٣
٩٢٦٦٦
صديقة أمين

كامل حق طلب

وقف لله تعالى على من ينتفع به من السليت

٢٣١٩ خصوصية

٢٦٦٩٣ عمومية

٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب المغازي

الغزو القصد والطلب يقال غزا غزوا اراده وطلبه وقصده وعز الله سار الى قتالهم وانتهابهم والمغازي مثانث الغزاه قال في القاموس وقال غيره المغازي جمع مغزى والمغزى يضم ان يكون مصدرا تقول غزا غزا ومغزى ومغزاة وان يكون موضع الغزو والمراد هنا الاول اي ما وقع من قصد النبي صلى الله عليه وسلم للكفار بنفسه او بجيش من قبله ويصح ارادة الثاني اي المواضع التي وقع فيها الغزو

بسم الله الرحمن الرحيم غزوة العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة والمهملة تحت زيد بن ارقم ابن زيد الانصاري رضي الله عنه انه قيل له اي قال له ابو اسحاق السبيعي لم غزا النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشر غزوة خرج فيها بنفسه لكن روى ابو يعلى باسناد صحيح من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان عدد غزواته صلى الله عليه وسلم احدى وعشرون غزوة فبقيت زيد بن ارقم ذكر غزوتين منها ويحتمل ان يكون تاها الابواء وبواط ولعلهما حتيا عليه لصغره ولذا قال ابن اسحاق اول ما غزا النبي صلى الله عليه وسلم الابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة مرحلة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وكانت في صفر على رأس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة ثم بواط بضم الموحدة وفتحها وتخفيف الواو واخرها طاء مهملة جبل من جبال جهينة بقرب ينبع وكانت في ربيع الاول سنة اثنين ثم العشيرة ببطن ينبع وكانت في جمادى الاولى سنة اثنين ايضا وذكر الواقدي ان هذه السفرات الثلاث كان عليه الصلاة والسلام يخرج فيها ليلقى عيرا لقريش حين يمرون الى الشام ذهابا وايابا وبسبب ذلك كانت وقعة بدر ولم يقع في الغزوات الثلاث حرب وعد ابن سعد المغازي سبعا وعشرين غزوة وقال صلى الله عليه وسلم

ينفد منها في ثمان بدر ثم احد ثم الاحزاب ثم بني المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف كما قال موسى بن عقبة ولعله عد فريظة لانه ضمها الى الاحزاب لكونها كانت في اثرها وافرادها غيره لكونها وقعة منفردة بعد هزيمة الاحزاب قيل اي قال ابو اسحاق السبيعي لم غزوت انت معه قال تسع عشرة غزوة قيل فايهم كانت اول حق العبارة ان يقول فايهن او فايها بتانيث الضمير ولذا وقع في الترمذي فايهن او يقول فايهم كان بالتذكير في الثاني واول ذلك بعضهم على حذف مضاف اي فاي غزواتهم قال العشيرة او السيرة بالمعجمة في الاولى والمهملة في الثانية مع الهاء فيهما وفي نسخة بالمهملة مع الهاء في الاولى والمعجمة بلا هاء في الثانية وفي اخرى بالعكس وفي اخرى بالمعجمة في الاولى والمهملة في الثانية مع حذف الهاء فيهما والتصغير في الكل وفي اخرى العشير بفتح العين وكسر الشين المعجمة ولم يختلف اهل المغازي في انها اول الغزوات وانها منسوبة الى المكان الذي وصلوا اليه واسمه العشيرة والعشير بذكر ويونث وكان قد خرج اليها صلى الله عليه وسلم يريد غير قريش التي صدرت من مكة الى الشام بالتجارة ليغنمها فوجدها قد مضت فبسبب ذلك كانت وقعت بدر كما مر فصل غزوة بدر قرية مشهورة نسبت الى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة كان نزلها او بئر اسم بير ما سميت بذلك لاستدارتها او لصفا ما بها فكان البدر يرى فيها عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال شهدت من المقداد بن الاسود رضي الله عنه مشهدا انسبت الى الاسود لانه كان تبناه في الجاهلية والمقداد اسم ابيه عمرو بفتح العين بن ثعلبة الكندي ويجب حذف الفاءين خطا لوقوعه بين علمين وان لم يكن الثاني الا بالاول حقيقة خلافا لمن وهم في ذلك لان الذي صاحبه بفتح اللام ونصب صاحبه خبر اكون وفي نسخة انا صاحبه بزيادة انا مع الرفع والنصب اي صاحب المشهد اي قايل تلك المقالة التي قالها احب الي مما قمل بضم العين

وكسر الدال اي وزن يه اي من شي يقابله من الدنيويات او الثواب
او اعم من ذلك انى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو على المشركين
الواو في وهو للحال فقال يا رسول الله لا نقول بنون الجمع كما قال قوم
موسى له اذهب انت وربك فقاتلا قالوذلك استهانة بالله ورسوله
وعدم مبالاة بهما او تقديره اذهب انت وربك يعينك فانا لا نستطيع
فقال الجبارة وقال السر قندي انت وسيدك هارون لان هارون
كان اكبر منه بسنتين او ثلاث سنين ولكنا نقاتل عدوك عن يمينك
وعن شمالك وبين يديك وخلفك فراب النبي صلى الله عليه
وسلم اشرق وجهه اي استنار وسره عليه الصلاة والسلام
اي قول المقداد رضي الله عنه وذكر ابن اسحاق ان المقداد قال ذلك
لما وصل صلى الله عليه وسلم الى الصفراء وبلغه ان قريشا قصدت بدرا
وان ابا سفيان بحا بعير معلد فاستشار الناس فقام ابو بكر رضي الله
عنه فقال فاحسن ثم عمر رضي الله عنه كذلك ثم المقداد فذكر نحو
ما في هذا الحديث وقاد والذي بعثك بالحق نبيا لو سلكت برك الغماد
لجالدنا معك من دونه فقال اشيروا علي فعرفوا انه يريد والانصار
وكان يتخوف ان لا يوافقوه لانهم لم يبايعوه الا على ان يمنعوه ممن يقصده
الا ان يسيروا الى العدو فقال له سعد بن معاذ رضي الله عنه انما
يا رسول الله فيما امرت به فنحن معك قال فسره قوله ونشطه
عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال كانت عدة اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا اي وقتها عدة اصحاب
طالوت بعدم الصرف للعلمية والعجمة وكان من ذريه يشيا مثنى شقيق
يوسف يعقوب عليهما الصلاة والسلام وقصته مذكورة في القرآن
الذي يجازوا بزاي مضمومة بعد الالف متغيرا وفي رواية بالواو
وفي نسخة اجازوا معه النهر وهو نهر فلسطين بضعة عشر
وثلاثمائة وفي رواية وكان المهاجرون يوم بدر بيننا على ستين
والانصار بيننا واربعين ومائتين ولما كان يوم بدر نظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلاثمائة

وتسعة

وتسعة عشر وعند بن سعد خرج صلى الله عليه وسلم الى بدر في ثلاثمائة
رجل وخمسة نفر كان المهاجرون منهم اربعة وسبعون وسايرهم
من الانصار وتخلف ثمانية لعلة مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسهامهم واجرهم وهم عثمان بن عفان رضي الله عنه تخلف على امرأته
رقية وطلحة بن عبيد الله وسعد بن زيد رضي الله عنهما بعثهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتجسسان خبر العير وابو لبابة استخلفه على
المدينة وعاصم بن عدي خلفه على اهل العالية والحارث بن حاطب رده
من الروحا الى بني عمرو بن عوف لشيء بلغه عنهم والحارث بن الصمة وقع
فكسر بالروحا فرده الى المدينة وخوات بن جبير كذلك وفر بعضهم
ليضع ثلاثة قال البراء لا والله ما جاوزه النهر الا مؤمن قوله
لا والله جواب كلام محذوف اي هل كان بعضهم غير مؤمن او لم زايدة
وانما خلف قالوا لخبر عن انس هو بن مالك رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم من
ينظر ما صنع ابو جهل اي ما وقع له وفي رواية انه قال من يأتنا بخبر
ابي جهل فانطلق ابن مسعود رضي الله عنه فوجده قد ضربه ابنا
عفرا بفتح العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء بعدها همزة ممدودة
معاذ ومعوذ وقد سلم ان اللذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح
ومعاذ بن عفراء وهو بن الحارث وعفراء امه وهي ابنة عبيد بن ابي
ثعلبة النجارية حتى برد بفتح الموحدة والراء اي مات او صار في
حال من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح ويويد هذا التفسير
الخبر قوله قال انت بهمزة الاستفهام وفي نسخة تجنفها
ابو جهل بواو الرفع قال بعضهم وهو من اصلاح الرواة والا فالرواية
ايا جهل بالالف بدل الواو على لغة من يلزم الاسما الستة الالف في
كل حال كقوله ان اياها وايا اباها او النصب على النداء اي انت
مرفوع او انت المقتول الذليل يا ايا جهل وفي مسلم حتى برك
بالكاف بدل الدال اي سقط ولذا هو عند احمد قال عياض وهذا
اولى لانه قد كلم ابن مسعود رضي الله عنه فلو مات لم يكلم ابن مسعود

قال انس رضي الله عنه فاخذ اي ابن مسعود بلحيته متشفيا منه
بالقول والفعل لانه كان يوذيه بمكة اشد الايذاء فقال ابو جهل
وفي نسخة فقال وصل فوق اي اكثر من رجل قتلتموه اي لاعار علي
في قتلكم اياي قاله النووي او قال هل فوق رجل قتله قومه
سلف من الراوي وفي رواية انه قال فلو غير اكار قتلني بفتح الهمزة
وتشديد الكاف اخره راء اي زراع لان قاتليه من الانصار وهم
عمال في ارضهم ونخلهم وقصده بذلك استنقاص المباشر لقتله
وبما قبله تسلية لنفسه بان الشريف اذا قتله قومه لم يكن ذلك
عارا عليه فلا معارضة بينهما وعند ابن اسحاق وزعم رجال من بني
مخزوم ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول قال لي ابو جهل لقد ارتقيت
يا رويعي الغنم مرتقا صعبا قال ثم احتززت راسه ثم جئت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا راس عدو الله ابو جهل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الذي لا اله الا هو غيره قالها
قلت نعم والله الذي لا اله غيره ثم القيت راسه بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحمد الله تعالى عند ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر
بعد الفراغ من القتال باربعة وعشرين رجلا من صناديد
كفار قريش بفتح الصاد المهملة اي من ساداتهم وشجعانهم ممن
قتله الله عز وجل من المشركين فقذفوا بضم القاف وكسر المعجمة
مبنيا للمفعول اي طرحوا في طوي بفتح الطاء وكسر الواو وتشديد
التحتية بير مطوية اي مبنية بالحجارة من اطوا مد خبث
اي غير طيب خبث بضم الميم وكسر الموحدة من اخبث اذا اتخذ اصحابا
خبثا وطرح باقي المشركين في مواضع اخري وعشا لواقدي كما تبه
عليه في الفتح ان القليب المذكور كان قد حفره رجل من بني
النار فناسب ان يلقى فيه هؤلاء الكفار وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ظهر اي غلب على قوم اقام بالعرصة بفتح العين
وسكون الراء محل موضع واسع لا بناء فيه ثلاث ليال فلما كان ببدر
اليوم

اليوم الثالث امر عليه الصلاة والسلام براحلته فشد عليها
رحلها ثم مشى وتبعه اصحابه بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي
نسخة واتبعه بالف وصل وتشديد الفوقية وفتح الموحدة
وقالوا ما نري اي ما نظن ينطلق عليه الصلاة والسلام الا
لبعض حاجته حتى قام على شفة وفي نسخة على شفير الركي
اي طرف البير والركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية البير
قبل ان تطوى وجمع بينه وبين السابق بانها كانت مطوية فاسقط منها
فصارت كالركي فجعل عليه الصلاة والسلام يناديهم اي قتلى
كفار قريش يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان
وعند احمد وابن اسحاق عن انس رضي الله عنه فنادى يا عتبة
ابن ربيعة ويا شيبة بن ربيعة ويا امية بن خلف ويا ابا جهل
ابن هشام ولم يكن امية ابن خلف في القليب لانه كان ضخما فانتفخ
فالتقوا عليه من نجاره والتراب ما غيبه والظاهر انه كان قريبا
من القليب فناداه مع من نادي من رؤسائهم اسركم انكم اطعتم الله
ورسوله فانا قد وجدنا اي علمنا يقينا ما وعدنا ربنا من الثواب
حقا فهل وجدتم ما وعد اي وعدكم ربكم من العذاب حقا وخبر
ان لم لا لانه ما وعدنا عليه قال ابو طلحة فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عند يستفهما يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح
لها وفي نسخة فيها فقال النبي وفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفس محمد بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم
اي من القتلى الذين القوا في القليب قال قتادة احياهم الله
تعالى حتى اسمعهم قوله صلى الله عليه وسلم توبيخا وتندما لهم
وقال السبكي وحياة الله نبيا والشهداء ان كل الموتى لهم حظ من الحياة
ليدركوا النعيم والعذاب وعند النخلة الله ولي بفتح عين وعند النخلة
الثانية يقول الكافرون يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا
قال واما الله دراك كالعلم والسما فلا شك ان ذلك ثابت لهم ولما
الموتى اهـ وحينئذ فلا يحتاج لقول قتادة احياهم الله تعالى الخ

واما قوله تعالى انك لا تسمع الموتى الذي استندت اليه عائشة في
نفي الحديث المذكور وقالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم
الان ليعلمون ان الذي كنت اقول لهم هو الحق فاجيب عنه بان المراد انه
لا يسمعهم وهو موتى ولكنه احياهم حتى سمعوا كما قال قتادة وقال
السهيلي اذا جاز ان يكونوا في هذه الحالة عالمين جاز ان يكونوا سامعين
وذلك اما باذن ربهم على قول الاكثر او باذن قلوبهم وقد ملك
به من يقول ان المؤول السؤال يتوجه على الروح والجسد وردده
من قال انما يتوجه على الروح فقط بان الاستماع يحتمل ان يكون
لاذن الراس واذن القلب فلم يبق فيه حجة اه وقد انكر عذاب
القبر بعض المعتزلة والروافض محتجين بان الميت جماد لا حياة له
ولا ادراك فتعذيبه محال واجيب بانه يجوز ان يخلق الله تعالى
في جميع اجزاءه او في بعضها فقط من الحياة قدرا ما يدرك الم العذاب
وهذا لا يلزم منه اعادة الروح الى الجسد وله ان يتحرك ويضطرب
او يرى اثر العذاب عليه حتى ان الغريق في الماء والماكول في
بطون الحيوانات والمصلوب في الهواء يعذب ولم تطلع نحن عليه
عن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء ابن رافع الزرقي الانصاري
وكان ممن شهد بدرا انه قال جاء جبريل عليه السلام
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون اهل بدر
فيكم قال النبي صلى الله عليه وسلم من افضل المسلمين
او كلمة نحوها تلك من الراوي قال جبريل عليه السلام وكذلك
من شهد بدرا من الملائكة من افضل الملائكة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر
لجبريل اخذ برأسي فرسه عليه اداة الحرب وعيد ابن
اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم خفق خفقة ثم انتبه فقال
ابشر يا ابا بكر اتاك نصر الله هذا جبريل اخذ بعنان فرسه
يقوده على ثناياه الغبار وعند سعيد امن متصور من مرسل
عطية بن قيس ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم بعد ما فرغ من يد على فرس حمر معقود الناصية قد عصب الغبار
تثنيته عليه درعه وقال يا محمد ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول
ان لا افارقك حتى ترضى افرضيت قال نعم عن الزبير رضي الله
تعالى عنه انه قال لقيت يوم وقعة بدر عبيدة بن
سعيد ابن العاص بضم العين في الاول مصغرا وكسرها في الثاني
وهو مدجج بضم الميم وفتح الدال المهملة وفتح الجيم الاولى وكسرها
مشددة فيهما اي متطى بالسلاح بحيث لا يرى منه الا عيناه وفي
القاموس المدجج والمدجج الساكن في السلاح وفي المختار المدجج
بوزن المجد شدة الظلمة وليلة دجوجية اي مظلمة فالسلاح
يظلم الليل وهو يكنى بضم التحتية وسكون الكاف وفتح النون
ابو وفي نسخة ابا ذات الكرش بفتح الكاف وكسر الراء وهو لذات
الظلف والخف وكل مجترة كالمعدة للانسان ويطلق على العيال والحما عكة
فقال انا ابو ذات الكرش فحملت عليه بالعنزة بفتح العين المهملة
والنون والزاي كالحربة فطعنته في عينه فمات قال الزبير
فوضعت رجلي بالفؤاد عليه ثم تمطأت بالهمزة والمعروف تمطيت
بالياء التحتية اي مددت بدني مداشديدا بالحربة فكان الجهد
بفتح الجيم وحكى ضمها ان نزعتها اي العنزة اي كانت الشدة
المطيمة في نزعها وقد انثنى زجاجها اي انعطفا فسأله اي الزبير
اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سأل ان يعطيه العنزة
عاريدة فاعطاه الزبير اياها عاريدة فلما قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخذها اي الزبير لانها كانت عارية ثم طلبها
ابو بكر فاعطاه اياها قال قبض طلبها عمر فاعطاه اياها فلما
قبض طلبها عثمان فاعطاه اياها فلما قتل وقعت عند علي ثم كانت
بعده في بنيه فطلبها عبد الله بن الزبير منهم فكانت عنده حتى
قتل عن الربيع بضم الراء وفتح الباء وتشديد التحتية المكسورة
بنت معوذ بكسر الواو والمعجمة بعدها مهملة ابن عفراء الانصاري
رضي الله عنها انها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم

عناة نصب على الظرفية مضاف لقوله بني بضم الموحدة وكسر
النون مبنيا للمفعول علي بالتشديد اي وحل عليها ازوجها ابن
ابن بكير وجويرات بضم الجيم والواو والحاء يضربن بالدف بضم
الدال وتشديد الفاء حال كونهن ينذبن بضم الدال يقال
ندبت المراة الميت ندبا من باب قتل اذا عددت محاسنه اي
يذكرن من قتل منهم اباي يوم بدر وفي نسخة ببدر باحسن اوصاف فهم
يهيج البكاء والشوق وكان قتل ابيها مسموعا وعمها الاربعة تغليبا
حتى قالت جارية منهن وفينا نبي يعلم ما يكون في غد فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولي هكذا فيه كراهة نسبة
الغيب الى الخلق وقولي ما كنت تقولين القصد بذلك الامر النهي
عن مدخله عليه السلام لاقتضائها على الندب لا تنكروه او حرام
عن ابي طلحة رضي الله عنه وكان قد شهد بدرا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخل الملائكة
غير الحفظة بيتا فيه كلب لا يحل اقتناؤه او عام وامتناعهم من
الدخول لاكله النجاسة وقبح رائحته ولا صورة اي صورة
التماثيل التي فيها الارواح لما فيها من مضاهاة الخلق والجمهور على
التحريم اما صورة الشجر ورجال الابل فليس بحرام لكن يمنع دخول
ملائكة الرحمة ذلك البيت عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما انه قال تايمت حفصة بنت عمر بفتح الهمزة وتشديد
التحتية المفتوحة من زوجها خنيس بن حذافة بضم الخاء المعجمة
وفتح النون وبعد التحتية الساكنة سين مهملة وحذافة
بالحاء المهملة المضمومة والذال المعجمة والفا ابن قيس بن عدي
بن سعد بن سهم بن عمرو القرشي السهمي بالسين المهملة اي
صارت لا زوج لها بموته وكان خنيس من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا وتوفي بالمدينة من جراحة
اصابته في وقعة احد قاله في الاصابة وقيل بعد بدر فاته
في الفتح ولعله اولي فانهم قالوا انه صلى الله عليه وسلم تزوجها

بعد

يعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا
وفي اخري بعد عشرين شهرا وجزم ابن سعد بانه مات بعد قدومه
عليه الصلاة والسلام من بدر وبه جزم ابن سيد الناس قال
ثم خطبت حفصة الى عثمان فعرضت عليه حفصة فقلت
له ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر قال عثمان سانظر اي انظر
في امري فلبثت ليالي ثم لقيته فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي
اي وقتي هذا قلت لعمر فصمت ابو بكر اي سكت فلم يرجع الي
شيا بفتح التحتية وكسر الجيم وهو تاكيد لرفع المجاز لاحتمال ان
يظن انه صمت زمانا طويلا ثم تكلم فلبثت عليه اي على ابي بكر
اوجد اي اشد موجودة اي غضبا مني على عثمان لكونه اجابه
اولا ثم اعتذر له ثانيا بخلاف ابي بكر فلم يجبه بشي فلبثت
ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه
فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت اي غضبت علي حين
عرضت علي حفصة فلم ارجع اي فلم اعد اليك جوابا قلت
نعم قال فانه لم يمنعني ان ارجع اليك جوابا فيما عرضت
علي الا اني قد كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو تركها عليه الصلاة والسلام لقبلتها
وفيه كتمان السر فاذا اظهره صاحبه ارتفع الحرج عن
ابن مسعود عقبة البدري رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد انزل علي الليلة من القرآن
اية ما فعلها تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه الى اخر السورة
من قرأها في ليلة كفتاه من شر الانس والجن واغنتاه عن قيام
الليل بالقرآن عن المقداد بن عمرو بفتح العين بن ثعلبة بن مالك
ابن ربيعة الكندي بكسر الكاف حليف بني زهرة بضم الزاي
وسكون الهاء بن كلاب من مرة بن كعب ابن لوي بن غالب
ابن فهر وكان ممن شهد بدرا انه قال سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم وفي نسخة قلت يا رسول الله ارايت ان اخبرني
ان لقيت رجلا من الكفار فقتلها فضرب احدى يدي
بالسيف فقطعها ثم لاذ بالذال المعجمة اي التجا واحتضن
مني بشجرة فقال اسلمت لله اي دخلت في الاسلام
وعند مسلم انه قال لا اله الا الله اقتله يا رسول الله بعد
الاستسلام والمد بعد ان قالها اي كلمة اسلمت لله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقال يا رسول
الله قطع احدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان
قتلته فانك بمنزلته اي مثله قبل ان تقتله لانه صار بها
معصوم الدم فتجب الاسلام ما كان منه من قطع يدك
وانه بمنزلته اي مثله قبل ان يقول كلمته اسلمت لله التي
قال ها اي ان دمك هادما با لقصاص كما ان دم الكافر مباح
بحق الدين فوجد الشبه اباحة الدم وان كان الموجود
مختلفا او انك تكون انما كان هو اغا في حال كفره فيجمعهما
اسم الاثم وان كان سبب الاثم مختلفا اذ المعنى ان قتلته
مستحلا قتله وتعقب بان استحلاله للقتل انما هو عن
اجتهاد ساعده المعنى بتاويل انه اسلم خوفا ومن ثم
يوجب صلى الله عليه وسلم عودا ولاوية وبين صلى
الله عليه وسلم ان من قالها فقد عصم دمه وماله وقال
هل شققت عن قلبه اشارة الى نكتة الجواب والمعنى ان
هذا الظاهر يضمحل بالنسبة الى القلب لانه لا يطلع على
ما فيه الا الله ولعل هذا اسلم حقيقة وان كان تحت السيف
ولا يمكن دفع هذا الاحتمال فحث وجد الشهادتان حكم
بمضمونهما بالنسبة الى الظاهر وامر الباطن الى الله تعالى
فلا اقدام على قتل المتلفظ بهما مع احتمال انه صادق
فيما اخبر به عن ضميره فيه ان تكاب ما لعله يكون ظلما له فالكف

عن

عن القتل اولى لا نصلى الله عليه وسلم ليس له غرض في ازهاق الروح
بل في الهداية والانقياد فان لم يحصل ذلك بعين ازهاق الروح لزوا
مفسدة الكفر من الوجود ومع التلفظ بكلمة الحكم تتعقد الهداية
حصلت او تحصل في المستقبل فمراعاة الغاء الناشئ عن الكفر
قد زالت بانقياده ظاهرا ولم يبق الا الباطن وهو مشكوك ومرجوا
ولو سلم انه قد لاح من حيث المعنى وجد قبول الاسلام اه ملخصا
من المصابيح فيما نقله عن التاج السبكي عن جبير ابن مطعم بن عدي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اساري بدر
لو كان المطعم بضم الميم وكسر العين المهملة ابن عدي حيا ثم
كلمني في هؤلاء النتني بنونين مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة
جمع نتن كزمن مجموع على زمنى والمراد قتلى بدر الذي صاروا جيفا
لاجلهم احيا ولم اقتلهم من غير فداء اكراما واحتراما وقبولا
لشفاعته لما كانت عنده صلى الله عليه وسلم من اليد حين
رجع من الطايف في جواره وعند الناكهي يا سادس من ارسل
ان المطعم بن عدي امر اربعة من اولاده فلبسوا السلاح واقام
كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا فقالوا له
انت الرجل الذي لا يحقر له ذمة ولما حض قريش بني هاشم ومن معهم
من المسلمين في الشعب كان المطعم من اشد من قام في نقض الصحيفة
التي كانت اكتبتها قريش على بني هاشم ومن معهم وكان المطعم
قبل وقعة بدر

حديث بني النضير

بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة كبيرة من اليهود كان النبي صلى
الله عليه وسلم وادعهم على ان لا يحاربهم عن بن عمر رضي الله عنهما
انه قال حاربت النضير وقريظة بالظاء المعجمة المثالة اي النبي صلى
الله عليه وسلم فالمفعول محذوف وفي نسخة قريظة والنضير فكا
ن
ذلك على راس ستة اشهر من وقعة بدر قيل وقعة احد
فاجلى بهمزة مفتوحة وجيم ساكنة فلام مفتوحة اي اخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير من اوطانهم مع اهلهم

واولادهم واقر قريظة في منازلهم اولم ياخذ عليهم شيا
حتى حاربت اي الى ان حاربته صلى الله عليه وسلم قريظة فحاصرهم
خمسة وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله تعالى
في قلوبهم الرعب فنزلوا على حكمه صلى الله عليه وسلم فقتل رجالهم
وقسم نسائهم واولادهم واموالهم بين المسلمين بعد ان اخرج
الخمس فاعطى الفارس ثلاثة اسهم وكانت الخيل ستة وثلاثين
الا بعضهم اي بعض قريظة لحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فامنهم
بمد الهمزة وتخفيف الميم وروى بتشديدها والقصر اي جعلهم
امنين واسلموا واجلى صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم
بني قينقاع بقاف فنون مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة فنون
مضمومة وكسر وتفتح وبعد الالف عين مهملة وهم رهط
عبد الله بن سلام بالتخفيف ويهود بني حارثة بنصب يهود
عطفا على السابق واجلى كل يهودي بالتنوين بالمدينة
وفي نسخة كل يهودي بالمدينة بتحتية بعد الدال ثم موحدة وفي
اخرى كل يهودي المدينة بحذف الموحدة واجلى بني النضير هو
المراد بقوله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب
من ديارهم لاول الحشر اي عند اول الحشر اي ان هذا اول الحشر
الى الشام وهم اول من اخرج من اهل الكتاب من جزيرة العرب
الى الشام وعن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عباس
سورة الحشر فقال قل سورة النضير اي لانها نزلت فيهم وذكر الله
تعالى فيها الذي اصابهم من النقمة وعند رضي الله عنه
انه قال حرق نبينا بالتشديد الراء رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل
بني النضير وفي نسخة نخل النضير بإسقاطها بني وقطع الاشجار وفيه
جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم وناقع
مولى ابن عمر رضي الله عنهما ومالك والثوري والشافعي واحمد
واسحاق والجمهور قاله النووي في شرح وهي البويرة بفتح
الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية وفتح الراء بعدها هاء تانيث

موضع

موضع نخل بني النضير بقرب المدينة الشريفة فنزلت ما قطعتم
من لينة هو بيان لما قطعتم ومحل ما نصب بقطعتم كانه قيل اي
شئ قطعتم وانث الضمير العايد الى ما في قوله او تركتموها لانه
في معنى اللينة واللينة هو انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل
وقيل كلالا شجار اللينة وانواع نخل المدينة مايه وعشرون
وياء اللينة عن واو قلبت ياء لكسر ما قبلها قايمة على اصولها
فباذن الله قطعها وتركها بمشيته عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
عثمان بن عفان رضي الله عنه الى ابي بكر رضي الله عنه يسالنه
ثمنهن اي الثمن الذي لهن مما افاء الله على رسوله من اموال
بني النضير وغيرها فان ذلك كان خاصا به صلى الله عليه
وسلم كما هو مذهب الجمهور وعند الشافعية بخمسة اخماس لاية
الا ما اوجف عليه الخ المطلق على المقيد وقد كان عليه الصلاة والسلام
يقسم له اربعة اخماسه وخمس خمسه ينفق منه على اهله نفقة
سنة وما بقي ينفقه في السلاح والكراع ومصالح المسلمين
ولكل من الاربعة المذكورين معه في الاية خمس خمس واما بعده فيصرف
ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الاخماس الاربعة للمرتزقة
فكلت انا الاربعة هن فملت لهن الا بالتخفيف تتقين الله الم تعلمن
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث ما تركناه صدقة
بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما وفي نسخة ما تركنا بحذف العايد
اي الذي تركناه صدقة يريد عليه الصلاة والسلام بذلك نفسه
وكذا غيره من الانبيا بدليل اخر وهو قوله في حديث اخر نحن معاشر
الانبيا لا نورث انما ياكل ال محمد في هذا المال من جملة ما ياكل
منه لانه لهم بخصوصهم كما مر فانتهى ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم الى ما اجر تمن يكون الصدقة اي لم يطلبن بعد ذلك
من هذا المال شيا وانما طلبه علي والعباس من عمر رضي الله عنهم
فدفعه عمر لهما ثم غلب عليه علي ومنع العباس منه فكان بيده ثم اولاده

من بعده

قتل كعب بن الاشرف

اليهودي وكان في ربيع الاول في السنة الثالثة كما عند ابن سعد
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف اي من
يبتدره ويبتدئ لقتله فانه قد اذى الله ورسوله بهجايه
للرسول وللمسلمين وتحريض قريش عليهم وفي رواية قد
اذانا بشعره وقوي المشركين فقام محمد بن مسلمة بفتح الميم
واللام بن سلمة الانصاري اخو بني عبد الاشهل فقال يا رسول
الله اتحب ان اقتله استفهام تحياري قال عليه الصلاة
والسلام نعم احب ذلك قال يا رسول الله فاذن لي ان اقول
شيأ يسر كعب مما يتعلق بك قال عليه السلام قل وعند بن عبد البر
فرجع محمد بن مسلمة فمكث اياما مشغول النفس بما وعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل ابن الاشرف فاتى ابا نائلة
سلكان ابن سلامة بن وقش وكان اخا كعب بن الاشرف من
الرضاعة وعباد بن بشر بن وقش والحارث ابن اوس بن معاذ
وابا عبس بن جبر فاخبرهم بما وعد به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتله لابن الاشرف فاجابوه الى ذلك فقالوا لكنا
نقتله ثم انوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
انه لا بد لنا انه نقول قال قولوا ما بدا لكم فانتم في حل فاتاه اي
اتى كعبا محمد بن مسلمة فقال لكعب انا هذا الرجل يعني النبي
صلى الله عليه وسلم قد سلناه صدقة منقول كان يسالنا الزاد
الراقدي ونحن صانحه ما فاكل وانه قد عنانا بفتح العين وتشديد
النون الاولى اي اتعبنا وكلفنا المشقة وانى قد اتيتك استلفك
اي اطلب منك ان تسلفني شيأ قال كعب وايضا اي زيادة
على ما ذكرت واسيد لتملنه بفتح الفوقية والميم وضم اللام وفتح
النون المشددة اي لتزيدن مللا لنكم وضجركم قال

محمد

محمد بن مسلمة انا قد اتيعناه فلا نحب ان نفعله اي نتركه حتى
ننظر الى اي شيء يصير شانه اي ماله وقد اردنا ان تسلفنا
وسقا او وسقين بفتح الواو وكسرها والوسق كما في القاموس
وغيره حمل بعير وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد وكل
مد بطل وثلث واو للتنويع وقيل للشك في الراوي قال
كعب نعم ارهنوني بهمزة وصل وفتح الها وقيل بهمزة قطع
وكسر الها اي اعطوني رهنا على التمر الذي تريدونه قالوا اي
شيء تريد ان نرهنك قال ارهنوني بهمزة وصل وفتح الها
نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا بفتح النون الاولى من رهن
الثلاثي فعل وفيه لغة من ارهن وانت اجمل العرب وانا ممكن
الى الصور الجميلة زاد ابن سعد ولا نامن منك واي امراة تمتنع منك
لجمالك قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهنك ابناءنا
فيسب بضم التحتية وفتح المهملة احدهم بالرفع منقول نائب
عن فاعله فيقال رهن بضم الراء وكسر الها بوسق او وسقين هذا
عار علينا ولكنا نرهنك اللامة بالهمزة وابدالها الفا اي الدرع
وقيل السلاح ومراده ان لا يتركب السلاح عليهم اذا اتوه وهو
معهم كما في رواية الواقدي فواعده ان ياتيه فجاءه محمد بن مسلمة
ليلا ومعه ابو نائلة بنون وبعد الالف همزة سلكان بن ام
سلامة وهو اخو كعب من الرضاعة وندبهم في الجاهلية
فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم وفي نسخة فنزل البنا وعند ابن اسحا
ان عمرو بن محمد بن مسلمة والد الربيعة المذكورين قدموا الى كعب قبل
ان ياتوا ابا نائلة سلكان فلما اتاه قال له ويحك يا ابن الاشرف
اني قد جيتك لحاجة اريد ذكرها لك سرا فاكتمها عني قال
افعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من البلاء عادتنا
العرب ورمتنا عن قوس واحد وتقطعت عنا السبل حتى
جاع العيال وجهدت الانفس واصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا
فقال كعب انا ابن الاشرف اما والله لقد كنت اخبرتك يا ابن ام

سلامة ان الامر سيصير الى ما اقول فقال سلكان ان قد اردت
ان تبيعنا طعاما وترهنك ونوثق لك قال اترهنوني
ابناكم وتسلكم قال لقد اردت ان تفضحنا انت اجل العرب
وكيف ترهنك نساءنا ام كيف انسانا فيعير احدهم فيقال
رهن بوسق او وسقين ان سبي اصبحا باعلى مثل رأيتي
وقد اردت ان اتيك بهم فتبيعهم وتحسن في ذلك وترهنك
من الحلقة اي الدرع ما فيه وفاء فقال ان في الحلقة لوفاء فرجع
ابو نائلة الى اصحابه واخبرهم الخبر وامرهم ان ياخذوا السلاح
ويأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفرقوا واجتمعوا عنده
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معهم الى بقيع الغرقد ثم
وجهوا وقال انطلقوا على اسم الله فقال اللهم اعنهم ورجع
عنهم وكانت ليلة مقمرة حتى اتوا الى حصنه فهتف به ابو نائلة فانتهى
ففيه ان الذي خاطب بذلك كعبا ولا هو ابو نائلة وهو الذي
هتف به وهو يخالف رواية الصحيح من انه محمد بن مسلمة فيحمل
كما في الفتح ان يكون كل منهما كلم في ذلك وقال في المصابيح انه محمد
ابن مسلمة وكلامه مع كعب كان اولا عند الحفاوضة في حديث
الاستلاف وركونه لرضيعه ابي نائلة انما هو في ثاني الحال عند
نزولهم من الحصن فقالت له ام تعلم بفتح الحاء الحافظ ابن حجر رحمه
الله تسمينها ان تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة
واخي ابو نائلة قالت اي امرأة كعب له اني اسمع صوتا كانه
يقطر منه الدم كناية عن طلب شر وعند ابن اسحاق فقالت والله
اني لاعرف في صوت اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة ان الكريم اذا دعي الى طعنة
بليل لاجاب قال الراوي ويدخل بفتح التحتية وضم المعجمة
محمد بن مسلمة وجاء معه برجلين وفي نسخة ويدخل محمد
ابن مسلمة معه رجلين بضم التحتية وكسر المعجمة وفي رواية
ان الذين دخلوا مع محمد بن مسلمة وابي نائلة ابو عبس بفتح العين

المهملة

المهملة وبعد الموحدة الساكنة مهملة واسم عبد الرحمن ابن جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة ضد الكفر الانصاري الاشهلي والحارث
ابن اوس واسم جده معاذ وعباد بفتح العين وتشديد الموحدة
ابن بشر بموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة ابن وقش السابق
ذكرهم قال محمد بن مسلمة لهم اذا ما جاء كعب فاني قائل بشعره
اي الخذ بيده والعرب تطلق القول على غير الكلام مجازا وفي نسخة
فاني مائل بشعره فاشمه بفتح الشين المعجمة وقد تضم قال
في المختار شم الشيء يشمه بالفتح شما وتشميما ايضا واشم من
باب رد لغة فيه اه وفي المصباح شممت الشيء اشمه من باب
تعب وشممته شما من باب قتل لغة اه فاذا رايتموني
تمكنت اي تمسكت من راسه فدونكم اي فخذوه بالسيف فلم
اي امكنكم من الشم فنزل اليهم كعب فحصنه حال كونه متوشحا
بثوبه وهو بفتح بفتح الفاء واخره حاء مهملة اي يفوح منه رائحة
الطيب فقال محمد بن مسلمة لكعب ما رايت كالليلة يا اطيب
وكاحدث عهده بعرس فقال كعب عنده طيب اعطرتنا العرب
وفي نسخة هو سيد العرب قيل هو تصحيف وقيل على حذف
المضاف اي ساسد العرب وعند الواقدي انه كعب كما تقدم بدهن
بالمسك الفتيلة والشعر حتى يتلبد في صدغيه فقال
محمد بن مسلمة لكعب اتاذن لي ان اشم راسك بفتح الهمزة والشين
المعجمة على ما مر فقال نعم فشمه ثم اشم اصحابه ثم قال له مرة
ثانية اتاذن لي ان اشم راسك قال نعم فلما استمكن اي تمكن
منه محمد بن مسلمة قال لاصحابه دونكم اي خذوه بالسيف
فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه بقتله

قتل ابي رافع عبد الله بن ابي الحقيق

بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى مصغرا اليهودي وبقال
اسمه سلام بتشديد اللام ابن ابي الحقيق عمن البر ابن عازب

رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا
ما دون العشرة من الرجال وعند الحاكم انهم كانوا اربعة فيهم عبد الله
ابن عتيك وعند غيره خمسة عبد الله بن عتبة الذكوان ومسعود
ابن سنان الاسلمي وعبد الله بن انيس بضم الهمزة الجهني وابو قتادة
الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وخزاعي بضم الخاء
المعجمة وفتح الزاي وبالعين المهملة ابن اسود وامر بتشديد اللام
عليهم عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر الفوقية
وسكون التحتية بعدها كاف الانصاري بن قيس بن الاسود
ابن سلمة بكسر اللام وكان ابو رافع اليهودي يؤذي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وهو الذي حزب الاحزاب
يوم الخندق وعند بن عايذ من طريق ابي الاسود عن عروة انه كان
ممن اعان غطفان وغيرهم من بطون العرب بالمال الكثير على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو رافع وحصن له بارض
الحجاز فلما دنوا بفتح الدال والنون اي قربوا منه وقد غربت الشمس
وراح الناس بسوحهم بالموحدة وفتح السين وكسر الحاء المهملتين
بينهما واو ساكنة اي رجعوا بمواشيهم التي ترعى وتسرح وهي السائمة
من الابل والبقر والغنم قال وفي نسخة فقال عبد الله من غتيك
لاصحابه وهو عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة الذكواني ومسعود
ابن سنان الاسلمي حليف بني سلمة او عبد الله بن انيس بضم الهمزة
مصغر الجهني وابو قتادة الانصاري فارس رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخزاعي بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبالعين المهملة
ابن الاسود السلمي احلوا مكانكم فاني منطلق الى حصن ابي
رافع ومتلطف للبواب لعلي ان ادخل الى الحصن فاقبل بن
عتيك حتى دنى من الباب ثم تقنع اي تغطى بثوبه ليخفى
شخصه كي لا يعرف كانه يقضي حاجته وقد دخل الناس
فهتف به اي ناداه البواب يا عبد الله ان كنت تريد ان تدخل
فادخل

فادخل فاني اريد ان اغلق الباب وفي رواية فتطلعت ان ادخل
الحصن فقعدوا حماره لهم فخرجوا بقيس يطلبون فخشيت ان اعرف
فتطيت راسي ورجلي وجلست كاني اقضي حاجة ثم نادى صاحب
الباب من اراد ان يدخل فليدخل قبل ان اغلقه فدخلت فكمنت
بفتح الكاف والميم اي اختبات وفي رواية ثم اختبات في مربط
حمار عند باب الحصن فلما دخل الناس اغلق الباب الذي بفتحه
ويغلقه ثم علق بالعين المهملة واللام المشددة الاغاليق
بالهمزة المفتوحة والعين للجمع اي المفاتيح التي يغلق بها ويفتح
على وند بفتح الواو وكسر الفوقية وفتحة ونشديد الدال
واصله وتد فادغم الفوقية بعد قلبها دالا في تاليها قال ابن عتيك
فقمت الى الاقاليد بالقاف اي المفاتيح فاخذتها ففتحت الباب
وكان ابو رافع يسمر بضم اوله وسكون ثانيه مبنيا للمفعول
اي يتحدث عنده بعد العشاء وكان في علالي له بفتح العين وتخفيف
اللام وبعد الالف لام اخرى مكسورة فتحتية مفتوحة مشددة
جمع علية بضم العين وكسر اللام مشددة وهي الغرفة فلما
ذهب عنه اهل سمره صعدت اليه بجعلت كلما فتحت بابا
اغلقت علي بتشديد التحتية من داخل قلت ان القوم
بكسر النون مخففة وهي الشرطية ودخلت على فعل محذوف يفسره
ما بعده مثل وان احد من المشركين استجارك قذر وا بكسر
الذال المعجمة اي علموا بي لم يخلصوا بضم اللام الى بتشديد
التحتية حتى اقتله فانتهيت اليه فاذا هو في بيت مظلم وسط
عياله بكسون السين لا ادري اين هو من البيت فقلت يا ابا
قبل القاف وفي نسخة باسقاطها يا ابا رافع لا اعرف موضعه
وفي نسخة باسقاط حرف النداء فقال من هذا فاهويت اي
قصدت نحو صاحب الصوت فاضربه بالسيف بلفظ المضارع
وكان الاصل ان يقول ضربته مبالغة لاستحضار صورة الحال
وانا اي والحال اني دهش بفتح الدال المهملة وكسر الهاء بعدها

بشين معجمة وفي نسخة داهش بالف بعد الدال فما غبيت اي فلم اقتله
وصاح ابو رافع فخرجت من البيت فاملك بميمة قبل الميم اخره مثلثة
ثم بعيد ثم دخلت اليه فقلت ما هذا الصوت يا ابا رافع فقال
لامك الويل سيدا موخراي الويل لامك وهو دعا عليه ان رجلا
في البيت ضربني قبل بالسيف قال ابن عتيك فاضربه ضربة اثخنته
بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتح الخاء المعجمة والنون بعدها فوقية
اي الضربة وفي نسخة بكون النون وضم الفوقية اي بالغت في
جراحته ولم اقتله حتى وضعت ضبيب السيف بالمعجمة غير لك اللة
وموحدتين بينهما تحتية ساكنة بوزن رغيف قال الخطابي هكذا
يروي وما اراه محفوظا وما هو طبية السيف بفتح الطاء المهملة
المعجمة وفتح الموحدة المخففة بعدها هاء تانيث قال في المحكم الطبية
حد السيف والسنان والنصل والخبر وما شابه ذلك والجمع طباء
وطبون بالضم والكسر وظبا كهدي ثم قال الخطابي والضبيب
لا معنى له هنا لانه سيلان الدم من الجرح وروي صبيب بالصاد
المهملة المفتوحة قال بعضهم وهو خريب حتى اخذ في ظهره
وفي رواية ثم جبت وعبرت صوتي كهيئة المستغيث فاذا هو مستلق
على ظهره فاضع السيف في بطنه ثم انكفئ عليه حتى سمعت صوت
العظم فعرفت حينئذ اني قتلته فجعلت افتح الابواب بابابا
حتى انتهيت الى درجة له فوضعت رجلي بالافراد وانا ارى
بضم الهمزة اي اظن اني قد انتهيت الى الارض وكان ضعيف البصر
فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة
بتخفيف الصاد وفي رواية ثم رجعت وهي حتى اتيت البيت
اريد ان اجلس قاسقط منه فانخلعت رجلي فعصبتها ولا مانعة
بينهما لاحتمال انها انخلعت من المفصل وانكسرت من الساق
والمراد من كل منهما مجرد اختلال الرجل ثم انطلقت حتى جلست
على الباب فقلت لا اخرج وفي نسخة لا ابرح الليلة حتى اعلم
اقتله ام لا فلما صاح الديك وفي رواية فلما كان في وجه

الصبح

الصبح قام الناعي بالنون والعين المهملة اي المخبر بموته فقال
انعى بفتح الهمزة والعين وقال الشافعي هي لغة والمعروف
انعوا ابا رافع تاجر الحجاز اي اخبر بموته قال الاصمعي ان العرب
اذا سافت فهم الكثير ركب راكب فرسا وسار فقال نعى فلان
فانطلقت الى اصحابي فقلت لهم النجا بهمزة ممدودة منصوب
بفعل مطلق والمد اشهر اذا فر دوا فر دقمراي اسرعوا
فقد قتل الله ابا رافع فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فحدثته بما وقع فقال ابسط رجلك التي كسرت فبسطت رجلي فمسحها بيده المباركة فكانها
وفي نسخة فكانها اي رجلي وفي اخرى فكانما بالميم بدل الهاء لم اشتكها قط ولا
يعارض ذلك رواية فلما كانت في وجه الصبح صعدت الناعية
فقال انعى ابا رافع فقمت امشي ما بي قلبة بفتح القاف واللام
اي تقلب واضطراب من جملة علة الرجل فادركت اصحابي
قبل ان ياتوا النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته لانه لا يلزم من
عدم التقلب عوده الى حالته الاولى وعدم بقاء الاثر فيها ولعله
اشتغل عن شدة الالم والاهتمام به بما وقع له من الفرح واعين على الشيء
ثم لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليه زال عنه جميع الالام

غزوة احد

بضم اوله وثانيه هنا وكانت عنده الوقعة العظيمة في شوال
سنة ثلاث وكان المشركون ثلاثة الاف رجل ومعهم مائتا
فارس وجعلوا على الميمنة خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة
ابن ابي جهل وعلى الخيل صفوان بن امية او عمرو بن العاص
وعلى الرماة عبد الله بن ربيعة وكان فيهم مائة رام وكان
المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة وفرسه عليه
الصلاة والسلام وفرس ابي بردة بن دينار وقتل من المسلمين
سبعين وقيل مائة وقيل ان السبعين من الانصار خاصة
وثبت صلى الله عليه وسلم ما نال يرمي عن قوسه حتى صارت

شطايا ويرمي بالحجر وثبت معه عصابة من اصحابه اربعة عشر
رجلا سبعة من المهاجرين منهم ابا بكر وسبعة من الانصار ولما
خلص المشركون اليه صاروا يرمون بالحجارة حتى وقع لشقه واصيبت رباعيته
وسيح وجهه وكلمت شفته وجعل الدم يسيل على وجهه
الشريف وقال ابو سفيان يوم بيوم بدر والحرب سجال عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رجل قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمه وقال غيره هو عمير بن الحمام بضم المهملة وتخفيف
الميم الاولى وبين الجموح الانصاري السلمي مختلفا عند مسلم ان عمير بن
الحمام اخرج تمرات فجعل ياكل منهن ثم قال لئن جيت حتى اكل تمراتي
هذه انها لحياة طويلة ثم قاتل حتى قتل واعرض بانعيمان هذا قتل
ببدر وهو اول قتيل قتل من الانصار في الاسلام في حرب وما
هنا في يوم احد قال في الفتح فالظاهر انهما قصتان وقعتا لرجلين
للنبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة احد رايت اي اخبرني ان قتلت
فاين انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة فالقى الرجل تمرات كان في يده
ثم قاتل حتى قتل رضي الله عنه عن سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم وقعة
احد ومعه رجلان جبريل وميكايل كما في مسلم بيضان
الكفار عدة عليه الصلاة والسلام عليهما ثياب بيض كاشد
القتال الكاف زايدة او للتشبيه اي كاشد قتال بني ادم ما
رايتهما قبل ولا بعد وهذا يرد قول من قال ان الملائكة
لم تقاتل معه الا يوم بدر وكانوا يكونون فيما سواه عددا ومددا
وعنه رضي الله عنه انه قال نشل بالنون والمثلثة
واللام المفتوحات اي استخرج لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنانته بكسر الكاف وتخفيف النون عجمية النبل يوم احد
فقال عليه الصلاة والسلام ارم فداك ابي وامي وتفتح اي لو بكسر الفا
كان لي الي العدا سبيل لقديتك يا ابي الذين هم عن بيضتي عني
والمراد من التفدية لازمها وهو الرضي اي ارم مرضيا عنك

وعند

وعند الحاكم ان سعدا قال لما حال الناس يوم احد تلك الجولة تنحيت
فقلت اذود عن نفسي فاما ان انجوبه واما ان استشهد فاذا
رجل عمر وجهه وقد كاد المشركون ان يدركوه فملا يده من
الحصى فرماهم واذا بيني وبينه المقداد فاردت ان اسأله عن
الرجل فقال يا سعد هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك
فقمت فكانه لم يصبني شيء من الى ذي واجلسني امامه فجعلت
ارمي قذكر الحديث عن انس رضي الله عنه انه قال
شج النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد في راسه وكسرت رباعيته
فقال وهو يسيح الدم عن وجهه كيف يفلح قوم شجوا
نبيهم وهو يدعوهم الى الله تعالى فنزلت ليس لك من
الامر شيء والجار والمجرور خبر ليس مقدم وشيء اسمها ومن الامر
حال من شيء لانها صفة مقدمة والجملة معترضة بين المعطوف
وهو او يتوب عليهم والمعطوف عليه وهو ليقطع طرفا من الذين
كفروا او يكبتهم والمعنى ان الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يخزيهم
او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر ليس لك
من الامر شيء انما انت مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من
الركوع من الركعة وفي نسخة من الركعة الاخيرة من الفجر يقول
ان شج وكسرت رباعيته يوم احد يقول اللهم العن
فلانا وفلانا وفلانا صفوان ابن امية ابن خلف الجمحي
وسهيل بن عمرو القرشي العامري والحارث بن هشام ابن المغيرة
القرشي المخزومي فانزل الله عز وجل ذلك بعد ما يقول سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد وفي نسخة ربنا ولك الحمد بالواو فانزل
الله عز وجل ليس لك من الامر شيء الى قوله ظالمون زاد
احمد والترمذي فتيب عليهم كلهم اي لان الثلاثة اسلموا يوم
الفتح وحسن اسلامهم ولعل ذلك هو السر في نزول
قوله تعالى ليس لك من الامر شيء وقد ذكر المولف تبعا لاصله

مهم

سبعين في نزول الاية ويحتمل انها نزلت في المؤمنين جميعا فانهما
كانا في قصة واحدة وقيل سبب نزولها انه صلى الله عليه وسلم
لما راى ما فعلوه بحمزة رضي الله عنه من المثلة قال
لاقتلن بسبعين منهم فنزلت وقيل اراد ان يدعو عليهم
بالمستيصال فنزلت لعلمه تعالى باسلام اكثرهم وقيل اراد
ان يلعن المسلمين الذين خالفوا امره والذين انهزموا فنزلت
قال القفال وكل هذه الاشياء حصلت يوم احد فنزلت الاية
عند الكل فلا يمتنع حملها على الكل وانما نزلت في قصة الغزي
الذين بعثهم عليه السلام في صفر سنة اربع من
الهجرة على رأس اربعة اشهر من احد ليعلموا الناس القرآن
فقتلهم عامر بن الطفيل وفتت عليه الصلاة والسلام
اشهرا يدعو على جماعته من تلك القبايل باللعن فانزل الله
في الباب الكلا لعلما متفقون على انها في قصة احد

قتل حمزة بن عبد المطلب

سيد الشهداء رضي الله عنه عن عبيد الله بضم العين ابن عدي
ابن الخيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية اي عدي بن نوفل
بن عبد مناف القرشي انه قال لوحشي بفتح الواو وسكون
الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد التحتية بن حرب الحبشي مولى
جبير بن مطعم الا تخبرني الضمير لعبيد الله ومن معه وفي نسخة
تخبرني عن قتل وفي نسخة بقتل حمزة قال وحشي نعم ان حمزة
قتل طعيمة بن عدي بن الخيار يريد في وقعتها وطعيمة بضم
الطاء وفتح العين المهملة مصغرا قال الدمياطي وتبعه
في التنقيح انما هو طعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف واما
عدي بن الخيار فهو بن بنى طعيمة لانه عدي بن الخيار بن عدي
ابن نوفل بن عبد مناف فقال لي مولاي جبير بن مطعم ان
قتلت حمزة بعمي اي طعيمة بن عدي وفيه تجوز كما مر قانت
حر قال فلما خرج الناس يعني قريشا عام عينين تثنية عين

اي

اي عام وقعة احد وعينين خيل بحيال بكسر الحاء المهملة
بعدها تحتية جبل احد اي من ناحيته بعته وبيته واد
وهذا تغير من بعض الرواة خرجت مع الناس قريش الى
القتال فلما اصطفوا وفي نسخة ان اصطفوا للقتال خرج
سباع بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة بن عبد العزى
الخزاعي فقال هل من مبارز فخرج اليه حمزة بن عبد
المطلب فقال له يا سباع يا ابن ام انمار بفتح
الهمزة وسكون النون وفتح الميم وبعد الالف راء هي امه
وكانت مولاة لشريق بن عمرو الثقفي والد الاخنس بقطعة
البظور بضم الموحدة والظاء المعجمة جمع بظر وهو اللحمة
التي تقطع من فرج المراة الكائنة بين اسكتيها عند ختانها
وكانت امه تختن النساء فبذلك وبقطعة
بكسر الظاء المهملة وفتحها خطأ انحادا الله ورسوله بفتح
الهمزة مهملة مشددة اي اتعاندهما وتعاديهما وفي القا
موس وحاده عاصيه وعاداه او خالفه قال وحشي ثم شد
حمزة عليه اي على سباع فقتله فكان كما قيل الذاهب
صفة كاشفة اي كان مثله في العدم قال وحشي ولبثت
بفتح الميم اي اختبيت لحمزة اي لاجل ان اقتله تحت صخرة
وفي بعض الروايات انه انكشف الدرع عن بطنه فلما دنى
اي قرب مني رميته بحربتي فاضعها في ثنته بضم المثلثة
وتشديد النون بعدها فوقية اي في عانته وقيل هي
ما بين السرة او الصدر الى العانة حتى خرجت من بين
وركيه بالتثنية قال وحشي فكان ذاك الرمي بالحربة
العهد به كناية عن موت حمزة فلما رجع الناس قريش من
احد رجعت معهم فاقمت بمكة حتى فشى اي الى ان ظهر فيها
الاسلام خرجت منها الى الطائف هاربا فلما افتتح رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكة فارسلوا اي اهل الطائف

الي رسول اسه صلي اسه عليه وسلم عام ثمان رسلا وفي نسخة
رسولا بالافراد وقبل وفي نسخة قيل بالفا لي انه لا يهيج
الرسل بفتح حرف المضارعة اي لا يثالهم منه مكروه وعند
ابن اسحاق فلما خرج وفد اهل الطا ئف لقي رسول اسه صلي
اسه عليه وسلم ليسلموا ضاقت علي الارض وقلت الهق بالشام
او باليمن او بعض البلاد فالي لغير ذلك اذ قال لي رجل ويحك
انه واسه ليقتل احد من الناس دخل في دينه فخرجت معهم
قدمت علي رسول اسه صلي اسه عليه وسلم فلما رآني قال
لي انت وحشي بكسر الهمزة قلت نعم قال انت قتلت حمزة
قلت قد كان من الامر في شان قتله ما بلغك وفي نسخة
ما قد بلغك يا نبات قد فقال وفي نسخة قال عليه الصلاة والسلا
فهل تستطيع ان تغيب بضم الفوقية وفتح المعجمة وتشديد
التحتية المكسورة وجهك عني قال فخرجت من عنده فلما قبض
رسول اسه صلي اسه عليه وسلم فخرج مسيلمة الكذاب بكسر
اللام صاحب اليمامة علي اثر وفاة النبي صلي اسه عليه وسلم
وادعي النبوة وجمع جموعا كثيرة لقاتل الصحابة رضي اسه عنهم
وجهز لهم له الصديق رضي اسه تعالي جيشا وامر عليهم
خالد بن الوليد رضي اسه عنه قلت لاخرجن الي مسيلمة لعلي
اقتله فكافي به حمزة بالهمزة اي اساويه واقابله به وهو تاكيد
وقوف والا فلا ريب ان الاسلام يجب ما قبله فخرجت مع
الناس الذين جهزهم ابو بكر رضي اسه عنه لقتال مسيلمة فكان
من امره اي مسيلمة ما كان وهو ما ذكر في قوله فاذا رجل
اي مسيلمة قائم في ثلمة جدار بفتح المثلثة وسكون اللام اي
حال جدار كذا قاله الراج هنا لكن عباره المصباح تفيد
انه بفتح المثلثة وبضمها الثلمة في الحايط وغيره الخلل والجمع
ثلم مثل غرفة وغرف وثلمت الاناء ثلما من باب ضرب كسرته
من حافته فانثلم وتثلم هو اه قال في المختار كاسه

حمل

حمل اورق اي اسمر لونه كالرماد شاثر الراس اي منتشر شعرها
نفرميته بحربتي التي قتلت بها حمزة فاصبتها وفي نسخة فوضعتها
بين ثديه ووثب عليه رجل من الانصار هو عبد اسه بن
زيد بن عاصم المازني وقيل عدي بن سهل وقيل ابو دجانة
والاول اشهر فضربه بالسيف علي هامته اي راسه فقالت
جارية علي ظهر بيت قتيله وا امير المومنين قتله العبد الاسود
وانما ذكرته بلفظ الجملة مرة وان كان بدئ الرسالة لما رأته
من ان امور اصحابه الذين امتوا به كلها كانت اليه عن ابي هريرة
رضي اسه عنه انه قال قال رسول اسه صلي اسه عليه
وسلم اشتد غضب اسه علي قوم دموا بنبيه يشير الي كسر
رباعيته اي اليمني السفلي والرباعية بفتح الراء وتخفيف الموحدة
اسن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان اربع رباعيات
وكان الذي كسر رباعيته صلي اسه عليه وسلم عتبة بن ابي وقاص
اخو سعد وخرج شفته السفلي اشتد غضب اسه علي رجل
يدمي رسول اسه وفي نسخة صلي اسه عليه وسلم في سبيل
اسه كما قال صلي اسه عليه وسلم في وقعة احد ابي بن خلف
الجمحي وخرج بقوله في سبيل اسه من قتله فوحدا وقصاص وفي
رواية غير ابن عباس واشتد غضب اسه علي قوم دموا وجه
نبي اسه صلي اسه عليه وسلم اي جرحوه حتي خرج منه الدم وكان
الذي جرح وجهه الشريف ابن قمئة قد خلصت حلقتان
من حلق المغفر في وجنته فانتزعها ابو عبيدة عامر بن
الجراح رضي اسه عنه وعض عليها حتي سقطت ثنيتاه من
شدة عضهما وامتص مالك بن سنان والد ابي سعيد الخدري
الدم رضي اسه عنه الدم من وجنته صلي اسه عليه وسلم ثم ازدر
فقال عليه الصلاة والسلام من مس دمي دمه لم تصبه النار
وعاقب اسه عتبة بن ابي وقاص بانه لم يولد من نسله ولد
يبلغ الحنث الا وهو ابخر اهتم اي مكسور الثنايا يعرف ذلك

في عقبه وسلط على ابن قيس جبل فلم يزل ينظمه حتى
قطعه قطعة قطعة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لما اصاب نبي الله وفي نسخة رسول الله ما اصاب يوم احد
وانصرف وفي نسخة فانصرف بالفا المشركون وفي نسخة عنه
المشركون خاف ان يرجعوا اليهم لما بلغه ان ابا سفيان واصحابه
انصرفوا حتى احد فبلغوا الروحاء فندموا وهموا بالرجوع فقال
وفي نسخة قال من يذهب في اثرهم بكسر الهمزة وسكون
المثلثة وعند ابن اسحاق انهم انما خرجوا مرهبا للعدو وليظنوا
ان الذين اصابهم لم يوهنهم عن طلب عدوهم فانتدب اي
فاجاب منهم سبعون رجلا من حضر وقعت احد كان فيهم ابو بكر
والزبير رضي الله عنهما وكان فيهم ايضا كما عند الطبراني عمر
وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وطلحة وسعد ابن ابي وقاص
وعبد الرحمن بن عوف وابو حذيفة وابن مسعود رضي الله
عنهم وعند ابن اسحاق وغيرهم لما بلغ حمراء الاسد وهي
من المدينة على ثلاثة اميال القى الله عز وجل الرعب في قلوب
المشركين فذهبوا فقالت هذه الاية الذين استجابوا لله
والرسول من بعد ما اصابهم القرح للذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم

غزوة الخندق

سميت بالخندق الذي حفر حول المدينة بامره صلى الله عليه وسلم
واشار سلمان الفارسي رضي الله عنه وعمل فيه صلى الله عليه
وسلم بنفسه صلى الله عليه وسلم ترغيبا للمسلمين وهو الاحزاب
جمع حزب وهم طوائف المشركين من قريش وغطفان واليهود
ومن معهم الذين اجتمعوا على حرب المسلمين وكما توافقوا قال
ابن اسحاق عشرة الاف والمسلمون ثلاثة الاف وكانت في
شوال سنة اربع وقيل خمس من الهجرة عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه انه قال انا يوم الخندق نحفر اذ عرضت كدية شديدة يكاد مقدومة فذاك

مهملة ساكنة فتحتية قطعة صلبة من الارض لا يعمل فيها المعول
وفي نسخة كيدة بفتح الكاف وسكون التحتية وفتح الدال
المهملة القطعة الشديدة الصلبة من الارض ايضا وفي اخرى كبدة
بكاف مفتوحة فموحدة مكسورة بمعنى ما قبلها فجاء النبي صلى
الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقال
صلى الله عليه وسلم انا نازل في الموضع الذي فيه الكدية ثم قام
عليه الصلاة والسلام وبطنه معصوب من الجوع بحجر شدوه
عليها بعصابة حتى يتخذا صلبة الكريم بواسطة خلا الجوف
واذا وضع الحجر فوق البطن مع شد العصابة عليه يحصل ذلك
لتمكن حرارة الجوع بيد والحجر ولبثنا بالمثلثة اي مكثنا ثلاثة ايام
لا نذوق ذواقا شيئا من مأكول ولا مشروب والجملة اعتراض
اوردت لبيان السبب في ربطه صلى الله عليه وسلم الحجر على
بطنه فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول بكسر الميم وسكون العين
المهملة وفتح الواو وبعدها لام المسحاة فضرب في الكدية فعاد
الشرب كثيبا بالمثلثة رملا اهيل بهمزة مفتوحة فهاء
ساكنة فتحتية مفتوحة فلام وفي رواية اهيم بالميم بدل
اللام اي سائلا عن سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء بعدها
دال مهملات ابن الجون بفتح الجيم الخزاعي الصحابي المشهور
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم غزوة الاحزاب لما انصرف قريش لن تغزوهم
ولا تغزونهم بالسين المثلثة نون الجمع من ناصب ولا جازم وهي لغة
فاشية وفي نسخة لن تغزونا بانبائها وهذا من اعلام نبوته
عليه الصلاة والسلام فكان كما قال فانه اعتمر في السنة المقبلة
فصد قريش ووقعت المهادنة بينهم الى ان نقضوها وكان
ذلك سبب فتح مكة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا اله الا الله وحده
اعز جنده ونصر عبده النبي صلى الله عليه وسلم وغلب الاحزاب

الذين جاءوا مكة يوم الخندق وحده ولا شيء بعده انتهى جميع
الاشياء بالنسبة الى وجوده تعالى كالعدم او كل شيء فان وهو الباقي
فهو بعد كل شيء فلا شيء بعده عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه قال نزل بنو قريظة من حصنهم وهو حصنهم
الذين كانوا تواقيه على حكم سعد بن معاذ بعد ان حاصرهم صلى
الله عليه وسلم خمسة عشر يوما اشتد الحصار وروموا بالنبل فكان
سعد مريضا وكان قد دعا الله عز وجل ان لا يميته حتى يشفي
صدره من بني قريظة فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فاتى
على حمار فلما دنا اي قرب من المسجد الذي كان اعده صلى الله
عليه وسلم وبني قريظة ايام حصارهم وقال في المصابيح ان قوله
من المسجد متعلق بمحذوف اي فلما دنا اتيا من المسجد فان
مجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم كان من مسجد المدينة فقال
صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم سعد بن معاذ زاد
في مستدرك احمد على عائشة رضي الله عنها فانزلوه ثم قال
صلى الله عليه وسلم له هؤلاء اي بنو قريظة نزلوا من حصونهم
على حكمك اي على ان تحكم فيهم اي رضوا بحكمك فقال سعد يا رسول
الله تقتل بفتح الفوقية الاولى وضم الثالثة مقاتلتهم بكسر
الفوقية الاولى اي المقاتلين منهم وهم الرجال وتسبي بفتح
الفوقية وكسر الموحدة ذراريهم بتشديد التحتية وهم النساء
والصبيان قال صلى الله عليه وسلم قضيت فيهم بحكم الله عز وجل
وربما قال عليه الصلاة والسلام بحكم الملك بكسر اللام شك
من الراوي في اي اللفظين قال عليه الصلاة والسلام وكما بعني

غزوة ذات الرقاع

بكسر الراء بعدها قاف فالف فعين مهملة وهو بعد خيبر كما سياتي
قال ابن اسحاق وغزا صلى الله عليه وسلم بجمع بدا بني محارب
وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلا فكان على يوم من المدينة
وهي غزوة ذات الرقاع فلقي به جمعا من غطفان فتقارب
الناس ولم يكن

ولم يكن بينهم قرب وتداخل الناس بعضهم ببعض حتى صلى رسول
صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف وانصرف الناس وقيل
وقع فيها قتال عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في حالة الخوف
زاد السراج اربع ركعات صلى بهم ركعتين ثم ذهبوا ثم جاء اولئك
فصلى بهم ركعتين في غزوة الغزوة السابعة من غزواته عليه
الصلاة والسلام التي وقع فيها القتال غزوة ذات الرقاع
بجر غزوة بدل من سابقة الاولى بدر والثانية احد والثالثة
الخندق والرابعة قريظة والخامسة المريسيع والسادسة خيبر
فيلزم ان تكون ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على انها السابعة
وقيل انها كانت قبل خيبر لكن الذي جنح اليه البخاري انها كانت
بعد خيبر وذكره لها قبل خيبر اما من تصرف الرواة او اشارة
الى احتمال ان تكون ذات الرقاع اسما للغزوتين مختلفتين كما اشار
اليه البيهقي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه انه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة وفي نسخة
في غزوة ونحن ستة نفر قال ابن حجر رحمه الله اقف على اسمائهم
واظنهم من الاشعريين بيننا بعير واحد نتعقبه اي نركبه غلبة
بان يركب هذا قليلا ثم ينزل فيركب الاخر بالنوبة حتى يأتي
على اخرهم فنقبت بنون مفتوحة فقاف مكسورة فموحدة
مفتوحة بعدها فريقية اي رقت وتعرضت وقطعت الارض جلودا
اقدامنا من الحفا ونقبت قدماي وسقطت اظفاري لذلك كنا
نلف بضم اللام على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لعصبهم
الخرق على ارجلهم وهي الرقع وقيل لانهم رقعوا فيها رايا تهم وقيل
سميت باسم شجرة بذلك الموضع وقيل جبل نزلوا عليه ارضه
ذات الوان من حمرة وصفرة وسواد فسميت به والله اعلم
عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة واسم ابيه
عبد الله وابو حثمة جده واسمه عامر بن ساعدة رضي الله عنه

وكان ممن شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة ذات
الرقاع صلاة الخوف انه طايفة صفت معه عليه الصلاة
والسلام فصلى صلى الله عليه وسلم بالطايفة التي معه ركعة
ثم ثبت عليه الصلاة والسلام حال كونه قايما واتموا اي الذين
صلي بهم الركعة لانفسهم ركعة اخرى ثم انصرفوا فصفوا وجا
العدو وجات الطايفة الاخرى التي كانت وجاه العدو فصلى
بهم عليه الصلاة والسلام الركعة التي بقيت من صلاته عليه
السلام ثم ثبت عليه الصلاة والسلام جالسا يخرج من صلاته
واتموا لانفسهم الركعة الاخرى ثم سلم بهم عليه الصلاة والسلام
فنجازت معه فضيلة التحلل كما جازت الاولى معه فضيلة
التحلل كما جازت الاولى التحرم عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل نجد اي جهتها فلما افضل اي رجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادركتهم القايلة شدة في وسط النهار في وادي كثير
العضاه بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة المخففة وبعد الالف
هاء شجر عظيم له شوك كالطلح والعوسج فنزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس في العضاه يستظلون
بالشجر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم سمرة
بين مهملة وراء مفتوحتين بينهما ميم مضمومة شجرة كثيرة
الورق يستظل بها وكانت عادتهم انهم اذا انزاعلى شجرة ظليلة
تركوها له صلى الله عليه وسلم ينزل تحتها يستظل بها فعلق
بها سيفه قال جابر رضي الله عنه فنمنا نومة
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فجيناه فاذا عنده
اعرابي جالس بين يديه واسمه غورث بن الحارث بفتح الغين
المعجمة وسكون الواو وفتح الراء بعدها مثلثة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذا الاعرابي اخترط سيفي اي سله
من غمده وانا نايم فاستيقظت وهو في يده حال كونه صلتا

بفتح

بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية بمعنى مصلوتا اي
مجردا من غمده فقال لي من يمنعك مني ان قتلتك به قلت
الله يمنعني منك فها هو جالس وعند ابن اسحاق بعد قوله
الله فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوقع السيف من يده
فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك مني قال لا احد
ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم استيلاء الكفا
لبعد حلمه وفي الاسلام وعند الواقدي انه اسلم ورجع الى قومه فاهتدى به خلق كثير

غزوة بني المصطلق

بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطا المثالة المهملتين وكسر اللام
بعدها قاف في لقب خزيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة
بطن من بني خزاعة بضم الخا وفتح الزاي المخففة المعجمتين حي من الازد
سموا بذلك لانهم تخلفوا عن قومهم واقاموا بمكة ولقب خزيمة بالمصطلق
لحسن عمومة وهو اول من غنى من خزاعة واصل مصطلق مصتلق
بالتا الفوقية فابدلت طا لاجل الصاد وهي غزوة المريسيع
بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها
تحتية ساكنة فعين مهملة مصغر مرسوع بيرا وما بخزاعة بينه
وبين الفرع مسيرة يوم وفيها سقط عقد عايشة رضي الله عنها
ونزلت اية التيمم وكانت في شعبان سنة ست من الهجرة وقيل سنة
خمس ورجحه الحاكم وغيره وجزم بالاول الطبري وغيره قال
اهل المغازي وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد بئر كثير
وثلاثون فرسا فجعلوا على القوم جملة واحدة فما انفلت منهم انسان
بل قتل عشرة واسر سايرهم وغاب ثمانية وعشرين يوما
وكان في تلك الحد لغزوة حديث الافك عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال لما سالوه عن العزل خرجنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي
العرب فاشتهينا النسا واشتدت وفي نسخة واشتد علينا
العزبة بضم المهملة والزاي الساكنة فقد الازواج والنكاح يقال

عزب الرجل يعزب من باب قتل عزبة ونزان عرفة وعزوبة اذا لم يكن له اهل فهو عزب بفتحتين وامراة عزب ايضا كذلك ولا يقال رجل لعزب كما قاله ابو حاتم قال الازهري واجازه غيره وقياسه ان يقال امراة عزبا مثل احمر وحمرا قاله في المصباح وفي القاموس العزوبة محركة من لا اهل له ولا تقل لنحو وتعزب ترك النكاح اه واجبنا العزل وهو نزع الذكر من الفرج قبل الانزال خوفا من الاستلذاذ المانع من البيع ونحن نحب الاثمان فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نساله عن الحكم فسالناه عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام ما عليكم باس ان لا تفعلوا اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم بل هو جايز فكون العزل كذلك اذ لو كان واجبا لامتنع العزل اولا زايده اي لا باس عليكم في فعله ما من نسمة اي نفس كاينة في علم الله اي مقدر وجودها الى يوم القيامة الا وهي كاينة في الخارج فما قدر الله سبحانه وجل لا بد منه عزلتم اولم تعزلوا

غزوة انمار

بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم بعدها الف فراء وبقال غزوة بني انمار وهي قبيلة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة انمار يصلي على راحلته حال كونه عليه السلام متوجها قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق حال كونه عليه السلام متطوعا وهذا الحديث مر في باب صلاة التطوع على الدواب وليس فيه ذكر قصة انمار فلا معنى لذكره هنا على ما لا يخفى

غزوة الحديبية

بضم الحا وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية وكسر الموحدة وتخفيف التحتية وقد تشدد بيرقرب مكة وقول ابن

عن

عز وجل لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال تعدون انتم الفتح في قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحا ونحن نعد الفتح العظيم بيعة الرضوان يوم الحديبية لانها كانت سبب الفتح العظيم المبين لما ترتب على الصلح الذي وقع من الامن ووضع الحرب وتمكن من كان يخشى الدخول في الاسلام والوصول الى المدينة كما وقع لخالد بن الوليد رضي الله عنه وعمرو بن العاص وغيرهما وتتابعت الاسباب الى ان كمل الفتح كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اربع عشرة مايه بكون النون المعجمة ثم بعد الالف موحدة ثم ياء مثناة تحتية ثم هاء تانيث اي اربعمايه كما وقع في بعض النسخ الصحيحة لم يقل كل مايه ممتازة عن الاخرى والحديبية بئر على مرحلة من مكة كما مر فنزحناها ولم نترك فيها قطرة من ما فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاها فجلس على شفيرها اي طرفها فدعا باناء من ماء فتوضا ثم مضمض ودعا الله تعالى ثم صبه فيها اي صب الماء الذي توضا ومضمض به في البير فتركناها غير بعيد وفي رواية انه قال ايتوني بدلو من مايها فاتي به فبصق فدعا ثم قال دعوها ساعة ثم انها اصدرتنا اي ارجعتنا وقد روينا ما شينا اي القدر الذي اردنا شربه نحن وركابنا اي ابلنا التي نسير عليها وفي رواية اخرى انهم قالوا يا رسول الله ليس عندنا ما نتوضا به ولا نشرب الا ما في قربتك فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل الماء ينبع من بين اصابعه كامثال العيون فشربنا وتوضانا قيل لجابر كم كنتم يومئذ قال لو كنا ماية الف لكفانا كنا خمس عشرة مايه وهذا من معجزاته عليه الصلاة والسلام عن جابر رضي الله عنه انه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية انتم خير اهل الارض

فيه افضلية اصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة وعثمان
رضي الله عنه منهم فلا حجة في الحديث للشيعة في تفضيل علي
على عثمان قال جابر رضي الله عنه وكنا الفا واربعمائة ولو
كنت ابصر اليوم بعيني لاريتكم مكان
الشجرة التي وقعت بيعة الرضوان تحتها ولا ينافي ذلك
ما تقدم عن جابر ايضا من انهم كانوا الفا وخمسمائة لانهم كانوا
اكثر من الف وبعضهم الف فمن قال الفا وخمسمائة جبر الكسر ومن
قال الفا وبضعة الغاه ولما قال عبيد الله بن ابي اوفى الفا
وثلاثمائة فمحمول على ما اطلع عليه واطلع غيره على زيادة
لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة او العدد الذي
ذكره جملة من ابتدا الخروج من المدينة والزايد تلاحقوا بهم
بعد ذلك قال البيهقي ان رواية من قال الف وبضعة اصح واقره
ابن اسحاق فقال انهم كانوا سبعين بدنة ولا دلالة فيه لاحتمال
انهم نحروا غير البدن مع ان بعضهم لم يكن احرم اصلا عن سعيد
بضم السين ابن النعمان ابن مالك الانصاري وهو من اصحاب
الشجرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم وانا
يسوق هديا قد قلد الشعر او الا شعر الحديث قلدناه اي مضفوره
واذاروه بافواههم وذلك في غزوة خيبر وذكرها هنا لان سويدا
من اصحاب الشجرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان
سير مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلا وكان ذلك في سفر
الحديبية كما عند الطبراني فساله عمر عن شيء فلم يجبه
بالوحي ثم ساله فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه ولعله ظن انه
عليه الصلاة والسلام لم يسمعه فلذلك كرر السؤال فقال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه مخاطبا نفسه ثكلتك بفتح المثلثة
وكسر الكاف اي فقدتك امك يقال ثكلت المراة ولدها
ثكلا من باب تعب فقدته يا عمر وفي نسخة استظاما يا عمر
تررت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بتخفيف
الزاي

الزاي على المبالغة كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري
ثم تقدمت امام المسلمين وخشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت
بكسر الشين المعجمة اي فما لبثت ان سمعت صارخا يصرخ بي
فقلت لقد خشيت وفي نسخة فنزل في وفي نسخة بعد يدا بيا وفي نسخة
بي اي بسببي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت
عليه وفي نسخة استاطى عليه فقال عليه الصلاة والسلام
لقد انزل علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه
الشمس لما فيها من البشارة بالمغفرة والفعل قد لا يراد به
المفاضلة ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا قال في المصباح
فتحت الباب فتحا خلاف اغلقته وفتح الحاكم بين الناس
قضى فهو فاتح وفتاح مبالغة وفتح السلطان البلاد غلبها
وتملكها قهرا وفتح الله على نبيه نصره وفي المختار فتح
الباب فانفتح وبابه قطع والمفتاح الحاكم وتقول افتح بيننا
اي احكم والفتح النصر وبابهما قطع انتهى المقصود من ذلك
ثم قيل هو فتح مكة وقد نزلت مرجعه صلى الله عليه وسلم
من الحديبية والمعنى انا ظفرناك بمكة وجعلناك غالبا عليها
فاخبر الله بما وجي به على لفظ الماضي لان ذلك بمنزلة
الواقع وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شان المخبر
به ما لا يخفى او المعنى انا قضينا لك قضاء بينا على اهل
مكة ان تدخلها انت واصحابك من قابل لتطوفوا بالبيت
من الفتاحة وهي الحكومة او المعنى انا نصرناك على عدوك
نصرا بينا وقيل هو صلح الحديبية فانه حصل بسببه
الخير الجزيل الذي لا مزيد عليه عن المسور بن مخرمة بفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة بعدها راء رضي الله عنهما انه قال
لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
ربيت عينا اي جاسوسا سالة من خذلعة اسمه بسر بن سفيا
بضم الموحدة وسكون السين المهملة كما ذكره ابن عبد البر

وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بثنية الاشطاط
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة بعدها مهملتان بينهما الف
موضع نالقا المدينة ورواه بعضهم بالمعجمة والاهمال اتاه عينه
بسر فقال ان قريشا جمعوا لك بتخفيف الميم جمعا
وقد جمعوا لك الاحابيش بالحا المهملة وبعد الالف موحدة
اخره شين معجمة جماعات من قبايل شتى وقال الخليل احبا
من العنزة انضموا الى بني ليث في محاربتهم قريشا قبل
الاسلام وقال ابن دريد حلفا قريش تحالفوا تحت جبل يسمى حبشا
فسموا بذلك وهم مقاتلوك وصادوك تشديد الدال عن
البيت الحرام وما نعوك من الدخول الى مكة فقال صلى
الله عليه وسلم اشيروا علي ايها الناس اترون بفتح التا ان اميل
الى عيالهم وذراريهم هؤلاء الكفار الذين يريدون ان يصدوني
عن البيت فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا
اي جاسوسا من المشركين يعني الذين بعثه عليه الصلاة والسلام
اي غماية انا كنا كمن لمن يتبع الجاسوس ولم يعبر الطريق ووا جههم
بالقتال والا بادلم يأتونا تركناهم محروبين بالرا المهملة والموحدة
اي مسلوبين منهوبين الاموال والعيال فقال ابو بكر يا رسول
الله خرجت عامدا الى هذا البيت لا تريد قتل احد ولا حرب
احد فتوجه له اي للبيت فمن صدنا عنه قاتلناه قال
صلى الله عليه وسلم امضوا على رسل الله اي متمهلين
به عن نافع بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما ان اباه ارسله
يوم الحديبية ليأتيه بفرس له ليقاتل عليه عند جبل من الحجا ر
قال بن جرير لم اقف على اسمه ولعله الذي اتى النبي صلى
عليه وسلم ببسر وبينه فوجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبايع الناس عند الشجرة وعمر لا يدري بذلك
فبايعه صلى الله عليه وسلم عبد الله ثم ذهب الى الفرس
فجا به الى ابيه واخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبايع

يبايع تحت الشجرة قال فانطلق عمر وهبت معه حتى بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اني مرة اخرى فهي التي يتحدث
الناس ان الله اسلم قبل ابيه وليس كذلك وانما الواقع انه
تابع قبل ابيه عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين اعتمر عمرة القضا
فطاف بالبيت فطفنا معه وصلى فصلينا وفي نسخة وصلينا
بالواو معه وسعى بين الصفا والمروة فكنا نتره من سفك
اهل مكة اي ليلا يصيبه احد بشي يؤذيه

غزوة ذي قرد

بفتح القاف والرا وحكي ضم القاف وثبت للمتوبين والاول
للمحدثين ما على بخوبير مما يلي عطفان قيل كان قبل خيبر بثلا ث
ليال وقيل كانت في ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية
عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال خرجت من المدينة
نحو الغابة قبل ان يؤذن بفتح الذال المعجمة المشددة بالاولى
وهي صلاة الصبح وكانت بالتا وفي نسخة وكان لقاح رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكسر اللام جمع لقحة وهي الناقة وان
اللبن كانت عشرين لقحة ترعى بذي قرد قال فلقيني غلام
لعبد الرحمن بن عوف لم يسم او هو رباح الذي كان يخدمه
صلى الله عليه وسلم فقال لي اخذت لقاح رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وهو انه لما اخبره
بذلك صرخ ثلاث صرخات اسمع ما بين لابتي المدينة
ثم ذهب اثر العدو واستنقذ منهم اللقاح واخذ منهم
ثلاثين بردة ثم لحقه النبي صلى الله عليه وسلم فوجد
اوسيماية فقال له يا بني الله قد صبحت القوم الماي بنفتهم
من شربه وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال
له يا ابن الاكوع ملكت فاسجح وقد مضى ذلك وقال
لعنا في اخره قال ثم رجعنا ان المدينة ويردفني رسول

اسد صلى اسد عليه وسلم علي نا قتد العصبا حتي دخلنا المدينة

غزوة خيبر

وهي مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الشريفة الى جهة الشام عن سلمة بن الاكوع رضي اسد عنه انه قال خرجنا مع رسول اسد صلى اسد عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر سلمة بن الاكوع يا عامر الا تسمعنا من هنيهاتك بهاتين اولاهما مضمومة بعدها نون مفتوحة فتحتية ساكنة مصغرة وفي نسخة هنياتك بها واحدة مضمومة وتشديد التحتية اي من ابياتك وعند ابن اسحاق انه سمع رسول اسد صلى اسد عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع وهو عم سلمة بن الاكوع سنان انزل يا بن الاكوع فحد لنا من هنياتك فغنيه انه صلى اسد عليه وسلم هو الذي امره بذلك وكان عامر رجلا شاعرا وفي نسخة حدا فنزل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قال في الفتح فهذا القسم رجز ان الخزم بجيمين وهو زيادة سبب خفيف في اوله اكثر هذا الرجز قد نقتفي في الجهاد من حديث البراء بن عازب وانه من شعر عبد اسد بن رواحة فيحتمل ان يكون هو وعامر تواردا على ما تواردا عليه بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس عند الاخر واستعان عامر ببعض ما سمعه اليه اين رواحة فاغفر فذا لك بكسر الفا والمد والمخاطب بذلك النبي صلى اسد عليه وسلم اذ لا يتصور ان يقال لغيره ذلك نرجحه بقا وهو كلام معترض بين اغفر ومفعوله وهو ما اقتفينا بالفوقية المشددة اي ما تركنا من الاوامر وفي نسخة ما ابقينا من الابقاء بالموحدة اي ما خلفنا وراءنا مما اكتسبناه من الاثام والقين باسد سكنة

علينا

علينا وثبت الاقدام اي اذا قدمنا فلا تزلزلها اذا لاقينا العدو ويحتمل ان المخاطب في جميع ذلك هو النبي صلى اسد عليه وسلم ومعنى اغفر واقتن وثبت سل ربك ان يغفر وان يلقي سكينة وان يثبت الاقدام وحينئذ فقوله اللهم لم يقصد بها الدعاء وانما افتتح بها الكلام ولا يخفى ما في ذلك البعد انا اذا صيح بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية بينا اي اذا دعينا الى القتال او الى الحق اتينا بالتاء الفوقية وفي نسخة ابينا بالموحدة بدل الفوقية اي اذا دعينا الى غير الحق امتنعنا ويؤيد الاول قوله فرفعنا عقيرتنا اي بالصوت العالي فقدونا واستغاثوا علينا فقال رسول اسد صلى اسد عليه وسلم من هذا السائق للابل قالوا يا رسول اسد عامر بن الاكوع فقال عليه الصلاة والسلام يرحمه اسد وعند احمد فقال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول اسد صلى اسد عليه وسلم لانسان مخصه الا استشهد فقال رجل من القوم هو عمر بن الخطاب كما في مسلم وجبت اي ثبتت له الشهادة بيعا لك يا نبي اسد لولا اي هلا امتعتنا به اي ابقيته لنا لنتمتع به فاتينا خيبر اي اهل خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا مخمصة اي مجاعة شديدة ثم ان اسد فتحها عليهم حصنا حصنا وكان اولها فتحا حصن ناعم فلما امسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال النبي صلى اسد عليه وسلم ما هذه النيران على اي شيء توقدون فيها قالوا لو توقد فيها على لحم قال على اي لحم اي على اي انواع اللحوم وتوقد ونها قالوا لحم حمر الانسية بكسر الهمزة وسكون النون او بفتح الهمزة والنون صفة حمر ولحم بالجر بدل مما قبله وروي بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو لحم حمر ويجوز النصب بترع الخافض اي على لحم وهو بضمتين جمع حمار فقال

ك

صلى الله عليه وسلم اهريقوها بهمزة مفتوحة وسكون
الهاء اي اريقوها والهاء زايدة وفي نسخة هريقوها
بالهاء بدل الهمزة واكسروها فقال رجل لم يسم او هو عمر رضي
الله عنه يا رسول الله او يكون الواو تهريقها بضم النون
ونقلها فقال عليه الصلاة والسلام او يكون الواو وذاك
اي القتل كان سيف فلما تصاف القوم بتشديد الفاء
اي للقتال كان سيف عامر اي بن الاكوع تصير فقتل قال
به ساق يهودي ليضربه ويرجع اي ترجع وبانتكاسه
الى عامر اي طرفه الى على اوحده فاصاب عين ركبة عامر
اي طرف ركبته الى على وعند احمد فلما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب
يخطر بسيفه فيقول عامر قد علمت خيبر انى عامر فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب
في ترسي بما مر فذهب عامر يسفل لداي يضربه من اسفل فرجع
سيف عامر نفسه فمات منه فلما قفلوا اي رجعوا من خيبر
قال سلمة بن الاكوع واني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اخذ بيدي وفي نسخة بيدي باسقاط الجار قال
مالك وعند قتيبة راني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اكلي قلت له فداك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله
لانه قتل نفسه وفي رواية اياس بطل عمل عامر فقتل
نفسه وسمي من القائلين في بعض الروايات اسيد بن حضير
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب من قاله
وان وفي نسخة ان باسقاط الواو له اجرين اجر الجهاد
في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله واللام للتاكيد وفي
نسخة اجرين باسقاطها وجمع عليه الصلاة والسلام
بين اصبعيه يجاهد اي مركبا للمشقة واللام للتاكيد
يجاهد في سبيل الله بكسر الهاء والتنوين فيهما بلفظ اسم
الفاعل والجار والمجرور على الخبرية والثاني تابع للتاكيد
كقولهم جاد مجد وبعضهم ضبط الاول بفتح الهاء والدال

بلفظ

بلفظ الماضي والثاني بكسر الهاء اسما منصوبا بذلك الفعل
جمعا للمجتمد قل عربي شا بالميم والقصر بها اي بالرفع او
المدينة او الحرب او الخصلة مثلها اي مثل عامر وفي رواية
تشابها بالتون بدل الميم وبالهمزة اخره فعل ماض اي
شب وكبر بها عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى خيبر اي قريبا منها ليلا فكره ان يطرقهم في كتاب
الصلاة وتمامه وكان اذا اتى قوما لم يغر بهم حتى يصبح
فلما اصبح خرجت اليهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا
محمد والله محمد والخميس فقال النبي صلى الله عليه وسلم خربت
خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وفي نسخة
في بعض الروايات فقتل النبي صلى الله عليه وسلم المقاتلة
بكسر التاء المؤلي اي الرجال وسبى الذرية وكان في السبي صفية
فصارت الى دحية الكلبي ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها خصوصية له
عليه الصلاة والسلام عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال لما غزا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر اشرف باثنين المعجمة والفاء الثانية
على واد قرفعوا اصواتهم بالتكبير قائلين الله اكبر مرة واحدة
وفي نسخة مرتين لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعوا اربعوا على انفسكم بكسر الهمزة وفتح الموحدة
اي ارفقوا واسكنوا عن الجهر او اعطفوا على انفسكم بالرفق
وكفوا عن الشدة انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون
سميعا يسمع الرواخفي قريبا ليس غائبا وهو كالتعليل
لقوله لا تدعون اصم وهو معكم بالعلم والقدرة عموما
وبالفضل والرحمة خصوصا وانا خلفه اي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعني صلى الله
عليه وسلم وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله اي لا تحول

سي

عن معصية الله ولا قوة على طاعته الا به وقيل اصل الحول
الحيلة فقلبت واوه بالانكسار ما قبلها والمعنى لا يتوصل
الى تدبير امر وتغير حال الا بعشيتك ومعونتك فقال
عليه الصلاة والسلام يا عبد الله بن قيس قلت لبيك
يا رسول الله وفي نسخة رسول الله بحذف اداة النداء
قال الا ادلك على كلمة من كنز الجنة وفي نسخة من كنز من كنوز
الجنة قلت بلى يا رسول الله دلني فداك ابي وامي قال
لا حول ولا قوة الا بالله والكنز في العرف المال الكثير الذي
يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ واطلق عليه الصقلاء
والسلام على هذه الكلمة كنز الفرتها وتفاستها بالنظر الى
على التوحيد المحض لانها دلت على ان الحيلة والحركة والاستطاعة
عما من شانه ذلك واثبت ذكرا لله تعالى على سبيل الحصر
وبالجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج شيء عن ملكه وملكوته
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم التقى هو وللمشركون اي في خيبر كما
في بعض الروايات فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى عسكره اي رجع بعد فراغ القتال
في ذلك اليوم ومال الآخرون اي اهل خيبر الى عسكرهم
وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قل
هو فرزمان بضم القاف وسكون الزاي الطفري بفتح
المعجمة والفاء نسبة لبني ظفر بطن من الانصار وكنيته
الفيداق بنون معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة فدال
لا يدع لهم اي لا يترك للهود تمة شاذة بثاء ونون وذال
مشددة معجمتين التي تكون مع الجماعة ثم تتفارقهم
ولا فاذة بالفاء والمعجمة ايضا التي لم تكن اختلطت بهم اصلا
فالمعنى انه لا يرى نتمة منهم الا تبعها بشدة حتى
يضربها بسيفه يقتلها قال سهل بن سعد الساعدي

فقلت

فقلت وفي نسخة فقيل وفي اخرى فقال ما اجزا بجيم وزاي اي ما
اغنى عنا اليوم احد كما اجزا قلان بعد على سبيل المبالغة فقد كان
في القوم من كان فوقه في ذلك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما بالتخفيف استفتاحية فتكسر الهمزة
من قوله انه من اهل النار للنفاق باطنا وعند الطبراني
من حديث اكثم الخزاعي قلنا يا رسول الله اذا كان قلان في
عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار فاين نحن فقال
ذلك اخبات النفاق فقال رجل هو الم من الحوت
الخزاعي انا صاحبه اي لا شيعته كما في بعض الروايات
قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه
قال فجرح الرجل فرزمان جرحا شديدا فاستعجل الموت
فوضع سيفه اي منتضيه في الارض وذبابه بمعجمة مضمومة طرفه
بين ثدييه وتحامل اي مال على سيفه فاذا كثم خرج
مسرعا فقتل نفسه وفي رواية فاهوى بيده الى كنانته
فاستخرج منها سهما فنحرها نفسه ولا تنافي بينهما لتعدد
الواقعة كما قال السفاقسي ولاحتمال ان يكون نحر نفسه
بسهم فلم تزهق روحه واذا كان قد اشرف على القتل
فاكفاه حينئذ على سيفه استعمالا للموت وحينئذ فلا
تعدد فخرج الرجل الذي اتبعه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم وما ذاك اي ما سبب هذه الشهادة حينئذ قال
الرجل الذي ذكرت انفا بعد الهمزة وكسر النون اي سابقا
انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك الذي قلته اي
استعظموه فقلت انا لكم به اتبعني اي فخرجت في طلبه ثم
جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه
في الارض وذبابه بين ثديه ثم تحامل عليه فقتل
نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك

ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو اي يظهر للناس
وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما
يبدو للناس وهو من اهل الجنة فيه التحذير من الاغترار
بالاعمال قال المهلب هذا الرجل ممن اعلمنا صلى الله عليه وسلم
انه تخذ فيه الوعيد من النفاق ولا يلزم منه ان كل من
قتل نفسه يقتضي عليه بالنار وقال النافقي يحتمل ان يكون
قتله وهو من اهل النار ان لم يغفر له ويحتمل انه اختيار
عنه باندسيرا وترا ويحتمل قتل نفسه وفي رواية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال وفي نسخة يا فلان
وهو بلال او عمر ابن الخطاب كما في مسلم او عبد الرحمن بن عوف
كما عند البيهقي ويحتمل انهم نادوا جميعا في جهات مختلفة
كما قاله في الفتح فاقن بتشديد النون المكسورة ان وفي
نسخة انه لا يدخل الجنة الا مومن فيه تنبيه وانما رسلب
الايمان عن هذا الرجل ان الله يويد وفي نسخة ليويد الدين
بالرجل الفاجر الذي قتل نفسه اوال للجنس لا للعهد
فيعم كل فاجر ايد الدين وساعده يوجد من الوجوه وما
تقدم من ان هذه القصة كانت بخيبر كما هو ظاهر سياق
البخاري هو الصواب وقيل كانت بحنين وقيل باحد عن
سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال ضربه ضربة في ساق
اي ساق رجلي يوم خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فنفث فيها اي الضربة اي في موضعها ثلاث نفثات
بالمثلثة بعد الثانية نفثة وهي دون النفخ ودون التفل
بريق خفيف وغيره فلما اشتكيتها حتى الساعة بالجر على
ان حتى جارة وبالنصب بتقدير زمانا حتى الساعة عن
انس رضي الله عنه انه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم
بين خيبر والمدينة ثلاث ليال بالمهملة يبنى عليه اي يدخل
عليه بصفية اي يقصد ان يدخل على صفية لانها كانت

حايضا

حايضا وهي بنت حيي بن اخطب الاسرائيلية وقد قتل صفاها
زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا فا
صلى الله عليه وسلم لنفسه لانه كان اصفى المغنم قبل قسمته
قيل وكان اسمها زينب قبل ان تسبي فلما صارت من الصفي
سميت صفية فدعوت المسلمين الى وليمته عليه الصلاة
والسلام فما كان فيها من خبز ولحم وما كان فيها الا ان
امر عليه الصلاة والسلام بلالا بالانطاع اي بان تبسط
الى نطاع اي السفر فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن
اي وخلط بعضه ببعض ويسمى ذلك حيسا فقال المسلمون
هل هي احدى امهات المومنين الحرائر او مما ملكت يمينه قالوا
وفي نسخة فقالوا ان حجبها فهي احدى امهات المومنين
لانه ضرب الحجاب اتما هو على الحرائر لا على ملك اليمين وان
لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل عليه الصلاة والسلام
وطيء اي اصلح لها ما تحتها للركوب خلفه ومد الحجاب وفي
رواية فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة
ويقنع صفية رجلها على ركبته حتى تركب اي يجعل لها عباءة
حوبة وهي كما مخشوبا ترحول حول الراكب وفي مغازي
ابي الاسود عن عروة فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لها فخذه لتركب فابت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تضع رجلها على فخذه فوضع ركبتها على فخذه وركب
ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى تحريم عن متعة النساء وهي النكاح سمي بذلك
لان القصد منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكا
وكان جايزا في اول الاسلام كاكل الميتة ثم حرم ثم اباح
ورخص فيه عام الفتح او عام حجة الوداع ثم حرم الى يوم القيا
وقد علم مما تقرر ان يوم خيبر ظرف للنهي لا للمنعة انما وقع
في غزوة خيبر تمتع بالنساء لكن قال ابن عبد البر ان ذكر النهي يوم خيبر

غلط وقال السهيلي لا يعرفه احد من اهل السير وهي عليه
الصلاة والسلام عن اكل لحوم الحمر الانسية بكسر الهمزة وسكون
النون وبفتح الهمزة والنون وتشمة حمر الانسية باستئناف
ال وفتح الهمزة والنون وفي رواية الحمر الاهلية وفي اخرى
ورخص في اكل الخيل وسبب النهي عن اكل لحوم الحمر كما سنها
وقيل احتاج الناس اليها في الحمل في ذلك الوقت وقيل
نظر لاقتضاء به جوازه في غير ذلك الوقت وليس كذلك وقيل
لانها لم تخمس وقيل لانها كانت تاكل العذرة اي النجاسة
وفيها نظر لان التبسط في المكروه لان جاز قيل القيمة
واكل العذرة يوجب الكراهة لا التحريم عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما اي اذا كان مع الرجل
فرس فله ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه فان لم يكن
له فرس فله سهم واحد هكذا فسره نافع مولى ابن عمر ولا
يزاد الفارس على ثلاثة وان حضر باكثر من فرس كما لا ينقص
عنها وقال ابو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه
سهم وقد مر ذلك في كتاب الجهاد عن ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال بلغنا مخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
مصدر فيه بمعنى خروجه اي بعثته او هجرته وهي الثاني
يحتمل انه بلغتهم الدعوة فاسلموا وقاموا في بلادهم حتى
وقعت الهجرة والى هذا من خوف الكفار ونحن اذ ذاك
انا باليمن فخرجنا حال كوننا مهاجرين اليه انا واخوان لي
انا اصغرهم احدهما ابو بردة عامر بن قيس والآخر
ابو رهم بضم الراء وسكون الهاء بن قيس الاشعريان في
ثلاث وخمسين من قومي الاشعريين فركبنا سفينة فالقتنا
سفينتنا الى النجاشي ملك الحبشة فوافقنا جعفر بن

ابي طالب رضي الله عنه بها فاقمنا معه حتى قدمنا
جميعا وجملة من كان مع جعفر كما قال ابن اسحاق ثنتين
منهم امرأته اسماء بنت عميس وخالد بن سعيد بن العاص وامرأة
واخوه عمرو بن سعيد ومعيقيب بن ابي فاطمة فوافقنا النبي
صلى الله عليه وسلم حتى افتتح خيبر زاد في بعض الروايات
فاسهم لنا ولم يسهم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيأ الا لمن شهد
الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه فانه قسم لهم معه وعند
البيهقي انه عليه السلام كلم المسلمين قبل ان يقسم لهم
فاستركهم وكان اناس من الناس منهم عمر يقولون لنا
يعني لاهل السفينة سبقناكم بالهجرة ودخلت اسماء بنت
عميس مع زوجها جعفر وهي عن خدم معنا من اصحاب السفينة
على حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال
كونها زائرة وقد كانت هاجرت الى النجاشي فيمن هاجر
عمر رضي الله عنه على حفصة واسماء عندها فقال عمر
حين راى اسماء لا بنته حفصة من هذه قالت اسماء بنت
عميس فقال عمر الحبشية هذه بمد همزة الاستفهام لسكناها
فيها البحرية هذه لركوبها البحر اي التي اهي التي كانت في الحبشة اهي
التي جاءت من البحر قالت اسماء نعم قال عمر لها سبقناكم
بالهجرة الى المدينة فنحن احق برسول الله صلى الله
عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار او
للشك في ارض البعد بضم الموحدة وفتح العين والدال
المهملتين بمد ودا ودار وارض بغير تنوين لاضافتهما
الى البعدا البغضا بضم الموحدة وفتح الغين والضاد المعجمتين
بمد ودا جميع بعيد وبغيض بالحبشة وذلك في الله ورسوله
وفي نسخة وفي رسول الله اي لاجلهما وطلب رضاهما
والله بهمزة وصل لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا
حتى اذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ونحن كنا نؤذي ونخاف بضم النون فيهما مبنيين للمفعول
والذال المعجمة وما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم واسأله
واسه لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه فلما جاء النبي صلى
الله عليه وسلم قالت له يا رسول الله إن عمر قال
كذا وكذا فما قلت له قالت قلت له كذا وكذا قال
عليه السلام ليس بأحق بي منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة
ولكم أنتم تأكيد لضمير الخفض أهل السفينة نصب
على الاختصاص أو التابعة في إبانة ويجوز الخفض بدلا
من الضمير هجرتان إلى النجاشي وإليه عليه الصلاة والسلام
قالت أسماء لقد رأيت أبا موسى الأشعري وأصحاب السفينة
يأتوني أرسالا إلى أفواجا يأتون عن هذا الحديث ما من الدنيا
شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي صلى الله
عليه وسلم وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم إني لأعرف أصوات الأشعريين
بالقرآن حين يدخلون بالليل وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وإن كنت لم أر
منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم صفة لرجل
من الأشعريين وقيل علم عليه إذا التقى الخيل العدو
بالشك قال لهم إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم
بفتح الفوقية وضم الظاء المعجمة وروي بضم التاء وكسر الظاء
أي تنظروهم من الانتظار أي إنه ليفرط شجاعته
كان لا يفر من العدو بل يوجههم ويقول لهم إذا أردوا الملاقاة

انتظروا

انتظروا الفرسان حتى يأتيكم فيحملهم على القتال وهذا بالنسبة
إلى قتال العدو وأما بالنسبة إلى الخيل فيحتمل أن يريد بها خيل
المسلمين ويشير بذلك إلى أن أصحابه كانوا رجالة فكان يأمر
الفرسان أن ينتظروهم ليسيروا إلى العدو جميعا قاله في الفتح
وعن علي رضي الله عنه أنه قال قدمنا على النبي صلى
الله عليه وسلم مع جعفر وأصحابه من الحبشة بعد
أن افتتح خيبر فقسم لنا عليه السلام ولم يقسم لأحد
لم يشهد الفتح غيرنا الأشربيين ومن معهم وجعفر ومن معه
كما مر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهو محرم بعمرة القضية
وكان الذي زوجها منه العباس بن عبد المطلب أختها أم
الفضل تحته وبنى بها وهو حلال ومات بعد ذلك
بسرف في الموضع الذي بنى بها فيه وهو على عشرة أميال من
مكة سنة إحدى وخمسين وهذا خصوصية له عليه الصلاة
والسلام حيث نكحها وهو محرم على أن أكثر الروايات أنه كان حلالا

غزوة موتة

بضم الميم وسكون الواو ومن غير همز للأكثر من أرض الشام
بالقرب من أرض البلقاء في جمادي الأولى سنة ثمان عن ابن عمر
عبد الله رضي الله عنهما أنه قال أمر النبي صلى الله عليه
وسلم بيده اليمنى في غزوة موتة زيد بن حارثة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قتل زيد فجعفر أي
بن أبي طالب أميرهم وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة
الأمير قال ابن عمر كنت فيهم في تلك الغزوة فالتمسنا أي
طلبنا جعفر بن أبي طالب بعد أن قتل فوجدناه في القتلى
ووجدنا في جسده وفي نسخة ما في جسده بضعا وتسعين
من طعنة برمح ورمية بسهم وفي رواية أن عبد الله أبا عمر
وقف على جعفر فعد به خمسين بين طعنة وضربة ليس منها

شي في دبره يعني في ظهره لمزيد شجاعته ولا تنافي بين الروايتين
لان التخصيص بعدد لا ينفي الزايد او ان الخمس كانت بصدره
والاخرى بجسده كذا اوان الزيادة باعتبار ما وجد فيه من
رمي السهام فان ذلك لم يذكر في رواية الخميس عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الحرقة بالاضافة قبيلة ويقال لها الحرقات نسبة
الى الحرق وهي في الاصل لقب رجل اسمه جهيش بن
عامر بن ثعلبة ابن مودعة منجهينة وسمي الحرقة لانه
حرق قومه بالقتل فبالغ في ذلك والجمع باعتبار ربطون
تلك القبيلة فصحنا القوم فهزمناهم فلحقت وفي
نسخة بالواو انا ورجل من الانصار قال في المقدمة لم اعرف
اسم الانصاري ويحتمل ان يكون ابو الدرداء ففي تفسير عبد
الرحمن بن يزيد ما يرشد اليه رجلا لازما هو مرداس بن نهيك
ويقال بن فهيد الغفاري فلما غشيناه بكسر المعجمة قال
لا اله الا الله فكف الانصاري عنه وطعنته وفي نسخة
بالغا برمحي حتى قتلته فلما قدمنا المدينة بلغ النبي صلى
الله عليه وسلم قتلي له بعد قوله كلمة التوحيد فقال
يا اسامة اقتلته بهمزة الاستفهام الانكاري بعد
ما قال لا اله الا الله المستلزمة للاقرار برسالة الرسول
لانه كان اذ ذاك يقاتلهم على ان يقولها فيمتنعوه من ذلك
لاستلزامها الاقرار له بالرسالة قلت يا رسول الله كان
متعوذا من القتل فما زال عليه الصلاة والسلام يكررها
اي كلمة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله حتى تمنيت اني لم اكن
اسلمت قبل ذلك اليوم وهذا على سبيل المبالغة لا الحقيقة
وقيل تمنى انه لا اثم له لانه قيد قال الخطابي ويشبه ان يكون
اسامة تاول قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رايا بانا قبل
ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم الزمه دية ولا غيرها ونقل

بعضهم

بعضهم انه امره بالدية عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات بالموحدة بعد السين عمرة الحديبية وخيبر
ويوم حنين ويوم الغابة وغزوة الفتح والطايف وتبوك
وهي اخراهن وفي رواية تسع غزوات بفوقية قبل السين
بزيادة غزوة وادي القرى التي وقعت بعد خيبر وعمرة
القضاء تسع غزوات بفوقية قبل السين مرة علينا
ابو بكر اميرا بني فزاره واخرى الي بني كلاب وثالثة الى
الحرقات مرة علينا اسامة رضي الله عنهما وكانت امارة اسامة
الى الحرقات والى ابنى بضم الهمزة وسكون الموحدة ثم نون
مقتوحة مقصورة من نواحي البلقاء وهذه ثمرة ذكرها
اهل السير وبينه اربعة ولم يتكروها ويحتمل ان يكون في
الحديث حذف اي ومرت علينا غير مرة

" غزوة الفتح "

اي فتح مكة لنقض اهلها للعهد الذي وقع بالحديبية في
رمضان سنة ثمان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان لليلتين خلتا
منه من المدينة وفي مكة لثلاث عشرة خلت منه فاقام
في الطريق اتفاقا يوما ومعه عشرة الاف وعند ابن اسحاق
في اثني عشر الفا من المهاجرين والانصار واسلم وغفار
وجهينة وسليم وجمع بين الروايتين بان العشرة الاف
من نفس المدينة ثم تلاحق به الاتباع وذلك على راس
ثمان سنين وفي نسخة ثماني بالياء ونصف من مقدمه
عليه الصلاة والسلام المدينة قيل الصواب على راس تسع
سنين ونصف لان الهجرة كانت في ربيع الاول فتلك السنة
ناقصة شهرين تكمل تسعا بهما وثلاثة من السنة الثامنة
وهي المحرم وصفر وربيع ومنه الى رمضان نصف ستة فهي

في

سبع ونصف واجيب بان المشهور في التاريخ ان اول
السنة المحرم واذا دخل في السنة الثامنة شهران او ثلاثة
اطلق عليها سنة مجازا من تسمية البعض باسم الكل ويقع
ذلك في اخر ربيع الاول ومن ثم الى رمضان نصف سنة
او يقال كان اخر شعبان تلك السنة اخر سبع سنين ونصف
من اول ربيع الاول فلما دخل رمضان دخلت سنة اخرى
واول السنة يصدق عليه انه راسها فصح انه راس ثمان
سنين ونصف او انه راس الثمان كان اول ربيع الاول
وما بعده نصف سنة كذا قرره في الفتح فسار عليه الصلاة
والسلام نحو مكة وفي نسخة هو ومن معه من المسلمين الى
مكة حال كونه عليه الصلاة والسلام يصوم رمضان ويصوم
هو من يبلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى وهو
ما بين عسفان وقديد بضم القاف مصغرا افطر عليه الصلاة
والسلام وافطروا اي اصحابه الذين كانوا تواقعه بعدا لعصر كما في
مسلم وكان قد شق على الناس الصوم فلم يزل مفطرا حتى
انسلخ الشهر وهذا ناسخ لصوم قوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه وعنه رضي الله عنه قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم في حنين رمضان الى حنين
بالحاء المهملة المضمومة والنون المفتوحة بعدها تحتية
ساكنة فنون اخرى وادٍ بينه وبين مكة بضعة عشر
ميلا والمحفوظ المشهور ان خروجه عليه الصلاة والسلام
لحنين انما كان في شوال سنة ثمان اذ مكة فتحت في سابع
عشر رمضان واقام عليه الصلاة والسلام بها تسعة
عشر يوما يصلي ركعتين فيكون خروجه الى حنين في
شوال بلا ريب وقول بعضهم ان المراد ذلك كان في قفيره
من الفتح وكان في وجه المدائح او غيرها مرد ودبانت
حنين لم تكن الا في شوال عقب الفتح اتفاقا واجيب عن

الاشكال

الاشكال باجوبة اولها ما قاله الطبراني ان المراد من قوله
عليه الصلاة والسلام في رمضان الى حنين انه قصد
الخروج اليها وهو في رمضان فذكر الخروج واراد القصد
للخروج فهذا شايع ذايع في الكلام والناس مختلفون
فصايم اي فبعضهم صايم وبعضهم مفطر او اختلافهم في
كونه عليه الصلاة والسلام كان صايما او مفطرا فلما
استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء بالشك من
الراوي فوضعه على راحته اي كفه او راحلته بالشك ايضا
وفي نسخة او على راحلة وفي اخرى على راحلة او راحته بالتقديم
والتاخير ثم نظر الى الناس ليروه عليه الصلاة والسلام وفي
نسخة اسقاط الى قالوا الناس ورفع على الفاعلية فقال المفطرون
للصوام بضم الصاد وتشديد الواو بعدها الف وفي
نسخة للصوم باسقاط الالف جمع صايم افطروا بهمزة قطع
مفتوحة وكسر الطاء زاد الطبراني في تهذيبه باعصاه وهذا
الحديث انفرد به البخاري عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما
انه قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
وهذا مرسل لان عروة تابعي بلغ ذلك المسور فزيدا بكة
خرج ابو سفيان صخر بن حرب وحكيم بن حزام بكسر الحاء
المهملة ربيل ابن ورقا بواسكنة فقاف مفتوحة الخزاعي
من مكة يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقبلوا يسيرون حتى اتوا مر الظهران بفتح الظاء المعجمة
وسكون الهاء بلفظ التثنية ومر بفتح الميم وتشديد مر موضع
قرب مكة وهو المسمى الان بوادي فاطمة فاذا هم بنيران
عرفة التي كانوا يوقدونها ويكثرون منها وعتد بن سعد
الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه فاوقدوا عشرة الاف نار فقال
ابو سفيان ما هذه النار واهل كانها نيران ليلة يوم عرفة في كثرتها
فقال بديل بن ورقا نيران بني عمرو بفتح العين بعني خزاعة

وعمرو هو ابن لحي فقال ابو سفيان عمرو اقل من ذلك
فراهم ناس من خزس رسول الله صلي الله عليه وسلم
فادركوهم فاخذوهم وقد سمى تهم في السعر بين يديه
خيلا تقبض الميون وخزاعة على الطريق لا يتركون
احدا يمضي فلما دخل ابو سفيان واصحابه عكر رسول الله
صلي الله عليه وسلم اخذتهم الخيل تحت الليل فاقبلوا بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ابو سفيان رضي الله
عنه فلما سار عليه الصلاة والسلام قال للعباس احبس
ابا سفيان عند خطم الخيل بالحاء والطاء الساكنة المهملتين
والخيل بالخاء المعجمة بعدها تحتية اي انوفها وفي نسخة خطم
بالخاء المعجمة الجبل بالجيم والموحدة اي انف الجبل لانه ضيق
فيري الجيش كله ولا يفوته رؤية احد منه حتى ينظر الى
المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبايل تمر مع النبي صلى
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كتيبة تمر مع
ابي سفيان بمثناتين فوقيتين بعد الكاف القطعة من العسكر
قبيلة من الكتب وهو الجمع فمرت كتيبة فقال وفي نسخة
قال يا عباس من هذه الكتيبة قال وفي نسخة فقال
هذه غفار قال ابو سفيان مالي ولغفار بالعرف
وعد مداي ما كان بيني وبينهم حرب ثم مرت جهينة بضم
الجيم وفتح الهاء مصغرا جهينة فقال وفي نسخة قال مثل
ذلك القول الاول ثم مرت سعد بن هذيم بضم الهاء وفتح
الذال المعجمة والمعروف سعد هذيم بالاضافة قال
في الفتح ويصح الاخر على الحجاز فقال ابو سفيان مثل
ذلك القول الاول ثم مرت وفي نسخة ومرت سليم
بضم السين وفتح اللام فقال ابو سفيان مثل ذلك
حتى اقبلت كتيبة لم ير ابو سفيان مثلها في الكثرة قال
من هذه القبيلة قال العباس هؤلاء الانصار عليهم سعد
ابن عبادة

ع

عباده معه الراية التي للانصار فقال سعد بن عبادة حامل
راية الانصار يا ابا سفيان اليوم بالرفع والنصب يوم الملحمة
بضم الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة مبنيا للمفعول الكعبة
فقال ابو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار بالذال المعجمة
المكسورة وتخفيف الميم اخره والهلاك اوحين الغضب اللهم
والاهل يعني الانتصار لمن بكلة قاله غلبة او عجزا وقيل
اراد حبذا يوم يلزمك فيه حفظي ومما يتحفظ عن المكروه وفي
مغازي الاموي ان ابا سفيان قال للنبي صلى الله عليه
وسلم لما حاذاه امرت بقتل قومك قال لم نذكر له ما
قال سعد بن عبادة ثم ناشده الله والرحم فقال يا ابا سفيان
اليوم يوم الرحمة اليوم يعز الله قريشا فارسل الى سعد
فاخذ الراية منه فدفعها الى ابنه قيس ثم جاءت كتيبة
وهي اقل عددا منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه من المهاجرين وكانت الانصار اكثر عددا منهم
وعند الحميدي في مختصره وهي اجل الكتايب بالجيم بدل القاف
من الجلالة وهي مساوية للاولى لان المراد قلة العدد لا الاحتقار
لان ذلك لا يظن بعلم اعتقاده ولا نوهد بل التصريح بان
النبي صلى الله عليه وسلم كان في هذه الكتيبة التي هي اقل عددا
مما سواها من الكتايب فاض جلالة قدرها وعظم شانها
ورجحانها على كل شيء سواها ولو كان ملي الارض بل واضعا
ذلك فقول بعضهم ان الثانية اظهر غير ظاهر ورايته التي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوا
رضي الله عنه فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي
سفيان قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الم تعلم ما قال
سعد بن عبادة قال عليه الصلاة والسلام ما قال سعد
قال ابو سفيان قال كذا وكذا اي اليوم يوم الملحمة فقال
عليه الصلاة والسلام كذب سعد فيه اطلاق الكذب على

ف

م

لله خبار بفتح ما سبق ولو بناه قابله على غلبة الظن وقوة
القرينة ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة اي باظهار الاسلام
واذان بلال على ظهرها وازالة ما كان فيها من الاصنام ونحو
الصور التي كانت فيها وغير ذلك ويوم تكسى فيه الكعبة لانهم
كانوا يكسونها في مثل ذلك اليوم قال عروة وامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تركز رايته بالحجون بالحا المهملة المفتوحة
والجيم الخفيفة المضمومة بوضع قريب من مقبرة مكة فقال
العباس للزبير بعد فتح مكة يا ابا عبد الله ها هنا امرك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تركز بفتح الفوقية وضم الكاف
الراية عروة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن
الوليد ان يدخل من اعلى مكة من كدا بفتح الكاف والمد وفي
النبي صلى الله عليه وسلم من كدا بضم الكاف والقصر وهذا
مخالف للاحاديث الصحيحة ان خالدا رضي الله عنه دخل
من اسفل مكة والنبي صلى الله عليه وسلم من اعلاها فقتل بضم
القاف وكسر التاء من خيل خالد الوليد وفي نسخة اسقاط ابن
الوليد رجالا ان جيش بن الاشعم بجاء مضمومة فموحدة
مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة وهو لقبه واسمه
خالد بن سعد والاشعر بشين معجمة وعين مهملة الخزاعي واحد
سعيد الذي عرب بها النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا وكرز بن جابر
بضم الكاف بعدها راء ساكنة فزاي الفهري بكسر الفا وكون
الهاء وكان من رؤساء المشركين وهو الذي اغار على سرح النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر الاولى ثم اسلم قديما وبعثه
النبي صلى الله عليه وسلم في طلب الفريقين وذكر ابن اسحاق ان
اصحاب خالد بن الوليد لقوا اناسا من قريش منهم سهيل بن عمرو
وصفوان بن امية كانوا تجمعوا بالخندمة بالخا المعجمة والنون
مكان اسفل مكة ليقاتلوا المسلمين فشاوسوهم شيا من
القتال فقتل من خيل خالد ابو سلمة بن الميلاء الجمحي وقتل

من

من المشركين اثني عشر رجلا او ثلاثة عشر وانهزموا هن عبد الله
بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفا المفتوحة
المزني رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ناقته وهو يقرا سورة الفتح حال كونه
يرجع صوته بالقراءة قال الراوي عن عبد الله بن مغفل وهو
معاوية بن قرة لولا ان يجتمع الناس حولي لرجعت كما رجع
عبد الله بن مغفل على قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وعنه
اي عالم لقرانه بذلك اللحن الذي قراه النبي صلى الله عليه وسلم
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول البيت ستون
وثلاثمائة نصب بضم النون والصاد المهملة ما نصب
للعبادة من دون الله جل وعلا فجعل عليه الصلاة
والسلام يطعنها بضم العين على الارجح قال في المصباح طعنه
بالرمح طعنا من باب قتل ثم قال وجاز الغراء طعن بالفتح
لمكان حرف الحلق يعود في يده ويقول جا الحق الخ السلام
او القران وذهق الباطل الكفر اي اضمحل وثلاثمائة جا الحق
وما يبدئ الباطل وما يعيد اي ذال الباطل وهلك لان
الله بدا والاعادة من صفات الحي فعدمها عبادة عن الهلاك
فالمعنى حي القوم وهلك الباطل وقيل الباطل الاصنام وقيل
ابليس لانه صاحب الباطل اولانه هالك كما قيل له الشيطان
من شاط اذا هلك اي لم يخلق الشيطان ولا الصنم احدا
ولا يبعثه فالمنشئ والباعث هو الله تعالى لا شريك له
وفي مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يطعن في عينه
بسيه القوس وفي صحيح ابن حبان فسقط الصنم لا يمسه
وعند الفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فلم يبق وثن ممن استفله الا سقط على قفاه مع انها كانت
ثابتة في الارض قد شدتهم ابليس لعنه الله اقدامها بالرصا

ك

ص

وقيل صلى الله عليه وسلم ذلك لازالة الاصنام وعابد بها
ولاظهار انها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن نفسها شيأ عن
عمرو بفتح العين ابن سلمة بكسر اللام ابن قيس وقيل ابن نفيع
الجرمي اختلف في صحبته رضي الله عنه انه قال كنا بماء
اي بموضع تنزل به ممر الناس بتشديد الراء المحرو رصفة لما
اي موضع مرورهم وكان ينزل منا الركبان فنسالهم ما
للناس ما للناس بالتكرار مرتين ماهذا الرجل اي يسالون عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن حال العرب معه فيقولون يزعم
ان الله ارسله اوحى اي اوحي الله اليه وفي نسخة او اوحى
بالشك من الراوي كذا وفي نسخة بكذا والمقصد من ذلك حكاية
ماكانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القران وفي مخرج ابي نعيم
فيقولون نبي يزعم ان الله عز وجل ارسله وان الله
اوحى اليه كذا وكذا وكنت احفظ ذلك وفي نسخة ذلك
الكلام ولابي داود وكنت غلاما فحفظت من ذلك قرانا كثيرا
فكانما وفي نسخة وكانما بالواو يقرئ بضم التحتية وسكون النون
المعجمة وفتح الراء من التقريه اي كانما يلصق في صدري وفي
نسخة الصدر بتشديد الراء وفي رواية يقر بثاف مفتوحة وراء
مشددة من القرار وفي اخرى يقرا بزيادة الف مقصورة من
التقرية اي يجمع وفي اخرى يقرءون بالثاء المثلثة واحد همزة مضمومة
من القراءة وكانت العرب تلوم بفتح اللام والواو المشددة
واصله بيان فحذف احداهما تخفيفا اي تنتظر وتتربص باسلامهم
الفتح اي فتح مكة فيقولون اتركوه وقومه فانه ان
ظهر عليهم فهو نبي فلما كانت وقعة اهل الفتح بادر اي اسرع
كل قوم باسلامهم ويدر اي اسرع ابي قومي باسلامهم فلما
قدم اي قال جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم
حقا فقال عليه الصلاة والسلام لهم صلوا كذا وكذا في حين
كذا وكذا وصلوا كذا وكذا في حين كذا وكذا وفي نسخة صلوا

صلاة

صلاة كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة
فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا ولابي داود انهم قالوا
يا رسول الله من يؤمنا قال اكثركم جمعا للقران فنظروا فلم
فلم يكن احد اكثر قرانا مني لما كنت اتلقى من الركبان
فقدموني بين ايديهم اصلي بهم وانا ابن ست او سبع سنين
وكانت علي بردة شملة او كساء اسود مربع كنت اذا سجدت
تقلصت بقاف ولام مشددة وصاد مهملة اي انجمعت وتلفت
عني فقالت امراة من الحي الا تغطوا بحذف النون حالة
الرفع قال ابن مالك انه ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه
وفي نسخة الا تغطون عنا است قارئكم اي عجزه فاشتروا
زاد ابو داود لي قميصا عمانيا بضم العين مخففة نسبة لعمان
من البحرين فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص
وبهذا تمسك ابو حنيفة في امامة الصبي المميز ولا يستدل به على
عدم شرط ستر العورة في الصلاة لانها واقعة حال فيحتمل
ان يكون ذلك قبل علمهم بالحكم عن عبيد الله بن ابي اوفى
بفتح الهمزة والفا الاسلمي رضي الله عنهما انه كان بيده
ضربه وفي رواية ضربه على ساعده فقيل له ما هذه الضربة
فقال ضربتها بضم الضاد مبنيا للمفعول مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يدل على انه شهد
حنينا وكذا غيرها من المشاهد واول مشاهده المريسيع

غزوة اوطاس

بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد ها طا وسين مهملتان بينهما
الف وادي هوازن وفيه عسكروا اي اجتمعوا بهم
وتحيف ثم الثقوا بحنين عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال لما فرغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم من وقعة حنين بعث ابا عامر عبيد بن
سليم بن حضار الاشعري وهو عم ابي موسى الاشعري رضي

الله عنه امرا على جيش الى اوطاس في طلب الفارس بن هو
انه وذلك يوم حنين فانتهى اليهم قتل دريد بن الصمة بضم لم
الذال مصغر المرد بالمهملتين والراء والصمة بكسر الصاد المهملة
وتشديد الميم الجشمي بالجيم المضمومة والشين المعجمة المفتوحة
فقتل بضم القاف مبنيا للمفعول دريد قتله ربيعة بن رفيع
بن وهبان ابن تعلبة السلمي فيما جزم به ابن اسحاق والزبير
بن العوام كما يشعر به حديث عند البزار عن انس باسناد
حسن وهزم الله اصحابه اي اصحاب دريد قال ابو موسى
الاشعري وبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي عامر
عبيد بن محمد الى بني نصر الى اوطاس فرمى ابو عامر في ركبته
رماه جشمي اي رماه رجل جشمي بجيم مضمومة ففي معجمة
مفتوحة وميم مكسورة فياء نسب لبني جشم وهو اوفى او الدلا
ابنا الحارث كما عند ابن هشام بسهم فاثبته بقطع الهمزة اي
السهم في ركبته قال ابو موسى فانتهيت اليه فقلت
له ياعم من رماك بهذا السهم فاشار الى ابي موسى هو اتمام
وكان الاصل اذ يقول فاشار الى فقال ذاك قاتلي الذي
رماني قال ابو موسى فقصدت اي توجهت له فلحقته فلما
رآني ولى بفتح الواو واللام المشددة اي ادبر فاتبعته بتشد
الفوقية وهمزة الوصل اي سرت في اثره وجعلت اقول له
الا بالتخفيف تستحي بسكون الحا المهملة وزيادة تحتية
مكسورة وفي نسخة بحذفها وكسر الحا اي من قلة الاستحياء
عند اللقا فكف عن التوالي فاختلفنا ضربتين بالسيف
فقتلته ثم قلت لابي عامر قتل الله صاحبك قال
فانزع هذا السهم بوصل الهمزة وكسر الزاي فنزعته فنزا
بالنون والزاي من غير همز اي انصب منه اي من موضع
السهم الما قال يا ابن اخي اقرئ النبي صلى الله عليه وسلم
السلام مني وقل له استغفر لي بلفظ الطلب والعتي

ان ابا عامر سالك ايا موسى ان يسأل له النبي صلى الله عليه وسلم
ان يستغفر له قال ابو موسى واستخلفني ابو عامر على الناس
امرا فمكث يسيرا ثم مات رضي الله عنه ثم قافلهم ابو موسى
حتى فتح الله عز وجل عليه قال فرجعت فدخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته على سرير
مرمل بفتح الميم الاولى والثانية بينهما راء ساكنة وروي بفتح
الراء والميم الثانية مشددا اي منسوج بحبل ونحوه وعليه فراش
قيل ان ما سافطة اي ما عليه فراش ويحتمل ان المعنى وعليه
فراش رقيق فلا ينافي قوله قد اثر رمال السرير بظهره
وجنبيه بفتح الموحدة على الثنية فاخبرته بخبرنا وخبر
ابي عامر وانه قال قل له صلى الله عليه وسلم استغفر لي
فدعا عليه الصلاة والسلام بماء فتوضأ ثم رفع يديه
فقال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر ورايت بياض ابطيه
فيه رفع اليدين في الدعا خلافا لمن خصه بالاستسقاء ثم قال
صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله في المرتبة يوم القيامة فوق
كثير من خلقك من الناس بيان لسابقه لان الخلق اقسام
وفي نسخة ومن الناس قال ابو موسى فقلت ولي فاستغفر
يا رسول الله فقال اللهم اغفر لعبيد الله بن قيس ذنبه
وادخله يوم القيامة مدخلا كريما بضم الميم وفتحها
وكلاهما عيني المكان والمصدر وكريما حسنا

غزوة الطايف

قال في القاموس هي بلاد ثقيف في واد اول قراها القيم
واخرها الرهط وهما حيان معروفان ثم سميت بذلك
لانها طافت على المياه الطوفان ولان جبريل طاف بها
على البيت او لانها كانت بالشام فنقلها الله تعالى الى
الحجاز بدعوة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام اولان
بها خيلا من العمد في اصابهم ما يحضر موت فغزاهم وج وهو واد

بصهرا الطايف وخالف مسعود بن معتب وكان له مال عظيم فقال
هل لكم ان ابني لكم طوفا عليكم يكون لكم ردا من العرب فقالوا
نعم فبناه وهو المحايط المطيف به عن ام سلمة هند بنت ابي
امية المخزومي ام المومنين رضي الله عنها انها قالت دخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم وعندي نخنث بضم الميم وفتح الخا
المعجمة والنون بعدها مثلثة ويكسر النون افصح والفتح اشهر
وهو من فيه انخناث اي تكسر وتثن كالنساء سمعته يقول
لعبد الله ابن ابي امية وفي نسخة ابن امية يا عبد الله ارايت
ان اخبرني ان فتح الله عليكم الطايف غدا فعليك بابنة
غيلان ابن سلمة بادية بتحتية مفتوحة اسلمت وسالت رجل
الله صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وتزوجها عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه واسلم ايضا بعد فتح الطايف فاتها
تقبل باربع من الغلن بضم الغين وفتح الكاف وقد يثمان
منها والعكن بضم العين ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا
قال في المصباح العكنة الطية في البطن من السمن ويجمع على
مثل غرفة وغرف وربما قلم اعكان وتعكن البطن صار ذا
عكن اهـ والمراد ان اطراف العكن الاربع التي في بطنها تظهر
ثمانية في بطنها جنبها او ادبر وقال بثمان ولم تقبل ثمانية
والاطراف مذكرة لانه لم يذكر وعندحة في المعدود يجوز التذكير
والتانيث في العدد وانه جعل كلا من الاطراف وقال عليه
الصلاة والسلام لا يدخلن بسكون اللام وفتحها هولا
المخنثون عليكن وفي نسخة عليكم بالميم بدل النون ثم لما
من المدينة الى الحمى فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الخلافة قيل له انه قد ضعف وكبر واحتاج فاذن له ان
يدخل في كل جمعة فيسال الناس ويرد الى مكانه وكان اسمه
هيت بكسر الها وسكون التحتية بعدها فوقية وقيل هيت
لقبه واسمه ماتع بفوقية وعين مهملة وهو مكي عبد الله

ابن

ابن امية المذكور عن عبد الله بن عمر بضم العين الميم ابن العاص
رضي الله عنهما انه قال لما حاصر النبي صلى الله
عليه وسلم الطايف وكانت ثقيف قد تحصنوا منهم وادخلوا
فيها ما معهم لستة فلما انهزموا من اوطاس دخلوا حصنهم
واغلقوه عليهم قال ابن سعد وكانت مدة حصارهم ثمانية
عشر وقال خمسة عشر يوما وقال بن هشام سبعة عشر
يوما وقيل اربعين يوما وقيل غير ذلك فلم ينل منهم شيا
وذكر اصل المعاذي انهم رموا على المسلمين بسكك الحديد
الحماة ورموهم بالنبل فاصابوا قوما فاستشار صلى
الله عليه وسلم نوفل بن معاوية الويلمي فقال لهم ثعلب في جحر ان
قمت عليه اخذته وان تركته لم يضرك قال عليه الصلاة
والسلام انا قافلون اي راجعون الى المدينة ان شا الله
فثقل ذلك عليهم اي على الصحابة وقالوا نذهب ولا نفتحه
وقال مرة ثانية فقفل بضم الفا اي نرجع فقال
صلى الله عليه وسلم اغدوا على القتال اي سيروا اول النهار
لاجل القتال فغدوا فلم يفتح عليهم فاصابهم جراح لانهم رموا عليهم
من اعلا السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل اليهم
اليهم لكونهم اعلى السور فلما راوا ذلك تبين لهم تصويب
الرجوع فقال انا قافلون غدا
ان شا الله عز وجل فاعجبهم ذلك هنا فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم اي تبسم متعجبا من حالهم حين رضوا بالرجوع
بعد ما ثقل عليهم ذلك عن سعد ابن ابي وقاص وابي بكرة
نفيع رضي الله عنهما انه قال سمعنا النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من ادعى اي انتسب الى غير ابيه وهو يعلم
انه غير ابيه فالجنة عليه حرام ان استحل ذلك او خرج
بخرج التغليظ وفي رواية اما احدهما وهو سعد
فاول من رمى بسهم في سبيل الله واما الاخر وهو ابو بكرة

وكان شور حصن الطايف اي صعد الى اعلاه ثم تدلى منه
في اناس من عبيد اهل الطايف اسلموا فجاء ابو بكرة الى النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية فنزل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاسلم ثلاثة وعشرين من الطايف اي من اهله وعنه
الطبراني انه ابا بكرة تدلى ببكرة فلقي ابا بكرة لذلك وسمي في
السير من نزل من حصن الطايف من عبيدهم فاسلم مع ابي بكرة
المنيعث عبد عثمان بن عامر بن معتب ومهزوق وللادرق تزوج
سمية والدة زياد ابن عبيد وللادرق وابو عقيبة وكان لكلدة
الثقفي فوردان وكان لعبد الله بن ربيعة وحي النيال وكان
لابن مالك الثقفي وابراهيم ابن جابر وكان لحارث بن كلدة وقا
مولى عبلان ابن سلمة الثقفي قال في الفتح ولم اعرف اسم الباقين
والقصد من الرواية الثانية تبيان عدد من اسلم في الروايتين
الثانية بيان عدد من اسلم في الرواية قبلها عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال كنت عند النبي صلى
الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وقد
تكسر ونشد دالوا بين مكة والمدينة كذا وقع هنا في البخاري
وقال الداودي وهو وهم والصواب بين مكة والطايف وبه
جزم النووي وغيره ومعه بلال المؤذن فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم اعرابي قال بن بجوز رحمه الله لم اقف على اسمه لا تعجز
اي لا توف في ما وعدتني من غنيمة حنين او كان ذلك وعدا
خاصا به فقال صلى الله عليه وسلم له ابشر بفتح
الهمزة اي بفرح الموعود به او بالثواب الجزيل على الصبر فقال
الاعرابي قد اكثرت علي ما اثرقا قبل عليه الصلاة واللام
على ابي موسى الاشعري وبلال المؤذن رضي الله عنهما كهيئة
الغضبان فقال لهما رد الاعرابي البشرى فاقبلا بفتح الموحدة
انتما البشرى قالا قبلنا ها يا رسول الله ثم دعا عليه الصلا
واللام بقدح فيه ما فغسل يديه بالثنية ووجهه

ومج فيه ثم قال اشربا منه وافرغا بقطع الهمزة وكسر
الراي اي صبا على وجهكما ونحوركما واشربوا بقطع الهمزة
فاخذوا القدح ففعلا ما امرهما به صلى الله عليه وسلم
فنادت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها من وراء الستر
ان افضلا بقطع الهمزة وكسر الضاد المعجمة لكما بقي
بقيها فافضلا بقطع الهمزة وفتح الضاد المعجمة لهما
طايفة اي بقية عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من الانصار
قسم غنايم حنين على قريش ولم يقسم للانصار شيا منها
وقالوا يغفر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا
واسيافنا تقطر من دمايهم فقال لهم انا قريبا حديث عهد
بجاهلية بالفراء حديث والمعروف حدثوا بالواو ومصيبة
من نحو قتل اقاربهم وفتح بلادهم وفي اربيات اخرهم
بفتح الهمزة وسكون الجيم وضم الموحدة من الجبر ضد الكسر
وفي نسخة اخبرهم بضم الهمزة وكسر الجيم بعدها تحتية فواو من
الجابزة وانا لكم للاسلام اما ترضون ان يرجع الناس
بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بيوتكم وفي نسخة اسقاط التصلية وفي رواية اما
ترضون ان تذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون
برسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا بلى اي رضينا وذكر الواقدي
انه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين يكون لهم خاصة بعده دون
الناس وهي يومية افضل ما فتح عليه من الارض فابوا وقالوا
لا حاجة لنا بالدنيا قبل وانما نعظهم من تلك الغنيمة لانهم
انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار قال
عليه الصلاة والسلام لو سلك الناس واديا وهو ما
بين الجبلين وسلكت الانصار شعبا بكسر الشين المعجمة وسكون
المهملة هو الطريق في الجبل لسلكت وادي الانصار وشعب

الانصار وبارك من الراوي وفي رواية ولو سلك الناس
واديا وسميا لسلكت وادي الانصار وشعبها وفي اخرى لو
سلك الناس واديا او سميا لسلكت وادي الانصار او شعبهم
واشار عليه الصلاة والسلام الى ترجيحهم بحسن الجوار والوفا
بالعهد ووجوب مثابعته اياهم اذ هو صلى الله عليه وسلم
المتبوع المطاع التابع المطيع فما اكثر تواضعه صلوات الله
وسلامه عليه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد
رضي الله عنه عقب فتح مكة في شوال قيل الخروج الى حنين
عند جميع اهل المغازي في ثلاثمائة وخمسين من المهاجرين
والانصار الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال بعدها
تحتية ساكنة بن عامر ابن عبد مناة ابن كنانة داعيا الى الاسلام
لا مقاتلا فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا
فجعلوا يقولون صبانا صبانا بالهمز الساكن فيهما اي خرجنا
من الشرك الى دين الاسلام فلم يكتف خالد رضي الله عنه الا
بالتصريح بذكر الاسلام او فهم انهم عدلوا عن التصريح انفة
منهم ولم ينقادوا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ويكتلهم
وفي نسخة اسقاط منهم ودفع الى كل رجل منا اي من المهاجرين
الذين كانوا معه في السرية اسيره حتى اذا كان يوم بالتنوين
اي وجد يوم من الايام او تركه مضافا الى قوله الخ الذان
اي باذان بقتل كل رجل وفي نسخة كل انسان منا اسيره
وعند ابن سعد فلما كان السحر نادى خالد من كان معه
اسير فليقتله فقتلت انا اسيري والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي المهاجرين
والانصار اسيره وعند ابن سعد ان بني سليم قتلوا من في
ايديهم حتى قدمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه
اي العجز فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية

وفي

وفي نسخة بالافراد فقال وفي نسخة فقال اللهم اني ابرأ اليك
اي اتبرأ والتجي اليك مما صنع خالد قال ذلك مرتين واعلم
فيه عليه الصلاة والسلام على خالد استعجاله في شانهم
وترك التثبت في امرهم الى ان يسلموا عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم سرية
بفتح السين المهملة وكسر الراء المشددة وفتح الياء المثناة
بقال لها سرية عبد الله بن حذافة بضم الحاء المهملة
وفتح الذال المعجمة بعدها الف فاء السهمي وعلقمة بن مجزز
بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الاولى المشددة المدلجي بضم
الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم واستعمل
عليها رجلا من الانصار هو عبد الله بن حذافة السهمي
وامرهم ان يطيعوه ففضب اي عليهم ولعلم اذ اغضبوه
في شيء فقال وفي نسخة قال الم امركم النبي صلى الله
عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا لي حطبا
فجمعوا اي الحطب فقال اوقدوا بفتح الهمزة وكسر القاف
نارا فاوقدوها فقال ادخلوها وفي رواية فقال
عزمت عليكم لما جمعتم حطبا واقدتم نارا ثم دخلتم فيها فهموا
بفتح الهاء وفتح الميم المشددة قيل معناه هزنوا من الهم
وهو الحزن والاولى ان يكون معناه قصدوا بدليل رواية
فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم الى بعض وجعل
بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار بفتح الميم
وتكسر تطفى لهبها فسكن غضبه وبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لو دخلوها اي لو دخلوا النار التي
اوقدوها ظانين انها لا تفارقهم بسبب طاعتهم امرهم
ما خرجوا منها لانهم كانوا يموتون فلم يخرجوا منها الى
يوم القيامة وقيل الضمير في قوله ما خرجوا منها للنار الاخرة
فمعنى الكلام شبه استمرارهم والمراد بقوله الى يوم القيامة

التاييد يعني لو دخلوها استحلين لاجتنابهم ما نهى عنه من
قتل انفسهم وفيه كما قال بعضهم ان التاويل الفاسد لا يفيد
به صاحبه الطاعة للمخلوق في الامر بالمعروف قال المنكر
او المراد بالمعروف الامر المعروف شرعا بان لا يكون منهيا عنه
وفي الحديث ان الامر المطلق لا يعم جميع الاحوال انه صلى
الله عليه وسلم امرهم ان يطيعوا الامير فحملوا ذلك على
عموم الاحوال حتى في حال الغضب وفي حال الامر بالمعصية
فبين لهم عليه السلام ان الامر يطاع عند مقصود وعلى ما كان
منه في غير معصية وقد ذكر ابن سعد في طبقاته ان سبب
هذه السرية انه بلغه صلى الله عليه وسلم ان ناسا من نجبة
قصد واحدة فبعث اليهم علقمة بن مجزز في ربيع الاخر سنة
ست في ثلاثمائة فانتهى بهم الى جزيرة في البحر فلما خاض البحر
اليهم هربوا فلما رجع تحمل القوم الى اهلهم فامر عبد الله
شيئا فاخذ على من تحمل عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه ومعاذ بن جبل الى اليمن قال الراوي ويعين كل واحد
منهما على مخلاف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اخره
فاء الكورة والاقليم والرستاق بضم الراء وسكون السين
المهملة وفتح التوقية اخره قاف بلغة اهل اليمن قال
الراوي واليمن مخلافان وكانت جهة معاذ السفلى
الى صوب عدن وجهة ابي موسى العليا ثم قال عليه الصلاة
والسلام لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا الاصل
ان يقال يسرا ولا تعسرا وانا طلب تنفرا فجمع بينهما
ليعم البشارة والنذارة والتاسيس والتنفير فهو من باب
المقابلة المعنوية قاله الطيبي وقال الحافظ ابن حجر رحمه
الله فظهر لي ان النكتة في الاتيان بلفظ البشارة وهو
الاصل وبلفظ التنفير وهو اللازم واتى بالذي بعده

على

على العكس للاشارة الى ان الانذار لا ينفي مطلقا بخلاف
التنفير فاكتفى بما يلزم عنه الانذار وهو التنفير فكانه
قال انذرا تنذرا ثم فليكن بغير تنفير كقوله تعالى فقولا
له قولا ليتا فانطلق كل واحد منهما اي من ابي موسى ومعاذ
رضي الله عنهما الى عمله قال الراوي وكان كل
واحد منهما اذا سار في ارضه وكان قريبا من صاحبه
احدث به عهدا في الزيارة فسلم عليهم فسار معاذ في
ارضه قريبا من صاحبه ابي موسى فمر معاذ رضي الله
عنه بيسير على بغلته حتى انتهى اليه اي الى ابي موسى وهو اذا
بالواو وفي نسخة فاذا هو جالس وقد اجتمع اليه ناس
واذا رجل عنده قال ابن حجر رحمه الله لم اقف على اسمه
لكن في رواية سعيد بن ابي بردة رضي الله عنه انه يهودي
قد جمعت يداه الى عنقه جملة حالية من رجل او صفة
له فقال له معاذ اي لابي موسى وفي نسخة اسقاط له
يا عبد الله بن قيس ايم هذا بفتح الياء والميم بغير اشباع
اي اي شيء هذا واصله ايما واي استفهامية وما بعدها شيء
فحذفت الالف تخفيفا وفي نسخة ايم بضم الياء قال
ابو موسى هذا رجل كفر بعد اسلامه قال معاذ لا انزل
ايحن يبلتي حتى يقتل قال ابو موسى انما جيء به لذلك قال
بهمزة وصل مجزوم على الامر قال ما انا لاحن يقتل قاعد
ابو موسى فقتل ثم نزل فقال لابي موسى يا عبد الله كيف
تقرا القرآن قال ابو موسى اتفوقه تفوقا بالقاف الغاف
اي اقراه شيا بعد شيء في اناء الليل والنهار يعني لا اقراه
مرة واحدة بل اقرؤه قراءة على اوقات ماخوذ من فواق
الناقة وهو ان تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب
قال ابو موسى فكيف تقرا انت يا معاذ قال انام اول الليل
واقوم بالقاف وقد قضيت جزئي من النوم بضم الجيم وسكون

الزاي بعد ها همزة مكسورة فيا اي انه جزا الليل احراجزء
للنوم وجزء للقراءة والقيام ولا شك في صحة هذا المعنى
فلا حاجة لفعل بعضهم الوجه ان يقال ارتي بفتح الهمزة
والراي حاجتي فاقر ما كتب الله لي فاجتبت نومتي كما
احبت قومي بهمزة وصل وفتح التي وسكون الموحدة
بعدها فوقية بصيغة الماضي فيهما وفي نسخة فاحب بهمزة
قطع وكسر التي من عبر فوقية في احب في الموضعين
بصيغة الفعل المضارع وفي رواية فاحتسب بزيادة التا
اي اطلب الثواب في الراحة كما اطلبه في الشيء من الراحة
اذ اقصد بها الاعانة على العبادة حصل الثواب عليها
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فساله اي سال ابي
موسى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشربة تصنع بها
اي باليمن فقال عليه الصلاة والسلام له وما هي قال
البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية بعدها عين مهملة
وهو نبيذ العسل والمزر بكسر الميم وسكون الزاي
بعدها راء نبيذ الشعير فقال عليه الصلاة والسلام
كل مسكر حرام اتفقا عن ابي بن عازب رضي الله عنه
انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
خالد بن الوليد الى اليمن اي بعد رجوعهم من الطايف
وقسمه الغنايم بالجعرانة قال ثم بعث عليا بعد ذلك
مكانه اي مكان خالد فقال له عليه الصلاة والسلام
مر اصحاب خالد من شاء منهم ان يعقب بضم الياء وفتح العين
وتشديد القاف المكسورة اي يرجع معك الى اليمن بعد
ان رجع منه فليعقب اي فليرجع ومن شا فليقبل بضم
التحتية وكسر الموحدة قلت فيمن عقب معه بتشديد
القاف قال البر فغنمت اواقي بياض مشددة ويجوز تخفيفها

وفي

وفي نسخة اواق كما رحذفت الياء استثقالا ذوات عدد
اي كثيرة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تحريرها عن بريدة
ابن الحصيب بضم الحا المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد موجدة
مصغر الاسلمي رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم عليا الى خالد وفي نسخة ابن الوليد رضي الله
عنهما ليقبض الخمس اي خمس الغنيمة قال بريدة وكنت
ابغض عليا رضي الله عنه لانه راه اخذ من المغنم جارية
وقد اغتسل فظن انه غشيها ووطيها وفي رواية يعيب
عليا رضي الله عنه الى خالد بن الوليد ليقسم الخمس وفي
اخرى البعث الذي فاصطفى علي رضي الله عنه لنفسه
سبية اي جارية ثم اصبح ورأسه يقطر فقلت لخالد
رضي الله عنه الا ترى الى هذا يعني عليا رضي الله عنه
فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك
النبي راي من علي رضي الله عنه له عليه الصلاة والسلام
فقال يا بريدة اتبغض عليا قلت نعم قال لا تبغضه
زاد احمد وان كنت تحبه فازدد له حبا وله ايضا لا تقع في علي
فانه مني وانا منه وهو وليكم بعدي فان له في الخمس اكثر
من ذلك الذي اخذ منه وهو لحارية قال الحافظ ابو ذر انما
ابغض عليا لانه راه اخذ من المغنم قطن انه غل فلما اعلمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخذ اقل من حقه احبه حبا
شديدا انتهى وفي بعض الطرق ان بريدة قال فما كان
في الناس احد احب الي من علي رضي الله عنه ولعل الجارية
كانت بكرا غير بالغ فادى اجتهاده رضي الله عنه الى عدم
الاستبراء ويحتمل ان اغتسله لم يكن عن وطي بل اما عن
احتلام او مباشرة بغير وطي وفيه حيلة الترى على
بناء النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف البقية وقع عليها
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال بعث علي رضي

انه عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن
بذهيبة بضم الذال المعجمة مصغر ذهبة وهي القطعة من
الذهب قاله الخطابي وتعقب بانها لحاء تمر قالت انبئت
بانها بمعنى الطابعة او انه قد يوصف الذهب في بعض
اللغات في اديم مقروظ بالقاف والظا المعجمة اي مدبوغ
بالقرظ لم تحصل بضم التا وفتح الحا وتشديد الصاد
المهملتين اي لم تخلص الذهبية من تربها المعدنية قال
فصلها بين اربعة نفر بينا لفهم بذلك بين
عيينة بن بدر نسبة الى جده لامه عيينة بن حصن
ابن حذيفة بن بدر الفزاري واقرع ابن حابس الحنظلي
ثم المجاشعي قال بن مالك فيه شاهد على ان ذا الملصقة
واللام من الاعلام الغالبة قد ينزعان عنه فيعرى تاليا
اضافة ولا مرورة وقد حكى سيبويه عن العرب هذا يوم اثنين
مباركا وزيد الخيل بالام ابن مهلهل الطائي ثم احد
بني ثعل وقيل له زيد الخيل لكرم الخيل التي كانت
عنده وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالزاي بدل اللام
واثنى عليه واسلم وحسن اسلامه ومات في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم والرابع اما علقمة بن علاثة بضم
العين المهملة وتخفيف اللام والمثلثة العامري واما
عامر بن الطفيل العامري وجزم بعضهم بالاول لان
الثاني مات قبل ذلك كافوا فقال رجل من اصحابه لم يسم
وكانه ابهم ستر اعليه كما نحن احق بهذا القسم من هؤلاء الاربعة
فبلغ ذلك القول النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا تامنوني
وانا امين من في السما يا تيني خبر السما صباحا ومساء قال
فقام رجل غائر العينين بغين معجمة وتحتية بوزن فاعل
اي غياباه داخلتان في محاجرهما صفتان تقرانه
مشرف الوجنتين بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد الراء

فا

فاي يارزهما فاشئ الجبهة اي كثير شعرها محلوق الراس موافقا
لسيما الخوارج في ذلك الوقت من التحليف مخالفا للعرب في
توفيرهم شعورهم مشمر الازار بفتح الميم واسمه فيما
قيل ذو الخويصرة التميمي ورجح السهيلي ان اسمه ناقع
كما في ابي داود وقيل حرقوص بن زهير كما جزم به سعد
فقال يارسول الله اتق الله قال عليه الصلاة والسلام
ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله قال ثم ولى الرجل
فقال خالد بن الوليد رضي الله عنه يارسول الله الا اضرب
عنقه وفي رواية فقال عمر رضي الله عنه يارسول الله ايذن لي
فيه فاضرب عنقه ولا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون كل منهما
قال ذلك قال عليه الصلاة والسلام لا لعله ان يكون
يصلي قال خالد بن الوليد رضي الله عنه وكم من مصل يقول
بلسانه ما ليس في قلبه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لم اومر ان انقب بفتح الهمزة وسكون النون وضم
القاف بعدها موحدة وضبطه بعضهم بضم الهمزة وفتح النون
وتشديد القاف مع كسرها اي ابحث وافتش عن قلوب الناس
وفي نسخة قلوب الناس بالسقاط عن ولا اشق بطونهم
قال ثم نظر عليه الصلاة والسلام اليه اي الى الرجل وهو
مقف اي مول قفاه وروي بانيابه اليا بعد الالف المشددة
بنا على ان الوقف على مثله بالياء وهو وجه صحيح قرئ به في
الي والوا ق لكن الوقف يجذفها اقيس واكثر ولا يجوز
في الوصل الا الحذف ومن اثبتها وقفا اثبتها خطا رعاية
الموقف وعليه تخرج تلك الرواية والجملة حالية
عليه الصلاة والسلام وفي نسخة وقال بالواو وان
يخرج من ضئضئ بضادين معجمتين مكسورتين بينهما
مكسنة بهمزتين اولاهما ساكنة وفي نسخة من ضيضي بضاد
مهملتين وهما بمعنى اي من نسل هذا قوم يتلون كتاب الله

رطبا لموا طبتهم على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا بها او هو
من تحسين الصوت بها لا يجاوز حناجرهم اي لا يرفع
في الاعمال الصالحة فليس لهم منه حظ الا مروره على لسانهم
فلا يصل الى حلوقهم فضلا عن ان يصل قلوبهم حتى يتدبروه
بها يمرقون من الدين اى الاسلام كما يمرق السهم اي يخرج
اذا انفذ من الجهة الاخرى من الترمية بفتح الراء وكسر
الميم وتشديد التحتية الصيد المرمي واطلقه عليه الصلاة
والسلام قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود اي لاستا صلهم
كاستيصال ثمود اى ايلا تحمل ميرة قال في المصباح والعير
بالكسر الابل تحمل الميرة ثم غلب على كل قافلة لقريش
واميرهم ابو عبيدة عامر وقيل عبد الله بن عامر بن الجراح
الفهري القرشي رضي الله عنه عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال لما وفي نسخة
استقامها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثة
ثمان قبل الساحل اي جهته وامر عليهم ابا عبيدة بن
الجراح وهم اي الجيش ثلاثمائة فخرجنا فيه التفات
من الغيبة الى المتكلم قلنا وفي نسخة وكنا بالواو وببعض
الطريق في الزاد فامر ابو عبيدة بازواد الجيش فجمع
بفتحات وفي نسخة بضم الجيم وكسر الميم فكان الذي جمعه
مزودي تمر المزود بكسر الميم ما يحمل فيه الزاد قال
في المصباح والمزود بكسر الميم وعاء التمر يعمل من ادم وجمعه
مزاود اه ومعلوم ان المثنى تابع للمفرد فضبط بعضهم
ما هنا بفتح الميم والواو والدال لبس في محله فكان يقوتنا
بفتح الثاني وكسر الواو المشددة كل يوم قليلا بالنصب
على المفعولية وفي نسخة يقوتنا بضم الثاني وسكون
الواو وكل يوم قليل بالرفع على الفاعلية حتى فنى ما في
المزود من الزاد العام فلم يكن يصيبنا تمام جمع ثانيا من الا زواد

والخاصة التمرة تمرة تقبل له اي ليجازيه رضي الله عنه ما
تغني عنكم تمرتكم وفي نسخة تمرة فقال لقد وجدنا فقدها موثرا
حين فنيت بفتح الفاء انتهينا الى ساحل البحر فاذا لجوز
مثل الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء الجبل الصغير فاكل منه
اي الحوت وفي نسخة منها ياعتبار كونه دابة القوم ثمانية
وفي نسخة ثماني عشر ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين بكسر الضاد
المعجمة وفتح اللام من اضلاعه ان ينصبا ترحل فرحلت بتخفيف
الحاء وتشديدها ثم مر بهما بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمفعول اي
مر بهما راكبها تحتهما اي تحت الضلعين فلم تصبهما الراحلة مع
راكبها لعظمهما وعند رضي الله عنه في رواية انه قال
والقى البحر لنا دابة من السمك يقال لها العنبر يتخذ من جلدها
الاتراس فاكلنا منه اي من الحوت نصف شهر في الرواية السابقة
ثمانية عشر ليلة ولا منافاة لان الغاية بالزيادة ضبط حال يضبطه
الاخر القابل بعد الثاني ولعله اتى لفي الزايد وهو ثلاثة اواد هنا
بهمزة وصل وتشديد الدال المهملة من ودكه بفتح الواو و الدال
المهملة اي من سمنه حتى ثابت بالمثلثة وبعد الالف موحدة
فتوقية اي رجعت الينا اجسامنا الى ما كنا عليه من القوة
والسمن بعد ما هزلت من الجوع وفي رواية اخرى فقال
ابو عبيدة كلوا من لحوت فاكلنا فلما قدمنا المدينة ذكرنا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه
الله عز وجل لكم اطعمونا ان كان معكم منه شيء فاتاه بالمد
اي اعطاه بعضهم بعضو منه فاكله وفيه حل ميتة السمك
وغيره ذلك مما لا يعيش وكان في تلك السرية عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وكان يسمى ذلك الجيش جيش الخبط لاكلهم
الخبط من شدة الجوع وهو بفتح الخاء المعجمة والموحدة بينها
حاء مهملة وفي مسلم ولما اصابهم الجوع قال قيس ابن سعد
ابن عبادة من يشتري مني ثمرا يجزر ويوقي لجزورها

هنا واو فيه القرب المدينة فجعل عمر رضي الله تعالى عنه يقول
واعجباه لهذا الغلام لا مال له يديم في الغبرة فاشتاع خمس جزائر كل
جزور بوسق من تمر فنحرني مواطن ثلاثة كل يوم جزور فلما
كان اليوم الرابع نهاه اميره ابو عبيدة رضي الله عنه فقال اتريد
ان تحرمني مالك والمال لك فلما قدم قيس لقيه سعد رضي الله
عنه فقال ما صنعت في مجامعة القوم قال نحرت قال اصبت
قال اصبت قال ثم ماذا قال نحرت قال اصبت قال ثم ماذا قال
نحرت قال اصبت قال ثم ماذا قال نهبت قال ومن نهبك قال
ابو عبيدة امري قال ولم قال زعم ان لا مال لي وانما المال لابيك
قال فلك اربع حوائط ادناها حائط تخرج منه خمسين وسقا
وسميت الدابة المتقدمة بالقبر لان القبر الذي يشم يخرج
من جوفها قيل انه نبت في قعر البحر وله رائحة طيبة
فتتصيده ملوك لزكا بحد وهو سمها فتاكله فيقتلها
ويلفظها البحر فيخرج العنبر من بطنها وهو يقوي القلب
والدماغ وينتفع من الفالج واللوقة والبلغ الغليظ

وفد بني تميم

ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن اد بضم الهمزة وتشديد الدال
المهملة ابن طابخة بموحدة مكسورة فخاء معجمة مفتوحة
ابن الياس بن مضر وقد كانت الوفود بعد وجوده عليه
الصلاة والسلام من الجعرانة في اواخر سنة ثمان وما بعدها
وعند ابن هشام ان سنة تسع كانت تسمى سنة الوفود عن
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه قال قدم ركب من
بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم وسالوه ان يؤمر عليهم
احدا فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله
امر القعقاع بفتح القافين بن معبد بن زرارة بضم الزاي
عليهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما اردت
الا خلافي اي لئن مقصودك الا مخالفة قولي قال عمر

رضي

رضي الله عنه ما اردت خلافك فتماريا اي تجادلا وتخاصما
حتى ارتفعت اصواتهما فيهما بحضرة عليه الصلاة والسلام فنزلت
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا الآية

وفد بني حنيفة

ابن لجيم بالجيم بن معصب بن علي بن بكر بن وائل قبيلة مشهورة
ينزلون اليمامة بين مكة والمدينة عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا
اي فرسانا خيل وهو من الطف المجازات واريد بها فرسانها على
حذف مضاف وفي الحديث يا خيل الله اركبي اي فرسان خيل
الله قبل نجد اي جهتها فجاءت برجل من بني حنيفة يقال
له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد
فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة
وفي نسخة ما اذا عندك فيحتمل ان تكون ما استفهامية في اصوله
اي ما الذي استقر عندك من الظن فيما افعل بك وان تكون
موصولة مرتبة من ما وذا مبتدا وعندك خبرا اي شيء عندك فظن خيرا
فقال عندي خير يا محمد لانك لست ممن يظلم بالجر وينعم
ان تقتلني تقتل ذا دم بالمهملة وتخفيف الميم اي ان تقتل
تقتل من عليه دم مطلوب وهو مستحق عليه فلا عيب عليك
في قتله وفعل الشرط ان كررت في الجزاء دل على فخامة الامر
وفي نسخة ذم بالمعجمة وتشديد الميم اي ذا ذمة واعترض
بان فيها قلبا للمعنى لانه اذا كان قرا ذمة يمنع قتله ويجب
بان معناه لحرمة في قومه وان تنعم تنعم على شاكر وان
كنت تريد المال فسل منه ما شئت اقترك بضم الفوقية
اي فتركه النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد وفي نسخة
استفاط فترك ثم قال له عليه الصلاة والسلام ما عندك
يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه
عليه الصلاة والسلام حتى كان بعد الغد فقال

له ما عندك يا ثمامة قال عندي ما قلت لك ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم
تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه
حتى اذا كان الغد جاء فقال له ما عندك يا ثمامة قال عندي ما قلت لك
ان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت
فتركه حتى اذا كان اليوم الثالث جاء فقال ما عندك يا ثمامة فقال
عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل
تعط منه ما شئت فقال اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من
المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على الارض
وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه الي
والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين الي
والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد الي
وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حصل
له من الخير العظيم بالاسلام ومحو ما كان قبله من الذنوب
العظام وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل لم يعرف
اسمه صبوت وهذا من اسلوب الحكيم كانه قال ما خرجت
من الدين لانكم لستم على دين بل استحدثت دين الله عز وجل
واسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت
مع مقتضى استحداث المصاحبة ان معنى المعية المصاحبة
وهي مفاعلة وقد قيد الفعل بها فيجب اشتراك قيد اجيب
بانه لا يبعد ذلك فالفعل وافقه فيكون منه صلى الله عليه
وسلم استدامة ومنه استحداث والله اعلم فيه حذف
والتقدير والله لا اراجع الى دينكم ولا يأتيكم من اليمامة
حبة

حبة حنطة حتى يأذن فيها صلى الله عليه وسلم زاد بن هشام
ثم خرج الى اليمامة فمنعهم ان يحملوا الى مكة شيأ فكتبوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم انك تأمر بصلة الرحم فكتب الى ثمامة
ان يخلي بينهم وبين الحمل اليهم عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قدم مسيلمة الكذاب بكسر الميم اي ثمامة بن كبير
باليمامة ابن حبيب بن الحارث من بني حنيفة وكان فيما
قاله بن اسحاق ادعى النبوة سنة عشر وقدم مع قومه
على محمد رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر اي امر النبوة بان
يكون خليفة من بعده تبعته وقومها في بشر كثير من قومه
بني حنيفة فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليبالغه وقومه بجا اسلامهم وليبلغه ما انزل الله وعهد
عليه الصلاة والسلام ثابت بن قيس بن شماس خطيب
الانصار وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة
جريد من النخل حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فكلمه في الاسلام
فطلب مسيلمة ان يكون له شيء من امر النبوة فقال عليه
الصلاة والسلام لو سالتني هذه القطعة من الجريد ما
اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك اي لن تتجاوز حكمة
وليت ادبرت عن طاعتي ليعقرنك الله اي ليهلكنك وانى
لاراك بفتح الهمزة وضمها الذي اريت بضم الهمزة وكسر
الراء في منامي فيه ما رايت وهذا اثابت يجيبك عني لانه الخطيب
فاكتفى عليه الصلاة والسلام بما قاله له واخبره انه ان
كان يريد الاصحاب في الخطاب فهذا الخطيب يقوم بذلك
ثم انصرف صلى الله عليه وسلم قال بن عباس رضي الله
عنهما فسالت عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك اري بفتح الهمزة وفي نسخة بضمها الذي اريت
بضم الهمزة وكسر الراء فيه ما رايت فاخبرني ابو هريرة

اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فالا بيتا نفهم
منه انا نائم وجواب بينا قوله رأيت في يدي بتشديد اليا بالتثنية
سوارين من ذهب صفة لهما فاهمني اي اخرتني مثانهما لان
الذهب من حلية النساء فيهم بالضعف فاوحي الي وحي
الهام او بواسطة الملك في المنام ان انفخهما بهمزة وصل
تنفخهما فطار الهمزة امرهما ففيه اشارة الى اضمحلال امرهما
فاولتهما كذابين لان الكذب ومنع الشيء في غير موضعه مخرجا
اي يظهر شركتهما ودعواهما النبوة بعدي لحدهما العنسي
بفتح العين المهملة وسكون النون وكسر السين المهملة من بني
عنس وهو الاسود واسمه عيهلة بن كعب والآخر مسيلمة
الكذاب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا نفهم انا نائم فاتيت
بضم الهمزة وكسر الفوقية وفي نسخة اوتيت بفهم فاخبرت
الارض وهو ما فتح على امته من الغنائم من وخامر كسرى
وقصر وغيرهما او المراد معادن الارض التي فيها الذهب
والعضة فوضع بضم الواو وكسر الضاد في كفي بالافراد
سوارا ان من ذهب فكبرا بضم الموحدة اي عظما وثقلا فكلي
فاوحي الله الي وفي نسخة فاوحي الي ان انفخهما بهمزة وصل
فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين الذي انا بينهما صاحب
صنعاء الاسود العنسي وصاحب اليمامة مسيلمة الكذاب
وصاحب في الموضعين بالنصب والرفع وكان الاسود يقال
له ذو الخمار وملخا المعجمة لانه كان يخمر وجهه وقيل هو
اسم شيطانه لكن ذكر البيهقي انه كان له شيطانا ف
يقال لاحدهما محلق بميمة ثم قاف وللاخر شفيق
بمعجمة وقافين من التصغير فيهما وكانا يخبرانه بكل
شيء يحدث في امور الناس وكان عامل النبي صلى
الله عليه وسلم بصنعاء فمات فجاء شيطان الاسود فاخبره

فخرج

اي فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج امراة العامل فدخل
عليه رجل فقتله فيرود فقتله واخرج المراة وما اخذه
من المتاع وارسلوه الخبر الى المدينة فوافى ذلك قبل وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم بيوم وليلة فاتاه الوحي فاخبر
اصحابه ثم جاء الخبر الى ابي بكر رضي الله عنه

قصة اهل نجران

بفتح النون وسكون الجيم بلد كبير على سبع مراحل من مكة
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال جاء السيد
بفتح السين وكسر التحتية المشددة واسمه الايهم بفتح الهمزة
وسكون التحتية وفتح الهاء بينهما ميم او جبهل والعاقب
بالعين المهملة والقاف والموحدة واسمه عبد المسيح
صاحبا نجران من اكابر نصارى نجران وحكامهم وكان السيد
رايسهم والعاقب صاحب مشورتهم الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يريدان ان يلاعناه اي يباهلاه
وكان معهما ايضا ابو الحارث بن علقمة وكان اسقفهم
وحبرهم وصاحب مدارسهم وكان النبي صلى الله عليه
وسلم قد ذكره بن سيد دعاهم الى الاسلام وتلى عليهم القرآن
فامتنعوا فقالوا ان الكرم ما اقول فلم ابا هلكم فتنا لا حدها
قيل هو السيد لصاحبه العاقب وقيل العاقب الذي
قال للسيد لا تفعل ذلك فوالله لان كان نبيا فلاعنا
بنون بن وفي نسخة فلاعنا بتشديد النون لا نفلح نحن
ولا عقبنا من بعدنا ثم قالا بعد ان انصرفا فلم يسلما جيئا
وقالا انا لا نباهلك فاحكم علينا بما احببت ونصالحك
فصالحهم على الف حلة في رجب والف حلة في صفر ومع
كل حلة اوقية فان نطمك ما سالنا واسلمنا رجلا
امينا ولا تبعث معنا الا امينا فقال عليه السلام لابعثن
معكم رجلا امينا حق امين اي حقيقا بالامانة فاستشرف

اي لقوله عليه السلام اصحابه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عليه السلام قم يا ابا عبيدة بن الجراح فلما قام قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا امين هذه الامة وفي رواية
عن انس رضي الله عنه لكل امة امين اي ثقة رضي وامين
هذه الامة المجيدية ابو عبيدة بن الجراح اه

قدوم الاشعريين

سنة تسع عنة فتح مكة خيبراي ابي موسى واصحابه وبعضه
اهل اليمن وهم وقد حمير سنة الوفود وهي سنة تسع ولبن
المراد باجتماعهما في الوفادة عن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه انه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نفر من الاشعرين
اونحن بدل مما قبله فاستحملناه اي طلبنا منه ان يحملنا وا
لنا على ابل في غزوة تبوك فالوا ان نحملنا فاستحملناه فحلف
الا نحملنا ثم لم يلبث النبي صلى الله عليه وسلم ان اتي بضم الهمزة
بنهب ابل من الغنيمة اي ابل منهوبة اي مغنومة فامر لنا
بخمس ذود بالاضافة وفتح الذال المعجمة ما بين الثنتين الي
التسعة من الابل فلما قبضناها قلنا تغفلنا بالغين المعجمة
وتشديد الفاء وسكون اللام النبي صلى الله عليه وسلم
يمينه اي لغافلين عنها يمينه حيث اعطانا ولو كانت
متذكرانها لم يعطنا لا نفلح بعدها ابدا فاتيته فقلت
يا رسول الله انك حلفت ان لا تحملنا بفتح اللام وقد حملتنا
قال احمل اي نعم حلفت وحملتكم وفي رواية افنسيت ولكن
لا احلف على يمين اي محلوف يمين او متعلق يمين وهو
المحلوف عليه وكلم امر بدل يمين فاري به بفتح الهمزة
غيرها خيرا منها اي من الخصلة المحلوف عليها الا اتيت الذي
هو خير منها وفي رواية وحللتها اي تحللت منها عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال يخاطب اصحابه وفيهم الا تصل
اتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة والين قلوبا قال

الخطابي

الخطابي وصف الافئدة بالرقة والقلوب باللين لان الفؤاد
هو القلب فاذا ارق يفذ القول وخلص الى ما وراءه فاذا
صادف قلبا ليتا علق به وتجمع فيه واذا غلظ بعد وصوله
الى داخل اه وقيل الفؤاد والقلب مترادفان كما عليه اهل
اللغة فكرر لمناط به معنى غير المعنى الاول فان الرقة
مقابلة للغلظ واللين مقابل الشدة والقسوة فوصفهم اولا
بالرقة ثم الى التخلق مع الناس وحسن العشرة مع الاهل
والاخوان قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك وثانيا باللين يؤذن بانه من الايمان النازلة والادلة
المنوية نافعة فيه وصاحبه متمم على تعظيم امر الله عز
وجل اه وقال البيضاوي الرقة عند الغلظ والصقالة
واللين مقابل القسوة استعير الى حوال القلب فاذا ابتاء عن
الحق واعرض عن قبوله ولم يتاثر بالمواعظ والمنذر يوصف
بالغلظ فكان شفافه صفيقا لا ينفذه الحق وجرمه صلبا
لا يوثر فيه الوعظ واذا كان يبكي ذلك يوصف بالرقة
واللين فكان حجابه رقيقا لا يابى تعوذ الحق وجوهرة لينا
متاثرا للتصيح اه فلما وصفهم صلى الله عليه وسلم بذلك
اتبعه بما هو كالشهد والتاية فقال الايمان يمان
سيد وخير واصله يمنى نسبة الى اليمن فخذفت الياء تخفيفا
وعوض عنها الالف اي الايمان منسوب الى اهل اليمن وكلمة
معرفة الشرايع وكل الكلام وافق الحق يمانية بتخفيف الياء
فتلويهم معادن الايمان وينابيع الحكمة والاظهر كما قال
في الفتح ان المراد بهم من نشا الى جهة اليمن بالنسبة الى
في كل عصر من الاحوال كما تقدم لجهة ان غالبهم رقاق
القلوب والايمان وغالب من يوجد من جهة الشمال
غلاظ القلوب والايمان وعند النزار من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة

اذ قال الله اكبر اذا جاء نصر الله والفتح وجاء اهل اليمن نقية قلوبهم
حسنة طاعتهم الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وعن
جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يطلع عليكم اهل اليمن كانهم السحاب هم خير اهل الارض
رواه احمد والبزار بهذا لفظ رواية ابي يعلى والفخر اي الاعجاب بالنفس
والخيلاء اي التكبر واحتقار الغير في اصحاب الابل والسكينة
اي التمكنة والوقار اي الخضوع في اهل الغنم قال البيضاوي
في تخصيص الخيلاء باصحاب الابل والوقار باهل الغنم ما مدل
على مخالطة الحيوان ربما تؤثر في النفس وتعدي اليها هيآت
واخلاقا تناسب طباعها وقلما يسلم احوالها

حجة الوداع

سمي بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها
ويعدها وتسمى ايضا حجة الاسلام لانه لم يحج من المدينة
بعد فرض الحج غيرها وحجة البلاغ لانه بلغ الناس الشرع
في الحج قولا وفعلا وحجة التمام والكمال حديث
ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم في الكعبة قد تقدم في كتاب الصلاة وهو انه
دخل هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة واغلقوا
عليهما الباب ومكث في الكعبة نهارا طويلا ثم خرج عليه
الصلاة والسلام وابتدا الناس الدخول فسئلهم ابن
عمر فوجد بلالا قريبا من وراء الباب فساله عن صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى بين ذينك العمودين
المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة كل عمود من ثلاثة
فصلى بين العمودين من السطر المقدم واستقبل بوجهه
الجدار الذي يستقبل الداخل وجعل باب البيت خلف ظهره
وذكر في هذه الرواية انه قال وعند الكعبان اللذان يصلي
فيه مرمرة حمراء يكون الرائي واليمين المفتوحتين واحدة

والمرمر

جنس من الرخام تقيس بعروق وكان ذلك عام الفتح وح
فهو دخيل هنا عن زيد بن ارقم رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة بالفوقية
قيل السين وسراده الغزوات التي خرج فيها صلى الله عليه
وسلم بنفسه سواء قاتل او لم يقاتل كما في رواية ابي يعلى
باسناد صحيح انها احدى وعشرون فغاب زيد بن ارقم تسعا
ولعلهما لم يواظبا وكانا اول مغازيه العسيرة وفي
طبقات ابن سعد ان عدد مغازيه صلى الله عليه وسلم
التي غزاها بنفسه سبع وعشرون غزوة وكانت سراياه
التي بعث فيها غيره سبعا واربعين سرية وكان ما قاتل
فيه من المغازي تسع غزوات بدر واحد والمريسيع وخيبر
وقريظة وحنين والطائف وفي بعض
الروايات انه قاتل في بني النضير ولكن الله عز وجل
كفيه بغير قتال خاصة وقاتل في غزوة وادي القرى منصرفه
من خيبر وقتل بعض اصحابه وقاتل في الغابة وقال
الحافظ ابن حجر وقرأ بخط مغلطاي ان مجموع الغزوات
والسرايا مائة قال وهو كما قال اهـ وانه حج بعد ما هاجر
الى المدينة حجة واحدة لم يحج بعدها لانه توفي في اوائل العام
الثاني حجة الوداع بنصب حجة بدل من الاولى ويجوز الرفع
بتقدير هي وح قيل ان بها حرفي حاج كثيرة لانه لم يترك
حج وهو غلط فقط واعتمر بعد فرض العمرة اربع عمر كما مر
عن ابي بكرة بتشديد الحاء رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يوم النحر في حجة الوداع
الزمان هو ايام لقليل الوقت وكثيره واراد به هنا
السنة قد استدار اي دار كهيئة وفي نسخة كهيئته بها
يعد فقيه اي مثل حالته يوم خلق الله السموات
والارض وفي نسخة استطال لفظ الجلالة والكاف صفة

مصدر محذوف اي استدار استدارة لهيئة ودار واستدار
بمعنى طاف حول الشيء والمراد انه عاد الى الموضع الذي
ابتدأ منه وذلك ان العرب كانوا يوخرون المحرم الى
صفر مثلا وهو النسي المذكور في قوله تعالى انما النسيء زيادة
في الكفر ليضلوا به يحلونه عاما ويحرمونه عاما فيتفق
المحرم من ثم الى ثم حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما
كانت تلك السنة عام الى زمنه المخصوص به قبل قد ارت
السنة كهيئتها الاولى السنة اثنى عشر شهرا جملة مبينة للجملة
الاولى والمعنى ان الزمان في انقسامه الى الاعوام والاشهر
الى الايام عاد الى اصل الحساب والوضع الذي اختاره الله
عز وجل ووضعه يوم خلق السموات والارض منها اربعة
حرم ثلاثة وفي نسخة ثلاثا متواليات ذو القعدة سمي
بذلك للقعود عن القتال فيه وذو الحجة للحج فيه والمحرم
لتحريم القتال فيه وواحد فرد وهو رجب مضر عطف على
قوله ثلاثة واضافة مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه
اشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله احد من العرب
الذي بين جمادي بضم الجيم وفتح الدال وشعبان تاكيدا
تاكيدا وازاحة للريب الحاصل فيه من النسي اي شهر هذا
اتى بذلك ليذكرهم حرمة الشهر بعينها في نفوسهم ليتنبهوا عليه
ما اراد تغييره وقلنا الله ورسوله اعلم مراعاة للادب وتحرزا
عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم
الفرض من السوال عنه فسكت صلى الله عليه وسلم حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس وفي نسخة ذو الحجة والجملة
خبر ليس قلنا بلى يا رسول الله قال فاي بلد هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس هذه البلدة بالتانيث وهو نصب

خبر

ليس بريد مكة والالف واللام للعهد قلنا بلى قال
فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان
دماءكم اي دم بعضكم وكذا قوله واموالكم واعراضكم عليكم حرام
والعرض موضع المدح والذم من الانسان اي الافعال الحميدة
او الذميمة سواء كانت في نفسه او في سلفه ولما كان موضع
العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على
الحال ولما كانت المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم
نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه او لا من قال العرض الخلق
اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم وايضا الافعال الحميدة
او الذميمة لا تنشا الا عن الاخلاق النفسانية وشبهه وذلك
في التحريم بيوم النحر ومكة ويذي الحجة فقال فان حرمة يومكم هذا
في بلدكم هذا في شهركم هذا لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة
ابدا التحريم لا يستباح منها شيء وكانوا يستحلون دماءهم
واموالهم في الجاهلية في غير الاشهر الحرم ويحرمونها فيها فبين
صلى الله عليه وسلم بذلك التشبيه انها محرمة عليهم ابدا
كحرمة تلك الاشياء فهو من تشبيه ما لم تجر العادة به بما
جرت به العادة كما في قوله تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم
كانه جنة ظلة وستلقون ربكم يوم القيامة فيسالكم عن
اعمالكم الا بالتخفيف فلا ترجعوا بعدي ضلالا بضم الضاد
المعجمة وتشديد اللام الاولى يضرب بعضكم رقاب بعض
بتقاتلكم على الدنيا وهو تبيان للضلال فينبغي ان يحمل
على العموم وان يقال فلا تظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا
دماءكم ولا تهتكوا اعراضكم ولا تستحلوا اموالكم ونظيره في
الاطلاق وارادة العموم قوله تعالى الذين يلحدون في آياتنا
ليسوا سواء ظلما الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد الغايب القول
المذكور وجميع الاحكام فلعل بعض من يبلغه بفتح

الموحدة واللام المشددة ان يكون اوعى له من بعض
من سمعه لاهل بلغت فالحاصر تين عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق راسه اي شعرها
في حجة الوداع والحلاق معمر بن عبد الله بن نضلة بن
عوف وعند احمد انه استدعى الحلاق فقال له وهو قايم على
راسه بالموسي ونظر اليه في وجهه يا معمر املك رسول الله
من سمحة اذنه وفي يدك الموسي قال فقلت ام والله يا رسول
الله ان ذلك لمن نعم الله عز وجل ومنته قال اجل وفي
الصحيحين انه حلق الشق الايمن فقسمه بين من يليه
ثم قال احلق الشق الاخر فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه
ولاحمد وقلم صلى الله عليه وسلم اظفاره وقسمها بين الناس

غزوة تبوك

بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة المضمومة موضع بينه وبين
الشام احدى عشر مرحلة لا ينصرف للتانيث والعلمية وبالطرق
على ارادة الموضع وهي غزوة العسرة بضم العين وسكون
السين المهملة لما وقع فيها من العسرة في الماء والظهر والنفقة
وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم وكانت في رجب سنة
قبل حجة الوداع اتفاقا فاقدمها بعدها هنا تبعا للاصل
خطا من الناسخ عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال ارسلني اصحابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم اسأله لحملانهم بضم الحاء المهملة وسكون
الميم اي ما يركبون عليه ويحملهم اثقالهم معه في جيش العسرة
وهو غزوة تبوك فقلت يا نبي الله ان اصحابي ارسلوني
اليك لتحملهم فقال والله لا احملكم على شيء ووافقته اي صادف
وهو غضبان ولا اشعر اي والحال اني لم اكن اعلم غضبه ورجعت
الى اصحابي حالة كوني حزينا من منع النبي صلى الله عليه
وسلم ان يحملنا ومن مخافة ان يكون النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم وجد في نفسه اي غضب علي فرجعت الى اصحابي واخبرتهم
الذي اي بالذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم البث
بفتح الهمزة والموحدة بينهما لام ساكنة آخره مثلثة الا بطوء
بضم السين المهملة وفتح الواو ومصمع ساعة وهي جزء من
الزمان او من اربعة وعشرين جزءا من اليوم والليلة
اذ سمعت بلالا ينادي ابن عبد الله بن قيس وفي نسخة
اي بني يا عبد الله فاجبته فقال اجب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيته قال خذ هذين
القرنين تثنية قرن وهو البعير المقرون باخر وهذين
القرنين وفي نسخة هاتين القرنين وهاتين القرنتين
اي الناقتين لسنة ابعرة لعله قال هذين القرنين
ثلاث فذكره الراوي مرتين اختصارا لكن قوله في الرواية
الاخرى فامرلنا بخمس ذود مخالف لما هنا فيحمل على التعدد
ويكون زادهم واحدا على الخمس والعدد لا ينفي الزايد
اتيا عمهن حينئذ من سعد قيل بن عبادة فانطلق بكسر اللام
والجزم على الامر بمن الى اصحابك فقل لهم ان الله او قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء الابعرة فاركبوهن
وانطلقت اليهم بهن اي الى اصحابي بالابعرة فقلت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء ولكن والله لا ادعكم
حتى ينطلق معي بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تظنوا اني حدثتكم شيأ لم يقله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا والله انك عندنا وفي نسخة
اسقاط لفظ الجلالة المصدق بفتح الدال المشددة والمتعلق
ما احببت اي الذي احببت من ارسال احدنا الذين سمع فانطلق
ابو موسى ببعضهم حتى اتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم منعه اياهم ثم اعطاهم بعد فحدثهم بمثل ما
حدثهم به ابو موسى رضي الله عنه عن سعد بن ابي وقاص

هن

فانطلق

رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم خرج الى تبوك
وكان السبب في ذلك ما ذكره ابن سعد في طبقاته وغيره ان
المسلمين بلغهم من الانباط الذين يقدمون بالزيت من الشام
الى المدينة ان الروم جمعت جموعا واحلست معهم لخم وجذام
وغيرهم من منصرف العرب فندب اليه صلي الله عليه وسلم
الناس الي الخروج واعلمهم بجهة غزوهم وعند الطبراني
ان عثمان رضي الله عنه كان قد جهز تجارة الى الشام فقال
يا رسول الله هذه مائتا بعيرها واحلاسها ومائتا اوقية
فقال عليه الصلاة والسلام لا يضر عثمان ما عمل بعدها واستخلف
على المدينة عليا ابن عمه رضي الله عنه فقال اتخلفني في
النساء والصبيان فقال صلي الله عليه وسلم الا ترضى ان تكون
مني بمنزلة هارون من اخيه موسي حتي خلفه في قومه
بني اسرائيل لما خرج بن الطور وقد تمسك الروافض وسائر
فرق الشيعة بهذا في ان الخلافة كانت لعلي رضي الله عنه
وصي له بها فلغرت الروافض سائر الصحابة بتعديهم
غيرة وذادبعضهم فلغر عليا لانه لم يهم في طلب حقه ولا حجة
لهم في الحديث ولا تمسك لهم به لانه صلي الله عليه
وسلم انما قال هذا حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك
ويوبره ان هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسي لانه
توفي قبل وفاة موسي بنحو اربعين سنة وبين بقوله
الا انه ليس نبي وفي نسخة لا نبي بعدي ان اتصاله به لين
من جهة النبوة فبقي الاتصال من جهة الخلافة لانها
تالي النبوة في المرتبة ثم انها اما ان تكون في حياته او بعد
مماته فخرج بعد مماته لان هارون مات قبل موسي فتعين
ان تكون في حياته عند مسيره الى غزوة تبوك كسير موسي
الى مناجاة ربه عزوجل ولما سار عليه الصلاة والسلام
الي تبوك تخلف ابن ابي ومن كان معه ووصل النبي صلي

الله

الله عليه وسلم الي تبوك ولحقه بها ابوذر وابوخيثمة ولحقه
بها وقد اادرج ووقد ايلة فصالحهم صلي الله عليه وسلم على الجزية
ثم تقفى صلي الله عليه وسلم من تبوك ولم ينلق كيدا وقدم المدينة
في شهر رمضان ، حديث كعب بن مالك رضي الله عنه
وقول الله عزوجل وعلى الثلاثة كعب بن مالك ومرارة
ابن الربيع وهلال بن امية الذين خلفوا عن غزوة تبوك
عن كعب ابن مالك رضي الله عنه قال لم اتخلف
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة غزاها الا في غزوة
تبوك غير انى كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب بفتح التا
احد بالرفع نائب عن فاعل وفي نسخة ولم يعاتب بكسر التا
احدا اي ولم يعاقب الله احدا تخلف عنها اي عن غزوة بدر
انما خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم والمسلمون يريد
العير الابل التي تحمل الميرة كما مر حتي جمع الله بينهم اي
بين المسلمين وبين عدوهم كفار قريش على غير ميعاد اي فلم
تكن موعودة بالقتال حتي يكون التخلف عنها مذموما
ولقد شهدت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلة العقبة
حين تواثقنا بالتمنا ثم المسلمة اي تعاهدنا
وتعاقدنا على الاسلام والايواء والنصر وذلك قبل الهجرة
وما احب ان لي بها اي بدلها مشهد بدر وان كانت بدر
اذكر اي اعظم ذكرا في الناس منها لان مشهد بدر للاسلام كان
سببه التعاقد تلك الليلة كان خبرها اني لم اكن قط اقوى
ولا ايسر مني وفي نسخة استطعتها حتي تخلفت عنه عليه السلام
في تلك الغزوة اي غزوة تبوك واسم ما اجتمعت عندي
قبله اي قبل زمن تلك الغزوة راحلتان قط واسم
عدم اجتماعهما حتي جمعتهما في تلك الغزاة اي الغزوة كما في
بعض النسخ ولم يكن رسول الله صلي الله عليه وسلم يريد
غزوة الا ورى بغيرها بفتح الواو والراء المشددة اي اوهم

ان يريد غيرها والتورية ان يذكر لفظا له معنيان قريب وبعيد
فيوهم ارادة القريب وهو يريد البعيد حتى كانت تلك
الغزوة اي غزوة تبوك غزاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا ومفاز بفتح
الميم والفا اخره زاي اي فلاة لا ماء فيها وعدوا كثيرا وذلك
ان الروم قد جمعت جموعا كثيرة وهرقل رزق اصحابه لسنة
واجلبت معه لخم وجذام وغسان وقدموا مقدماتهم
الى البلقا فجلى بالجيم واللام المشددة ويجوز تخفيفها اي
اوضح للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة عدوهم بضم الهمزة
وفي نسخة اهبة غزوهم بدل عدوهم فاخبرهم عليه الصلاة
والسلام بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب بالتنوين حافظ بالتنوين
ايضا صفة لما قبله وفي سلم بلا مثافة والمراد به الديوان
وفي رواية انهم يزيدون على عدة الالف ولا يجمعهم ديوان
حافظ وعند الحاكم انهم كانوا زيادة على ثلاثين الفا وذكر
الواقدي انه كان معهم عشرة الاف فرسي فتحمل رواية غير
الحاكم على ارادة عدد الفرسان وقيل كانوا اكثر من ذلك
قال كعب بن مالك فما رجل يريد ان يتغيب الا ظن انه وفي
نسخة انه سيخفى له تفنيد اي لا يظهر لكثرة الجيش فما
يزل بفتح اوله وكسر ثالثه فيه وحي الله الذي يخبر عن
المغيبات وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة
حتى طابت الثمار والظلال وفي رواية في قيظ شديد
في ليالي التحريف والناس خارفون فيحملهم ويجهز
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فطفقت
اي فاخذت اغدو بالغين المعجمة لكي اتجهز معهم فارجع
ولم اقض شيا من جهازي فاقول في نفسي انا قادر عليه
متى شئت فلم يزل يتمادى بي الحال حتى اشتد بالناس

الجد

الجد بكسر الجيم وبالرفع فاعل وهو الجهد في الشيء والمبالغة فيه
وفي نسخة حتى اشتد الناس بالرفع على الفاعلية لجدبا نصب
على نزع الخافض او نعت لمصدر محذوف اي اشتد الناس
اشتداد الجد اي البليغ فاجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمون معه ولم اقض من جهازي شيا بفتح الجيم فقلت
اتجهز بعده عليه الصلاة والسلام بعد يوم او يومين ثم الحقهم
فغدوت بالبناء للمجهول بعد ان فصلوا بالصاد المهملة لا بالعين
وجهت ولم اقض شيا فلم يزل يعجلني حتى اسرعوا وفي نسخة شمروا
قال الحافظ بن حجر وهو تصحيف وتفارط الغزو بالفا
والراء والطا المهملتين اي فاتني وسبق وهممت ان ارحل فادركهم
بالنصب عطفا على ارحل وليتني فعلت ذلك فلم يقدر لي ذلك
فيه ان المرء اذا لاحت له فرصة في الطاعة فحقه ان يبادر اليها
ولا يسوف بها ليلا يحرمها قال كعب فكنت اذا خرجت في
الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفقت
وهم اخزنني اني لا ارى الا رجلا مغموصا بفتح الميم وسكون
الغين المعجمة بعدها ميم اخري مضمومة فواو فصاد مهملة عليه
النفاق اي يظن به النفاق ويتهم به وان وصلتها فاعل
اخزنني او للتقليل اي احزنني طوافي في الناس لاني لا ارى
الا رجلا منافقا او رجلا ممن عذر الله تعالى من الضعفا
ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك
فقال وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب فقال
رجل من بني سلمة بكسر اللام وهو عبد الله بن انيس السلمي
بفتح السين واللام كما قال الواقدي قال في الفتح وهو غير اليمني
الصحابي المشهور يا رسول الله حبسه برداه تثنية برد ونظره
في عطفه بكسر العين المهملة مع الافراد وفي نسخة بالتثنية
اي جانبيه كناية عن كونه معجبا بنفسه ذاهبا وتكبرا او
لباسه او كنى به عن حسنه وبهجته والعرب تصف الرداء

رجع

بصيغة المجهول وتسميه عطفا لوقوعه على عطفي الرجل فقال
معاذ بن جبل رضي الله عنه له بئس ما قلت والله يا رسول
الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبينما هو كذلك راى رجلا منتصبا يزول به السراب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فاذا هو
ابو خيثمة سعد بن ابي خيثمة الانصاري وعند الطبراني في انه
قال تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت
حايطا فرايت عريشا قورش بالماء ورايتا زوجتي فقلت
ما هذا بانصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحر
والحر وانا في الظل والنعيم فقمت الى ناضح لي وتمرات وخرجت
فلما طلعت على العسكر قراني الناس فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كن ابا خيثمة فجيت فتعالى قال كعب بن مالك
فلما بلغني انه صلى الله عليه وسلم توجه قافلا اي
راجعا الى المدينة حضرني همي فطفقت اي اخذت وشرعت
اتذكر الكذب وعند ابن ابي شيبة وطفقت اعد العذر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقاجا واهيى الكلام واقول
بماذا اخرج من سخطه غدا واستعنت على ذلك بكل
ذي راي من اهلي اي هربة استشيرا هلي واستخرج ما عندهم
من الراي في ذلك فلما قيل ان رجلا اشرف صلى الله عليه
وسلم قد اظل قادما اي قد دنى قدومه زاح بالزاي المعجمة
وبالحا المهملة اي زال عني الباطل وعرفت اني لن اخرج
منه اي من سخطه بشي ابدا فيه كذب فاجمعت صدقه
اي جزمت به وعقدت عليه قصدي ولابن ابي شيبة وعرفت
انه لا ينجيني منه الا الصدق واصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم قادما في رمضان كما قال ابن سعد وكان اذا
قدم من سفر بدا بالمسجد فركع وفي نسخة فيركع فيه ركعتين
فركعهما ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون

الذي

الذي خلفهم كسلهم وتعاقبهم عن غزوة تبوك فطفقوا يعتذرون
اي يظهرون العذر الله صلوات الله وسلامه عليه ويحلفون
له وكانوا بضعة وثمانين رجلا من منافقي الانصار قال
الواقدي وان المعذرين من الاعراب كانوا ايضا اثنين وثمانين
رجلا من غفار وغيرهم وان عبد الله بن ابي ومن اطاعه
من قومه منعهم هوى وكانوا عددا كثيرا والبضع بكسر الموحدة
وسكون الضاد المعجمة ما بين ثلاث الى تسع على المشهور وقبل
منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم اي ظواهرهم
وبايعهم واستغفر لهم ووكل بفتحات من التكليف سرايرهم
اي فوض امرها الى الله تعالى قال كعب فجيته صلى الله
عليه وسلم فلما يلتبت عليه تبسم التغضب بتخ الضاد
المعجمة ثم قال تعالى فجيت امشي حتى جلست بين يديه وعند
ابن عايذ في مغازيه فاعرض عنه فقال يا نبي الله لم تعرض
عني قوالله ما كنا فقهة ولا اريبة ولا بدلت فقال لي ما
حبسك عن الغزو الم تكن قد ابتعت ظهرك اي اشتريت
راحلتك قلت بلى والله يا رسول الله والله لو جلست
عند غيرك من اهل الدنيا لرايت انا سا اخرج من سخطه
بعذر ولقد اعطيت جدلا بفتح الجيم والدال المهملة اي فصاحة
وقوة كلام بحيث اخرج من عهدته ما ينسب الي بما يقبل
ولا يرد ولكني والله لقد علمت اني لئن حدثتك اليوم
حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله ان يسخطك
علي ولئن حدثتك وفي نسخة اليوم حديث صدق تجد
بكسر الجيم اي تغضب علي فيه اني لارجو فيه عقبى الله عز
وجل عفى لا والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط
اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم
حتى يقضي الله فيك بملتبت فقمت فمضيت وثار رجال

بالمثلثة اي ويثوا من بني سلمة بكسر اللام فانبعوني بوصل
الهمزة وتشديد الموحدة فقالوا لي والله ما علمناك كنت اذنبت
ذنبا قبل هذا ولقد عجزت ان لا تكون اعتذرت اي عن عدم
الاعتذار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه
المخلفون بفتح اللام وفي نسخة المتخلفون بالفوقية وكسر
اللام المشددة فقد كان ذنبك بفتح الفوقية ذنبك اي من ذنبك
استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بوقوع الاستغفار بقوله
كافيك لان اسم الفاعل يعمل عمل فعله فوالله ما زالوا
يوبخونني بالهمزة المفتوحة فتنون مشددة مضمومة ونون
اي يلومونني لوما عنيفا وفي نسخة يوبخوني حتى اردت
ان ارجع فاكذب نفسي ثم قلت لهم هل لقي هذا
احد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع
بضم الميم وتخفيف الراء العمري بفتح العين المهملة وسكون
الميم نسبة الى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس وهلال
ابن امية الواقفي بتقديم القاف على الفاء نسبة الى بني
واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس وعند ابن ابي
حاتم ان سبب تخلف الاول انه كان له حائط حين زهاء
فقال في نفسه نغزوه قبلها فلو افقت عامي هذا فلما
فذكرت ذنبه قال اللهم اني اشهدك اني قد تصدقت به
في سبيلك وان الثاني كان له اهل فقام فجمع اقتالو
اقمت هذا العام عندهم فلما ذكر قال اللهم لك اعلم
ارجع الى اهلي ولا مالي فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا
بدرا فيهما اسوة بضم الهمزة وكسرها وقد تابع بعضهم
في شهودهما بدرا بان اهل السير لم يذكروا واحدا منهما
فيمن شهدها ولكن الاثبت مقدم على النافي فيما ظاهره
صلى الله عليه وسلم حاطبا ولا عاقبه مع كونه جسس عليه

بل

بل قال لهم لما هم بقتله وما يدريك لعل الله اطلع على اهل
بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وذنب الجاسوس اعظم من
ذنب المتخلف لانه قبل عذره في انه انما كان قربا حسبة
على اهله وولده بخلاف المتخلف كعب وصاحبيه فانهم لم
يكن لهم ولد ولا من يخلاف تخلف كعب وصاحبيه عذرا صلا قال
كعب فضجت حين ذكروهما اي الرجلين ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة من بين
من تخلف عنه بالرفع اي خصوصا الثلاثة كقولهم اللهم
اغفر لنا ايتها العصابة وقال السيرافي انه مفعول فعل محذوف
اخص الثلاثة وخالفه الجمهور وقالوا اي ينادي والثلاثة
صفة له وانما اوجبوا ذلك لانه في الاصل كان كذلك فنقل
الى الاختصاص وكل ما نقل من باب الى باب فاعرابه كما كان
كما فعال التعجب فاجتنبنا الناس بفتح الموحدة وشقير والناض
تنكروا في نفسي الارض فما هي الارض التي اعرف لتوحشها
على وهذا يجده الحزين والمهموم في كل شيء حتى يجده في نفسه
قال السهيلي وانما اشتد الغضب على من تخلف وان كان الجهاد
فرض كفاية لانه في حق الانصار خاصة فرض عين لانهم
كانوا بايعوا على ذلك وصدقوا ذلك فلما هم دهم يخرجوا
للخندق نكث الذين بايعوا على الجهاد ما بقينا ابدا فكان
تخلفهم عن الغزوة كبيرة لانه كالنكث لبيعتهم انتهى وعند
الشافعية وجه ان الجهاد كان فرض عين في زمنه صلى
الله عليه وسلم فلبثنا على ذلك حتى ليلة استنبط منه
جواز الهجران فوق ثلاث واما النهي عن الهجر فوق الثلاث
فمحمول على من لم يكن هجره له شرعيا اي لعذر شرعي فاما صاحباي
مرارة وهلال فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان
واما انا فكنت اشب القوم اي اقواهم واجلدهم فكنت اخرج
فاشهد الصلاة مع المسلمين واطوف اي ادور في الاسواق

ولا يكلمني احد وانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه
وهو في مجلسه بعد الصلاة فاقول في نفسي فحرك بشفتيه
برد السلام على ام لا على واعلم بجزم تحريك شفتيه عليه
الصلاة والسلام بالسلام لانه لم يكن يديم النظر اليه من تجلل
ثم اصلى قريبا منه فاسارقه النظر بالسين المهملة والقاف
اي انظر اليه في خفيه فاذا اقبلت على صلاتي اقبل عليه الصلاة
والسلام الي واذا لفتت وجهه اعرض عني حتى اذا طال على
ذلك من جفوة الناس بفتح الجيم وسكون الفاء اي من اعراضهم
مشيت حتى تسورت اي علوت جدار حايط ابي قتادة الحارث
ابن ربعي الانصاري رضي الله عنه اي باستانه وهو ابن عمي
لانه من بني سلمة وليس هو من عمه اخوابيه للمؤلف واحب الناس
الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت يا ابا قتادة انشدك بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة
اي استلك بالله هل تعلمني احب الله ورسوله فسكت ثم عدت
له فنشدته بفتح المعجمة اي قلت له يا الله كذلك فسكت ثم عدت
له فنشدته فقال الله ورسوله اعلم وليس هذا تكليما للكعب
لانه لم ينو به ذلك لانه منهي عنه بل اعلم اعتقاده فلو حلف
لا يكلم زيدا فساله عن شئ فقال الله اعلم ولم يرد جوابه ولا
اسماعه لم يحنث ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت
جدار الخروج من الحايط فاذا انبطي بفتح النون وكسر الطاء المهملة
الذي يجيء من الشام يبيع الطعام بالمدينة اذا نبطي بفتح النون والموحدة وكسر الطاء المهملة
فلاح من انباط الشام بفتح الهمزة وسكون النون وفتح
الموحدة وكانوا نصارى ولم يسلم ممن قدم بالطعام يبيعه
بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس
يشيرون له الي حتى اذا جاءني دفع الي كتابا من ملك
غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين جبلة ابن الايهم

اوهو

اوهو الحارث بن ابي شمر وعند ابن مردوية فكتب الي كتابا
في سرقة من حرير فاذا فيه اما بعد فانه بلغني ان صاحبك
قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة بكسر الضاد المعجمة اي محل يضيع
حقك فالحق بالحاء المهملة بنا نواسك بضم النون وكسر
السين المهملة من المواساة فقلت لما قرأتها اي الصحيفة
المكتوب فيها وهذا ايضا من البلاء وعند ابن ابي شيبة قد
طمع في اهل الكفر فتيممت اي قصدت بها التنور بفتح الفوقية
الذي يخبز فيه فسجرته بالسين المهملة المفتوحة والجيم اي
اوقدته بها وهذا يدل على قوة ايمانه وشدة محبته لله ورسوله
على ما لا يخفى وعند ابن عايذ انه شكى حاله الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال ما اذال اعرض عني حتى رغب في اهل
الشرك حتى اذا مضت اربعون ليلة من الخمسين اتا رسول
رسول الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الواقدي هو خزيمة بن ثابت قال هو الرسول الى مرادة وهلال
بذلك يأمرني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرك ان تعتزل امراتك عمرة بنت جبير بن صخر بن امية
الانصاري وهي ام اولاده الثلاثة او هي زوجته الاخرى فيرة
بفتح الخاء المعجمة بعدها تحتية ساكنة فقلت ام ماذا افعل
قال لا بل اعتزلها بكسر الزاي مجزوم بلا امر ولا تقربها
معطوف عليه وارسل الى صاحبي بتشديد الياء مثل ذلك
فقلت لامراتي الحقي بفتح الحاء باهلك فتكوني عندهم
حتى يقضي الله في هذا الامر فلحقت بهم قال كعب فجاءت امرأة
هلال بن امية خولة بنت عاصم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ
ضايع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال
يقربك بالجزم على النهي قالت انه والله ما به حركة الى شيء

واسه ما قال يبكي منذ كانت من امره ما كان الى يومه هذا قال
كعب فقال لي بعض اهلي قال في الفتح لم اقف على اسمه والكمل
هذا مع تميه صلى الله عليه وسلم الناس عن كلام الثلاثة ولعيب بان
النهي كان شاملا لكل احد بل مخصوص عن عدا من قد عوا حاجته
هو الى مخالطته وكلامه من زوجة وخادم ونحوهما الم تري
انه صلى الله عليه وسلم اذن لزوجة هلال في خدمته معلوم
انه لا بد في ذلك من مخالطة وكلام فلم يكن النهي شاملا لكل احد
وانما جواب بعضهم بانه عبر بالقول عن الاشارة اي فاشار الى
بعض اهلي فيه نظر لانه ليس المقصود بعدم المكالمة عدم النطق
باللسان فقط بل المراد ما يعم الاشارة المفهمة لانها بمنزلة العبارة
فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراتك ليخدمك
كما اذن لامراه هلال بن امية ان تخدمه ممن لم يشمله النهي
قال كعب فقلت والله لاستاذن فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
استاذنته فيها وانا رجل شاب اي قوي على خدمة نفسي
فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت بفتح الميم لنا خمسون
ليلة من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها
الثلاثة فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وانا على ظهر
بيت من بيوتنا فبينا بغير ميم انا جالس على الحالة التي ذكر
الله تعالى قد ضاقت علي نفسي اي قلبي لا يسعها تسن والارض
من رحبها الوحشة والغم وضاقت علي الارض بما رحبت اي
برحبها اي مع سعتها وهو مثل للحيرة في امره كانه لا يجد
فيها مكانا يقر فيه قلقا وجزعا واذا كان هؤلاء لم يأكلوا اموالهم
حراما ولا سفكوا دما حراما ولا افسدوا في الارض واصابهم
ما اصابهم فكيف بمن هو واقع في الفواحش والكبائر ويؤيد
بيناقوله سمعت صوت صارخ اوفى بأعلا صوته اي اشرف
علي من جبل سلع بفتح السين المهملة وسكون

اللام

اللام يا علي صوته يا كعب بن مالك ابشر بمهزة قطع وكانت
الذي اوفى على سلع ابو بكر الصديق رضي الله عنه فصاح
قد تاب الله على كعب قال كعب فخررت ساجدا شكرا
لله عز وجل وعرفت ان قد جاء فرج وآذن بالمد اي اعلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر
فذهب الناس يبشروننا بالتثليث بتوبة الله علينا وذهب
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة صاحبي مرادة
وهلال يبشرونهما وركض الي برجل يبشرني اي
اسرع رجل فرسا للعدو وعند الواحدي انه الزبير بن
العوام وسعى ساع من اسلم فاوفى على الجبل هو حمزة بن عمرو
الاسلمي رواه الواقدي وعند ابن عايذ ان الذي سعى ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما لكنه صدره بقوله زعموا وكان الصوت
سرع من الخيل فلما جاءني الذي سمعت صوته هو حمزة
الاسلمي يبشرني نزعت له ثوبي بتشديد الياء بالتثنية فكسوته
اياهما ببشراه الى بتوبة الله علي والله ما املك من الثياب
غيرهما يومئذ وقد كاد له قال غيرهما صرح به فيما
بأتي واستعرت ثوبين اي من ابي قتادة كما عند الواقدي
فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتلقاني الناس فوجا فوجا اي جماعة جماعة يهنئوني
وفي نسخة يهنونني بالتوبة ويقولون لتهنك بكسر
التوبة توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت
المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
حوله الناس فقام الي يشد يدا الي طلحة بن عبيد الله
بضم العين احد العشرة المبشرة بالجنة يهرول ايضا
سلما بين المشي والعدو حتى صافحني وهنائي ابه
ما قام الي رجل من المهاجرين غيره وكانا اخوين في
الله اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهما كذا قاله البرماوي

كغيره وتعقب بان الذي ذكره اهل المغازي انه كان اخا الزبير
لكن كعب الزبير اخا في اخوه المهاجرين فهو اخو اخيه
وقد يقال لم يمانع من مواخاته لكل منهما ولانها
لطلحة اي هذه الخصلة وهي ايثاره به بقيامه اليه وملا قانة
مهما له اي لا زال اذكر اخاه الي ذلك فانا دهينه
بذلك قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم
مر عليك منذ ولدتك امك اي سوي يوم اسلام فسوقني
تقديرا وان لم ينطق به او اي يوم توبته مكمل ليوم واسلامه
فيوم اسلامه بدايه سعادته ويوم توبته مكمل لها فيوم توبته
المضاف الي اسلامه خير من يوم اسلامه المجرد عنها
وهو خير مما قبله من بقية الايام فيكون يوم توبته خير
من جميع ايامه بهذا الاعتبار قال كعب قلت ان من توبتي
يا رسول الله ان انخلع من مالي صدقة الي الله والي
رسوله اي صدقة خالصة لله ولرسول الله صلى الله
عليه وسلم فالي بمعنى اللام وفي نسخة والى رسول الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك
فهو خير لك انما امره بذلك خوفا عليه من تفرده بالفقر
وعدم صبره على المضاقة قلت فاني امسك سهمي
الذي بخيبر فقلت يا رسول الله ان الله نجاني بالصدق
وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ما بقيت يكر
القاف قوا لله اعلم احد من المسلمين ابلاه الله
بالموحدة الساكنة اي انعم عليه واختبره في صدق
اي بسبب صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم احسن مما ابلاني اي مما انعم علي
او اختبرني به قال في المختار والبلاء تعالى اختبره يبلو
بلا بالمد وهو يكون بالخير والشر والبلاء البلاء حسنا وابتلاه
ايضا اه والمراد بافعل التفضيل تنمية الافضلية لا نفي الما واه
لانه شاركه في ذلك هلال ومراره وما نعمل منذ ذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الي يومي هذا كذبا
لما وجدت من بركة الصدق واني لارجو ان يحفظني الله فيما
بقيت وانزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه
وسلم لقد تاب الله على النبي اي نجاوز الله تعالى عنه
اذنه للمنافقين في التخلف كقوله تعالى عفا الله عنك
لم اذنت لهم والمهاجرين والانصار وفي نسخة استقال
والانصار وفي الاية حث على التوبة وان ما من مؤمن
الا وهو محتاج اليها حتى النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين
والانصار الي قوله وكونوا مع الصادقين في ايمانهم دون

يجوز

المنافقين او مع الذين لم يتخلفوا قوا الله ما انعم الله على من
نعمة قط بعد ان وفقه بعد اذ هداني للاسلام اعظم
في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون
اي ان اكون كذبته فاذ بارة كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد
اي مخافة ان اكون كذبته فاهلك بكسر اللام والنصب
اي فان اهلك كما هلك الذين كذبوا فان اي واما هلكوا
لان الله تعالى قال للذين كذبوا حين انزل الوحي شرما قال
لاحد اي قال قولا شرما قال بلا اضافة اي شر قول قاله
لاحد من الناس فقال الله عز وجل سيحلفون بالله
لكم اذا انقلبتم اي رجعتم اليهم من الغزو الى قوله فان الله
لا يرضى عن القوم الفاسقين اي فان رضاكم وحدكم لا ينفعهم
اذ كان الله عز وجل ساخطا عليهم وكانوا عرضة لعاجل
عقوبته واجلها قال كعب تخلفنا ايها الثلاثة عن
امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين حلفوا له ان تخلفهم كان لعذر فبايعهم واستغفر لهم
وارجا بالجيم والهمزة اخره اي اخر رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرنا ايها الثلاثة حتى قضى الله فيه بالتوبة
فبذلك قال الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا
وليس الذي ذكر الله مما خلفنا بضم الخا ولام المشددة
وسكون الفا اي الى ليس ماخوذا من تخلفنا ولكن من
اجل تخلفنا عن الغزو وانما هو وفي نسخة انما هو باسقاط
الواو وتخليفه بالخا المعجمة ايانا وارجاوه اي تاخيره امرنا
عمن حلف له صلى الله عليه وسلم واعتذر اليه فقبل منه
اعتذاره اي هو ماخوذ من التخليف اي التاخير فالمراد
انهم خلفوا عن التوبة لا عن الغزو وهذا تفسير منه
لمعنى الاية بحسب ما ادى اليه فهمه رضي الله
عنه وان كان الثاني محتملا بل هو المتبادر والله تعالى اعلم

مرض

مرض النبي صلى الله عليه وسلم

ووفاته عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته رضي الله عنها
في شكواه اي مرضه الذي قبض فيه وفي نسخة التي
قبض فيها بدل لفظ شكواه فسارها بشيء فبكت ثم دعاها
فسارها وفي نسخة بشيء فضحكت فسألتها وفي نسخة
باسقاط الضمير عن ذلك اي عن سبب ذلك البكا والضحك
فقالت بعد وفاته عليه الصلاة والسلام سارني
انه عليه السلام يقبض في وجعه الذي مات فيه
فبكيت ثم سارني واخبرني انى اول اهله وفي نسخة
اول اهل بيته يلحقه وفي نسخة بسببه فضحكت بالنون
والكاف وفي رواية ان الذي سارها به فضحكت هو اخبارها
انها سيدة اهل الجنة وقد اتفق ان فاطمة رضي الله
عنها كانت اول من مات من اهل بيته صلى الله
عليه وسلم بعده حتى من ازواجه وعنها رضي الله عنها
انها قالت كنت اسمع اي عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما في الرواية الاتية انه لا يموت نبي حتى يخير بين
عليهم الصلاة والسلام حتى يخير بضم اوله مبنيا للمفعول
اي يخيره الله تعالى بين المقام في الدنيا والارتحال
منها الى الاخرة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول في مرضه التي مات فيه واخذته بحة بضم
الموحدة وتشديد الحا المهملة غلظ وخشونة تعرض
في مجاري النفس فتقلقل الصوت يقول مع
الذين انعم الله عليهم الاية فظننت انه عليه الصلاة
والسلام خير بين ما تقدم وعنها رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من

الجنة ثم يجيا بضم التحتية الاولى وتشديد الثانية مفتوحة
بينهما جا مهملة مفتوحة اي يسلم اليه الامر ويملك
في امره او يسلم عليه سلام الوداع او يخير بين الدنيا
والاخرة والاول من الراوي فلما اشتكى اي مرض
وحضره القبض وراسه على فخذي غشي عليه فلما
افاق شخصه بفتح الشين وتخا المعجمتين اي ارتفع
بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى
وفي رواية اسالك الله الرفيق الاعلى مع جبريل وميكا
واسرافيل وظاهره ان الرفيق المكان الذي يحصل
فيه المرافقة مع المذكورين وقيل الرفيق الجماعة
من الانبيا الذين يكونون اعلى عليين وهو اسم جا على
فعل ومعناه الجماعة كالصديق والخليل وقيل المعنى
الحقني الاعلى اي يا الله تعالى يقال الله تعالى رفيق
بعباده من الرفق والوافد فهو فعيل بمعنى فاعل
وعن عائشة مرفوعا ان الله عز وجل رفيق يحب الرفق
رواه مسلم وابو داود ويحتمل ان يراد به خطيرة
القدس فقلت اذا لا يجاورنا وفي نسخة لا يجاورنا اي
في الدنيا فعرفت انه حديثه الذي كان يحدثنا به
وهو صحيح وفي معاني ابن الاسود عن عروة ان جبريل
عليه السلام نزل عليه في تلك الحالة فخيره وعنها
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشتكى اي مرض نفث بالمثلثة اي اخرج الريح
من فمه مع شيء من ريقه على نفسه اي لاجل تحصين
نفسه بالمعوذات اي مع قراءة المعوذات بكسر الواو
المشددة سورة الاخلاص واللتين بعدها فهو
من باب التغليب او المراد الفلق والناس وجمع باعتبار
ان اقل الجمع اثنان او المراد الكلمات المعوذات

باسه

باسه من الشيطان والامراض وصح اشر عنه بين
لتتصل بركة القران واسم الله الى البشرة المقدرة فلما
اشتكى صلى الله عليه وسلم فجعه الذي توفي قبله
طفقت وفي نسخة فطفقت اثفث عليه اي لاجله بالمثلثة
الذي كان ينفث لكما نافيهما وامسح بيده الذي صلى
الله عليه وسلم لبركتها عنه اي شايبة عنه او اطرد عنه
الشر وعنها رضي الله عنها انها قالت اصغيت بالصاد
المهملة الساكنة والغين المعجمة اي املت سمعي الى النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مسنده الى ظهره
تسمعه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق
اي الاعلى وهمزة الحقني قطع عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صبح بحمد الله يا دبا بالمهملة والباء آخر قاعل من برئ المريض
اذا افاق من المرض فاخذ بيده اي بيد علي عباس بن عبد
المطلب رضي الله عنه فقال له انت والله بعد ثلاث
اي بعد ثلاث ايام عبد العصا اي تصير مامورا يموت صلى
الله عليه وسلم وولايته غيره واني والله لاري بضم الهمزة
اي لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف يتوفى
من وجعه هذا اني لا اعرف وجوه بني عبد المطلب
عند الموت وذكر بن اسحاق عن الزهري ان هذا
كان يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
العباس لعل اذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاله وفي نسخة فلنساله بكون اللامين
هذا الامر اي الخلافة ان كان فينا علمنا ذلك وان
كان في غيرنا علمناه فاوصى بنا الخليفة بعده وعند سعد
من مرسل الشعبي فقال علي وهل يطمع في هذا الامر غيرنا

فقال علي انا والله لبن سالناها رسول الله صلي الله
عليه وسلم فمنعناها بنخ العين لا يطيقها الناس بيده
اي وان لم نمنعناها بان سكت فيحتمل ان تصل النا في الجملة
وانى والله لا اسالها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لا اطلبها منه وفي مرسل الشعبي فلما قبض النبي صلى
الله عليه وسلم قال العباس لعلي ابسط يدك ابايعك
يبايعك الناس فلم يفعل وفي قوايد ابي الطاهر الذهلي
يا ابتاه حلني قال علي بالتي اطعت عباسا يا
اطعت عباسا فمن عايشة رضي الله عنها انها كانت
تقول من لم الله علي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توفي في بيتي وفي يومي وراسه بين سحري بفتح
السين وسكون الحاء المهملتين وبضم السين قال في المصباح
السحر الرية وقيل ما لصق بالحلقوم والمري من اعلا
البطن وقيل كل ما يتعلق بالمطعوم من قلب وكبد ورية
وفيه ثلاث لغات وران فلان وسبب وقفل وكل
ذي سحر مفتقر الي الطعام وجمع الاول سحور مثل
قفل وقفلوس وجمع الثانية والثالثة اسحار اه
ونحري بالحا المهملة موضع القلادة من الصدر والجمع
نحور مثل قفل وقفلوس وتطلق النحور علي المصدر
كما في المصباح والمراد انه راس الشريف بين اعلى
صدرها وتحت ذقنها كما يدل له رواية ورايته بين
حاقنتي وناقنتي والحاقنة بالحا المهملة والقاف
المكسورة طرف الحلقوم وان الله جمع بين ريقي وريقة
عند موته ودخل وتخمة اسقاط الواو وهي اولى لان
المقصد به بيان سبب اجتماع ريقهما مع ريقه على
تشديد الياء عبد الرحمن بن ابي بكر وبيده سواك
وفي نسخة السواك وكانت خضيرة رطبة كما في بعض
الروايات

الروايات وانا مسندة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرايته ينظر اليه وعرفت انه يحب السواك فقلت
اخذه لك فاشار براسه ان نعم فتناولته اي السواك
فاشتد عليه الوجع فقلت الينه لك فاشار براسه
ان نعم فلينته وفي رواية فقضمته ثم مضغته وقضمة
بكسر الضاد المعجمة او فتح الصاد المهملة فاموه بالفا
وفتح الميم وتشديد الواو اي استانه فاستاك به وفي
نسخة بامره بالموحدة والميم الساكنة قال عياض
وهي اولى وكانت بين يديه ركوة بفتح الراء وسكون
فيها ماء فجعل صلى الله عليه وسلم يدخل يديه بالتثنية وفي
نسخة بالافراد في الماء فيمسح بهما وجهه ويقول
وفي نسخة اسقاط الواو والجملة حالية لا اله الا الله
ان للموت سكرات جمع سكرة وهي الشدة ثم نصب
يديه فجعل يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة
ومالت يده علامة على موته وعند احمد عن عايشة
انها قالت فلما خرجت نفسه لم اجد ريحا قط اطيب منها
وعنها رضي الله عنها انها قالت لدوه بالبناء للمفعول
اي جعلنا الدوا في احد جانبي فمه بغير اختياره وكان
الذي لدوه به العود الهندي والزيت لتوهمهم ان به ذات
الجنب والعذرة واقع لها في مرضه اي في بعض امراضه
فجعل عليه الصلاة والسلام يشير الينا الا تلدوني
لان الله لم يجعل لذات الجنب عليه سبيلا قلنا هذا الاستئناف
كراهية المريض للدوا فرفع كراهية خبر مبتدا محذوف
ويجوز النصب على انه مفعول له اي نهانا لكراهية الدوا
فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني قلنا كراهية المريض
للدوا فقال عليه الصلاة والسلام لا يبقى احد

في البيت الا لدوانا انظر جملة حالية اى لا يبقى لحد الا لدلهم لتركهم
امتثال النهي عن ذلك اما من باشر في حضوري وحال نظري
اليهم فصاصا لفعلهم وعقوبة لهم لتركهم امتثال نهيي عن
ذلك اما من باشر فظاهر واما من لم يباشر فلكونهم تركوا نهيه
عما نهاهم هو عنه لا العباس فانه لم يشهدكم اي لم يحضركم
حال الله لعن اناسا رضي الله عنه انه قال لما ثقل
النبي صلى الله عليه وسلم اي اشتد به المرض جعل يتغشاه الكرب
فقالت فاطمة ابنته رضي الله عنها واكرباه بالف تذبه
والها الساكنة للوقف وفي رواية واكرب اباه والمراد
بالكرب ما كان يجده عليه الصلاة والسلام من شدة المرض
فقد كان صلى الله عليه وسلم فيما يصيب جسده الشريف
مثلي الالام كالبشر ليتضاعف اجره ويؤيد الرواية الثانية
قوله فقال عليه الصلاة والسلام لها ليس على ابيك
كرب بعد هذا اليوم لانه ذاهب الحمزة الكرامة ويتطلب
الاولى ايضا باعتبار كون المعنى والرؤياه من قيام الكرب
بك وليس قولها المذكور من الشاحة لانه صلى الله عليه
وسلم اقراها عليه وقد عاشت بعده عليه السلام ستة اشهر
فما ضحكت تلك المدة وروي عنها انها قالت

اغبر افاق السما وكورت ... شمس النهار واظلم العصران
والارض بعد النبي كئيبة ... اسفا عليه كثيرة الرجفان
فليبكه شرق البلاد وغربها ... وليبكه معز وكل يمان

ولما دفن عليه السلام قالت يا انس طابت نفوسكم ان تحثوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب وكان كل من
قدم المدينة يوميذ من الناس اذا الشرف يسمع لاهلها
ضجيجا باكيا كضجيج الحجيج وحق ذلك لهم ولمن بعدهم
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توفي وهو بن ثلاث وستين سنة هذا قول الجمهور

وجزم

وجزم به سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي وقال احمد هو
المثبت عندنا واكثر ما قيل في عمره صلى الله عليه وسلم انه
خمس وستون كما اخرجه مسلم وغيره عن ابن عباس وجمع
بينهما بانه ما قال خمس وستون جبر الكسر ولا يخفى ما فيه
وقيل توفي وهو بن ستين سنة والصحيح الاول لانه انزل عليه
النبوة وهو بن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث
سنين وحي مدة فترة الوحي فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم
ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن
بنبوته جبريل عليه السلام فنزل عليه القرآن على لسانه عشر
سنة عشره بمكة وعشره بالمدينة فيكون عمره ثلاثا وستين
سنة واما ما قيل انه صلى الله عليه وسلم عاش احدى واثنتين
وستين سنة ولم يبلغ ثلاثا وستين فشاذ

كتاب تفسير القرآن

قيل التفسير والتاويل بمعنى وهو البيان وقيل التفسير بيان
المراد باللفظ والتاويل بيان المراد بالمعنى وقال ابو العباس الا
النظر التفرقة القرآن من وجهين الاول من حيث هو منقول
وهي جملة التفسير وطريقه الرواية والنقل والثاني من حيث
هو منقول وهي جملة التاويل وطريقه الدراية والعقل
قال الله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا لعلكم تعقلون
فلا بد من معرفة اللسان العربي في فهم القرآن العربي فيعرف
الطالب الكلمة وشرح لغتها واعرابها ثم يتغلغل في معرفة
المعاني ظاهرا وباطنا فيوفي كل منها حقه وقال غيره التفسير
علم يعرف به فهم كتاب الله تعالى المنزل وبيان معانيه
واستخراج احكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم
النحو واللغة والتصريف وعلم البيان واصول الفقه والقرآن
ويحتاج الى معرفة اسباب النزول والناسخ والمنسوخ وذكر
القاضي ابو بكر بن العربي ان علوم القرآن خمسون علما

ردي

واربعماية وسبعة الاق علم على عدد كلم القران معزوبة في
اربعة اذ لكل كلمة باطن وظاهر وحد ومطلع دون اعتبار
تراكيبه ومايتهما من الروابط فان ذلك لا يحصيه ولا يعلمه
الا الله تعالى بسم الله حذفت الالف بعد الباء تنبيها على
شدة المناسبة والاتصال الرحمن الرحيم اسمان مشتقان
من الرحمة لما في صحيح الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عوف
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى
انا الرحمن خلقت الرحم وشققت له اسما من اسمي الحديث وهذا
يرد على ما زعمه بعضهم من انه غير مشتق لقولهم وما الرحمن ولا
حاجة الى الجواب عنه بانهم جعلوا الصفة علما الموصوف وكذا
لم يقولوا ومن الرحمن وهو فعلان من رحم كغضبان من غضب
والرحيم فعيل كمريض من مرض والرحمة في اللغة رقة القلب
وانعطاف تقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها
على ما فيها وتشتمل في حقه تعالى بجوز ان انعامه او عن ارادة
انعام الحقة اذ المعنى الحقيقي يستحيل في حقه تعالى واختلف في
اللفظين فقيل هما مترادفان كندمان ونديم وردبان بان لهما مع
المخالفة يمنع الترادف ثم على الاختلاف فالراجح ان الرحمن
ابلغ لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى غالبا كما في
قطع وقطع وخرج بنا لبا بخرجذر فانه ابلغ من حاذر فقال
بعضهم هذه القاعدة مشروطة بشروط ثلاثة الاول ان تكون
ذلك في غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم لان الصفا ح
الجبلية لا تتفاوت والثاني ان يتحد اللفظان في النوع فخرج
حذر وحاذر والثالث ان يتحد في الاشتقاق فخرج زمن وزما ح
فلانه يقال زمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة ونقل ابن جرير
عن بعضهم انه قال الرحمن بجميع الخلق والرحيم بالمومنين ولا
يرد ما ورد في الدعا المانور رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما
لان الرحمة المستفادة من الرحمن اعظم كيفا من الرحمة المستفادة

من الرحيم

من الرحيم ثم ان المراد بالاضافة هنا الكثرة كما وكيفا للمبالغة
وهي ان تكسب للشي اكثر مما له لان صفات الله متناهية
في الكمال لا يمكن المبالغة فيها وانما فالمبالغة انما تكون
في صفات تقبل الزيادة والنقص وصفات الله منزهة
عن ذلك وتخصيص البسملة بهذه الاسما يعلم العارف
ان المستحق لان يستعان به في جميع الامور هو المعبود الحقيقي
الذي هو مولى النعم كلها عاجلها واجلها جليلها وحقيرها
فيتوجه بكليته اليه ويشغل سره به ويقطع توجهه لغيره
عن ابي سعيد بن المعلى واسمه رافع وقيل الحارث انه
قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم اجبه وفي رواية فلم ائته حتى صليت ثم اتيته
فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله
استجيبوا لله وللرسول استدل به على ان اجابته يعصى
المرء بتركها وهل يبطل الصلاة ام لا فرجح جماعة من اصحابنا
الشافعية وغيرهم عدم البطلان وانه حكم مختص به
صلى الله عليه وسلم فهو مثل خطاب المصلي له بقوله السلام
عليك ايها النبي ومثله لا يبطل الصلاة وفيه بحث لاحتمال
ان تكون اجابته واجبة سواء كانت المخاطبة في الصلاة ام لا
اما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة او لا يخرج فليس في الحديث
ما يستلزمه فيحتمل ان يجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلاة
والى ذلك جنح بعض الشافعية لكن الراجح عندهم هو الاول
ثم قال لي عليه الصلاة والسلام لاعلمنك سورة هي
اعظم السور وفي نسخة هي اعظم سورة في القران لعظم
قدرها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور
لاشتمالها على فوايد ومعان كثيرة مع وجازة الفاظها واستدل
به على جواز تفضيل بعض القران على بعض وهو محكي عن
اكثر العلما كابن راهويه وابن العربي ومنع من ذلك الشيخ

والبقلاني وجماعة لان المفضول ناقص عن درجة الافضل
واسماء الله تعالى وصفاته وكلامه لا نقص فيها واجيب بان
التفضيل انما هو بعضي ان ثواب بعضه اعظم من بعض
فالتفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة وفي
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الحاكم اتحب ان اعلمك
سورة لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور
ولا في الفرقان مثلها قبل ان تخرج بالتاء الفوقية من
المسجد اخذ بيدي يمشي فلما اردنا ان نخرج من المسجد
قلت له في رواية زيادة يا رسول الله الم تقل لاعلمنك
سورة هي اعظم السور وفي نسخة هي اعظم سورة في القرآن
قال الحمد لله رب العالمين خبر المبتدا محذوف اي هي كما صرح
به في بعض الروايات هي السبع لانها سبع ايات كسورة
الماعون لا ثالث لهما المثاني لانها تثنى على مر عدد الاوقات
اي تكرر فلا تنقطع وتدرس فلا تندرس وقيل لانها
تثنى في كل ركعة اي تعاد اولا نهايتي بها على الله ولانها
بعضها لامة فلم تنزل على من قبلها فان قيل في الحديث السبع
المثاني وفي القرآن سبعا من المثاني اجيب بانه لاختلاف
بين الصيغتين اذا حملنا من للبيان والقرآن العظيم
الذي اوتيته عطف على السبع المثاني المراد منه الفاتحة
واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله اعظم سورة في القرآن
حيث نكر السورة واخرها ليدل على انك اذا تقصيت سورة
سورة من القرآن وجدتها اعظم منها ويحتمل انه مبتدا
محذوف الخبر والتقدير والقرآن العظيم هما بعد الفاتحة
مثلا فيكون وصف الفاتحة بقوله هي السبع المثاني ثم
عطف قوله والقرآن العظيم اي ما زاد على الفاتحة وذكر
ذلك مراعاة لنظم الآية ويكون التقدير والقرآن العظيم
هو الذي اوتيته زيادة على الفاتحة وفيه دليل على

ان

ان الفاتحة سبع ايات لكن منهم من البسملة دون مراط الذين
انعمت عليهم ومن عكس قال الصيبي وعد البسملة اولى لان
انعمت عليهم لا يتاتى بسبب وزانه وزان فواصل السور وحديث
ابن عباس لم يعلم انسا لرحمن الرحيم الا بعد الفاتحة ونقل حسين
بن علي الجعفي انها ست ايات لانه لم يعد البسملة وعن عمرو
ابن عبيد انها ثمان لانه عدها وعد انعمت عليهم قوله
عز وجل فلا تجعلوا لله اندادا جمع ند وهو المثل والنظير
وانتم تعلمون حال من ضمير فلا تجعلوا او مفعول تعلمون
متروك اي وحالكم انكم من ذوي العلم والنظر واصابة
الراي فلو تاملتم ادنى تامل اضطر عقلكم الى اثبات موجد للكل
منفرد بوجود الذات متعال عن مشابهة المخلوقات اولا له
او له مفعول اي وانتم تعلمون انه الذي خلق ما ذكر وانتم
تعلمون انه لا ند له وعلى كلا التقديرين متعلق العلم محذوف
اما حوالة على العقل او للعلم به عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي
الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا اي مثلا ونظيرا
وهو خلقك وغيره لا يستطيع خلق شيء فوجود المخلوق يدل
على الخالق واستقامة المخلوق تدل على توحيده ولو كان
المدبران اثنين لم تكن الاستقامة ولذا قال موحد الجاهلية زيد
ابن عمرو بن نوفل ارب واحد ام الف رب
ادين اذا تقسمت الامور تركت اللات والعزى جميعا
كذلك يفعل الرجل البصير قلت اذ ذلك لعظيم ثم اي بالتنوين
والتنوين لانه اسم مرتب غير مضاف وقيل من غير تنوين
لانه موقوف عليه في كلام التابعين ينتظم الجواب منه عليه
الصلاة والسلام والتنوين لم يوقف عليه اجماعا قال
بعضهم وتنوينه مع وصله بما بعده خطا بل ينبغي ان يوقف
عليه وقفة لطيفة ثم يوتى بما بعده قال ان تختل وفي

بيان

نسخة وان تقتل بالواو ولدك حال كونك تخاف ان يطعم
اي يأكل او يشرب معك قلت ثم قال ان تزمل حليلة حارك
بفتح الحا المهملة وكسر اللام الاولى اي زوجته فانه زنى
وابطال لما اوحي الله تعالى به من حفظ حقوق الجيران
وضمن الزنى معنى المراودة فعداه بنفسه اى تراودها
على الزنى قوله عز وجل وظللنا عليهم الغمام سخر الله
تعالى لهم السحاب يظلهم من الشمس حين كانوا في التيه
وانزلنا عليكم المن والسلوى عن سعيد بن زيد احد العشرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم والهمزة المفتوحة شيء
يلبث بنفسه من غير استنبات وتكون مودة احمر من المن
لانها تحصل بلا كلفة من المن الذي يسقط بلا كلفة وما
شفاء للعين اذا رمي بها الكحل والنوتية وغيرهما مما يكتحل
به اما اذا الكتحل بها مفردة فلا لانه يؤذي العين وقال
النووي الصواب ان مجرد ما بها شفاء مطلقا وانما وصفت
الكمأة بذلك لانها من الحلال الذي ليس في اكتسابه
شبهة واعترض الخطابي وغيره بادخال هذا هنا بانه
ليس المراد انها نوع من المن المنزل على بني اسرائيل فان
ذلك شيء كالترفيه وانما معناه انها تكثر بنفسها من
غير استنباته ولا مونة واجيب بانه وقع في رواية ابن
عيينة من المن الذي انزل على بني اسرائيل وظاهرها
انها نوع منه فتكون المناسبة ظاهرة قوله عز وجل فقلنا
ادخلوا هذه القرية اي بيت المقدس عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قيل لبني
اسرائيل لما خرجوا من التيه بعد اربعين سنة مع
يوشع بن نون عليه الصلاة والسلام وفتح الله تعالى
بيت المقدس عشية جمعة وقضيت لهم الشمس قليلا

حتى

حتى امكن الفتح ادخلوا الباب باب البلد سجدا شكرا لله
تعالى على ما انعم به عليهم من الفتح والنصر وردد بلسانهم اليهم انتقاد
من الثنية وعن الحبلى فيما رواه ابن جرير سجدا اقال ركعا
وعن بعضهم المراد به الخضوع لتتقد رحمله على حقيقته وهو
وقولوا حطة قيل امروا ان يقولوا هاعلى هذه الكيفية
بالرفع على الحكاية وهي في محل نصب بالقول وانما منع
النصب حركة الحكاية وقيل خبر مبتدا محذوف اي مسئلتنا
حطة قال الزمخشري والاصل النصب بمعنى حط عنا
ذنوبنا حطة ورفعت ليعطي معنى الثبات وتكون الجملة في
محل نصب بالقول وعن ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم
قال قيل لهم قولوا مغفرة فدخلوا زحفوا بفتح الحا المهملة
على استاههم بفتح الهمزة وسكون المهملة اي اوراكهم فبدلوا
اي غيروا السجود بالزحف وقالوا حنطة بالنون بدل
حطة وفي رواية حطة كما قيل لهم وزاد واعلى ذلك مسخرين
حبة في شعيرة بفتح العين والراء وفي رواية في شعيرة بزيادة
تحتية بعد كسرة العين المهملة وحاصل الامر انهم امروا ان
يخضعوا لله تعالى عند الفتح بالفعل والقول وان يعترفوا
بذنوبهم فخالفوا غاية المخالفة ولذا قال الله تعالى في حقهم
فانزلنا على الذين ظلموا رجزا من السما بما كانوا يفسقون
والمراد بالرجز الطاعون فيما روي مات به في ساعة اربعة
وعشرون الفا قوله عز وجل ما ننسخ بفتح النون الاولى
والسين مضارع نسخ وضم ابن عامر النون وكسر السين
مضارع انسخ من اية او ننسها بفتح النون الاولى
والهمز وقرئ بضم النون الاولى من غير همز من الترك
والاولى من التاخير نات بخير منها او مثلها وما منصوبة
بمقدر للنسخ وهو شرطية جازمة له والتقدير اي شيء تنسخ
من الاياة وقيل شرطية جازمة للنسخ واقعة موقع المصد

د

ومن اية هو المفعول به والتقدير اي نسخ ننسخ اية وورد بانه
يلزم عليه خلو الجزا من ضمير يعود على اسم الشرط لان ما
واقعة على النسخ وضمير منها للاية وهو لا يجوز اما على
الاول فمن اية صفة لاسم الشرط ومن للتبعيض متعلقة بمحذوف وف
اي اي شي ننسخ حال كونه بعض اية والنسخ حال كونه لغة
الازالة او النقل من غير ازالة ونسخ الاية بيان انتها التعبد
بقراتها والحكم المستفاد منها او بهما جميعا وانساوها اذهابها
عن القلوب فمثال نسخ القراة وابقا الحكم الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما والحكم فقط وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين والحكم والقراة عشر رضعات يحرمن
ويكون بلا بدل كالصدقة امام نجواه عليه الصلاة والسلام
وببدل مماثل كالقبلة واخف كعدة الوفاة واثقل كنسخ
التخيير بين صوم شهر رمضان والفدية قال تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
عمر رضي الله عنه اقرونا لكتاب الله تعالى ابي هو بن كعب
واقضانا اي اعلمنا بالقضا اي الحكم بين الناس علي هو ابن
ابي طالب وانا لندع اي نترك من قول ابي وذلك وفي
نسخة وذلك بالف من غير لام لان ابيا يقول لا ادع شيا
سمعته وفي نسخة سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان لا يقول بنسخ شي من القران لكونه لم يبلغه النسخ
فرد عليه عمر بقوله وقد قال الله عز وجل ما ننسخ
من اية او ننساها فانه يدل على ثبوت النسخ في البعض
وفي نسخة او ننسها بضم اوله وكسر ثالثه وقد روى المصنف
تبعا لاصله هذا الحديث موقوفا واخرجه الترمذي عن
انس مرفوعا وعند البغوي مرفوعا ايضا اقضى امتي علي
بن ابي طالب رضي الله عنه قوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن
ولدا سبحانه نزلت ردا على النصارى لما قالوا عزير ابن

الله

الله ومشركي العرب لما قالوا الملايكة بنات الله عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال قال الله عز وجل كذبني ابن ادم بتشديد الذال
المعجمة من التكذيب وهو نسبة المتكلم الى ان خبره خلاف
الواقع والمراد البعض من بني ادم ولم يكن له ذلك التكذيب
وفي نسخة ولم يكن له ذلك بالتقديم والتاخير وشتمني
من الشتم وهو توصيف الشخص بما هو ازرا ونقص تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا وانه لم يكن له ذلك الشتم وفي
نسخة له ذلك فاما تكذيبه اياي فزعم اني لا اقدر ان
اعيده كما كان وفي رواية وليس اول الخلق باهون
علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله لي ولد وانما كان
شتما لما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون عن والدة
تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والناكح يستدعي
باعثا له على ذلك والله تعالى منزه عن ذلك فيما ني
اي تقدست ان اتخذ صاحبة او ولدا او مصدرية اي من
اتخاذ الزوجة والولد لما كان الباري سبحانه واجب
الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الاشيا وكان
كل موجود محدثا انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه
احد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة
فتتوالد انتفت عنه الولدية ومن هذا قوله تعالى انى يكون
له ولد ولم تكن له صاحبة قوله عز وجل واتخذوا
بكسر الخا بلفظ الامر فقيل عطف على اذكروا اذا قيل
ان الخطاب هنا لبني اسرايل اي اذكروا نعمتي واتخذوا
مقام ابراهيم مصلى وقرا نافع وابن عامر واتخذوا
ماضيا بلفظ الخبر عطف على جعلنا اي واتخذ الناس
من المقام الموسوم به يعني الكعبة قبلة يصلون
اليها عن انس رضي الله عنه انه قال قال عمر رضي الله

عنه وافقت الله وفي نسخة وافقت ربي عز وجل في ثلاث
اي قضايا او وافقني ربي في ثلاث بالتاء وذكر الثلاث
لا ينتفي نفي غيرها فقد روي عنه موافقات بلغت
خمسة عشر كقصة الاساري قلت يا رسول الله لو اتخذت من
مقام ابراهيم مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده زاد
في رواية فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت
يا رسول الله يدخل عليك في حجرات المؤمنين البر والفاجر
اي التقي وهو مقابل البر فلو امرت امهات المؤمنين
بالحجاب وجواب لو محذوف وفي المؤمنين او هي للتمني فلا
تفتقر الى جواب وعند مالك هي لو المصدرية اغنت عن
فعل التمني وفي رواية فانزل الله اية الحجاب قال
اي عمر وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض
نسائه حفصة وعائشة فدخلت عليهن فقلت وفي نسخة
قلت ان انتهيتن او ليبدلن الله رسوله خيرا منكن
حتى اتيت احدى نسائه قالت يا عمر اما في الخطيب في ربك
الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة اسقاط الفصلية ما
يبقاك فاحتفظ حتى تفهمن انت العايلة هذا هي ام سلمة كما
في رواية بلفظ فقالت ام سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب
دخلت في كل شيء حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى
الله عليه وسلم وازواجه وقال الخطيب ابو زكريا
بن يحيى ونبهه التوربي فاخذ الله عز وجل ربه ان طلقن
ان يبدل ازواجا خيرا منكن فنزلت الاية فقوله عز وجل
قولوا امنا بالله وما انزل الينا اي القرآن والخطاب
للمؤمنين الاية عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
كان اهل الكتاب اليهود يقرؤون التورية بالعبرانية
بكسر العين المهملة وسكون الموحدة وبتشديد وتخفيف
بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم يعني اذا
كان ما يخبرونكم به محتملا يعني اذا كان ما يخبرونكم به
محتملا لان يكون في نفس الامر صدقا فتكذبوه او كذبا
فتصدقوه فتقعوا في الحرج وقولوا امنا بالله وما انزل
الينا الاية وفي نسخة اسقاط الينا قوله عز وجل وكذلك
اي كما جعلناكم مهديين الى الصراط المستقيم وجعلنا قبلتكم
افضل القبل جعلناكم امة وسطا اي خيارا او عدولا وجعل
بمعنى صير فتتعدى لاثنين والضمير مفعول اول وامة ثان
ووسطا نعت وهو بالتحريك اسم لما بين الطرفين ويطلق
على خيار الشيء وقيل كما صرح به لفظ بين يقال بالسكون
والا فبالتحريك تقول جلست وسط القوم بالتحريك
وقيل المفتوح في الاصل مصدر والساكن ظرف لتكونوا
شهداء على الناس يوم القيامة الاية وهو علة للجعل عن
ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى نوح يوم
القيامة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل
بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما اتانا
من نذير فيقول من يشهد لك فيقول يشهد لي محمد
وامته فنشهد ونقول له انه قد بلغ وعندنا ناتي فقال
وما علمكم فيقولون اخبرنا نبينا ان الرسل قد بلغوا فصد
ويكون الرسول عليكم شهيدا فذلك قوله اي معنى قوله
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس قوله
عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج هكذا في النسخ التي بايدينا
ولم يذكر الحديث المناسب لها وهو عن عمران بن حصين
رضي الله عنه قال انزلت اية المتعة اي التمتع في كتاب
الله فعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل
قرآن بحرمة ولم ينه عنها حتى مات قال رجل ما شاء وهو

قناه

وهو عمرو وقيل عثمان اي منع المنعة والمناسب للحديث المذكور
قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كانت قريش ومن دان
دينها وهو بنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة
فيما قاله الخطابي يقفون بالمزدلفة ولا يخرجون من الحرم
اذا وقفوا ويقولون نحن اهل الله فلا نخرج من حرم الله
وكانوا يسمون الحمس بضم الحا المهملة وبعد الميم السالنة سين
مهملة جمع احمس وهو الشديد الصلب وسموا بذلك لتصلبهم
فيما كانوا عليه وكان سائر العرب اي باقيهم يقفون بعرفات
فلما جاء الاسلام امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
اسقاط التصلية ان يأتي عرفات ثم يقف بها بنصب الفعلين
عطفا على السابق ثم يفيض منها وفي رواية قد ذكرناها قوله
تعالى ثم افيضوا اي ارجعوا الى مكة من حيث افاض الناس
اي من عرفة لان من منزلة لفة والمراد بالناس سائر العرب
غير قريش ومن دان دينهم وقيل المراد بهم ابراهيم وقيل ادم
عليهما الصلاة والسلام وقرئ الناس بالكسر اي انتم
يريد ادم عليه السلام من قوله تعالى فتلقى ادم والمعنى ان الافاضة
من عرفة شرع قديم فلا تغيروه قوله عز وجل ومنهم
من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية عن انس رضي
الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اتنا وفي نسخة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار قال ثابت لما رأيت هذه الاية
علمت انه خير في الدنيا وصرف كل شر فان الحسنة في الدنيا
تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ورفع غطيم وفتح
وعلم نافع وعمل صالح الى غير ذلك واما الحسنة في الاخرة
فاعلاة لك فضل الجنة وتوابعه من الامن من الفزع
الاكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك واما
النجاة

واما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير اسبابه في الدنيا من
اجتناب الحرام وترك الشبهات قوله عز وجل يسئلونك
الناس لحافا نصب على ما يفعل مقدرا اي يلحفون الحافا
والجملة المقدرة حال من فاعل يسئلونك او مفعول من
اجله اي لا يسئلون الا لحافا او مصدر في موضع الحال
اي لا يسئلون ملحفين ولحافا والالحاح بمعنى وهو
المبالغة في المسئلة ومقتضى الاية انهم يسئلون غير ملحفين
بناء على الغالب من ان النفي اذا دخل على كلام مقيد بقيد
يكون منصبه ذلك القيد ويجوز ان يراد انهم لا يسئلون
ولا يلحفون فيكون منصبا على القيد والمقيد كقولهم فلان
لا يرجى خيره اي انه شر عند البشر فيرجى عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس المسكين اي الكامل في المسكنة
الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان
عند ورود انه على الناس للسوال لانه قادر على تحصيل قوته
وقد يأتيه الزيادة عليه فتزول حاجته ويسقط اسم
المسكنة انما المسكين الكامل الذي يتعفف عن المسكنة
فيجتنبها فيحسبه الجاهل غنيا افردا وفي نسخة واقروا بالواو
يعني قوله لا يسئلون الحافا والقايل يعني هو شيخ البخاري
سعيد بن ابي مريم المصري كما وقع مبينا عنه الاسماعيلي
قوله عز وجل منه ايات محكمات قال بعضهم المحكم
ما وضح معناه فيدخل فيه النص والظاهر والمشتبه
ما تردد فيه الاحتمالات فيدخل فيه المجمل والمؤول
وقال الزمخشري محكمات احكمت عباراتها بان
حفظت من الاحتمال والاشتباه اي احكمت في الابانة
فاذا سمعها السامع لم يحتج الى التاويل وقسم الراغب
المتشابه الى قسمين احدهما ما يرجع الى ذاته والثاني

الى امر ما يعرض له والاول على وجهين ضروب ما يرجع الى جملة
اللفظ مفردا اما لغرابته عن وفاهمة واما لكثارك
الغير كاليد والعين او مركبا اما للاختصار نحو واسئل
القرية او للاطناب نحو ليس كمثله او لاغلاق اللفظ نحو
فان عرعلى انهما اسحقا في ايمانا حران يقومان مقامهما
الاية وثانيهما ما يرجع الى المعنى اما من جملة كاوصاف
الباري عزوجل واوصاف القيامة واما من جملة تراكيب
الترتيب ظاهرا حق ولولا رجال مومنون ونا مومنات
الى قوله لعذبنا الذين كفروا وثالثهما ما يرجع الى اللفظ والمعنى
معا واقسامه بسبب تركيب بعض وجوه اللفظ مع بعض المعنى
كوجوه اللفظ مع دقة المعنى ستة انواع لان وجوه
نحو وجوه اللفظ مع دقة المعنى ثلاثة ووجوه المعنى اثنان
ومضروب الثلاثة في اثنين ستة والقسم الثاني من المتشا
وهو ما يرجع الى امر ما يعرض له خمسة انواع الاول من جهة
الكمية كالعموم والخصوص الثاني من جهة الكيفية كالوجوب
والندب الثالث من جهة الزمان كالناسخ والمنسوخ
الرابع من جهة المكان كالمواضع والامور التي نزلت فيها
نحو ويس الربان قاتوا اليهود من ابوابها ظهورها
وقوله اما التي زيادة في الكفر فانه يحتاج في معرفة
ذلك الى معرفة عاداتهم في الجاهلية الخامس من جهة الا
وهي الشروط التي بها يصح الفعل وينفذ كشروط الصلاة
والذكاة والبيوع وقد يقسم المتشابه والمحكم بحسب انفسهما
الى اربعة اقسام المحكم من جهة اللفظ والمعنى كقوله
تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى اخر الايات
الثاني متشابه من جهتهما معا كقوله تعالى فمن يرد الله
ان يهديه الاية الثالث متشابه في اللفظ محكم في المعنى
كقوله تعالى وجاء ربك الاية الرابع متشابه في المعنى محكم

في اللفظ

ضافة
وان

في اللفظ كالساعة والملائكة وانما كان فيه المتشابه لانه
باعث على تعلم علم الاستدلال لان معرفة المتشابه متوقفة
على معرفة علم الاستدلال فتكون حاملة على تعلمه فتتوجه
الرغبات اليه ويتنافس فيه المحصلون فكان كالشي النافق
بخلاف ما اذا لم يوجد فيه المتشابه فلم يحتج اليه كل الاحتياج
فيتعطل ويضيع ويكون كالشي الكاسد قاله الطيبي عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت تلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه الاية هو الذي انزل عليك الكتاب منه
ايات محكمات الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب
اي قوله هن ام الكتاب اي اصله بحيث تحمل المتشابهات
عليها والعرب تسمي كل جامع يكون مرجعا لشي امّا واخته
فاما الذين في قلوبهم زيغ اي ميل عن الاستقامة وهم اهل
البدع فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة اي ليفتنوا
الناس عن دينهم لتمكنهم من تحريف ذلك الى مقاصدهم
الفاسدة كاحتجاج النصارى بان القرآن تطق بان عيسى
روح الله وكلمته وتركوا الاحتجاج بقوله ان هو الا عبد انعمنا
عليه وان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب وهذا
بخلاف المحكم فانه لا نصيب لهم فيه لانه رداع لهم وحجة عليهم
وما يعلم تاويله الحق الذي يجب ان يحمل عليه الا الله والراسخون
في العلم اي واما الراسخون في العلم يقولون اي فيقولون امنا
به كل من المتشابه والمحكم من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايت الذين يتبعون
ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم
اولئك على خطاب عايشة وروي بفتحها على انه لكل احد
فاحذروهم بصيغة الجمع وفي نسخة فاحذروهم
بالفاء اي لاحذرانها المخاطب الاصفا اليهم واول ما ظهر ذلك
من اليهود كما عند ابن اسحاق في تاويلهم الحروف المقطعة وان

عددها بالجمل بقدر مدة هذه الامة ثم اول ما ظهر في الاسلام
من الخوارج قوله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه اختصم اليه امرأتان لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهما
كانتا تخرزان بفتح الفوقية وسكون المعجمة وبعد الراء المكسورة
زاي معجمة من خرز الخف ونحوه يخرز بضم الراء وكسرها
قال في المصباح خرزت الجلد خرزا من بابي ضرب
وقتل وهو كالخياطة في الثياب اهـ اي تخيطان الجلد
في بيت فخرج احداهما اي اجري الراوي بين البيت وفي
نسخة فخرجت بجيم مضمومة فراء مكسورة فحاء مهملة مبنيا
للمفعول وقد انفذ بضم المهملة وسكون النون وبعد
الفاء المكسورة ذال معجمة والواو للحال وقد للتحقيق باشفا
بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالفاء منونا وروي بغير
التنوين مقصودا آلة الخرز للاسكاف في كفها فادعت
على الاخرى انها انفذت الاشفا في كفها فرفع
بضم الراء مبنيا للمفعول امرها الى ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم
اي بمجرد اخبارهم عن لزوم حق لهم على اخرين عند
حاكم لذهب دماء قوم واموالهم ولا يتمكن المدعى عليه من صون
دمه وماله ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطي ان
الدعوى بمجردها اذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والاموال
وغيرهما وبطلان اللازم كما هو ظاهر لانه ظلم ثم قال ابن عباس
ذكروها بالله اي خوفوا المرأة الاخرى المدعى عليها بان تحلف
الفاجرة وما فيها من الاستخفاف بالله واقرأوا عليها
قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا الاية والموعود عليه حرمان الثواب ووقوع
العقاب من خمسة اوجه وعدم الخلاف اي النصب في

الاخرة

الاخرة مشروط بعدم التوبة بالاجماع وعندنا بعدم العفو
ايضا لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك وعدم الكلام عبارة عن شدة السخط
نعوذ بالله منه فلا يشكل بقوله تعالى ولنسألنهم اجمعين
وقيل لا يكلمهم كلاما يسرهم وله اولى لانه تخصيص وهو خير
من المجاز وعدم النظر مجاز عن عدم المبالاة والاهانة
للغضب يقال فلان فلان غير منظور لفلان اي غير
ملتفت اليه ومعنى عدم التزكية عدم التطهير من دنس الذنوب
والاثام او عدم الثناء عليهم والعذاب الاليم المؤلم ومن الجملة
الاسمية ثبوتا ودواما قاله بعض المحققين من المفسرين
فذكروها بفتح الكاف والجملة ماضية وفي نسخة فذكرها
بالافراد فاعترفت بانها انفذت الاشفا في كف صاحبتها
فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى
عليه اي اذا لم يكن بينة لدفع ما ادعي به عليه وعند البيهقي
باسناد جيد لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء
قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر
وقد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل
كالقسامة كما وقع التصريح باستثنائها في حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند الدارقطني والبيهقي قوله عز وجل
ان الناس قد جمعوا لكم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
في قوله حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم الخليل صلوات
الله وسلامه عليه حين القي في النار وقالها محمد صلى
الله عليه وسلم حين قالوا له عليه الصلاة والسلام ان الناس اي ابو سفيان
واصحابه وقيل عروة بن مسعود الثقفي فيكون من قبيل
العام الذي اريد به الخصوص قد جمعوا لكم يقصدون
حربكم وكان ابو سفيان نادى عند انصرافه من احد يا محمد
موعدنا موسم بدر القابل ان شئت فقال عليه السلام

ان شاء الله فلما كان القابل خرج من اهل مكة حتى نزل
من الظهران فانزل الله الرعب في قلبه وبداله ان يرجع فمر
به ركب من عبد القيس يريد ون المدينة للميرة فشرط لهم
حمل بعير من زبيب ان تعطوا المسلمين وقيل لقي نفيم
ابن مسعود وقد قدم معتمرا فساله ذلك والتزم له
عشرا من الابل فتوجع نفيم فوجد المسلمين يتجهزون فـ
فقال لهم ان ابا سفيان قد جمع لكم فلم يفلت احد منكم الا شريدا
افتريدون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم فاخشوهم ولا تخرجوا
اليهم فزادهم اي القول ايمانا فلم يلتفتوا اليه ولم
يمنعوا بل تبعهم بعضهم بالله واخلصوا النية
في الجهاد وفي ذلك دليل على ان الايمان يزيد وينقص
وقالوا حسبنا الله عطف على قالوا ذهم والجملة بعد
هذا الفعل نصب به وحسب بمعنى اسم الفاعل اي محسبنا
بمعنى كافينا ونعم الوكيل اي الموكول اليه والمخصوص بالمدح
محذوف اي الله قوله عز وجل ولتسمعن من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم يعني اليهود ومن الذين اشركوا
اذى كثيرا باللسان والطعن من هجا الرسول صلى الله
عليه وسلم والطعن في الدين واعز الكفرة على المسلمين
اخبره تعالى بذلك بمكة قبل الهجرة قتل وقعة
بدر تسلية له عما يناله من الاذى عن اسامة بن زيد
ابن حبه حارثة الكلبي رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على قطيفة
بفتح القاف وكسر الطاء المهملة كساء غليظ قد كبة بفتح
فدال مهملة مفتوحتين صنعتها مشوبة الى فدك
بلد مشهور على مرحلتين من المدينة وارداف بالواو
وفي نسخة فاردف اسامة بن زيد وراءه حال كونه يعود
سعد بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة الى بني

احد

احد النجاري منازل بني الحارث بن الخزرج وهم
قوم سعد قبل وقعة بدر وفي وقيعة بكسر القاف
بعدها تحتية ساكنة حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي
بالتنوين ابن سلول بالف ورفع ابن صفة لعبد الله لا
صفة لابي لان سلول ام عبد الله غير منصرف وذلك قبل
ان يسلم اي يظهر الاسلام عبد الله بن ابي ولم يسلم
قط فاذا في المجلس لخلاط بفتح الهمزة وسكون
الخاء المعجمة انواع من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان
بالجر بدل من سابقه واليهود والمسلمين يذكر المسلمين
اولا واخرا وسقطت الاخيرة من رواية مسلم وفي المجلس
عبد الله بن رواحة بفتح الواو والمخففة والحاء المهملة
ابن ثعلبة ابن امرئ القيس الخزرجي الانصاري الشاعر
احد السابقين شهد بدرا والمشاهد كلها وكان ثالث
الامراء بها في جمادى الاولى سنة ثمان فلما غشيت المجلس
عجاجة الدابة بفتح العين وجيمين بينهما تحتية اي غبارها
وعجاجة رفع فاعل خمر بفتح الخاء المعجمة وشد بالميم
اي غطى عبد الله بن ابي انفه وفي نسخة وجهه
برداية ثم قال لا تغبروا بالموحدة اي لا تثيروا الغبار
علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا بالمسلمين
او قال السلام على من اتبع الهدى ثم وقف فنزل
عن الدابة فدعاهم الى الله وقرا عليهم القرآن اي بسببه
فقال وقال بالواو لعبد الله بن ابي بالتنوين للنبي
صلى الله عليه وسلم ايها المرء اذا اي اذا كان الامر
اي لا شيء احسن مما تقول بفتح الهمزة وفتح السين والنون
افعل تفضيل وهو اسم لا وخبرها الذي المقدر وفي نسخة
لا احسن مما تقول بضم الهمزة وكسر السين وضم النون
وما بعدها بميم واحدة اي لا افهم ولا اقبله ان كان حقا شرط

قدم فزاوه على بعض الاقوال قلا تقدنا محذوم وفي
نسخة فلا تقدنيا ماليا قبل التزود به في محلب بالاقراد
وفي نسخة بالجمع ارجع الى رحلك اي منزلك فمن جاك
فاقصص فقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله
فاخشناه بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة فمحالفنا
فانا نحب ذلك فاسف بالتاء المثناة الملعون والمشركون
عطف البيان على المشركين وان كانوا كفارا تنبيها
على زيادة شرهم حتى كادوا يثبتا ودوت اي قاربت
ان يثور ويثب بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل
النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم بالخاء والضاد المعجمتين
اي يسكنهم حتى سكتوا بالتنوين من السكوت ثم ركب
النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد الم تسمع ما
قال ابو حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى
يريد عبد الله بن ابي قال كذا وكذا قال
سعد بن عبادة يا رسول الله اعف عنه واصفح
عنه فوالله الذي انزل عليك الكتاب لقد جاء الله
بالحق الذي انزل بتشديد الزاي وفي نسخة انزل
بالهمزة عليك ولقد وفي نسخة لقد اصطلح اهل
هذه الحيرة بضم الموحدة مصغرا اي البلدة والمراد المدينة
النبوية وفي نسخة البحيرة بفتح الموحدة وسكون المهملة
على ان يتوجه بتاج الملك فيعصبونه بالعصابة
اي فيعممونه بعمامة الملوك وقال في الكواكب اي يجعلو
نه رئيسا لهم ويسودونه عليهم وكان الرئيس يعصب
لما يعصب برأيه من الامر وقيل كان الروساء يعصبون
رؤسهم بعصابة يفرقون بها وفي بعض النسخ يعصبونه
بغير فا فيكون بدلا من قوله على ان يتوجوه ثم ان التوج

ثابتة

ثابتة في يعصبونه في اكثر النسخ محذوفة من قوله
يتوجوه قال في المصابيح فنبه بالجمع بين اعمالها
في كلام كما في قوله ان تقران على اسما وكما من الام
وان نشأ احدا وقد يقال لا حاجة الى ذلك بل فهم
يعصبونه افقادا هم يعصبونه فلما ابى الله ذلك
بالحق والذي اعطاك الله شرق بفتح الشين المعجمة وبعد
الراء قاف اي غص من ابى يبتلك الحق الذي اعطاك
الله وفي نسخة اسقاط لفظ الجلالة بعد اعطاك
للدلالة الاولى قد تلك الحق الذي اتيت به فعل به ما رأيت
من فعله وقوله القبيح فعفى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون
عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله تعالى
ويصبرون على الاذى قال تعالى فاعفوا واصفحوا وان
تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور قال بعضهم فكان
من قام بحق او امر بمعروف او نهى عن منكر فلا يدان
يوذي فمالته دواعي الصبر فالله والاستعانة به والرجوع
اليه حتى اذا ابى الله له فيهم بالقتال فقتل الله منهم
اي بالنسبة للقتال والا فكم عفى عن كثير من اليهود والمشركين
بالمن والفداء وغير ذلك قال عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدرا فقتل الله على يده صناديد قريش بالصاد
المهملة اي ساداتهم قال ابن ابي بالتنوين ومن معه
من المشركين وعبدة الاوثان عطفهم على المشركين من
عطف الخاص على العام لان ايمانهم كان ابعد واضلالهم
اشد هذا امر فتوجه اي ظهر وجهه فبايعوا بصيغ
التحية بلفظ الماضي وقوله رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمقول ويحتمل ان يكون بكسر الباء بلفظ الامر
قوله عز وجل لا يحسبن الذين يفرحون بما اتوا اي بما فعلوا

من التذليل وقرئ بالخطاب للنبي صلى الله عليه
وسلم والمفعول الاول الذين يفرحون والثاني بمفازة عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا من المنا فقين
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا خرج صلى الله عليه وسلم الى الغزو تخلفوا عنه
وفرحوا بمقعدهم مصدر ميمي اي بقعودهم
خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة الى المدينة
اعتذروا اليه عن تخلفهم وحلفوا ولحبوا ان يحمدوا
بما لم يفعلوا فنزلت هذه الاية فهم فالاية نزلت عامة
لان كل احد يفرح بما يوتى ويحب ان يحمد بما لم يفعل
بل هي في المنا فقين وقيل في اليهود كما ذكره بقوله
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل قيل له اي قال
له رافع بن خديج يا مروان بن الحكم وكان يومئذ امير
على المدينة من قبل معاوية ثم ولما لخلافة وكان
رافع يوما باله فقال له اذهب الى ابن عباس فقل له
لين كان كل امرئ فرح بما اوتي بضم الهمزة وكسر
الفوقية اي اعطي واحب ان يحمد بما لم يفعل محمودا
بنصب خير كما في لتعذبن اجمعون يا تواو لا تاكلنا نفرح
بالتوقي ويحب ان يحمد بما لم تفعل وفي رواية اجمعين
على الاصل فقال لابن عباس متكرا عليهم السوال عن
ذلك مالكم وفي نسخة ومالكم بالواو وفي اخرى ومالهم
بالهاء بدل الكاف ولهذه اي وللسوال عن هذه الاية
اغار عمي النبي صلى الله عليه وسلم انما سببها انه صلى الله
عليه وسلم دعى يهودا بالتنوين وفي نسخة يهود بتركه
فسالهم عن شيء فتلوا عن صفته عندهم يا يضاح وتفصيل
فكتموه اياه واخبروه وفي نسخة فاخبروه بغيره

اي

اي بصفته عليه السلام في الجملة فاروه بفتح الهمزة والرا
ان قد استحمدوا اليه بفتح الفوقية مبنيا للفاعل اي طلبوا
ان يحمدهم قال في الاساس استحمد الله الجملة ياحسانه
اليهم واتمامه عليهم بما اي بسبب ما اخبروه عنه على
الاجمال فيما سالهم اي في جواب سواله لهم فرحوا بما
اوتوا بضم الهمزة وسكون الواو وضم التا الفوقية اي اعطوا
وفي نسخة بما اوتوا بفتح الهمزة والفوقية من غيروا وبما
جاوا به من كتمانهم بكسر الكاف اي للعلم واحبوا ان يحمدوا
بما لم يفعلوا من الوفا بالميثاق واظهار الحق والاخبار بالصدق
قوله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا اي لا تعدلوا
من اسقط ولا نافية اي وان خفتم عدم الاسقاط اي العدل
وقرئ تسقطوا بفتح التا من سقط وهو بمعنى جار على
المشهور في ان الرباعي بمعنى عدل والثلاثي بمعنى جار
وكان الهمزة فيه للسلب فمعنى اقسط ازال القسط وهو
الجور وعلى هذا زايدة ليس الا والا بغير المعنى كهي في
ليلا يعلم وحكى الزجاج ان قسط الثلاثي يستعمل استعمال
الرباعي وعلى هذا فتكون لا غير زايدة لتبني في الاولى وجوب
الشرطي وان خفتم فانكحوا او فواحدة عن عايشة رضي
الله عنها انها سالت عروة بن الزبير عن معنى قول
الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فقالت
عايشة يا ابن اختي ايما وفي نسخة يا ابن اخي هي اليتيمة
التي تكون في حجر وليها فيشركه بكسر الكاف اي تربيته وولها
هو القايم بامورها فيشركه بفتح التا والرا وفي نسخة بضم
ثم كسر في ماله ويجيء مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوج
بها بغير ان يقسط اي يعدل في صداقها فيعطيها مثل
ما يعطيها غيره هو معطوف على محمول بغير بمعنى يريد
ان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره اي ممن يرغب

في نكاحها ويدل على ذلك قوله فنهوا بضم النون والهاء عن
ان ينكحوهن وفي نسخة عن ذلك ترك الاقساط الا ان
يقسطوا لهن ويبلغوا بهن وفي نسخة لهن باللام اعلاه
سننهن اي يطرق بقهن في الصداق وعادتهن في ذلك فامروا
بالنا ان ينكحوا ما طاب اي حل لهم من النساء سواهن
اي سوى اليتامى من النساء واستعمل ما هنا في العاقل نظرا با
الى الصفة كانه قيل النوع الطيب من النساء اي الحلال
او المشتهى وهذا اولى لان النكاح انما مورد به لا يكون للاعي
الحلال فوجب الحمل على شيء اخر واجري النساء لتضمنان
عقلهن مجرى غير العقلاء كقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم
قالت عائشة رضي الله عنها لابن الزبير وان الناس
استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبوا منه
الفتيا في امر النساء بعد نزول هذه الآية وهي وان خفتم
الى ورباع فانزل الله عز وجل يستفتونك في النساء
الآية وعند مسلم والنسائي فانزل الله يستفتونك في النساء
قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى
النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن
فذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الاولى وهي قوله وان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
قالت عائشة وقول الله عز وجل في الآية الاخرى وترغبون
ان تنكحوهن يعني رغبة احدكم عن يتيمته بان يردها
حين تكون اي اليتيمة قليلة المال والجمال قالت اي عائشة
للفرق بين الرغبتين فنهوا ان ينكحوا ممن رغبوا في مالها
بفتح التحتية وفي نسخة بضمها واستقاطها عن ذلك بدلا عن
زيادتها وجماله عن يتامى النساء الا بالقسط اي العدل من اجل
رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال فينبغي انه يكون نكاح
الغنية بالجميلة ونكاح الفقيرة الدميمة على السواء في العدل قوله
عز وجل

عز وجل يوصيكم الله اي يامركم ويفرض لكم في شان ميراث
اولادكم بالعدل فان اصل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث
للذكور دون الاناث فامر الله تعالى بالتسوية بينهم في اصل
الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لان الرجل يحتاج الى مؤنة النفقة والكلفة واستنبط
بعضهم من الآية ان الله تعالى ارحم بخلقه من الوالدة بولدها حيث
وصى الوالدين باولادهم عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال عادني النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه من مرض في بني
سلمة بكسر اللام قرم جابر بطن من الخزرج حال كونهما ماشيين فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا اعقل اي
لا افهم شيئا كما في بعض الروايات من شدة المرض فدعا بماء
فتوضأ منه ثم رش علي اي نفس الماء الذي توضأ به فافقت
من الاغماء فقلت ما تامرني ان امنع في مالي يا رسول الله
وفي نسخة شعبة عن محمد بن المنكدر عند البخاري في الطب
فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت
يوصيكم الله في اولادكم كذا لابن حريج واعترض بان الذي
نزل في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
كما رواه شعبة والثوري عن ابن المنكدر ويوجه ما في
بعض طرقه من قول جابر انما يرثني كلالة والكلالة من لا
والد له ولا ولد ولم يكن لجابر حينئذ والد ولا ولد ولقيل
الكلالة بالمال الموروث او الميت او الارث غير مناسب هنا
كما لا يخفى واما يوصيكم الله في اولادكم فانما نزلت في قصة
بنتي سعد بن الربيع قتل قصة جابر لسعد قتل يوم
احد وخلف ابنتين واخاه فاخذ الاخ المال
فنزلت قال بعضهم ولا مانع ان تنزل في الامرين معا اه
ولا يخفى ما فيه من البعد قوله عز وجل ان الله لا يظلم

مثقال اي لا ينقص من ثوابه اعمالكم زنة ذرة وهي في الاصل
اصغر النملة التي لا وزن لها وقيل ما يرفع الريح من التراب وقيل
كل جزء من اجزاء الهباء في الكوة ذرة ويقال زفتها ورقة
خالة ووزنة الخالة وزن ريح خردلة ووزنة الخردلة
ربع سمسمة ويقال لا وزن لها الا به عن ابي سعيد بن
بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال اتى رسولنا ناس وفي
نسخة اناس بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فذكر حديث الرؤية
وقد تقدم بكماله وهو انه صلى الله عليه وسلم قال نعم هل
تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة ضوء ليس فيها سحاب
قالوا لا قال وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ضوء
ليس فيه سحاب قالوا لا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تضارون
في رواية الله عز وجل يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية
احدهما ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا كان يوم القيامة
اذن مؤذن اي نادي منادي لتتبع يكون المثناة الفوقية
وفي نسخة تتبع بزيادة فاء في اخري فتتبع بزيادة فاء مع سكون
الفوقية والرفع في كلها ويجوز الجزم بتقدير اللام كل امة
ما كانت تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الاصنام
جمع صنم ما عبد من دون الله والانصاب جمع نصب بحجارة
كانت تعبد من دون الله قال في المصباح والنصب بضمتين
حجر نصب وعبد من دون الله وجمعه انصاب التهي الا يتساقطون
في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر او
مطيع لربه قال في المصباح وبر الرجل يبر بر او زان علم يعلم
علما فهو بر وبار ايضا اي صادق او تقي وهو خلاف
الفاجر وجمع الاول ابرار وجمع الثاني بررة مثل كافر وكفرة
انتهي وفاجر مهملة في المعاصي والفجور وغبرات اهل الكتاب
بضم الفين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة بعدها راء بالرفع

والجر

والجر مع الاضافة فيهما او بالجر منونا اي بقايا اهل الكتاب
يقال غبر غبورا من باب قعد بقي فيدعى اليهود فيقال
لهم ما وفي نسخة من كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله
فيقال لهم كذبتم في كونه ابن الله ويلزم منه نفي عبادة غير
الله ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون اي
تطلبون قالوا عطشنا ربنا باسقاط اداة النداء فاسقنا فيشار
اليهم الا ترودون فيحشرون الى النار كانها سراب يحسبه
المهملة هو الذي تراه في نصف النهار في الارض التفر والقاع
المستوي في الحر الشديد لا مما مثل الما يحسبه الظمآن ماء
يحطم بكسر الطاء المهملة اي يكسر يقال حطم الشيء حطما من
باب تعب فهو حطم اذا تكسر بعضها ببعض لشدة ايقادها
وتلاطم امواج لهبها فيتساقطون في النار ثم يدعى النصارى
فيقال لهم من كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن
الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد
فيقال لهم ماذا تبغون فكذلك مثل الاول اي فقالوا
ربنا عطشنا ربنا الخ حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله
من بر او فاجر اتاهم رب العالمين اي ظهر لهم واشرف عليهم
رؤيته من غير تكيف ولا حركة وانتقال في اوانى صورة اي
اقرب صفة من التي رواه اي عرفوه فيها ما تنه لا يشبه شيا
من المحدثات فيقال وفي نسخة فقال ما تنتظرون
تتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا فارقنا الناس الذين
زاغوا من الطاعة في الدنيا على افقر اي احوج ما كنا اليهم
في معاشنا ومصالح ديناتا ولم نصاحبهم بل قاطعناهم
ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد في الدنيا فيقول انا ربكم
فيقولون زاد مسلم في رواية نعوذ بالله منك لا نشرك
بالله مرتين او ثلاثا وانما قالوا ذلك لانه سبحانه وتعالى
تجلى لهم بصفة لم يعرفوها وقال الخطابي قيل انما جهم

عن تحقيق الرؤية في هذه الكرة من اجل من معهم من المنافقين
الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فاذا تميز وا
عنهم رفعت الحجب فيقولون عند ما يرونه انت ربنا قوله عز
وجل فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد استفهام توبيخ اي فكيف
حال هؤلاء الكفار اذا جئنا من كل امة بشهيد فكيف
في موضع رفع خبر مبتدا محذوف والعامل في اذا هو معنى
المقدر او في محل نصب بفعل محذوف اي فكيف يكونون او
يصفون ويجري فيها الوجهان النصب على التشبيه بالحال
كما هو مذهب سيبويه او على التشبيه بالظرف كما هو مذهب
الاخفش وهو العامل في اذا ايضا ومن كل امة متعلق بجينا والمعنى
انه يوتى نبي كل امة يشهد عليها ولها عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرا
علي زاد في رواية القراء وهو يصدق بعضه بعضا قال
اقرا عليك وعليك انزل قال فاني احب ان اسمعه من غيره ليكون
قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب ان يسمعه من غيره ليكون
عرض القرآن سنة او ليتدبره ويفهمه وذلك ان المستمع
انوى على التدبر وقد اخلا وانشط لذلك من القاري
لاشتغاله بالقراءة واحكامها وهذا بخلاف قراءته صلى الله
عليه وسلم على ابي بن ابي طالب فانه اراد ان يعلمه كيف اذا
القراءة ومخارج الحروف فقرا عليه سورة النساء فلما بلغت
فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء
شهيدا اي تشهد على صدق هؤلاء الشهداء الحصول علمك
بعقايدهم لدلالة كتابك وشرعك على قواعدهم
قال عليه السلام امسك وفي رواية كف او امسك علي
الك فاذا عيناه تذرفان بالذال المعجمة وكرر الراء خبرا
لمبتدا وهو عيناه واذا للمفاجاة اي تطلقتا دمعهما قال
في المصباح ذرفت العين ذرفا من باب ضرب دمعت وذرف

الدمع

الدمع سال وذرفت العين الدمع انتهى ويكاوه عليه الصلاة
والسلام على المقربين او لعظم ما تضمنته الاية من هول المطلع
وسوء الامر وهو يكما فرح لا يكا جزع لانه تعالى جعل استلا
سهدا على سايرالامم كما قال الشاعر
طفح السرور علي حتى انه من عظم ما قد سرني ابكاني
قوله عز وجل ان الذين توفاهم الملائكة اي ملك الموت
واعوانه وهم ستة ثلاثة لقبض ارواح المومنين وثلاثة
للكفار والمراد ملك الموت وحده وذكر بلفظ الجمع للتعظيم
والفعل اما ماض وذكره لاسناده الى الجمع او مستقبل واصله تتوفا
فحذف منه احدى التاءين وهو حينئذ من باب حكاية الحال الماضية
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ناسا من المسلمين منهم
عمرو بن امية بن خلف والعاص بن منبه بن الحجاج والحا
رث بن زمعة وابو قيس بن الفاكه وابو قيس بن الوليد بن المغيرة
والوليد بن عتبة بن ربيعة والعلاء بن امية بن خلف كانوا
من المشركين يكثرون سوادهم على عهد رسول الله في
نسخة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
خرجوا الى بدر فلما راوا قلة المسلمين قال بعضهم لبعض
غير هؤلاء دينهم فقتلوا ببدر يا بني السهم يرمي وفي نسخة فيرمي
به وفي اخرى بيدمي بالدال بدل الراء فيصب احدهم نصب على
المفعولية فيقتله فانزل الله ان الذين توفاهم الملائكة
بقبض ارواحهم حال كونهم ظالمي انفسهم بخروجهم
مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم وعند الطبراني
عن ابن عباس قال كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا
يخفون الاسلام فاخرجهم المشركون معهم يوم بدر فاصا
بعضهم فقال المسلمون هؤلاء كانوا مسلمين فاكرهوا فاستغفر وا
لهم فنزلت فكتبوا بها الى من بقي من المسلمين وانه لا عذر
لهم فخرجوا فلحقهم المشركون ففتنوهم فنجا من نجا

وقتل من قتل وعن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جا
المشرك او سلى معه ثانية سله ويوخذ من الاية ان من كثر
سواد اهل الضلال من المسلمين فهو مذموم وان كان لا يريد
موا فقتهم لانهم لم يقاتلوا في سبيل الله قوله عز وجل
انا اوحينا اليك كما اوحينا نصب على مصدر محذوف اي ايحا
مثل ايحائنا او على انه حال من ذلك المصدر المحذوف
وما تحتمل المصدرية والموصولية الى نوح الى قوله ويونس
وهارون وسليمان اي لك اسوة بالانبيا السابقين
فتا من بهم لان شان وحيك كشان وحيهم وبدا بنوح لانه
اول نبي قاسى الشدة من الامة وعطف عليه النبيين من بعده
وخص منهم ابراهيم الى داود عليهما السلام تشريفا لهم وتر
ذكر موسى معهم لكونه ابرزه بعد على وجه الارض بدلا
على مزيد شرفه وهو تخصيصه بالتكليم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من قال انا خير يعني نفسه او النبي صلى الله عليه
وسلم الخ يونس بن متى بفتح الميم والمثناة الفوقية المشددة
مقصورا اسم ابيه وقيل اسم امه فقد كذب وفي رواية
ما ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى اي على
لا احد ان يفضل نفسه على يونس اولى لاحد ان
يفضلني عليه وهذا منه صلى الله عليه وسلم على طريق
التواضع قال يا رضي جدت انا سيد ولد ادم الصادر
من صلى الله عليه وسلم على طريق التحدث بالنعمة والاعلا م
للامة برفيع منزلته ليعتقدوه او قال الاول قبل ان
يعلم الثاني او قاله زجرا عن توهم خط من رتبة يونس
مما في قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت فقال له سيد
الذرية وهذا هو السبب في تخصيص يونس بالذكر
من بين سائر الانبيا عليهم السلام قوله عز وجل يا ايها

الرسول

الرسول بلغ ما انزل اي جميع ما انزل اليك من ربك الى كافة الناس
يحاضرا به غير مراقب احدا ولا خائف مكروها الاية قال مجاهد
فيما رواه ابن ابي حاتم لما نزلت يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من
ربك قال يا رب كيف اصنع وانا وحدي يجتمعون علي فنزلت
وان لم تفعل فما بلغت رسالته ايها ان فيه اتحاد الشرط
والجزاء في التقدير ان لم تبلغ فما بلغت انا نقول ان معناه وان
لم تبلغ كل ما انزل اليك بان اهملت منه شيا تكون في حكم من
لم يبلغ شيا مما انزل اليه لان ترك ابلاغ البعض محبط للباقي
اذ لبعضه اولى من بعض وقال ابن الخاجب الشرط والجزا في
اذا اتحدا كان المراد بالجزا المبالغة فوضع قوله فما بلغت
رسالته موضع امر عظيم اي فان لم تفعل فقد ارتكبت امرا عظيما
وقيل يكفي التغاير لفظا وان اتحدا معنى وقد المضاف
وهو قوله جميع ما انزل لان صلوات الله وسلامه عليه كان
مبلغا على هذا فايدة الامر المبالغة والكمال يعني ربما اتاك
الوحي بامر تركه ان تبلغ خوفا من قومك فبلغ الكل ولا تخف وان
لم تبلغ الكل تكون في حكم من لم يبلغ شيا اصلا فالمشعر القائلين
انه قد كتم اشيا على سبيل التقية عن بعض الصوفية ما يتعلق
به مصالح العباد وامروا باطلاعهم عليه فهو منزه عن كتمانه
واما ما خص به من الغيب ولم يتعلق به مصالح امته فله بل
عليه كتمانه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من حدثك
ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيا مما انزل بضم
الهمزة مبنيا للمفعول وفي نسخة مما انزل الله عليه فقد
كذب وكيف يكتم والحال ان الله يقول يا ايها الرسول بلغ
ما انزل اليك من ربك الاية وفي الصحيحين عنها لو كان
محمد صلى الله عليه وسلم كاتما شيا لكتم هذه الاية وتخفي في
نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان
تخشاه وقد شهدت له امته بابلاغ الرسالة واداء الامانة

واستنطقهم بذلك في اعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع
وقد كان هناك من اصحابه نحو اربعين الفا كما ثبت في حديث
سلم فقوله عز وجل له تحرموا طيبات ما احل لكم اي ما طاب
ولذ منه وقد كان صلى الله عليه وسلم ياكل الدجاج ويحب الحلوي
والعسل وحكى عن الحسن انه قال لبعض الولاة لما منع نفسه
اكل الدجاج والفالوذج اترى لعاب النحل بلباب البر بخالص
السمن بعيب سلم ولما نقل له بعضهم انه لا ياكل الفالوذج ويقول
لم اره في سكرة قال اشرب الماء البارد وقيل لهم انه جاهل آت
نعمة الله فيه اكثر من التالوذج اهم من ترك لذات الدنيا
وشهواتها وانقطع الى الله تعالى منقرغا لعبادته من غير ضرر
بنفسه ولا تفويت حق كان فعل كذلك فضيلة لا منع منها
بل هي مامور بها عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس
معنا نساء فقلنا الا نختص بالفا المعجمة والصاد المهملة اي
الاستدعي من نفعل بنا الخصاء ونعالج ذلك بانفسنا والخصاء
الشد علي الانثيين وانتزاعهما فنهانا عن ذلك نهي تحريم
لما فيه من تغيير خلق الله وقطع النسل وكفر النعمة لان
خلق الشخص رجالا من النعم العظيمة وقد يفضي ذلك بفعله
الي الهلاك فرخص لنا بعد ذلك ان نتزوج المراة بالثوب
اي الي اجل وهو نكاح المتعة وليس فعله بالثوب قيدا فيجوز
بغيره مما يراد ويبان عليه ثم قرا ابن مسعود يا ايها الذين امنوا لا
تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال النووي في استشهاد
ابن مسعود بالاية انه كان يعتقد اباحة المتعة كابن عباس
ولعله لم يكن خبر بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد قوله
عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الاية
والخمر ما خامر العقل اي ستره وغطاه سواء كان من عنب
او غيره او غيرهما والميسر قمار والعرب بالام قلام والانصاب الاصنام

المنصوبة

المنصوبة للعبادة وقيل حجارة كانوا ينصبونها ويذبحون
عندها فتنصب عليها وما الذبايح واللام لام القداح اي الاقدا
اي السهام جمع زلم بفتحتين وكانت سبعة مستوية من ضوعة
في جوف الكعبة عند هبل اعظم اصنامهم مكتوب علي واحد
منها امرني ربي وعلي الاخر نهاني ربي وعلى اخر ولحد
منكم وعلى الاخر من غيركم وعلى اخر ملصق وعلي اخر العقل
والي سابع عقل اي ليس عليه شي وكانوا يستقسمون اي
يطلبون بها بيان قسمهم من الامر الذي يريدونه كسفر او
نكاح او تجارة او ما اختلفوا فيه من نسب او امر فضل او حمل
عقل وهو الدية او غيرذلك من الامور العظيمة فان اجا
اي اراد وها علي نسب وخرج منكم كان وسطا فيهم وان خرج من
غيركم كان حلفا فيهم وان خرج ملصقا كان علي حاله وان
اختلفوا في العقل فمن خرج عليه قدح يحمله وان خرج الفعل
الذي لا علامة فيه اجالوا ثانيا حتي يخرج المكتوب عليه وقد
تمانعهم الله تعالى عن ذلك وحرمه وسماه فسقا عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال ما كان لنا خمر غير فضيخكم
بفتح الفا وكسر الضاد وبالخا المعجمتين شراب يتخذ من البسر
وحده من غير ان تمسه النار والفضيخ الكسر لان البسر يفضخ
اي يكسر ويترك في وعاء حتى ينهلى هذا الذي تسمونه
الفضيخ والخمر المتكون لعله بالنسبة لما كان عندنا ولما
اطلع عليه فلا ينافي انه كان بالمدينة خمر من غير الفضيخ
كما في حديث ابن عمر وغيره فانما لقاسم استي ايا طلحة زيد
ابن سهل الانصاري زوج ام انس وخلانا وفلانا
وفيه من تسمية من كان مع ابي طلحة عند سلم ابو عبيدة
وسهل بن بيضا وابو عبيدة سواء بن كعب ومعاذ بن جبل
وابو ايوب اذ جاء رجل لم يسم فقال وهل بلغكم
الخبر فقالوا وما ذاك قال حرمت الخمر اي حرمها الله تعالى

على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم قالوا اهرق بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة فراء مكسورة امر من هراق ويجمع بين الهاء والهمزة مع ان الهاء بدل من الهمزة جايز كما في الصحاح وغيره ومرح به سيبويه وفي نسخة هرق بفتح الهاء وكسر الراء من غير همز وفي اخرى ارق بهمزة مفتوحة فراء مكسورة من غير هاء اي صب هذه القلال يا انس بكسر القاف اي لحوارها التي لا يقل لحدها الا القوي من الرجال قال اي انس فما سألوا عنها ولا راجعوها بمد خبر الرجل ففيه قبول خبر الواحد قوله عز وجل لا تسألوا الرسول عن اشيا ان تبد لكم اي تظهر لكم تسؤكم ومتعين بنزل القران ما دام النبي صلى الله عليه وسلم في الحيات فانه قد يوصر بسبب سوالكم بتكليف تسؤكم وتتعرضوا لشديد العقاب بالتقصير في اداها عن انس رضي الله عنه ان قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط وعند مسلم قد بلغه عن اصحابه شيء فخطب بسبب ذلك فقال لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله وشدة عقابه لاهل الجرايم واهوال القيامة لفعلتم قليلا ولبكيتم كثيرا فغطى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم حال كونهم لهم خنين بفتح الخا المعجمة وكسر النون اي مرتفع بالبكا من الصدر وهو دون الشهيق وفي نسخة خنين بالخا المعجمة وهو صوت مرتفع من الانف بالبكا مع غنة فقال رجل هو عبد الله بن حذافة او قيس بن حذافة او حارثة بن حذافة وكان يطعن في نسبه فنزلت هذه الاية لا تسألوا الى ايوك فلان اي حذافة فنزلت هذه الاية لا تسألوا عن اشيا الاية وعند ابن جرير عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سألوه حتى احفوه بالمسيلة فصعد المنبر فقال لا تسألوني اليوم عن شيء الا بينته لكم فاشفق الصحابة ان يكون بين يدي امر قد حضر فجعلت لا التفت يمينا ولا شمالا الا وجدت كلا لا راسه في ثوبه يبكي فانشا رجل كان يلاحي فيدعى لغير ابيه فقال

يا نبي

يا نبي الله من ابي قال ابوك حذافة ثم قام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا عايذا بالله من شر الفتن الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان قوم يسألون عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزا فيقول الرجل له عليه السلام من ابي ويقول الرجل تضل ناقة ابن ناقتي فانزل الله عز وجل فيهم هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن شيا ان تبد لكم تسؤكم حتى فرغ من الاية كلها وقيل نزلت في شان الحج فعن علي رضي الله عنه لما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله في كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم رواه الترمذي وقال حديث غريب قوله عز وجل قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم كما فعل بقوم نوح ولوط واصحاب الفيل اي او من تحت ارجلكم كما اغرق فرعون وخسف بقارون وعند ابن مردويه من حديث ابي بن كعب عذابا من فوقكم قال الرجم او من تحت ارجلكم الخسف وقيل من فوقكم اكابركم وحكامكم ومن تحت ارجلكم سفلتكم وعبيدكم وقيل المراد بالفوق جنس المطر وبالتحت منع النمرات عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه الاية قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك اي بذاتك زاد الاسماعيلي الكريم او من تحت ارجلكم قال عليه السلام اعوذ بوجهك زاد الاسماعيلي الكريم ابغ او يلبسكم يخلطكم في ملاحم القتال حال كونكم شيعا اي فرقا اي لا تكونوا شيعة واحدة يبغي بعضكم على بعض او يخلط امركم خلط اضطراب لا خلط اتفاق ويذيق بعضكم باس بعض اي يقاتل بعضكم بعضا وقال مجاهد يعني اهوا

متفرقة وهو ما كان فيهم من الفتن والاختلاف وقال
بعضهم هو ما فيه الناس الان من الاختلاف والاهواء
سفك الدما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الهرج لان
القتل بين المخلوقين وعدائهم اهون من عذاب الله فابتلى
هذه الامة بالقتل ليكفر بها عنهم او قال هذا ايسر شك
من الراوي وعتبة مرفوعة من حديث بن عباس دعوت
الله ان يرفع من امتي اربعا فرفع عنهم اثنتين وابى ان
يرفع عنهم اثنتين دعوت الله ان يرفع عنهم الرجم من السما
والخسف من الارض وان لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم باس
بعض فرفع الله عنهم الخسف فالرجم وابى ان يرفع عنهم
الاخريين فيستفاد منه ان الخسف والرجم لم يقعا في هذه الامة
لكن روى احمد عن حديث ابى بن كعب في هذه الاية قال هي اربع
وكلهن واقع لا محالة فمضت اثنتان بعد وفاة نبيهم بخمس
وعشرين سنة البواشيعا وذاق بعضهم باس بعض وبقيت
اثنتان واقعتان لا محالة الخسف والرجم وعنده ايضا باسناد
صحيح لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبايل الحديث ذكره في فتح
الباري وعند ابن ابي خيثمة رفعه من حديث ربيعة الجرشي
فيكون في امتي التخسف والقذف والمسخ في حديث ابن مردويه
مخالف لذلك ولحديث جابر المذكور ويمكن الجمع بينهما بان
حديث جابر وغيره مقيد بزمان وجود الصحابة وبعد ذلك
يجوز وقوع ذلك وبان الذي لا يقع لهذه الامة هو الخسف
العام والرجم العام اما الخاص فيقع قوله عز وجل اولئك
اي الانبيا المذكورين الذين هدى الله فبهداهم اقتده
انها للسكت فلا تثبت الا في الوقف واشبعها بعضهم على انها
ضمير المصدر اي اقتدا اقتدا ويستفاد من الاية ان نبينا صلى
الله عليه وسلم افضل من سايرالانبيا لان الله تعالى امره
بالاقتدا بهداهم ولا يؤمن امتثاله لذلك الامر فوجب ان يجتمع

فيه

فيه جميع خصالهم واخلاقهم المتفرقة والمراد الاقتدا بهم في مكارم
الاخلاق والصفات الحميدة المشهورة عن كل واحد منهم وكذا
في اصول الاديان فهم دون فروعها ولو لم يكن دينا ناسخا وكان
يجب حفظ كتبهم ومراجعتها عند الحاجة واللازم باطل هذا
ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل الى سورة من سجدة قال
نعم وهي سجدة تلاوة عند ابي حنيفة وشكر عندنا في فتن
في غير الصلاة ثم تلا اي تحمرا وهو ضمنا له الى قوله فبهداهم
اقتده ثم قال اي بن عباس قوله عز وجل ولا تقربوا الفواحش
الكبايرا والزنا ما ظهر منها وما بطن في محل نصب بدل اشتمال
من الفواحش اي لا تقربوا ظاهرها وباطنها وهو الزنا سرا
وجهرا اي عمل الجوارح وعمل القلب وهو النية اي عموما لنا
عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لا احد اغير
من الله برفع اغير خبر لا العاملة عمل ان وهو فعل تفضيل من
الغيرة بفتح الغين وهي الانفة والحمية في حق المخلوق وفي حق
الخالق غضبه ومنعه ان يأتي المومن ما حرمه عليه ولذلك
اي ولاجل غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شي
احب اليه المدح من الله بالرفع والنصب في احب وهو افعل
تفضيل بمعنى المفعول والمدح فاعله اي ان المدح اي الثنا بالجميلة
على الممدوح محبوب لله اكثر من غيره بمعنى انه يجب ان
يتحمد ولذلك اي لشدة محبته لمدح غيره له مدح نفسه
اي اثنى عليه في كتابه بالصفات الجميلة كقوله ان الله غفور
رحيم سميع عليم الى غير ذلك ويوخذ من ذلك قولك مدحت
الله قال بعضهم وليس مرجحا لان يكون المعنى ان الله
يحب ان يحمد غيره ترغيبا للعبد في المزيد مما يقتضي
المدح قال في المصابيح والظواهر لجواز وجوه تعالى لمدح غيره
له معناه انه يثيب عليه لينتفع المكلف لينتفع بالمدح تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا قوله عز وجل خذ العفو اي الفضل

وما اتى من غير كلفة وامر بالعرف اى المعروف وهو المستحسن
من الافعال الاية اى واعرض عن الجاهلين كابن جهل واصحابه
وكان هذا قبل الامر بالقتال عن ابن الزبير عبد الله رضي
الله عنهما انه قال امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم
ان ياخذ العفو اي يتلبس بالسهل من اخلاق الناس بان
يتسهل ولا يطلب ما يشق عليهم ما حق من العفو الذي هو ضد
الجهل وقال سعيد بن ابي عروبة عن قتادة خذ العفو الخ هن
اخلاق امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم وحمله عليها
فامره ان ياخذ الفضل من اخلاقهم بسهولة من غير تشديد
ويدخل فيه ترك التشديد فيما يتعلق بالحقوق المالية وكان
هذا قبل وجوب الزكاة وروي بن جرير وغيره انه لما نزل
خذ العفو الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا
يا جبريل قال ان الله امرك ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من
حرمك وتصل من قطعك اي لا وصل القاطع عفو عنه واعط
من احرم امر بالمعروف والعفو عن الظالم اعراض عن الجاهل
فالاية مشتملة على مكارم الاخلاق فيما يتعلق
بمعاملة الناس ولذا قال جعفر الصادق ليس في القرآن آية
اجمع لمكارم الاخلاق منها قال بعض الكبار الناس رجلان
محسن فخذ ما عفا لك من احسانه ولا تكلفه فوق طاقته ومر
قومه بالمعروف فان تمادى في ضلاله واستعصى عليك
واستمر في جهله فاعرض عنه فلعل ذلك يرده كما قال تعالى
ادفع بالتي هي احسن فواه عز وجل وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة اي الى ان لا يوجد فيهم شرك قط او الى ان لا يفتنوكم
في دينكم عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما انه قيل له
امتنع من القتال في الحروب الواقعة بين المسلمين كصفين
والجمل ومحاصرة ابن الزبير كيف ترى في قتال الفتنة المذكور
في قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اي فيما يمنعك

من

من القتال مع قاتليه حتى ان الله تعالى امر به في تلك الاية
قال ابن عمر رددا عليهم وهل تدرون ما الفتنة التي امر الله
بالقتال حتى تذهب كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشر
وكان دخول عليهم فتنة لان المسلم كان قليلا فكان
الرجل يفتن في دينه اما ان يقتلوه واما ان يوثقوه فلما كثر المسلمون لم تكن فتنة وليس القتال معكم
وفي نسخة لقتالكم على الملك بضم الميم بل كان قتالهم على الدين
لان المشركين كانوا يفتنون المسلمين اما بالقتل واما
بالحبس قوله عز وجل واخرون اعترفوا بذنوبهم عطف
على قوله منا فتون اي ومن حولكم قوم اخرون غير المذكورين
الاية اي خلطوا عملا صالحا واخر سيا التخلف عن الجهاد وانظر
لطف الله تعالى ان يتوب عليهم وعسى من الله واجب قال
ابن كثير وهذه الاية وان كانت في اناس معينين الا انها
عامة في كل المذنبين لخطايين وقال مجاهد تركت في ابي
لبابة لما قال لبني قريظة انه الذبح واشار بيده الى حلقه
وقال ابن عباس في ان لبابة وجماعة من اصحابه تخلفوا عن
غزوة تبوك فلما رجع صلى الله عليه وسلم من غزوته ربطوا
انفسهم بسواري المسجد وحلفوا لا يحلهم الا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما انزل الله الاية اطلقهم صلى الله عليه وسلم وعذرهم
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنا في حكاية منامه الطويل اتاني الليلة اتيان
بهمزة ممدودة فقوية مكسورة فلكسة اي ملكان ايقظاني
من النوم فانتهيا واتا معهما وفي نسخة فانتهينا الى مدينة
مبنية بلبن ذهب ولبن فضة بكسر الموحدتين من لبن فتلقانا
رجال شطر اي نصف من خلقهم كاحسن ما انت راء وشطر
اي نصف كاقبح ما انت راء قال اي الملكان لهم اي للرجال
اذهبوا فقعوا في ذلك النهر بفتح الهاء فوقعوا فيه ثم رجعوا

البتا فذهب ذلك السود عنهم فصاروا في احسن صورة
ومآلا اي المكان لي هتره حينة عدن وهناك متملك
قالا اما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر قبيح
قيل الصواب حسنا وقبيحا واجب بان كان تامة وشطر
مبتدا وحسن خبره والجملة حال بدون الواو وهو فصيح
كتولهم اهبطوا بعضكم لبعض عدو قاله الكرماني وغيره
فانهم خلطوا اعمالا صالحا واخر سيا تجاوز الله عنهم قوله
عز وجل وكان عرشه على الما قيل خلق السموات والارض
وعن ابن عباس وكان الما على متن الريح عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
قال الله عز وجل انفق انفق عليك بفتح الهمزة في الاول
وضمها في الثانية وجزم الاول بلا مر والثاني بالجواب
وقال يد الله ملا كناية عن خزائنه التي لا تنفد
بالعطا لا يغيضها بفتح التحتية وكسر الغين وبالضاد المعجمة
بينهما تحتية ساكنة اي لا ينقصها نفقة سحا بين وحا
مشددة مهملتين بمد وقد يقال سح يسح فهو ساح وهي
سحا وهي فعلا لا افعل لها سحطا وروي سحا بالتنوين
على المصدر يقال سح الما سحا من باب قتل سال من فوق
الى اسفل سحطا وروي سحا بالتنوين على المصدر اي دائمة
الصب والسحطا بالعطا الليل والنهار منصوبين على الظرفية
ووصفها بالملا لكثرة منافعها فجعلها كالعين الكثيرة التي
لا يغيضها الاستقا ولا ينقصها الاستياح اي الترويح قاله
ابن الاثير ولفظ بيده حكمه المتشابهات تاويلا وتفويضا
وقال ارايتم اي اخبروني ما انفق اي الذي انفقه منذ
بالنون وفي نسخة منه خلق السما والارض فانه لم يغض
بفتح التحتية وكسر الغين وبالضاد المعجمتين اي لم ينقص
ما في يده وكان عرشه على الما وبيده الميزان كناية

عن

عن الميل بين الخلق يخفض ويرفع من باب مراعاة النظير
اي يخفض من شا ويرفع من شا ويوسع الرزق على من
شا ويقتره على من شا قوله عز وجل وكذلك اخذ ربك
اذا اخذ القرى وكذلك خبر مقدم واخذ مبتدا مؤخر والتقدير
ومثل ذلك الاخذ اخذ ربك الامم السالفة واذا ظرف منازع
فيه المصدر والفعل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله ليملي اللام للتوكيد ويملي اي يمهل الظالم حتى اذا اخذه
لم يفلته بضم اوله اي لم يخلصه مدة طويلة بقدر حينا يتلو ثم قرا
صلى الله عليه وسلم وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة
ان اخذه اليم شديد اي وجيع صعب على المأخوذ وفيه تحذير
عظيم عن الظلم كفر اكان او غيره لغيره اولنفسه ولكل اهل
قرية ظالمة قوله عز وجل الا من استرق السمع الا بمعنى لكن
منقطع اي لكن من استرق السمع او متصل والمعنى انهم لم تخطف
منه ومحل الاستثنا على الوجهين نصب ويجوز ان يكون في محل جر
بدلا من كل شيطان او رفع بالابتدا وخبره الجملة من قوله فاتبعه
فيكون منقطعا واستراقهم اختلاسهم سرا سمع
ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقل سمع بدل يبلغ لما حتمال الواسطة او نسي كيفية التحمل
انه قال اذا قضى الامر بالبنا للمفعول والامر بالرفع نائب
عن الفاعل وفي نسخة اذا قضى الله الامر اي حكم بامر من الامور
في السما ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا بضم الخا وسكون
الضاد المعجمتين مصدر بمعنى خاضعين اي منقادين طايعين
لقوله تعالى كانه وفي نسخة كالسلسلة اي القول المذكور شبه
صوت وقع السلسلة على صفوات وهو الحجر الاملس وفي
نسخة كانها الصفوان وفي حديث ابن مسعود من قولها عند
ابن مردويه اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السموات صلصلة

كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون ويرون انه امر
الساعة فاذا فزع اي آن يزال الخوف عن قلوبهم قالوا اي الملا
ما واقال ربكم قالوا اي المقربون من الملائكة كجبريل وميكائيل
يجيبون للذين قالوا اي سال الحق اي قال اسد القول
الحق وهو العلي الكبير وفي حديث النواس ابن سمعان عند الطبراني
مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السماء رجفة شديدة من خوف
الله فاذا سمع بذلك اهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون
اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وجيه بما اراد فيمضي به
على الملائكة كلما مر بسماء سالة اهلها ماذا قال ربنا قال
الحق فيخبر به حتى ينتهي الامر فيسمعها اي تلك الكلمة وهي القول الذين
قاله الله مسترق السمع بالافراد وفي نسخة مسترقوا السمع
بالجمع وحذف النون للاضافة ومسترقي السمع بالجمع وفي نسخة
بالافراد وهو مبتدا خبره هكذا واحد فوق اخر فربما ادرك
الشهاب وهي الشعلة تظهر للناظر على شكل النجوم المسترق
قبل ان يرمي بها اي بالكلمة الى صاحبه وفي نسخة يرمى
بالبناء للمجهول فيحرقه وربما لم يدركه الشهاب حتى يرمي
بها وفي نسخة يرمي بها بضم اليا وفتح الميم مبنيا للمفعول
الى الذي يليه الى الذي هو اسفل بالرفع بدله وفي نسخة
اسفل بالنصب على الظرفية وقوله الى الذي هو اسفل بدل من
سابقه حتى يلقوها الى الارض وفي رواية حتى ينتهي الى
الارض فتلقى بضم التاء مبنيا للمفعول اي الكلمة على فم الساحر
وهو المنجم فيكذب معها اي مع تلك الكلمة المتلقاة مائة كذبة
بفتح الكاف وسكون المعجمة فيصدق بفتح التحتية وسكون
الصاد وفي نسخة فيصدق مبنيا للمفعول اي الساحر في كذبة
فيقولون اي الساحرون الم يخبرنا الساحر وفي نسخة
يخبرونا اي السحرة فيكون لفظ المقرو في الاول للجنس
يوم كذا وكذا فيكون كذا وكذا كناية عن الخرقات التي اخبر

الساحر

الساحر من حوادث الزمان في جدثاه اي التحير الذي اخبر به
حقا للكلمة اي لاجل الكلمة التي سمعت من السماء قوله عز وجل
ومنكم من يرد الى ارذل العمر اي ارذاه او تسعون سنة
او ثمانون او خمس وتسعون او خمس وثمانون او خمس وسبعون
وروي ابن مردويه من حديث انس انه مائة سنة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو اعوذ بك من البخل اي في حقوق المال ومن
الكسل وهو التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون لعدم
انبعاث النفس للخير مع ظهور استطاعة ومن ارذل العمر
اي اخره وهو الهرم الذي يشابه العلتوية في نقصان القوة
والعقل وانما استعاذ منه لانه من الارذال والتفاعل دوالها روي ابن
ابي ابن حاتم من طريق السدي قال ارذل العمر هو الخرف والحاصل
ان كبر السن ربما يورث نقص العقل وتخاليط الراي وغير ذلك
مما يسوء به الحال واعوذ بك من عذاب القبر للاضافة هنا
من اضافة المظروف الى ظرفه فهي تقدر في اي من العذاب
في القبر والاحاديث الصحيحة في اثباته متظاهرة فالايمان
به واجب ومن فتنة الدجال في حديث ابي امامة عند ابي داود
وابن ماجه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه انه لم تكن في الارض منذ ذرا الله ذرية ادم اعظم من
فتنة الدجال ومن فتنة المحيا والممات اي زمان حياتي
والموت وهو من اول التنزع وعلم حيا واصل الفتنة الامتحان
والاختبار واستعمالها في الشر في اقتضاء كشف ما يكره يقال
فتنت الذهب اذا ادخلته النار لتختبر جودته وفتنة
المحيا ما يعرض للانسان في مدة حياته من الفتن بالدنيا
وشهواتها واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة
عند الموت وفتنة الممات ما يقع في القبر كسوال الملكين والمراد
التعوذ من شر سوالهما والا فاصل السوال واقع لا محالة فلا

يدعي يرفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت واضيفت اليه لقربها منه وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من المذكورات رفعة عن امته وتشريعا لهم ليبين لهم صفة المهم من الادعية جزاه الله عنهم ما هو اهله قوله عز وجل ذرية من حملنا مع نوح بنصب ذرية على الاختصاص او على البدل من وكيلا اي لا تتخذ وا من دوني وكيلا ذرية من حملنا انه اى نوحا كان عبدا شكورا سمي بذلك لانه كان يحمد الله على طعامه وشرابه ولباسه وشأنه كله قاله بن كثير وصح بن حبان من حديث سلمان كان نوح اذا طعم او لبس حمد الله فسمي عبدا شكورا وفيه تهييج على الشكر على النعم لا سيما فمد رد السلام ومحمد عليه افضل الصلاة والسلام عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع قيل الصواب فرفعت لانه الذراع مونث وردوا بانه يجوز فيه التذكير كما في المختار والمصباح وغيرهما من كتب وكانت تعجبه لزيادة لذتها فنهس منها نهسة بالنون اي اخذ اللحم المعلق بالعظم باطراف اسنانه وفي نسخة بالتي المهملة فيهما اي اخذها باطراف اسنانه ثم قال اعلاما لامته بقدره عند الله ليزدادوا ايمانهم به انا سيد الناس ادم وجميع ولده يوم القيامة وتخصيصه بالقيامة يلزم منه كونه سيدا في الدنيا يطرق الاولى وتنبيه على التفاضل على طريق التواضع وهل تدرون مم وفي نسخة ثم وفي نسخة ذلك وفي نسخة ذاك بالف بدل اللام اي السبب في كوني سيد الناس بجمع الناس بضم التحتية مبنيا للمفعول الاولين والاخرين في صعيد واحد اي ارض واسعة مستوية يسمعهم الداعي بفتح الياء من الاسماع وينفذهم البصر بفتح الياء وكون

النون والذال المعجمة اي يحيط بهم لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وعدم الحجاب ودنت الشمس وفي الذهد لابن المبارك ومصنف ابن ابي شيبة واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تلوب قاب قوسين او ادنى فينضر فون حتى يرتشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يبلغ الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر هرها يومئذ مومنا ولا مومنة فيبلغ الناس من الهم والكرب مالا يطيقون ولا يحتملون فيقول الناس الا ترون ما قد بلغكم الا تنظرون من يشفع لكم الا ربكم بفتح همزة الا وتخفيف لامها في الموضعين وهي للعرض والتحضيض فيقول بعض الناس الى بعض عليكم بادم فيا تون ادم عليه السلام فيقولون له انت ابو البشر خلقك الله بيده اي قدرته وتفخ فيك من روحه قال الكرماني الاضافة الى الله لتعظيم المضاف اليه وتشريفه وامر الملائكة فسجدوا لك زاد في رواية واسكنك جنته وعلمك اسماء كل شيء اي الاشياء اي المسميات كلها اشفع لنا الى ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا الا ترى الى ما نحن فيه وفي نسخة اسقاط الى الا ترى وفي نسخة الى ما قد بلغنا ما بلغنا بتخفيف لام الا ترى في الموضعين وبتحريك في بلغنا فيقول ادم ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب وفي نسخة ولا يغضب بعده مثله والمراد من الغضب كما قال الكرماني لازمه وهو ارادة ايصال العذاب وقال النووي المراد بغضب الله ما يظهر من انتقامه فيمن عصاه وما يشاهده اهل الجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها انتهى اي لان الغضب الذي هو نور ان دم القلب لارادة الانتقام مستحيل على الله تعالى وانه قد نهاني وفي نسخة انه نهاني عن الشجرة اي عن كل فقصدت واكلت انتهى نفسي نفسي كررها ثلاثا اي هي التي تهمني ان يشفع لها والمبتدأ

والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه او نفس سيدا ولخبر
محذوف اذهبوا الي غيري اذهبوا الي نوح بيان لقوله ائتوا
الي غيري فيأتون نوحا فيقولون يا نوح انت اول الرسل
الى اهل الارض استدلت هذه الاولية يا ادم نبي مرسل على
الصحيح وكذا شيث وادريس وهم قيل نوح واجيب يا ان المراد
انت اول الرسل الي اهل الارض المبعوثين بالانذار واهلاك
قومهم وادم كانت رسالته بمنزلة التربية والارشاد للاولاد
وكذا من بعده واجيب ايضا يا ان الاولية مقيدة يا اهل الارض
وادم ومن ذكر معه لم يرسلوا الي اهل الارض كلهم بخلاف
نوح عليه السلام لكن يشكل على هذا حديث جابر وكان النبي
يبعث الي قومه خاصة وبعثت الي الناس عامة فانه يقتضي
ان عموم البعثة من خصوصيات نبينا عليه السلام واجيب
بان عموم بعثة نوح انما حصل بسبب الحادث الذي وقع
وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس
بالطوفان فلم يكن ذلك في اصل بعثته واما الاستدلال
على عموم بعثته بدعايه على جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق
الا اهل السفينة لانه لو لم تكن مبعوثا اليهم لما اهلكهم لقوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول
الرسل فمردود بانه يجوز ان يكون غيره ارسل اليهم في اثناء مدة
نوح وبانهم لم يتواقد عاصلي من لم يؤمن من قومه فاستجيب
له لكن لم ينقل انه نبي في زمن نوح عليه السلام غيره وقد
سماك الله عبدا شكورا اي في القرآن في سورة بني اسرائيل
اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه فيقولون ان ربي
قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب
بعده مثله وانه قد كانت وفي نسخة قد كان لي دعوة
دعوتها على قومي وهي التي اغرق بها على اهل الارض
يعني ان دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاها

بدعايه

يدعايه على اهل الارض فخشي ان يطلب فلا يجاب وفي رواية
عن انس ويذكر خطيئته التي اصاب سؤاله ربه بغير علم اي
المحكي عنه في قوله تعالى رب ان ابني من اهلي وان وعدك
الحق وكان يجب عليه ان لا يسال كما قال تعالى فلا تسالني
ما ليس لك به علم اي من ان المراد بالاهل من امن وعمل صالحا
وان ابنك عمل غير صالح وجمع بينهما باحتمال ان يكون اعتذر بانه
احدهما انه استوفى دعوته المستجابة وثانيهما سؤاله ربه بغير
علم حيث قال ان ابني من اهلي فخشي ان تكون شفاعته لاهل
الموقف من ذلك نفسي نفسي نفسي ثلاثا اي هي التي تستحق
ان يشفع لها اذهبوا الي غيري اذهبوا الي ابراهيم زاد في رواية
انس خليل الرحمن فيأتون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم انت
نبي الله وخليله من اهل الارض لا يبقى وصف نبينا صلى
الله عليه وسلم عقام الخلة التي يتله على وجه اعلا من ابراهيم
اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه فيقول لهم
ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن
يغضب بعده مثله وانى قد كنت كذبت ثلاث كذبات
بفتحتان وهي قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم هذا وقوله لسارة
هي اختي والحق انها معاريض لكن لما كان في صورتها صورة
كذب سماها به واشفق منها استقصارا لنفسه عن مقام
الشفاعة مع وفور علمه بان من كان بالله اعرف واقرب
منزلة كان اعظم خطرا واشد خشية قاله البيضاوي نفسي
نفسي نفسي ثلاثا اذهبوا الى غيري اذهبوا الي موسى فيأتون
موسى فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله
برسالاته وفي نسخة برسالة بالافراد بكلامه على الناس
عام مخصوص على ما لا يخفى فقد ثبت انه تعالى كلم نبينا صلى
الله عليه وسلم ليلة المعراج ولا يلزم من قيام وصف
التكليم بموسى كونه خاصا به بل هو وصف غلب عليه كالخلة

لنبينا صلى الله عليه وسلم وان كان شاركه الخليل في لجلة علي
اكمل منه اشفع لنا الى ربك الا بتخفيف اللام وفي نسخة الا بميم
مخففة بدل اللام ترى ما نحن فيه من الكرب فيقول ان ربي
قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب
بعده مثله وانى قد قتلت نفسا لم اومر بقتلها بضم الميم
وسكون الواو ويريد قتله الشيطان المذكور في اية القصص
وانما استعظم واستعذر ربه لكونه لم يومر بقتل الكفار ولانه
كان مامونا فيهم فلم يكن له اغتياله ولا يقدح في عصمته لكونه خطا
وعده من عمل الشيطان في الاية وسماه ظلما واستغفر منه
على عادتهم في استعظام محقرات وقعت منهم نفسي نفسي
نفسي ثلاثا اذهبوا الى غيري اذهبوا الى عيسى وفي رواية
زيادة ابن مريم فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى انت رسول
الله وكلمته القاها الى مريم اي اوصلها اليها وحصلها فيها
وروح منه اي وذو روح صدر منه لا بتوسط ما يجري مجرى
الاصل والمادة له وقيل لانه كان يحيي الموتى والقلوب وكلم
الناس في المهد مصدر وسمي به ما يتمهد للصبي من مضجعه
وفي نسخة وكلمت الناس في المهد صبيا اي صغيرا اشفع لنا
الى ربك حتى يريحنا مما نحن فيه الا ترى الى ما نحن فيه من الكرب
فيقول ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبل مثله
ولم يذكر ذنبا وفي رواية احمد والنسائي من حديث ابن عباس
اني اتخذت الها من دون الله وفي رواية ثابت عند سعيد بن
منصور نحوه وزادوان يغفر لي اليوم حسبي نفسي نفسي نفسي
ثلاثا اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية
عبد اغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فيأتون محمدا
فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبياء وقد غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك من سوء وتاويل وما تاخر
بمعنى انه معصوم منه او انه مغفور له غير مواخذ به لو وقع

ويستفاد

ويستفاد من قول عيسى في حق نبينا هذا ومن قول موسى اني قتلت
نفسا ان الله قد غفر له بنص القرآن الفرق بين من وقع منه
شيء ومن لم يقع منه شيء اصلا فان موسى مع وقوع المغفرة له
لم يرتفع الشفاعة من المواخذة بذلك او راي في نفسه تقصيرا
عن مقام الشفاعة لوجود ما صدر منه قاله في فتح الباري
وقال القاضي عياض ويحتمل انهم علموا ان صاحبهم محمد
صلى الله عليه وسلم مبينا وتكون احالة كل واحد منهم
على الذي تدرج الشفاعة في ذلك اليه صلى الله عليه
وسلم اظهارا لشرفه في ذلك المقام المعظم اشفع
لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه من الكرب فانطلق فاتي
تحت العرش فاقع ساجدا وفي رواية عن انس فانطلق حتى
استاذن على ربي فيوذن فاذا رايت ربي وقعت ساجدا
فيدعني ما شاء وعند ابي عوانة من حديث ابي بكر الصديق
فيدعني ما شاء وعند ابي عوانة من حديث ابي بكر الصديق
قدر جمعة ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه
شيأ لم يفتحه على احد قبلي وفي حديث ابن ابي كعب عند
ابي يعلى رفعة يعرفني الله نفسه فاسجد له سجدة
يرضى بها عني ثم استدحه بمدحة يرضى بها عني ثم يقال
يا محمد ارفع راسك سل تعطه يقولون الهنا واسفع
تشفع بفتح التاء مبنيا للمفعول اي تقبل شفاعتك فارفع
راسي فاقول امتي يا رب امتي يا رب امتي يا رب ثلاث مرات
وفي رواية مرتين فيقال يا محمد ادخل من امتك من الحساب
عليهم من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى
ذلك من الابواب ثم قال عليه السلام والذي نفسي بيده
ان ما بين المصراعين بكسر الميم وهما جانبا الباب من مصاريع
الجنة كما بين مكة وحمير بكسر الحاء المهملة وفتح الميم بينهما
ميم ساكنة اخره راء اي صنعاء لانها بلد حمير او كما بين مكة

وبصري بضم الموحدة مدينة بالشام بينها وبين دمشق ثلاث
مراحل والشك من الراوي قوله عز وجل عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون والمقام المحمود
انه مقام الشفاعة للناس ليحر يحهم الله من كرب ذلك اليوم
وشدته عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ان الناس يصيرون
يوم القيامة جثا بضم الجيم وفتح المثلثة المخففة منونا منصورا
جمع جثوة خطوة وخطا اي جماعات كل امة تتبع نبيها يقولون
يا فلان اشفع اي لنا يا فلان اشفع مرتين وفي نسخة استعاد
الثانية حتى تنتهي الشفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد
في رواية فيشفع ليقضي بين الخلق فذلك اي مقام الشفاعة
يوم يبعثه الله المقام المحمود وقيل المقام المحمود غير ذلك
قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
مختف وفي نسخة مختفي بإثبات التحتية بمكة فمعنى في اول
الاسلام فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا
سمعه وفي نسخة سمع المشركون سبوا القرآن ومن انزله
ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه محمد صلى الله عليه
وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراءة صلاتك فهو
على حذف المضاف فيسمع المشركون فيسبوا القرآن وفي
رواية عن سعيد بن جبير فقالوا له اي المشركون لا يجهر فتوري
الهنا فنحوا الهك ولا تخافت اي لا تخفض صوتك بها
عن اصحابك فلا تسمعهم وانما حذف المضاف لعدم الالباس
اذ الجهر والمخافتة صفتان تتقابلان على الصوت لا على
الصلاة التي هي اقوال وافعال وابتغ بين ذلك اي الجهر
والمخافتة سبيلا اي وسطا وقيل المراد بالصلاة الدعا
من اطلاق اسم الكل على الجزء فعند ابن مردويه من حديث
ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى

عند

هذا البيت رفع صوته بالدعا فنزلت قوله عز وجل اولئك
اشارة للآخرين اعمالهم السابق ذكرهم الذين كفروا بآيات
ربهم بالقرآن او به والانجيل او بمعجزات الرسول عليه الصلاة
والسلام ولقائه بالبعث او بالنظر الى وجه الله الكريم او
لقاء جزائه ففيه حذف وقد كذب اليهود بالقرآن والانجيل
والنصارى بالقرآن وقريش بالبعث والله فحبطت
اعمالهم بطلت بكفرهم وتكذيبهم فلا ثواب لهم عليها الاية اي
فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وهذا هو المراد مما سيورده
من الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يؤتى بالرجل العظيم اي في الطول
او في الجاه السمين والذي بعثه بالحق نبيا ابن مردويه عن ابي هريرة اللو
العظيم لا يزن عند الله
يوم القيامة جناح بعوضة وفي رواية تبيوزن بجبة فلا يزنها وقال
ابو النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة اقرؤا ان شئتم
فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي لا نجعل لهم مقدارا
واعتبارا او لا نضع لهم ميزانا يوزن به اعمالهم لان الميزان انما
ينصب للذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا ولا نقيم لاعمالهم
وزنا لحقارتها واستدل به على ان الكفار لا يحاسبون
لانه انما يحاسب من له حسنات وسيئات والكفار ليس له
في الاخرة حسنات فتوزن والراجح انهم يحاسبون والمراد
بقوله فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي وزنا نافعا
فلا ينافي ان اعمالهم توزن قوله تعالى وانذرهم يوم
الحسرة موصوف اسما يوم القيامة كما قاله ابن عباس وغيره
الاية عن ابن سنان الخدري رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالموت
الذي هو عرض من الاعراض جسما كهيئة كبش املح بلحا
المهملة فيه بياض وسواد لكن سواده اقل فينادي مناد يا

يل

لم يسم يا اهل الجنة قال فيشرئبون بفتح التحتية وسكون الشين
المعجمة وفتح الراء وبعد الهمزة المكسورة موحدة مشددة فواو
وساكنة فنون اخره اي يمدون اعناقهم ويرفعون رؤسهم
وينظرون وعند ابن حبان وغيره فيطلعون نحا يعين اي يخرجوا
من مكانهم الذي هم فيه فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم
هذا الموت وكلهم قد راه اي وعرفه بما يلقيه الله في قلوبهم
انه الموت ثم ينادي اي المنادي يا اهل النار فيشرئبون
وينظرون وعند ابن حبان وغيره فيطلعون فرحين مسرورين
مبشرين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه فيقولون
هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد راه فيذبح
وفي رواية جي بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح
وعند ابن ماجه فيذبح على الصراط وعند الترمذي فيضجع
فيذبح ذبحا على السور الذي بين اهل الجنة والنار وانه
له جميل كما نقله الحافظ ابن حجر عن بعض المفسرين ونقل
في التذكرة ان الذابح له يحيى بن ذكريا بين يدي النبي صلى
الله عليه وسلم وقال قوم المذبوح يتولى الموت وكلهم يعرفه
ابيلاته الذي يتولى قبض ارواحهم في الدنيا والحكمة في سعي الموت
في صورة الكبش دون غيره للاشارة الى حصول الفداء لهم
بدل ما فدي ولد الخليل بالكبش وفي الملح اشارة الى صفتي
اهل الجنة والنار ثم يقول ذلك المنادي يا اهل الجنة خلود
ابد لا موت فلا موت وخلودا مما مصدر اي اتم خلوه
واخبر بالمصدر مبالغة كرجل عدل او جمع اي انتم خالدون
زاد في رواية فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل
النار حزنا الى حزنهم وعند الترمذي قالوا ان اخدمات
فرحا لمات اهل الجنة لو ان احدا مات حزنا لمات اهل
النار ثم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم او ابو سعيد وانذرهم
يوم الحسرة الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اي انذر جميع
الناس

الناس اذا قضي الامر اي فصل بين اهل الجنة والنار ودخل
كل الى ما صار اليه مخلدا فيه وهم في غفلة اي وهو
في غفلة اي اهل الدنيا اي ان الضمير راجع لاهل الدنيا
اذ الاخرة ليست دار غفلة وهم لا يؤمنون نفى عنهم الايمان
على سبيل الدوام مع الاستمرار في الازمنة الماضية والمستقبلة على
سبيل التاكيد والمبالغة قوله عز وجل والذين يوءتون
اي يعطون ما اتوا وقلوبهم وجلة خائفة شهيد على ذلك الا انهم
عن سهل ابن سعد الساعدي المتصاوي رضي الله عنه
ان عويمرا بضم العين المهملة وفتح الواو وتصغير عامر بن
الحارث بن زيد ابن الجد ابن عجلان وفي رواية هو عويمر بن اغر
وفي اخرى بن ابيض قال الحافظ ابن حجر فلعل اباه كان يلقب
اشقر او ابيض وفي الصحابة عويمر بن اشقر اخر وهو ساعدي
اخرج له ابن ماجه اتى عاصم بن عدي العجلاني وكان
سيد بني عجلان العجلاني بفتح العين وسكون الجيم وهو
ابن عم والد عويمر فقال له كيف تقولون في رجل
وجد مع امراته رجلا ايقتله بهمزة الاستفهام للاستخبار
اي ايقتل الرجل فتقتلونه قصاصا لقوله تعالى
النفس بالنفس وعند مسلم من حديث ابن عمر فقال ارايت
ان وجد مع امراته رجلا ان تكلم به تكلم بامر عظيم وان
سكت سكت على مثل ذلك وعنده ايضا من حديث ابن مسعود
ان تكلم جلد ثمرة واي قتل قتلتموه وان سكت سكت على
غيظ وفي رواية عن ابن عباس لما نزل والذين يرمون
المحصنات الاية قال عاصم بن عدي ان دخل رجل
منا بيته فراى رجلا على بطن امراته فانجا بابه بعنة
رجال يشهد وقع بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب
وان قتله قتل به وان قال وجدت فلا تا مهما ضرب
وان سكت سكت على غيظ ام كيف يصنع ام تحتمل ان تكون

متصلة بيمين ان راي الرجل هذا المنكر لشيخ والامر لتقطع
وثارت عليه لحمية لم يقتله فتقتلونه ام يصبر على ذلك الشتا ن
والعار ويحتمل ان تكون منقطعة قال اولا مع القتل
مع القصاص ثم اضرب عنه الي سوال عن شي اخر لان ام
المنقطعة متضمنة ليل والهمزة قيل تضرب عن الكلام السابق
والهمزة تستانف كلاما اخر والمعني ليت يصنع يصبر
علي المعار او وجد ذا امره امرا اخر فلذا قال سل لي يا عاصم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فاني عاصم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سئ ف
المعول لدلالة السابق عليه اي كيف تفعل في رجل وجد
مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسايل المذكورة لما فيها من
الباعة ولاشاعة علي المسلمين والملاح وتسليط
العدو في الدين على الخوض في اعراضهم وعابها حتى كبر علي
عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع
عاصم الي اهله فاله عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تاتني بخير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسايل وعابها
قال عويمر والله لا انتهي حتى اسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فاتي عويمر الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله رجل وجد مع امراته رجلا
يزني بها وهو شي يقتل فتقتلونه ام كيف
يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل
الله القران فيك وفي صاحبتك وهي زوجته خولة
بنت قيس على المشهور وقيل بنت عاصم المذكور وعنه
ابن مردويه ان عاصم ابن عدي لما تزلت والذين يرمون

المحصنات

بلث اخيه فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة
بيم الميم قال في المغرب لعنه لعنا ولاعنه لعانا وتلاعنوا لعن
بعضهم بعضا وهو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة
جعلت حجة للمحتاج الي قذف من لطخ فراشه ولحق العار به
او الي نفي ولد قال النووي انما سمي لعانا لان كلا من الزوجين
يبعد عن صاحبه بما سمي الله في كتابه في هذه الاية بان
يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتك به هذه من الزنا واشير اليها في الحضور وميزها
في الغيبة وياتي بدل ضمير الغايب بضمير المتكلم فيقول
فيما رميتها الله علي ان كنت الخ وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات
الخمس لينتفي عنه فيقول ان الولد الذي ولدته او هذا الولد
من زنا او ليس مني فلا عنها اي لاعن زوجته خولة بعد
ان قذفها وانت عند النبي صلى الله عليه وسلم وسالتها فانكر ت
و في السنة الخامسة من زمانه صلى الله عليه وسلم
وعند ابن حبان انها في شعبان سنة تسع وقيل سنة عشر وعند
الدار قطني انها كانت بمصر النبي صلى الله عليه وسلم متوفر
وعند مسلم انها كانت ليلة الجمعة ثم قال عويمر ظننا منه ان
اللعان لا يجتمعها عليه ان حبستها في عصمتي ولم اطلقها طلقتها
لان نفسي لا تسمح بالتمتع بها فطلقها وفي رواية ثلاثا
فذهب الشافعي وسحنون من المالكية ان الفرقة تقع
بفراغ الزوج من اللعان لان لعان المراة انما شرع لدفع
الحد عنها فقط وقال مالك بعد فراغ المراة وهي فرقة
نسخ لا فرقة طلاق وقال ابو حنيفة لا تقع حتى يوقعها
الحاكم لظاهر ما وقع في احاديث اللعان وتكون فرقة
طلاق وعن احمد روايتان وقيل لا تقع الا باتباع الزوج
اخذا من ظاهر الحديث ان الزوج هو الذي طلق ابتدا وقد علمت

تاويله وقد وردانه عليه الصلاة والسلام بعدان قال
هي طالق ثلاثا لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا
يقع طلاق فكانت اي الفرقة بينهما لمن كانت بعدهما في الملا عنين
فلا يجتمعان بعد الملاعنة لا في الدنيا ولا في الاخرة وفي
رواية فكانت سنة ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا
فانكر حملها وعند الدار قطني لا عن عويمر العجلاني
وامراته فانكر حملها الذي في بطنها وقال هو لا من شحما
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به
اي بالولد لدلالة السياق اسحم بفتح الهمزة وسكون السين
وفتح المهملتين اخره ميم اي اسود ادعج العينين بالعين
المهملة والجيم اي شديد سواد الحدقة عظيم الليتين
بفتح الهمزة اي الفخذ خدلج الساقين بفتح الخاء المعجمة والدال
المهملة واللام المشددة اخره جيم اي عظيمهما فلا احسب
عويمر الا قد قصد عليها وان جاءت به احيمر بضم الهمزة
وفتح الحاء المهملة مصغر احمر ممنوع من الصرف للوصف والوزن
فقول بعضهم ان الصواب صرف احيمر بصواب كانه وهم
بفتح الواو والهاء المهملة والراء دويبة تتزاعى على الطعام
فتفسده وهي من انواغ الوزغ شبهه بها لحمرتها وقصرها
فلا احسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت
الذي نعت رسول الله وفي نسخة الذي نعت به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي رواية
فجاء به على المكروه من ذلك فكان اي الولد بعد فينب
الى امه لانه صلى الله عليه وسلم الحقه بها لتحقق كونه منها
فاعتبر الشبه من غير حكم بها جلما هو اقوى من الشبه وهو
الفراش كما فعل في وليدة زمعة وانما حكم بالشبه وهو
حكم القافة اذا استوت الملابق لسببين وطا فهم
قوله عز وجل ويدرا عنها اي عن المخدومة العذاب

اي

اي لحد ان تشهد اربع شهادات بالله الاية عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان هلال بن امية بضم الهمزة وفتح الميم
وتشديد التحتية الواقفي بكسر القاف والقاف الصحابي احد
الثلاثة المخلفين عن غزوة تبوك وتيب عليهم قذف
امراته خولة بنت عاصم كما رواه ابن عيينة وكانت
حاملا عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحما
بفتح السين والحاء المهملتين وسكون الميم ممدودا اسم امه
وفي نسخ معاتل انها كانت حبشية وقيل يمانية واسم ابيه
عبدة ابن مغيث او مغيث ولا يمتنع ان يتهم شريك ابن سحما
بهذه المراة عويمر ما فقال صلى الله عليه وسلم البينة
بتقديم احد البينة والاحد وفي نسخة واحد بالرفع اي
احضر البينة او يقع حد في ظهرك اي على ظهرك كقوله تعالى
لاصلبنكم في جذوع النخل قال ابن عباس فقال
هلال ابن امية يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته
رجلا ينطلق يلتمس البينة اي يطلبها فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال
هلال والذي يعثك بالحق اني لصادق ولينزلن
بفتح اللام وضم التحتية وسكون النون الله ما يبرئ ظهري
من الحد في موضع نصب بقوله ولينزلن الله فنزل جبريل
عليه السلام وانزل عليه صلى الله عليه وسلم والذين
يرمون ازواجهم حتى بلغ الصادقين اي فيما حتى
بلغ ان كان من الصادقين فيما رماها الزوج به فارسل
النبي صلى الله عليه وسلم اليهما اي الى هلال وزوجته
خولة بنت عاصم فجاء هلال فشهد اربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان الكاذبين في الرمي والنبي صلى الله عليه
وسلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قالت ان احدا

لا يستعمل الا في النفي كما قاله النحاة لم نا نقول ما قاله النحاة اما
هو في احد التي للعموم نحو ما في الدار من احد واما الاحد بمعنى
واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله
احد ونحو شهادة احدهم ونحو احد كاتب فهل منكما تائب
تعريض لهما بالتوبة بلفظ الاستفهام لايهام الكاذب
منهما فلذلك لم يقل لهما توبا والاحدهما يعينه تب ولا قال
ليتب الكاذب منكما وفي رواية عن ابن عباس فقال هلال
والله اني لصادق ثم قامت اي الزوجة فشهدت اي اتبع
شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به فلما كانت عند
الخامسة وقفوها بشد يد القاف ووقع في نسخة بتخفيفها
وقالوا انها موجبة للعذاب الاليم ان كانت كاذبة قال
ابن عباس فتلكأت بهمزة مفتوحة بعد الكاف المشددة
بوزن تفعلت اي خطأت ونكصت اي رجعت عن استمرار
في اللعان حتى ظننا انها ترجع عن مقالتها في تكذيب الزوج
ودعوى البراءة عما رماها به ثم قالت لا افضح بضم الهمزة
وكسر المعجمة قومي سائر اليوم اي جميع الايام اي ايام الدهر
او فيما بقي من الايام بلا عرض عن اللعان والرجوع الى تصديق
الزوج فالمراد باليوم الحين ولذا اجراه مجرى العام فمضت
اي في تمام اللعان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها
بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر المهملة فان جاءت به
اي بالولد اكحل العينين اي شديد سواد جفونهما خلقة
من غير اكتحال سابغ الاليتين اي عظيمهما خدلج الساقين
بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة وبعد اللام المشددة جيم اي
عظيمهما فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله
في اية اللعان لكان لي ولها شان في اقامة الحد عليها وفي
ذكر الشان وتنكيره تهويل عظيم لما كان يفعل بها اي لنقلة

بها

بما لتقاعف ذنبها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين
قال الكرماني فان قلت الحديث الاول يدل على ان عويمرا هو
الملاعن والاية نزلت فيه والولد شابهه وهذا يدل على
انه هلال بن امية واجاب بان النووي قال اختلفوا في
نزول اية اللعان هل هو بسبب عويمر ام بسبب هلال والاكثرون
انها نزلت في هلال واما قوله عليه السلام لعويمر انا سه
قد انزل فيك وفي صاحبتك قرانا فقالوا معناه الاشارة الى
ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس ويحتمل
انها نزلت فيهما جميعا ولعلهما سالا في وقتين متقاربين فنزلت
الاية فيهما وسبق هلال باللعان اقول قال في الفتح ويؤيده
التعدد ما قاله القابسي في قصة هلال سعد بن عبادة كما اخرجه
ابو داود والطبراني والقابسي في قصة عويمر عاصم بن عدي
كما في حديث سهل الساعدي ولا مانع ان تتعدد القصص وتتحد
النزول ويرجح القرطبي الى نحو بنزول الاية مرتين وانكر جماعة
ذكر هلال فيها عن والصحيح ثبوت ذلك وكيف يحزم
بخطا حديث ثابت في الصحيحين بمجرد دعوى لا دليل عليها
اقول والحاصل انهم اختلفوا في الذي وجد مع امراته رجلا
وذلا عنا وكان ذلك سببا في نزول الاية على قولين هلال
ابن امية او عويمر العجلاني قال الواحدي اظهرهما انه عويمر لكثرة
الاحاديث واتفقوا على ان المرمي به شريك بن سحماء
قوله عز وعز الذين يحشرون على وجوههم الاية
اي الى جهنم اي معلوبين او مسحوبين اليها والموصول
مبتدا محذوف اي هم الذين او نصب على الذم او رفع بالابتدا
وخبره جملة اولئك شر مكانا اي منزلا ومصيرا من اهل
الجنة واصل سبيلا اي ولحظا هم طريقا ووصف السبيل
بالضلال من الاسناد المجازي للمبالغة عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رجلا لم يسم قال يا نبي الله كيف يحشر الكافر

على وجهه يوم القيامة استفهام حذف منه الاداة وعنه
الحاكم كيف يحشر اهل النار على وجوههم قال اليس
الذي امشاه على الرجلين في الدنيا قادر بالرفع وفي
نسخة بالنصب على ان يمشيه بضم التحتية وسكون الميم
على وجهه يوم القيامة وظاهره ان المراد مشيه على
وجهه حقيقة قلذلك استغربوه حتى سالوعنه وانما
حشر على وجهه معاقبة على تركه السجود في الدنيا اظهارا
لهوانه وخاسته بحيث صار وجهه مكان يديه ورجليه
في التوقي عن المؤذيات وفي حديث ابي هريرة المروي عند
احمد قالوا يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم قال
ان الذي امشاهم على ارجلهم قادر ان يمشيهم على وجوههم
اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك قوله
عز وجل الم غلبت الروم عن ابن مسعود رضي الله عنه
وقد بلغه ان رجلا لم يعرف اسمه يحدث في كندة بكسر الكاف
وسكون النون فقال ذلك الرجل في حديثه يجيء يوم
القيامة دخان بتخفيف المعجمة فيأخذ باسماع المنافقين
وابصارهم ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام بنصب المؤمن
على المفعولية وكان ابن مسعود عبد الله حين بلغه ذلك
التفسير عن الرجل متكئا فغضب من ذلك فجلس فقال
من علم فليقل ما يعلمه اذا سئل ومن لم يعلم فليقل الله
اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم
وفي نسخة الاقتصار على احد اللفظين وفي اخرى لا اعلم
لي به لا ك تمييز المعلوم من المجهول نزع من العلم وليس المراد
ان عدم العلم يكون علما قان الله تعالى قال لنبيه
صلى الله عليه وسلم قل ما اسئلكم عليه من اجر وما
انا من المتكلفين والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف وفيه
تعريض بالرجل القايل يجيء دخان الخ وانكار عليه ثم بين

قصة

قصة الدخان فقال وان قريشا اي وانما سبب
نزول الاية ان قريشا ابطاوا عن الاسلام اي تاخروا
عنه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
اعني عليهم اي على اسلامهم بسبع كسبع يوسف الصديق عليه السلام
التي لخبر اسعفنا في التنزيل بقوله ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد
فاخذتهم سنة بفتح السين اي قحط وهدر بكلة حتى هلكوا فيها
واكلوا الميتة والعظام ويروى الرجل اي صار بحيث يرى
ما بين السما والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب
الجوع فجاء عليه السلام ابو سفيان صخر بن حرب بمكة او المدينة
فقال يا محمد جيت تامر وفي نسخة تامرنا بصلة الرحم وان
قومك ذوي رحمك قد هلكوا من الجدب والجوع بدعايك عليهم
فادع الله لهم يان يكشف عنهم فان كشف امنوا فقيرا عليه
السلام فارتقب اي انتظر يوم ناتي السما بدخان مبين
اي بين واضح يراه كل احد الى قوله انكم عايدون اي الى الكفر
والى العذاب قال ابن مسعود افيكشف بهمزة الاستفهام وضم
الياء مبنيا للمفعول عنهم عذاب الاخرة اذ جا اي بخلاف القحط
فانه كشف بدعايه عليه الصلاة والسلام كشفا قليلا ثم عادوا
الى كفرهم عقب الكشف فذلك قوله اي سبب نزول قوله تعالى
يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ظرف يريد القتل فيه
وهذا الذي قاله ابن مسعود وافقه عليه جماعة كمجاهد وابي
العالية وابراهيم النخعي والضحاك وعطية العوفي واختاره
ابن جرير لكن اخرج ابن ابي حاتم عن الحارث عن علي بن ابي
طالب قال لم تمض اية الدخان بعد ياخذ المؤمن كهيئة الز
كام وينفخ الكافر حتى يتعد واخرج ايضا عن عبد الله بن ابي
مليكة قال غدوت على ابن عباس ذات يوم فقال ما نمت الليلة
حتى اصبحت قلت لم قال قالوا طلع الكواكب ذو الذنب فخشيت ان
يكون الدخان قد طرق فما نمت حتى اصبحت قال الحافظ ابن كثير واسناد

صحيح الى ابن عباس حبر الامة وترجمان القرآن ووافقه عليه جماعة
من الصحابة والتابعين مع الاحاديث المرفوعة عن الصحاح ولحن
ومما فيه دلالة واضحة قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان
مبين اي بين واضح وعلى ما فسره ابن مسعود انما هو خيال راوه
في اعينهم من شدة الجوع والجهد وكذا قوله تعالى يغشى الناس
اي يعمهم ولو كان خيالا يخص مشركي مكة لما قيل يغشى الناس
لم يمض الدخان بعد بل هو من امارات الساعة وفي حديفة
بن اسيد الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى تروا عشر اياة طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة
وخروج يأجوج ومأجوج وخروج عيسى والدجال وثلاثة
خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب
ونار تخرج من عدن تحشر الناس تبيت معهم حيث باتوا وتقيل
معهم حيث قالوا انفرد باخراجه مسلم وقوله تعالى لزاما وهو
للامر وذلك يوم بدر ايضا قال ابن مسعود وخمس قد مضين
اللزام والروم اي عليهم لفارس والبطشة والقمر والدخان
قوله عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
اي مما تقر به عيونهم وما في ما اخفي موصولة ونفس نكرة
في سياق النفي لتعم جميع الانفس اي لا يعلم الذي اخفاه الله لهم
لا ملك مقرب ولا نبي مرسل قال بعضهم اخفوا اعمالهم واخفى ثوابهم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال قال الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين
ما لا عين رات قال في الكشاف ما هنا اما موصولة او موصوفة
وعين وقعت في سياق نفي فافادت الاستغراق والمعنى ما رات العيون
كلهن ولا عين واحدة منهن والاسلوب من باب قوله تعالى
ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فيحتمل نفي الرؤية والعين
معا او نفي الرؤية فحسب اي لم ترو ولا عين اولا رويت
وعلى الاول الغرض منه نفي العين واضافت اليه الرؤية

ليوذن

ليوذن بان انتفى الموصوف امر محقق لا نزاع فيه وبلغ في تحققه
الى ان صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه ومثله قوله
ولا اذن ولا خطر على قلب بشر فهو من باب قوله تعالى لا ينفع
الظالمين معذرتهم اي لا قلب ولا خطور ولا خطور فعلى الاول
ليس لهم قلب يخطر فيجعل انتفاء الصفة دليلا على انتفاء الذات اي
اذ لم يحصل ثمرة القلب وهو الاخطار فلا قلب لقوله تعالى
ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وخصص
البصر هنا دون القرينين السابقين لانهم الذين يشفعون
بما اعدلهم ويعتمدون كثيرا به بالهم بخلاف الملائكة وفي حديث
المغيرة بن شعبة عند مسلم مرفوعا قال موسى عليه السلام يا رب
ما ادنى اهل الجنة منزلة الحديث الى ان قال فاعلا نم تنزله قال
اردت عرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع
اذن ولم يخطر على قلب بشر وخطرا بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين
قال في المصباح ذخرته ذخرا من باب نفع والاسم الذخر بالضم
وذخيره ايضا وجمع الذكر ذخاء مثل فلس وافلاس وجمع الذخيرة
ذخائر وقال في الصحاح في فصل الذال المعجمة ذخرة الشيء ذخره
ذخرا وكذلك ادخرته وهو افتعلت فقول المحافظ ابن حجر بضم
المهملة وسكون المعجمة سهو وسبق قلم وقال الكرماني وذخرا
منصوب متعلق بالحدث وقال في الفتح اي جعلت ذلك لهم ذخرا
بله ما اطلعتم عليه بضم الهمزة وسكون اللام وفي نسخة ما اطلعهم
بفتح الهمزة واللام وزيادة ها بعد العين وقوله بله بفتح الموحدة
وسكون اللام وفتح الهاء وروي من بله بزيادة من لجارة وجر
بله بها ويجوز فتحها فاما الفتح مع ترك من فقال الجوهري وبله
كلمة مبنية مثل كيف ومنها هايع وانشد قول كعب بن مالك
يصف السيوف تذر الجماجم ضاحيا هامها بله الاكف كانها
لم تخلق وقد روي بلا وجه الثلاثة والمعنى على النصب دع
الاكف فامرها سهل وعلى الجر كترك الاكف منفصلة وعلى الرفع

فكيف الاكف التي يوصل اليها بسهولة وقال غيره بله اسم من اسما
الافعال بمعنى دع واترك تقول بله زيدا وقد توضع موضع
المصدر وتضاف فتقول بله زيد اي ترك زيد وقوله اطلعتم
عليه يحتمل ان يكون منصوب المحل ومجروره على التقديرين والمعنى
دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها فانه سهل
يسير في جنب ما ادخرته لكم وأما الغية مع اثبات من فقال
الرضي ان الكاف بله بمعنى كيف جاز ان تدخل من قال ابو زيد ان
فلانا لا يطيق حمل العير من بله ان يأتي بالصخرة اي كيف ومن
ابن قال في المصابيح وعليه تخرج هذه الرواية فتكون بمعنى
كيف التي يقصد بها الاستبعاد وما مصدرية وهي مع صلتها
في محل رفع على الابتدا والخبر من بله والضمير المجرور يعلي عايد
على الزخر اي كيف ومن اين اطلاعكم على ما ادخرته لعبادي
الصالحين فانه امر عظيم قل ما يتسع عقول البشر لدركه اي من
غير ما اطلعتم عليه ثم قرأ عليه السلام فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون جزاء منصوب له اي اخفا
للجزا فان اخفاه لعلوشانه او مصدر مؤكد لمعنى الجملة قبله اي
ذخر جزاء والحديث كالتفصيل لهذه الاية لانها نعت العلم وهو
نفي طرق حصوله قوله عز وجل ترجي توخر من تشا منهن اي
من الواهبات وتؤوي اي وتضم اليك من تشا منهن الاية عن
عايشة رضي الله عنها انه قالت كنت اغار على اللاتي وهبن
انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا روي بالفتح
المجرد من الغيرة وهي الحمية والانفة وفي رواية كانت تغير الا ق
وهبن انفسهن بتخفيف سهلة وتشديد التحتية واقول
انهب المراة نفسها وظاهر قوله وهبت ان الواهبة اكثر
من واحدة منهن خولة بنت حكيم وام شريك وفاطمة بنت شريح
وزينب خزيمية قال عامر الشعبي كن نساء وهبن انفسهن لله
صلى الله عليه وسلم فدخل بتفضل وارجا بعضا منهن ام شريك

وهذا

هذا شاذ والمحفوظ انه لم يدخل باحد من الواهبات نفى حديث سماك
عن عكرمة عن ابن عباس عتبة الطهوي باسناد ضعيف لم يكن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة وهبت نفسها له والمراد انه
لم يدخل بواحدة منهن وهبت نفسها له وان كان قد باحلاله
راجع الى ارادته فلما انزل الله عز وجل ترجي من تشا منهن
وتؤوي اليك من تشا ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح ج
عليك قلت ما ارى ربك الا يسارع في هواك اي
الا موحدا انك مرادك بلا تاخير وقيل المراد بالارحام والابنا
القسم وعدمه لازواجه اي ان شيئ تقسم لهن او لبعضهن
وتقدم من شيئ وتوخر من شيئ وتجامع من شيئ وتترك من
شيئ كذا روي عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة
وغيرهم ولذا قال بعض العلما من الشافعية وغيرهم
لم يكن القسم واجبا عليه صلوات الله وسلامه عليه وانما كان
يقسم اختيارا منه لا على سبيل الوجوب لكن المشهور وجوبه عليه
وعنها رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستاذن في يوم المراة منا بعد ما نزلت ترجي
يوم نوبتها اذا اراد ان يتوجه الى الاخري بعد ان نزلت ترجي
الاية ترجي من تشا منهن وتؤوي اليك من تشا الاية قلت
اقول له ان كان قال اي امر المقام عند المراة او التوجه
الى غيرها مولاه الى فاني لا اريد يا رسول الله ان اوثر عليك
اي باقامتك عندي احدا من النسا ولا اوثر عليك احدا من
الرجال باقامتي عنده والحديث الاول يقتضي ان الاية نزلت
في الواهبات والثاني يقتضي انها نزلت في ازواجه عليه
السلام كما تقدم واختار ابن جرير ان الاية عامة في الواهبات
واللاتي واعتده وهو اختيار رجح جامع للاحاد
قوله عز وجل يا ايها الذين لا تدخلوا بيوت النبي الاية
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجت سوده

بنت رفعة ام المومنين رضي الله عنها بعد ما ضرب بفتح الضاد
المعجمة مبنيا للمفعول لما اجتباها وكانت امراة جسيمة لا تخفى على
من يعرفها فراها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال يا سودة
اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم وبعدها الف حرف استفتاح وفي
نسخة ام بحذف الالف والله ما تخفين علينا فانظري كيف
تخرجين ولعله قصد المبالغة في اخفاء امهات المومنين بحيث
لا تبدين اشخاصهن اصلا ولو كنا مستترات قلت فانكفيت
بالهمزة اي انقلبت حال كوني راجعة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيتي وانه بالواو وفي نسخة بالفاء لبيتي
اي باكل العشاء في يده وفي نسخة وفي يده بالواو وعرق بفتح العين
وسكون الراء فاس العظيم الذي عليه اللحم فدخلت فقالت
يا رسول الله اني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا
قالت اي عايشة فاوحى الله اليه وفي نسخة فاوحي اليه
بضم الهمزة مبنيا للمفعول ثم رفع عنه ما كان فيه من شدة
بسبب نزول الوحي وان العرق بفتح العين وسكون الراء وهو
ما وضعه والجملة حالية فقال انه اي الشان قد اذن بضم
الهمزة مبنيا للمفعول لكن ان تخرجن لحاجتكن دفعا للحرج
والمشقة عليكن وفيه تنبيه على ان المراد بالحجاب الستر
حتى بيد ومتجردهن شيء لاجل اشخاصهن في البيوت
والمراد بالحاجة البراز كما تقدم في الوضوء ان قلت قال هنا
انه كان بعد ما ضرب الحجاب وفي الوضوء انه قبل الحجاب قال
الكرماني لعله وقع مرتين ومراده ان خروج سودة للبراز
وقوله عمر لها ما ذكر وقع مرتين لا وقوع الحجاب وقال الحافظ
ابن حجر عقب جواب الكرماني قلت بل المراد بالحجاب الاول غير
الحجاب الثاني فيه نظر اذ ليس في الحديث ما يدل لذلك ولم يتعرض
احد بتعدد الحجاب ثم يحتمل ان يكون مراده الحجاب الثاني
بالنظر لارادة عمر رضي الله عنه ان يحتجبن في البيوت فلا يبدين
اشخاصهن

اشخاصهن فوقع الاذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة
كما صرح هو به في الفتح وليس المراد نزول الحجاب مرتين على
توعين وتقدم ان نزول اية الحجاب احد الموافقات لعمر وهي
خمسة عشر كما مر نظم لفظيات واربع معنويات وثنتان
في التوراة فاما اللفظيات فمقام ابراهيم حيث قال يا رسول
الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت والحجاب
واساري بدر حيث شاوره صلى الله عليه وسلم فيهم فقال
يا رسول الله هولاء ائمة الكفر فاضرب اعناقهم فهوي صلى الله
عليه وسلم ما قاله الصديق من اطلاقهم واخذ الفداء فنزلت
ما كان لنبي ان يكون له اسرى وقوله لامهات المومنين لتكففن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ليبدلن الله ازواجا
خيرا منكن فنزلت وقوله لما اعتزلت عليه السلام نساءه في
المشربة يا رسول الله ان كنت طلقتنا فان الله عز وجل
معك وجبريل وانا وابو بكر والمومنون فانزل الله وان
تظاهرا عليه الاية واخذه بثوب النبي صلى الله عليه
وسلم لما قام يصلي يصلي على عبد الله بن ابي وشفعه
اياه من الصلاة عليه فانزل الله ولا تصل على احد منهم
مات ابدا ولما نزل ان تستغفر لهم سبعين مرة فقال لغفر
الله لهم قال عليه السلام فلازيدن على السبعين
فاخذ في الاستغفار لهم فقال عمر يا رسول الله لا يغفر
الله لهم ابدا استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم فنزلت
سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله
لهم ولما نزل قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين الى قوله انشاناه خلقا اخر قال عمر تبارك
الله احسن الخالقين فنزلت ولما استاذنه عليه السلام
في عايشة حين قال لها اهل الافك ما قالوا قال عمر يا رسول
الله من زوجكها قال الله تعالى قال افتظن ان ربك

وليس عليك فيها يا كعب بحانث هذه بهتان عظيم فانتهرها الله تعالى
واما المعنوي الذي فروي ان عمر قال لليهودي انشدكم بالله هل
تجدون وصف محمد صلى الله عليه وسلم في كتابكم قالوا نعم قال
فما يمنعكم من اتباعه قالوا ان الله لم يبعث رسولا الا كان
له من الملائكة كجبريل وجبريل هو الذي يكفل محمدا
وهو عدو لنا من الملائكة وميكائيل لنا فلو كان الذي
يأتيه ميكائيل اتبعناه قال عمر فاني اشهد ما كان ميكائيل ليعادي
سلم جبريل وما كان جبريل ليسالم عدو ميكائيل فنزل
قل من كان عدوا لجبريل الى قوله عدو للكافرين وكان عمر
حريصا على تحريم الخمر فكان يقول اللهم بين لنا في
الخمر قانها تذهب المال والعقل فنزل تحريمها في ايات كقوله
تعالى انما الخمر والميسر الاية ودخل عليه جماعة وقت الظهيرة
وهو نائم وقد تكشف بعض جسده فكره ذلك وقال
اللهم حرم الدخول علينا في وقت تومنا فنزل يا ايها
الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الاية ولما تنزل قوله
تعالى ثلة من الاولين وقليل من الاخرين حزن عمر وقال
لم ينج منا الا قليل فانزل الله ثلة من الاولين وثلة من الاخرين
واما موافقته لما في التوراة فروي انه جاء رجل يهودي اليه
فقال ارايت قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة
عرضها السموات والارض فاين النار فقال لاصحابه النبي
صلى الله عليه وسلم اجيبوه فلم يكن عندهم منها شيء فقال
عمر ارايت النهار اذا جاء الليل يملا السماء والارض قال
بلى قال فاين الليل قال حيث شاء الله عز وجل قال عمر قالنا
حيث شاء الله عز وجل قال اليهودي والذي نفسك بيده
يا امير المومنين انها لفي كتاب الله المنزل كما قلت وروي
ان كعب الاحبار قال يوما عند عمر بن الخطاب ويل لملك
الارض من ملك السماء فقال عمر الله منها سب نفسه فقال

كعب

كعب والذي نفسي بيده انها لتابعتها في كتاب الله عز وجل
فخر عمر ساجدا لله قوله عز وجل مخاطبا من اضمر نكاح
عايشة بعده صلى الله عليه وسلم ان تبدوا اي تظهروا شيا
من تزويج امهات المومنين على التكلم الاية عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت استاذن علي بيده اليا اعط
للمستاذن في الدخول علي افلح بفتح الهمزة وسكون الفا
وبعد اللام جا مهملة ابو ابي القعيس بضم القاف وفتح العين
المهملة وبعد التحتية الساكنة مهملة واسمه وايل الاشعري
بعد ما نزل الحجاب اخرسة خمس فقلت لا اذن له بالمد حتى
استاذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخاه
ابا القعيس ليس هو الذي ارضعني ولكن ارضعتني
امراة ابي القعيس فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان افلح اخا ابي القعيس استاذ ن
علي اي في الدخول علي فابيت ان اذن له بالمد وفي نسخة
استاطا له حتى استاذنك فقال رسول الله وفي نسخة
النبي صلى الله عليه وسلم وما منعك ان تاذني بالرفع
بثبوت النون على اهمال ان الناصبة حملا على ما الحجازية
وفي نسخة ان تاذني بحذف النون للناصب لعمك وفي نسخة
عمك بالنصب على المفعولية او بالرفع اي هو عمك قلت يا رسول
الله ان الرجل ليس هو ارضعني وانما ارضعتني امراة ابي
القعيس فقال ايذني له فانه عمك ترب يمينك كلمة تقولها
العرب ولا يريدون حقيقتها ومعناها في الاصل لصقت
يمينك بالتراب والمراد لازم ذلك وهو الفقر اي افتقرت
يمينك وقيل المعنى ضعف عقلك اذا قلت هذا او تربت
يمينك ان لم تفعلي فكانت عايشة بعد ذلك تقول حرموا
من الرضاعة ما تحرمون من النسب قوله عز وجل ان
الله وملائكته يصلون على النبي الاية قيل ان يصلون

خير عن الله وملائكته وقيل خبر عن الثاني فقط وخبر للاول
محذوف لتقابل معنى الصلاتين لكن فيه انه اذا اختلف معنى
مدلول الجزئين لم يجز حذف احدهما للدلالة الاخر عليه وان كانا
بلفظ واحد لا تقول زيد ضارب وعمرو اي ضارب وتريد
ضارب في الارض اي مسافر وعبر بالمضارع للدلالة على التجدد
والاستمرار عن كعب بن عجرة رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله
القائل كعب بن عجرة ووقع السؤال عن ذلك ايضا لبشير بن سعد
والد النعمان ابن بشير كما في مسلم اما السلام عليك فقد عرفناه
بما علمتنا ان نقوله في التحيات السلام عليك ايها النبي ورحمة
وبركاته وقد امرنا الله بالصلاة والسلام عليك وعند
الترمذي عن كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله وملائكته يصلون
على النبي الاية قلنا يا رسول قد علمنا السلام فكيف الصلاة
وفي نسخة عليك اي علمنا كيف اللفظ الذي به نصلي عليك
كما علمتنا السلام فالمراد تعليم علمهم الصلاة قبل معرفة تاديتها
بلفظ الامر به عليه الصلاة والسلام ولذا وقع بلفظ كيف
التي يسئل بها عن الصفة وفي حديث ابن مسعود البدري
عند الامام احمد وابي داود والنسائي والحاكم انهم قالوا يا رسول
اما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في
صلاتنا وبه استدل الشافعي على وجوب الصلاة في التشهد
الاخير قال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
والامر للوجوب وقال قولوا ولم يقل قلوا لان الامر يقع للكل
وان كان اقل اجزاء البعض كما صليت على ال ابراهيم انك
حميد مجيد فعيل من الحمد بمعنى محمود وهو من يحمد دائما وصفا
او المستحق لذلك مجيد مبالغة بمعنى ماجد من المجد
وهو الشرف اللهم بارك من البركة وهي الزيادة من الخير
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد
مجيد ولم يقل في الموضعين على ابراهيم بل قال كما صليت

على ال ابراهيم وفي رواية كما صليت على ابراهيم واعترض التشبيه
المذكور بانه يشترط ان يكون المشبه به اقوى من المشبه
واجيب بان التشبيه ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل
بل من باب التهييج ونحوه اي كما تفضلت منك الصلاة
على ابراهيم فنال منك الصلاة على محمد بطريق الاولى
لان الذي يثبت للفاضل يثبت للافضل بطريق الاولى
وقيل غير ذلك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
قال قلنا يا رسول الله هذا التسليم بوزن التكليم فكيف
نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك كما صليت على ال ابراهيم وفي رواية كما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على
ابراهيم ذكر ابراهيم واسقط ال ابراهيم وفي رواية وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم
باسقاط لفظ على في الاول في الموضعين واثبات ابراهيم
وآله في كما باركت ولما اختلفت الفاظ الحديث في الاثبات
بهما معا وفي افراد احدهما كان اولى المحامل ان يحمل على انه
صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله ويكون بعض الرواة
حفظ ما لم يحفظ الاخر ويحتمل ان يكون من اقتصر على ال
ابراهيم يدون ذكر ابراهيم رواه بالمعنى بناء على دخول
ابراهيم في قوله ال ابراهيم لانه يطلق ال فلان على نفسه
وعليه وعلى من يضاف اليه جميعا وفي رواية كما صليت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وكذا في قوله
كما باركت وبذلك يندفع قول ابن القيم ان الاحاديث
كلها مصرحة بذكر محمد وال محمد وبذكر ال ابراهيم فقط او
بذكر ابراهيم فقط ولم يجئ في حديث صحيح بلفظ ابراهيم
وال ابراهيم معا ام قوله عز وجل لا تكونوا كالذين اذوا
موسى اي لا تؤذوا محمدا صلى الله عليه وسلم كما اذى بنو اسرائيل موسى

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان موسى عليه الصلاة والسلام كان
حيا بفتح الحاء المهملة وكسر التحتية الاولى وتشديد
الثانية اي كثير الحياء زاد في رواية ستير لا يرى من جلده
شيء استحياء منه فاذاه من اذاه من بني اسرائيل فقالوا ما
يستتر موسى هذا التستر الا بعيب في جلده اما برص واما ادرة
واما آفة وان الله تعالى اراد ان يبرئه مما قالوا لموسى فخلا
يوما وحده فوضع ثيابه على حجر فاغتسل فلما فرغ اقبل الى
ثيابه ليأخذها وان الحجر عدا بثوبه فاخذ موسى عصاه وطلب
الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى انتهى الى ملا من بني
اسرائيل فرأوه احسن ما خلق الله وبرأه مما يقولون
وقام الحجر فاخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه
فوالله ان بالحجر لندبا من اثر ضربه ثلاثا او اربعا او خمسا
قوله عز وجل اذ هو الى تدبر كلم عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم الصفا ذات
يوم فقال يا صباحاه بكون الهاء وبضمها وهي كلمة
تقولها العرب اذا فزعت لانهم كانوا اكثر
ما كانوا يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة يوم
الصباح فكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو
وقيل ان المقاتلين كانوا اذا جاء الليل يرجعون عن القتال
فاذا عاودوه فكانه يريد بقوله يا صباحاه وقت الصبا ح
فتأهبوا للقتال. فاجتمعت اليه قريش فقالوا ما لك فقال
وفي نسخة قال ارأيتم اي اخبروني لو اخبرتكم ان العدو يصبحكم
او يمسيكم اما بالتخفيف كنتم تصدقوني وفي نسخة تصدقونني
بنونين قالوا بلى نصدقك قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب
شديد يوم القيامة اي قدامه فقال ابو لهب تبا لك الهذا
جمعتنا فانزل الله تعالى تبت اي خسرت او هلكت يدا ابي

لهب

لهب وتب اي خسر او هلك قوله عز وجل يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم بالمعاصي الآية اي لا تقنطوا من رحمة
الله ان الله يغفر الذنوب جميعا الكبائر وغيرها فتغفر مع التوبة
او بدونها خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا الى انه يعفو عن
الصغائر قبل التوبة وعن الكبائر بعدها وجمهور اصحابنا انه
يعفو عن بعض الكبائر مطلقا ويعذب ببعضها المدة ثم لا
لقوله تعالى ان يشأ يغفر هذا بعضه بعينه وقالت كثير منهم لا
تغفر تغفره عن الكبائر بلا توبة بل بجوازه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان ناسا من اهل الشرك سمى الواقدي منهم
وحشي بن حرب قال لمحمد ما نوا قد قتلوا واكثروا من
القتل وزنوا واكثروا من الزنا فاتوا محمدا صلى الله عليه
وسلم فقالوا ان الذين تدعو اليه من الاسلام وفي نسخة
بلا حسن وفي نسخة لحسن لو تخبرنا ان لما اي للذي عملنا
من الكبائر كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر
الآية ونزل قوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله وعند الامام احمد
رضي الله عنه من حديث ثوبان مرفوعا ما احب ان لي
الدنيا وما فيها بهذه الآية يا عبادي الذين اسرفوا الخ فقال
رجل يا رسول الله فمن اشرك فسكت النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال الا ومن اشرك ثلاث مرات وعنده ابو
من اسماء بنت يزيد قالت سمعته صلى الله عليه وسلم يقول
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالي قال الحسن البصري
رحمه الله انظروا الى هذا الكرم والجود قتلوا اولياءه وهو
يدعوهم الى التوبة والمغفرة وقتلا اسلم وحشي بن حرب
قال الناس يا رسول الله انا اصبنا ما اصاب وحشي
فقال هي للمسلمين عامة وقال ابن عباس رضي الله عنه

فدعا الله سبحانه وتعالى الى توبته من قال انا ربكم الاعلى
وقال ما علمت لكم من اله غيري فمن ايس العباد من التوبة
بعد هذا فقد حجر كتاب الله ولكن اذا تاب الله على العبد
تاب قوله عز وجل وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه
حق عظمته حين اشركوا به غيره او ما عرفوه حق معرفته عن
عبد الله انه قال جاء حبر بفتح الحاء المهملة عن الاحبار
عالم من علماء اليهود قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انا نجد اي
في التوراة ان الله يجعل وفي رواية يمسك السموات على اصبع
والارضين على اصبع والشجر على اصبع والماء على اصبع
وفي نسخة اسقاط والماء على اصبع وفي اخرى والماء والثرى
وبباقي الخلق على اصبع فيقول انا الملك اي المتفرد بالملك
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
بالجيم والذال المعجمة اي انيابه وهي الضواحك التي تبدو
عند الضحك تصديقا لقول الحبر وفي رواية تعجبا مما
قال الحبر وتصديقا له ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما قدروا الله حق قدره وقراءته عليه الصلاة والسلام
هذه الاية تدل على صحة قول الحبر لضحكه وهذه كغيرها من
المتشابه كالوجه واليدين والقدم والرجل ويجب
في قوله تعالى ان تقول نفس ياحسرتا على ما فرطت في جنب
الله واختلف ائمتنا في ذلك هل يؤول المشكل ام يفوض
معناه اليه تعالى مع استحالة ارادة ظاهره واتفقوا على
ان جهلنا بتفصيله لا يقدح في اعتقادنا ان المراد منه والحق
مذهب السلف وهو اسلم وانا ويل مذهب الخلف وهو
اعلم اي احوج الى مزيد علم فيؤول الاصبع هنا بالقدرة
اذ ارادة الجارحة مستحيلة وبهذا يندفع قول بعضهم
ان قوله تصديقا لقول الحبر مدرج من كلام الراوي لان

نسبة

نسبة الاصابع الى الله تعالى مستحيلة وانما ضحك نبي من
كذب اليهود فظن الراوي انه تصديق وهذا مردود اذ كيف
يسمع صلى الله عليه وسلم وصف ربه بما لا يرضاه فيضحك
ولم ينكره اشد الانكار حاشاه الله من ذلك قوله عز
وجل والارض جميعا قبضته يوم القيامة القبضة بفتح
القاف المرة من القبض اطلقت على المقبوض بالضم وهي
المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر او بتقدير ذات
قبضة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يقبض الله الارض
ويطوي السموات وفي نسخة السما بيمينه اي بقدرته
واليمين يطلق على الارداح كما قال تعالى
يوم تطوي السما كطي السجل للكتاب وعلى الافنا تقول
العرب طويت فلانا فيعني اني اميته ثم يقول انا الملك
اين ملوك الارض ولمسلم من حديث ابن عمر من قرعا يطوي
الله السموات يوم القيامة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم
يقول انا الملك اين الجبارون اي المتكبرون ثم تطوى الارض
بشماله ثم يقول انا الملك الحديث قاضا قبض السموات
وقبضهما الى اليمين وطي الارض وقبضها الى الشمال تكميلا
وتخييلا لما بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل والكل
للارض في الاية بالجميع لان المراد بها الارضون السبع او جميع
ابعاضها اليابسة والغايرة وخص ذلك بيوم القيامة
ليدل على انه كما ظهر كمال قدرته في الايجاد بعد عمارة الدنيا
يظهر قدرته في الاعدام عند خرابها قوله تعالى ونفخ في
الصور النفخة الاولى وهو بضم الواو والقرب وقرا الحسن
بفتحها جمع صورة فصعق من في السموات ومن في الارض
خر ميتا او فشيا عليه الا من شا الله وهو
جبريل وميكائيل واسرافيل فانهم يموتون بعد وقيل

حملة العرش وقيل رضوان والحور والزبانية وعلى هذا فالاستثنا
متصل وقال لخبر الباري تعالى وعليه فهو منقطع لعدم دخوله
في قوله من في السموات ومن في الارض فانه لا يتميز ثم تنفخ فيه
اخرى اي نفخة اخرى فاذا هم قيام اي قائمون من قبورهم
حال كونهم ينظرون اليمث اوامر اسد فيهم واختلف في الصعقة
فقيل انها غير الموت لقوله تعالى في موسى وخر موسى صعقا فهو لم يمت
فهذه النفخة تورث الفزع الشديد وحينئذ فالمراد من نفخ
الصعقة ونفخ الفزع واحد وهو المذكور في النمل في قوله تعالى
ونفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض وعلى هذا
فنفخ الصور مرتين فقط وقيل الصعقة الموت فالمراد بالفزع
كيدودة الموت اي قريبه من الفزع وشدي الصوت فالنفخ ثلاث
مرات نفخة الفزع المذكورة في النمل ونفخة الصعق ونفخة القيا
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بين النفختين وفي نسخة ما بين النفختين نفخة الصعقة ونفخة
البعث اربعون قالوا اي اصحاب ابي هريرة ولم يعرف المحاطب
ان مجرا سم واحد منهم يا ابا هريرة اربعون يوما قال
ابو هريرة ابيت بموحدة اي امتنعت عن تعيين ذلك قالوا
وفي نسخة قال اي السايل اربعون شهرا قال ابو هريرة
ابيت بموحدة اي امتنعت عن تعيين ذلك قالوا وفي نسخة قال
اربعون سنة قال ابو هريرة ابيت اي امتنعت عن تعيين
ذلك وفي نسخة تقديم الاربعين سنة على الاربعين شهرا اي
لا ادري الاربعين الفاصلة بين النفختين ايام ام ستون
ام شهور وعند ابن مردويه من طريق زيد بن اسلم عن
ابي هريرة قال بين النفختين اربعون قالوا اربعون ماذا
قال هذا سمعت وعنده ايضا وجه ضعيف عن ابن عباس
قال بين النفختين اربعون سنة وعند ابن المبارك عن الحسن
مرفوعا بين النفختين اربعون سنة يميت الله تعالى بها كل حي

والاخرة

والاخرة يحي الله تعالى بها كل ميت وقال الحليمي اتفقت
الروايات على ان بين النفختين اربعين سنة وفي جامع ابن
وهب اربعين جمعة وسنده منقطع ويبلى بفتح اوله
اي يفنى كل شئ من الانسان الا عجب ذنبه بفتح العين المهملة
وتسكون الجيم بعدها موحدة ويقال عجم بالجيم ليم وهو عظم
لطيف في اصل الصلب وهو راس العصعص بين الليتين
وعند ابي داود والحاكم وابن ابي الدنيا من حديث ابي سعيد
الخدري مرفوعا انه مثل حبة الخردل وسلم من طريق ابي الزنا د
عن الاعرج عن ابي هريرة كل ابن ادم يا كله التراب الا عجم الذنب
فيه اي بسببه او منه يركب الخلق يعني انه يكون عالامة
للملايكة على اعادة تلك الاجزا بعينها لذلك المخلوق
وسلم من طريق همام عن ابي هريرة انا في الانسان عظما لا تاكله
الارض ابدا فيه يركب يوم القيامة قال اي عظم قال عجب الذنب
وهو رد على المزني في قوله ان الاهنا يعني النواة اي وعجب الذنب
ايضا يبلى وقوله يبلى كل شئ من الانسان عام مخصص منه
الانبيا لان الارض لا تاكل اجسادهم وقد لحق ابن عبد البر
الشهدا والقرطبي المودة في القربى المحبب قوله عز وجل قل لا
اسيلكم عليه اي على تبليغ الوحي اجرا الا المودة في القربى
اي الا ان تودوني لقرابتي منكم او تودوا اهل قرابتي وعلى الاول
ينقطع اذ ليست المودة من جنس الاجر والمعنى لا اسيلكم اجرا
قط ولكن اسيلكم المودة وفي القرطبي حال منها اي الا المودة ثابتة
في ذوي القربى متمكنة في اهلها او في حق القرابة ومن اجلها فان
قلت لا نزاع انه لا يجوز طلب الاجر على تبليغ الوحي اجيب بانه
من تاكيد المدح بما يشبه الذم كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم
بهن فلول من قراع الكتايب يعني انما اطلب منكم الهنا وهذا
في الحقيقة ليس اجرا لان حصول المودة بين المسلمين امر واجب
فنفى حق اشرف الخلق اولى تكانه قال والمودة في القربى ليست

امرا قلا اجر البتة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
في تفسير قوله تعالى الا المودة في القربى ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن بطن من قريش الا كان لرسول الله قرابة فقال الا ان
تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة فحمل الاية على ان معناها
ان تواد وا النبي صلى الله عليه وسلم من اجل القرابة التي بينه
وبينكم والخطاب خاص بقريش ورد بذلك على سعيد بن جبير
في قوله المراد قربى ال محمد فحمل الاية على امر المخاطبين بان
يوادوا اقاربه صلى الله عليه وسلم فالخطاب عام للجميع م
المكلفين ويؤيد ما قاله ابن عباس ان السورة مكية واما
حديث عبد الله بن ابي حاتم قال لما نزلت هذه الاية قلنا يا رسول الله
عليك اجر المودة في القربى قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين
امرنا الله بمودتهم قال فاطمة وولداها عليهم السلام فقال ان
كثيرا سناده ضعيف فيه متهم لا يعرف والاية مكية ولم يكن
اذ ذاك لفاطمة اولاد بالكلية فانها لم تتزوج بعلي الا بعد بدر
من السنة الثانية من الهجرة وتفسير الاية بما فسره به حبر الامة
وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنه احق واولى ولا
تنكر المودة لاهل البيت واحترامهم واكرامهم انهم
من الذرية الطاهرة النبوية من اشرف بيت وجد على وجه
الارض فخرا وحسبا ونسبا ولا سيما اذا كانوا متبعين للسنة
الصحيحة كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه وعلي وال
بيته وزوجاته رضي عنهم اجمعين ونفعنا بمحبتهم قوله عز وجل
ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون اي عذاب الخط
والجهد او عذاب الدخان الاتي قرب قيام الساعة او عذاب
النار حين يرهقون اليها في القيامة او دخان يأخذ باسماع
المنافقين وابصارهم ويرجح الاول بان الكفار لما اشتد
على اهل مكة اتاه ابو سفيان فناشده الرحم وعدوا ان
كشف عنهم امتوا فكشف عادوا ولو حملناه على الاخيرين لم يقع

لانه

لانه لا يصح ان يقال لهم حينئذ انا كاشفوا العذاب قليلا انكم
عائدون فيه اي في هذا القول اي في تفسيره حديث ابن مسعود
المتقدم في سورة الروم وهو ان قريشا لما غلبوا على النبي
صلى الله عليه وسلم بخروجهم عن طاعته واستعصوا عليه
قال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة اكلوا فيها
العظام والميتة من الجهد حتى جعل احدهم يرى ما بينه وبين السما
كهيئة الدخان بسبب الجوع ونادى في هذه الرواية قال ربنا
اكشف عنا العذاب انا مؤمنون وعدوا بالايمان ان كشف
عنهم عذاب الجوع فقيل له صلى الله عليه وسلم انا ان كشفنا عنهم
العذاب عادوا الى كفرهم فدعا عليه السلام ربه فكشف
عنهم ذلك فعادوا الى كفرهم فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك
قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون قوله
تعالى وما يهلكنا الا الدهر اي الا مرور الزمان وطول العمر
واختلاف الليل والنهار وهو في الاصل مدة بقاء العالم من دهره
اذا علبه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى يؤذيني
ابن ادم اي يخاطبني من القول بما يتاذى به من يجوز في حقه
التاذي والله تعالى منزه عن ان يصير في حقه الاذى اذ هو محال
عليه وانما هذا من التوسع في الكلام والمراد ان من وقع ذلك منه
يعرض نفسه لسخط الله عز وجل بسب الدهر اي بقوله اذا اذاه امر
مكروه يوسبا للدهر وتبا له وانا الدهر بالرفع اي خالق الدهر
بيدي الامر الذي تنسبونه الى الدهر فلت الليل والنهار
وروى نصب الدهر في قوله وانا الدهر اي اقلب الليل والنهار
في الدهر والرفع اولى لان تقديم الظرف انما للاهتمام او للاختصاص
والمقام وليس مقتضيا لواحد منهما وقيل الدهر الثاني غير
الاول اذ هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه انا الدهر المصرف
المقدر ما يحدث فاذا سب ابن ادم الدهر بمعنى الزمان

ص

من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سببه الى الذي فاعلها وانما الدهر
زمان حيلته ظرف المواقع الامور قال الشافعي والخطابي وغيرهما
وهذا مذهب الدهرية من الكفار ومن وافقهم من مشركي العرب
المتكلمين للعمار والفلاسفة الدهرية الدورية المتكلمين
للصانع المقتصرين ان في كل سنة وثلاثين الف سنة يعود
كل شيء الى ما كان عليه وكابروا المعقول وكذبوا المنقول قال
ابن كثير او قد غلط ابن حزم ومن تبعه بعمرة من الظاهرية
في عدم الدهر من الاسماء الحسنى لخذا من هذا الحديث فقوله عز
وجل فلما راوه اي العذاب عارضا اي سحابا عرض في افق
السما والضمير للسحاب اي فلما راوا السحاب عارضا مستقبل
اوديتهم الاية ضمنه لعارضا اي متوجه اوديتهم والاضافة
فيه لفظية فلذا صح ان يكون نعتا للنكرة عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها قالت ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه لهواته بتحريك
الهاجم لهات وهي اللحمة الحمرا المعلقة في اعلا الحلق انما كان
يتبسم وذكرت باقي الحديث وهواته كان اذا راى غيما او
ريحا عرف في وجهه فقال يا رسول الله ان الناس اذا راوا الغيم
فرحوا به رجاء ان يكون فيه المطر وانت اذا رايته عرف في وجهك
الكراهية فقال يا عائشة وما يوسني ان يكون فيه عذاب عذب
قوم بالريح وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا
وقد تقدم في بدا الخلق قوله عز وجل وتقطعوا ارحامكم
بشد به الطا المكسورة على التكثير وقرى بفتح التا وسكون
القاف وفتح الطا مخففة مضارع قطع عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما خلق الله الخلق
فلما فرغ منه اي فقضاه وتمه او نحو ذلك مما يشعر بانه
سبحانه عن القول فانه سبحانه وتعالى لن يشغله شان عن
شان قامت الرحم اي حقيقة بان تجسمت او قام ملك فتكلم

على

على لسانها فاخذت مفعوله محذوف في اكثر الروايات وفي روا
ان السكن فاخذت بحقو الرحمن بفتح الحا وكسرها وفي رواية
بحقوي الرحمن بالتثنية والحقو الازار والخصر اي موضع شد
الازار قال في المصباح الحقو بالفتح موضع شد الازار وهو
الخاصرة ثم توسعوا فيه حتى سموا الازار الذي يشد على الحقو
حقوا ام وتثنيته للتاكيد لان الاخذ باليدين اكد في الاستجارة
من الاخذ بيد واحدة قاله البيضاوي فكان من عادة المستجير
ان ياخذ بزميل المستجار به ويطرف ردايه وازاره وربما اخذ بحقو
ازاره مبالغة في الاستجارة فكانه يشير الى ان المطلوب ان يحرسه
ويذب عنه ما يوذيه كما يحرس ما تحت ازاره ويذب عنه فانه
لاحق به لا ينفك عند استعير ذلك للرحم وقال الطيبي وهذا
ينبني على الاستعارة التمثيلية التي الوجه فيها منتزع من امور
متعلقة للمشبه المعقول وذلك انه شبه حالة الرحم وما هي
عليه من الالتقا بالصلة والذب عنها من القطيعة بحال مستجير
ياخذ بذيل المستجار به وحقو ازاره والجامع مطلقا حال منتزعة
من ثم ادخل لحال المشبه في جنس المشبه به واستعمل في الحال
المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ بدلايل قرائن
الاحوال ويجوز ان تكون مكنية بان يشبه الرحم بانسان مستجير
ممن يجميه ويحرسه ويذهب عنه ما يوذيه ثم استعمل في حال
الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام لتكون
قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة باخذ
الحقو والعوذ وقوله بحقو الرحمن استعارة اخرى مثلها والمراد
تعظيم شان الرحم وفضيلة واصلها واثم قاطعها
فقال تعالى مه بفتح الميم وسكون الها اسم فعل اي اكفف وانزجر
وقال ابن مالك هي هنا ما الاستفهامية حذفت الفها وفرق
عليها بهذا السكت والشايع انه لا يفعل ذلك بها الا وهي مجرورة
ومن استعمالها غير مجرورة كما هنا قول ابن ذويب الهذلي قدمت

الديه ولا هلها فيجيح لضجيج فقتلته فقالوا قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان كان المراد الزجر فواضح وان كان الاستفهام
فالمراد منه الامر باظهار الحاجة دون الاستعلام فانه سبحانه
وتعالى يعلم السر واخفى قالت هذا مقام العايذ بالذال المعجمة
اي قيامي هذا قيام المستجير بك من القطيعة وعند احمد انها
تكلم بلسان طلق قال تعالى ارضيتن وفي نسخة الا ترضين ان اصل
من وصلك بان انعطف عليه وارحمه لطفا وفضلا واقطع
من قطعك فلا ارحمه قالت بلى يارب اي رضيت قال
فذاك بكسر الكاف اشارة الى قوله الا ترضين لزوال السماء على
لك قال ابو هريرة رضي الله عنه فاقرؤا ان شيتم فهل عسيتم
اي فهل يتوقع منكم ان توليتم احكام الناس فامرتم عليه او اعرضتم
عن القران وقارفتم احكامه ان تفسدوا في الارض بالمعصية
والبغي وسفك الدماء وتقطعوا ارحامكم تجاذبا للولاية ودحوا
الى ما كنتم عليه في الجاهلية من معاملة الاقارب والمعنى انتهيم
لضعفهم في الدين وحرصهم احتمالا بان وقع ذلك منهم ويقال
لهم ذلك وفي رواية عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرؤا ان شيتم فهل عسيتم بمعنى قوله اقرؤا ان شيتم
روي موقوفا على ابي هريرة في الرواية السابقة ومرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه قال الامام النووي رحمه الله
تعالى في الخلة ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها محرمة
والصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها صلتها بالكلام
ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة اهـ
وفي حديث ابي بكرة مرفوعا من ذنب احرى ان يعجل الله عقوبته
في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم
رواه احمد وعنده من حديث ثوبان مرفوعا من سره النسا
في الاجل والزيادة في الرزق فليصل رحمه قوله عز وجل يوم
تقول لجهنم هل امتلات وتقول هل من مزيد سوال وجواب

جي

جي بهما للتخييل والتصوير والمعنى انهما نطقا من السعة بحيث
يدخلهما من يدخلهما وفيما بعد فراغ او انهما من شدة زفيرها
وحدتها وشيتها يالقعاة كالمستكثرين والطالب لزيادتهم
والمزيد مصدر بمعنى الزيادة او اسم مفعول اي هل من شيء يزيد
في احراقه والسوال والجواب حينئذ قبل دخول جميع اهلها وقيل
بعد دخولهم والمعنى انها مع اتساعها يطرح فيها الانس والجن
فوجا فوجا حتى تمتلي فيقال لها على سبيل التقرير هل امتلات
بمعنى قد امتلات فتقول هل من مزيد اي لامزيد على ذلك
فالاستفهام بمعنى النفي اي قد امتلات ولم يبق في موضع قدم
ثم تميل لكن هذا لا يناسب معنى الحديث المذكور عن انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى في النار
اهلها وتقول ستفهمه اي انها تصور بصورة العاقل او يفعل
خزنتها هل من مزيد اي هل من زيادة فاراد حتى يضع وفي
رواية فيضع الرب تبارك وتعالى قدمه عليها وعند مسلم
حتى يضع رب العزة قدمه فيها اي يذلها تذليل من تضع
تحت الرجل والعرب تضرب الامثال بالاعضا ولا يريد اعيانها
كقولها للنادم سقط في يده او المراد قدم المخلوقين فيكون
الضمير لمخلوق معلوم فتقول النار قط قط بكسر الطا وسكونها
فيهما ويجوز التنوين مع الكسر والمعنى حسبي قد اكتفيت
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم تحاجت الجنة والنار اي تخاصمتا بلسان المقال
او الحال فقالت النار اوثرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بمعنى اختصصت بالمتكبرين والمتجبرين مترادفان لغة فالثاني
تاكيد لسابقه او المتكبر المتعظم بما ليس فيه والمتجبر الممنوع
الذي لا يوصل اليه او الذي لا يكترث بامر ضعفا الناس وسقطهم
وقالت الجنة مالي لا يدخلني الا ضعفا الناس الذين لا يلتفت
اليهم لسكنتهم ولتواضعهم لربهم عز وجل وذلتهم له وسقطهم

بفتحتين المحتزون بين الناس الساقطون من اعينهم فقال
الله عز وجل للجنة انت رحمتي اي محل رحمتي وفي نسخة انت رحمة
وسماها رحمة لانه بها تظهر رحمته تعالى كما قال ارحم بك
من اشاء من عبادي وللنار رحمته تعالى من صفاته الذي لم يزل
موصوفا وقال للنار انت عذابي وفي نسخة انت عذاب اعذب
بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منهما وفي نسخة منكما
ملؤها قاما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله وفي مسلم حتى
يضع الله رجله وانكر ابن فورك لفظ رجله وقال انها غير
ثابتة وقال ابن الجوزي هي تحريف من بعض الرواة وردعليهما
برواية الصحيحين بها واولها بالجماعة كرجل من جرادي يضع
فيها جماعة واضافتهم اليه اضافة اختصاص وقال البيهقي القدم
والرجل في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن التكييف
والتشبيه فالايمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب
فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم ولخائض فيها زائغ والمكيف
معطل والمكيف مشبه ليس كمثله شئ فتقول النار هل امتلأت
فيها قط قط قط ثلاثا بتنوينها مكسورة ومسكنة وفي نسخة
مرتين فقط كما رواية الباقية فهنالك تمتلئ ويزوي بضم
اوله وفتح ثالثه بعضها الى بعض اي تجتمع وتلتقي على من فيها
ولا يظلم الله عز وجل من خلقه احدا
لم يعمل سوءا قلا يتأتى لها خلقا يعذبهم لانه ظلم وللمعتزلة
يقولوا ان نفي الظلم عمن لم يتأت دليل على انهم انه ان عذبهم
كان ظالما وهو على مذهبنا من وجوب الصلاح في حقه
تعالى والجواب انه تعالى وان عذبهم لم يكن ظالما فانه لم يتصرف
في ملك غيره والظلم هو التصرف في ملك الغير لكنه تعالى لم
يفعل ذلك لكرمه ولطفه مبالغة فتنفي الظلم آيات الكرم واما
الجنة فان الله تعالى ينشئ لها خلقا لم تعمل خيرا حتى تمثلي
فالثواب ليس موقوفا على العمل وفي حديث انس عند مسلم

مرفوعا

مرفوعا ما يبقى من الجنة ما شاء الله ثم ينشئ الله لها خلقا مما
وفي رواية له ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا
فيسكنهم فضل الجنة قوله عز وجل والطور المطور الجبل بالسريانية
وهو طور سنين جبل بمدين سمع الله موسى كلام الله تعالى
وكتاب مسطور اي مكتوب وهو القرآن او ما كتبه الله في اللوح
المحفوظ او في قلوب اوليائه من المعارف والحكم عن جبير
بن مطعم القرشي النوفلي رضي الله عنه انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ
هذه الآية ام خلقوا من غير شئ خلقهم فوجد وا بلا خالق
ام هم الخالقون لا بد منهم وذلك باطل ام خلقوا السموات
والارض بل لا يوقنون بانهم خلقوا اي هم معترفون
بذلك وهو معنى قوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله اولا يوقنون بانه لا خالق واحد ام عندهم
خزائن ربك اي خزائن رزق ربك ام هم المسيطرون
اي المتسلطون على الاشياء يدبرونها كيف شاءوا قال جبير فلما
سمعتها كاد قلبي ان يطير مما تضمنته من بليغ الحجة وفيه الوقوع
خبر كاد مقرونا بان وهو قليل وقد كان جبير ابن مطعم قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر في فداء الاساري
وكان اذ ذاك مشركا وكان سماعه هذه الآية من اول ما حمله
من حملة ما حمله على الدخول في الاسلام بعد قوله عز وجل
افرأيتم اللات والعزى اللات صنم لثقيف بالطائف والعزى
بنخلة والعزى سمرة لغطفان كانوا يعبدونها وقال ابن عباس
كان اللات رجلا يلت سويق الحاج واسمه عمرو بن لحي
وقيل صرمة بن غنم وكان يلت السمن والسويق عند صخرة
ويطعم الحاج فلما مات عبد والحجر التي كان عندها اجلالا
لذلك الرجل وسموه باسمه وامثله الشديد وخفف للكثرة
الاستعمال عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك
حلفه بفتح المهملة وكسر اللام واللات والعزى كقولهم اعتركين
فليقل مستدركا لنفسه لا اله الا الله المبرأ من الشرك فانه
قد منا حلف بذلك الكفار حيث اشركوها بالله في التعظيم
اذ الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة
بالله تعالى فلا يضاهى به مخلوقه قال ابن العربي من حلف بهما
جاد فهو كافر ومن قالها جاهلا يعلم كلمة التوحيد تكفر عنه
وترد قلبه عن السهو الى الذكر ولسانه الى الحق وتنزعه ما جرى
به من اللغو ومن قال لصاحبه تعالى بفتح اللام اقامرك بالجزم
جواب الامر اي العب معي القمار فليتصدق اي بشيء كما في مسلم
ليكفر عنه وتوهم قلبه ما اكتسبه من اثم دعابه صاحبه الى معصية
القمار المحرم بالاتفاق وقرن القمار بذكر الحلف باللات والعزى
لكونهما من فعل الجاهلية قوله عز وجل بل الساعة موعدهم
اي موعد عذابهم والساعة اذهى اعظم بلية وامر اشد مرارة
من عذاب الدنيا فهو من المزيد لا من المزود عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لقد نزل بفتح النون والزاي وفي
نسخة النزل بهمزة مضمومة على محمد صلى الله عليه وسلم
بمكة وانا جارية اي حديثة السن اللعب بل الساعة
موعدهم والساعة ادهى وامر قوله عز وجل ومن دونهما
اي الجنتين المذكورتين في قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان
جنتان لمن دونهم من اصحاب اليمين فالاولتين افضل من
الثانيتين بعدهما وقيل بالعكس فقال الترمذي لحكيم المراد
بالدون هنا القرب اي هما ادنى الى العرش واقرب اوهما دونهما
بفرجهما من غير تفضيل فبأي الاء ربكما تكذبان الخطاب
الثقلين والالف واللام للتقرير لما روى الحاكم
عن جابر رضي الله عنه قال قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم سورة الرحمن حتى ختمها ثم قال مالي اراكم سكوتا للجن
كانوا احسن منكم ردا ما قرأت عليهم هذه الاية من مرة فبأي
الاء ربكما تكذبان الا قالوا ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك
الحمد وقيل المراد بالاء القدرة عن عبد الله بن قيس ابن
موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال جنتان مبتدا من فضة خبر لقوله انيتهما
والجملة خبر المبتدا الاول ومتعلق من فضة محذوف اي انيتهما
كائنتان من فضة وما فيهما عطف على انيتهما وجنتان مبتدا
وقوله من ذهب خبر لقوله انيتهما والجملة خبر الاول ايضا وما فيهما
عطف على انيتهما فالثنى من ذهب للمقربين والثنى من فضة
لاصحاب اليمين وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم
الا رداء الكبر اي رداء هو الكبر على وجهه في جنة عدن ظرف
للقوم او حال كانه قال كائنين في جنة عدن والمراد بالوجه
الذات وقيل الرداء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة
عما يشبه المخلوق فالمعنى اي رداء ثني عن الكبر والاولى والدلالة
في الحديث على ان رؤية الله غير واقعة انما يلزم من عدمها
في جنة عدن اوقات ذلك الوقت عدمها مطلقا اورد الكبر بانه
غير مانع منها قوله عز وجل حور مقصورات في الخيام جمع خيمة
من درة مجوفة اي محبوسات قصرن في من واقصرن على ازواجهن
اوقاصرات على ازواجهن لا يبغين غيرهم وهن ابكار خلقن من الاد
وقيل الادميات افضل بسبعين الف ضعف عن عبد الله بن
قيس ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان في الجنة خيمة من لولوة مجوفة
بفتح الواو وشدة اي ذات جوف واسع عرضها ستون ميلا
والميل ثلث فرسخ اربعة الاف خطوة في كل زاوية منها
اهل للمؤمن ما يرون الاخرين يطوف عليهم المؤمنون
قال الحافظ الدمياطي صوابه المؤمن بالافراد قال في الفتح

بياض

واجب بجواز ان يكون من مقابلة الجمع بالجمع وقد تقدم في الحديث
انفا اي قريبا وهو قوله جنتان من فضة الخ قال الترمذي الحكيم
في قوله حور مقصورات في الخيام لمعنى في الرواية ان سحابة من النور
مطرح فيكل بيت من قطرات الرحمة ثم ضرب على كل واحدة منهن خيمة
على تضاطي الانهار سعتها اربعون ميلا وليس لها باب حتى اذا
حل ولي الله بالجنة انصدعت عن باب ليعلم ولي الله انه ابصار
المملوقة من الملائكة والخدم لم تاخذها قوله عز وجل لا تتخذوا
عدوي وعدوكم كفار مكة اولياء في العون والنصرة والنصرة
ولما كان العدو بزنة المصدر صح وقوعه على الواحد وغيره
واضاف العدو لنفسه تعالي تغليظا في جرمهم عن علي رضي
الله عنه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير
ابن العوام والمقداد بن الاسود فذكر خبر حاطب بن ابي
بلتعة وهو مكاتبة لاهل مكة يخبرهم ببعض امر النبي صلى الله
عليه وسلم من تجهيزه للجيش الكثير لهم وارسل الكتاب مع امرأة
فارسل عليه الصلاة والسلام عليا ومن معه خلفها فاتوه به
فاحضر واحاطبا فقال له ما هذا فاعتذر له بانه لم يكن ارتدادا
ولكن فعل ليكون له يد عند اهل مكة فيحمون قرابته فقال صلى
الله عليه وسلم انه قد صدقكم فطلب عمر ان يضرب عنقه فنعه
صلى الله عليه وسلم وقال انه شهد بدرا وما يدريك لعل
الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
وقال الراوي في اثره فنزلت فيه اي في حاطب بن ابي بلتعة
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء قوله عز وجل
اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا يوم الفتح يبايعنك على ام عطية نسيبة
بنت الحارث رضي الله عنها انها قالت يا نبي الله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرا علينا ان لا نشرك بالله شيئا
اي اية يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا
يشركن بالله شيئا الى قوله غفور رحيم ونهانا عن النياحة

وهي

وهي رفع الصوت على الميت بالندب وهو عد محاسنه كوالدها
واجلاله فقبضت امراة منا هي ام عطية يدها عن المبايعة فقه
هذا يقتضي انه وضع يده عليه الصلاة والسلام في ايديهن وبوا
ماجا عن ام عطية عند ابن خزيمة وحبان والبزار في قصة
المبايعة قد بايده من حارج البيت ومددنا ايدينا من داخل
البيت فانه يقتضي ان المبايعة كانت بايديهن لكنه مخالف
لقول عايشة رضي الله عنها والله ما مست يده امراة قط في
المبايعة ما يبايعهن الا بقوله للمراة قد بايعتك على ذلك وجب فقه
بان المراد بقبض اليد التاخر عن القبول فلا يستلزم المصافحة
وكذا مد اليد لا يستلزم المصافحة فلعله اشاره الى وقوع المبايعة
ثم يحتمل انهن كن ياخذن بيده الكريمة مع وجود حايل ويشهد
له ما رواه ابو داود في مراسيله عن الشعبي انه صلى الله عليه
وسلم حين بايع النساء اتي بقدح فغمر يده فيه وقال
اغمسن ايديكن فيه فقالت احداهن فلانة عاونتني قال في المختار
والاسعاد للاعانة والمساعدة المعاونة والمراد انها قامت معي
في نياحة لي على ميت لي تراسلني ولم يعلم اسم فلانة اريد
ان اجزيها بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الزاي المعجمة يقال جزاه
اي كافاها بذلك فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بل
سكت فانطلقت من عنده ورجعت اليه عليه الصلاة والسلام
فبايعها وللنسائي قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها
ثم جيت فبايعته وعند مسلم ان ام عطية قالت لها ال فلان
قد اسعدوني في الجاهلية فلابد لي ان اسعدهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ال فلان وحمله النووي
على الترخيص لام عطية في ال فلان خاصة قال فلا تحل
النياحة لغيرها واطلقها في غير ال فلان كما صرح به الحديث
وللشارع ان يخص من العموم ما شاء ام واورد عليه خولة
بنت حكيم كما في حديث ابي عيسى عند ابن مردويه ولم سلمة

اسما بنت يزيد الانصارية كما عند الترمذي ومجوز كما عند احمد والطبري
فانهن قلن لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند المبالغة نحو اما فالته
ام عطية فلا خصوصية لها والظاهر ان الباحة كانت مباحة
ثم كرهت كراهة تنزيه ثم حرم فيكون الاذن لمن ذكر وقع لبيان الجواز
مع الكراهة ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد
الشديد وفي حديث ابي مالك الاشعري رضي الله عنه عند ابي يعلى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النائحة اذا لم تتب قبل موتها
فقام يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من جرب
قوله عز وجل واخرين منهم مجرور عطفا على الاميين اي
وبعث في اخرين من الاميين لما اي لم يلحقوا بهم صفة لاخرين
منصوب عطفا على الضمير المنصوب في يعلمهم اي ويعلم اخرين لما
يلحقوا وسيلحقون وكلهن تعلم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
الى اخر الزمان فرسول الله صلى الله عليه وسلم معلم بالعموم ان
اصلاة لك الخير العظيم والفضل الجسيم عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزلت عليه سورة الجمعة زاد مسلم فلما قرأ واخرين منهم لما
يلحقوا بهم قلت من هم يا رسول الله فلم يراجعه اي السائل
اي لم يعد عليه الجواب حتى سال ثلاثا وفينا سلمان الفارسي
وضع يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند
الثريا اي النجم المعروف لناله رجال او رجل شك من الراوي
وفي رواية الجزم بالاول من غير شك من هؤلاء القوم يقرينة
سلمان وزاد ابو نعيم في اخره يرقه قلوبهم ومن وجه اخر
يتبعون سنتي ويكثرون الصلاة علي قال القرطبي وقد ظهر
ذلك في الصحابة لانه ظهر بينهم الدين وكثر وكان وجود ذلك
فيهم دليلا على ادلة صدقه عليه الصلاة والسلام ووجد
فيهم ابو حنيفة وغيره من القرس رضي الله عنهم اجمعين قال
ابن كثير وفي هذا الحديث دليل على عموم بعثته صلى الله عليه

وسلم

وسلم الجميع الناس لانه فسر قوله واخرين منهم بفارس وكذا
كتب كتبه الى فارس والروم وغيرهم من الامم يدعوهم الى الله عز وجل
والى اتباع ما جاء به وعند ابن ابي حاتم عن سهل بن سعد الساعدي
مرفوعا انه في اصلاب اصلاب رجال ونساء ممن امني
يدخلون الجنة بغير حساب ثم قرأ واخرين منهم الاية قوله
عز وجل اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول
الله وقيل هو حال والجواب محذوف اي اذا جاءوك قابلين
كيت وكيت عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال
كنت في غزاة هي غزوة تبوك على الراجح وقيل غزوة بني
المصطلق فسمعت عبد الله بن ابي بن سلول راس المنافقين
وسلول اسم امه غير منصرف يقول لا تنفقوا على من عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين حتى ينفضوا
اي يتفرقوا من حوله وسمعته يقول ولئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل يريد نفسه ومنها الاذل يريد رسول الله عليه الصلاة
والسلام قال زيد بن ارقم فذكرت ذلك الذي ذكره عبد
الله بن ابي لعمر هو سعد بن عبادة كما عند الطبراني وابي مردوية
وليس هو عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج وقال
الكرماني لانه كان في حجة او لعمر بن الخطاب شك من الراوي
وفي رواية عمر بدون شك فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم
فدعاني عليه الصلاة والسلام فحدثته بذلك فارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي واصحابه
فسالهم عن ذلك فحلفوا ما قالوا ذلك فكذبني رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتشديد الذال المعجمة وصدقه بتشديد
المهملة اي صدق عبد الله بن ابي فاصابني هم لم يصبني
مثله قط اي في الزمن الماضي فجلست في البيت فقال ابن عمي ما اردت الى ان كذبك
فقال لي عمي ما اردت الا ان كذبك بتشديد المعجمة رسول

الله صلى الله عليه وسلم ومقتك وعند النساي ولامن قوي
فانزل الله عز وجل اذا جاءك المنافقون وعند التاي
فنزلت الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا
حتى بلغ ليخرجن الاعز منها الاذل فجيت الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراها علي وفي نسخة فقرا
اي ما انزل الله عليه من ذلك فقال ان الله صدقك يا زيد
فيما قلته وقرا الحسن ليخرجن بالتون ونصب الاعز على المفعولية
والاذل على الحال اي ليخرجن الاعز ذليلا وضعف بانه معرفة والحال
لا تكون الا نكرة ومنهم من جوزها والجمهور جعلوا الثانية تاكيدا
على حد ارسلها العراك وادخلوا الاول فالاول وعنه في
رواية انه قال قد عام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لهم مما قالوا فلووا رؤسهم عطفوها اعراضا واستكبارا عن
استغفار الرسول عليه الصلاة والسلام لهم وقيل حركوها
استهزا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولووا بالتشديد وقرا بها
بالتخفيف وسبب قول عبد الله بن ابي ذلك ان رجلا من
المهاجرين كسع رجلا من الانصار اي ضربه بيده على دبره
فقال للانصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين
فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى
الجاهلية قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا
من الانصار فقال دعوها اي اتركوا دعوى الجاهلية فانها
منتنة فسمع ذلك عبد الله بن ابي فقال ما ذكر فقال عمر يا رسول
دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وعنه رضي
الله عنه انه قال فما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم اغفر للانصار ولا ابنا الانصار اي هل ذكرهم ام لا وهو ثابت عند مسلم
من غير شك قوله عز وجل لم تحرم ما احل الله لك الاية

اي

اي هل ذكرهم ام لا وهو ثابت عند مسلم من غير شك من شرب العسل
او مارية القبطية وهو الراجح كما في الفتح عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند
ام المومنين زينب بنت جحش ويمكث عندها فتواطيت بحمزة ساكنة وفي
نسخة بابدالها ياء على غير قياس وفي اخرى فتواطأت بزيادة فوقية
قبل الواو مع الهمزة ايضا اي توافقت انا وحفصة ام المومنين بنت
عمر عن وفي نسخة على انتا اي اي زوجة منا دخل عليها عليه الصلاة
والسلام فلتقل له اكلت مغافير بحذف همزة الاستفهام ومغافير بفتح
الميم والمعجمة وبعد الالف فاجمع مغفور بضم الميم وليس في كلامهم مفعول
بالضم الا قليلا والمغفور جمع حلوله رائحة كريهة يضمحد شجر يسيل
اليه قطع بعين مهملة وفا مضمومتين بينهما راء ساكنة اخره طا مهملة
وزاد في رواية فدخل على احداهما فقالت له اني اجد منك ريح مغافير
قال عليه الصلاة والسلام لا اي ما اكلت مغافير وكان يكره الرائحة
الكريهة ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب بنت جحش فلن اعود
له وقد حلفت على عدم شربه لا تخبري بذلك احدا وفي رواية ان
الذي شرب عندها العسل حفصة بنت عمر واللتين تظاهرتا عائشة
وصفيه بنت حيي زمعة وفي رواية اخرى ان شربه كان عند سودة وان
عائشة وحفصة هما اللتان تظاهرتا علي وقف ما هنا وان اختلفا
في صاحبة العسل فيحمل على التعدد وما في هذا الحديث اثبت لموافقته
ابن عيينة لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة فلو كانت حفصة
صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة بعائشة وفي كتاب الهبة عن
عائشة رضي الله عنها انا بنتا النبي صلى الله عليه وسلم كل حزبين
انا وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وام سلمة
والباقيات في حزب وهذا يرجح ان زينب صاحبة العسل ولذا غارت
عائشة رضي الله عنها منها لكونها من غير حزبها قوله عز وجل مثل
عليكن جاز بعد ذلك تنكير ادعى بث الى قوم ليس منهم ما حوذ
من دعمتي اذا شاة وهما المعدلتان اذنها وخلقها فاستعير للذي لا نه

لانه كان المعلق بما ليس بمعتد وقال ابن عباس هو رجل من قريش قيل هو
الوليد بن المغيرة وقيل الاسود بن عبد يغوث وقيل الاخنس بن شريق
له زغة في غنمه مثل زغة الشاة يعرف بها وقيل كان للوليد بن
المغيرة سنة اصابع في كل يد اصبع زائدة وعن سعيد بن جبير الزنيم
الذي يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزغتها والزنيم الملصق وقال الضحاك
كانت له زغة في اصل اذنه مثل زغة الشاة عن حارثة بن وهب
الخزاعي رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف مستضعف بكسر العين اي يستضعفه الناس
ويحتقرونه وكسرها اي متواضع حامل وعند احمد الضعيف المتضعف
ذو الضعف لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره اي لو حلف يمينا طمعا في
كرم الله عز وجل بابراره لابره او لدعاه لاجابه الا اخبركم باهل
النار كل عتل قط غليظ او شديد يه الخصومة او الفاحش اللئيم او
القليل الخير او المجموع المنوع او القصير البطين جواظ مستكبر
بفتح الجيم والواو المشددة آخره ظاء معجمة الكثير اللحم المختال في مشيه
وقيل الفاجر وقيل الاكول والمراد كما قاله الكرماني وغيره
ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان اغلب اهل النار القسم الاخر وليس المراد
الاستيعاب في الطرفين قوله عز وجل يوم يكشف عن ساق هو عبارة
عن شدة الامر يوم القيامة للحساب والجزاء يقال كشفت الحرب عن ساق
اذا اشتد الامر فيها فهو كناية اذ لا كشف ولا ساق ويدعون الى السجود
عن ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم يكشف ربنا
عن ساقه بلا مماثلة وفي حديث ابي موسى رضي اسمعته عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال عن نور عظيم رواه ابو يعلى بسند ضعيف
وعن قتادة فيما رواه عبد الرزاق عن شدة امر وعن ابن
عباس رضي الله عنهما عن شدة كرب شديدة وفي رواية
عن ساق بالتنوين قال الاسماعيلي هذه اصح لموافقتها لفظ القرآن
والله تعالى منزه عن شبه المخلوقين فيسجد له تعالى كل مؤمن ومؤمنة

متاع زين

متاعا زينا على سبيل التكليف ويبقى كل من وفي نسخة ويبقى من كان
يسجد في الدنيا رياء ليراه الناس وسمعة ليسمعوه فيذهب ليسجد
وفي نسخة ليسجد فيعود ظهره طبقا واحدا بفتح الطاء المهملة والموحدة
اي لا ينثني للسجود ولا يتهيأ له قال الهروي يصير فقارة واحدة كالصفيحة
فلا يقدر على السجود عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في
مقام تفسير قوله تعالى من سورة والنازعات ايان مرساها اي ارساؤها
فيم انت من ذكراها الى ربك منتهاها اي منتهى علمها اليك
ولا الى احد بل مرجعها الى الله تعالى فهو الذي يعلم وقتها على التعيين
انه قال واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باصبعيه
بالتثنية اي ضم بينهما هكذا الوسطى والتي تلي الابهام وهي السبحة
واطلق القول واراد به الفعل ثم قال في حال رفع اصبعيه بعثت انا
الموحدة مبنيا للمفعول اي ارسلت انا والساعة يوم القيامة كهاتين
الاصبعين والساعة نصب بمفعول معه ويجوز الرفع عطفا على ضمير الرفع
المتصل مع عدم الفاصل وهو قليل وعند ابن جرير وضم بين
اصبعيه الوسطى التي تلي الابهام وقال ما مثلي ومثل الساعة
الا كفرسي رهان قال القاضي عياض وقد حاول بعضهم في تاويله ان
نسبة ما بقي من الدنيا الى ما مضى وان جلها سبعة الاف سنة واستند الى خبر لا تصح وذكر ما اخرجه ابو داود في
تاخير امة الامة نصف يوم وقدره بخمسمائة سنة فيوخذ منه ان
ان الذي بقي نصف سبع وهو قرب ما بين البعثة والوسطى في الطول وقد
ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزة هذا العدد فلو
كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه انتهى قال الحواب الاعراض عن ذلك
عن عائشة رضي الله عنها في مقام تفسير قوله تعالى في سورة عبس
بايدي سفرة اي كتبة ينسخون من اللوح المحفوظ او الوحي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يقرأ القرآن بفتح الميم
والمثلثة اي صفته وهو ماهر به اي حافظ له لا يتوقف فيه ولا
يشق عليه لجودة حفظه واتقانه كونه مع السفرة جمع سافر الكاتب او

وهم الرسل لانهم يبعثون الى الناس برسالات الله الكرام البررة اي
المطيعين او المراد ان يكون رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه ببعض جمل
كتاب الله او انه عامل يعلمهم وسالك مسالكهم من كونهم انهم يحفظونه
ويؤدونه الى المومنين ويلقنون لهم ما يلتبس عليهم ومثل الذي اي
وصفه الذي يقرا القران وهو يتعاهده وهو عليه شديد اي
لضعف حفظه مثل من يحاول عبادة شاقة يقوم بها عيا بها
مع شدتها وصعوبتها عليه فله اجران اجر القراءة واجر التعب
وليس المراد ان اجره اكثر اجر القراءة الماهر بل الاول اكثر ولذا كان
مع السفرة ولمن رجح ذلك ان يقول الاجر على قدر المشقة لكن لا يلزم
ان لما قطع الماهر حال من مشقة لانه لا يعبر كذا لله الا بعد عناء كثير
ومشقة شديدة غالبا الا ان يقال المراد المشقة حال التلاوة وهي
حاصلة للثاني دون الاول والواقع في قوله وهو في المواضع الثلاثة
للحال وخبر المبتدا الذي هو مثل محذوف تقديره كونه في الاول ومثل
من يحاول في الثاني كما تقرر قوله تعالى يوم نحشر المتقين من قبر
ربهم العالمين اي لاجل امره وحسابه وجزايه عن ابن عمر عبد الله
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقوم الناس
لرب العالمين يوم القيامة ستة اميال حتى
يغيب احدهم في رشحه بفتح الراء وسكون المعجمة وضبطه في الفتح والمصا
والمصابيح بفتحتين اي عرقه لانه يخرج من بدنه شيئا فشيئا كما يرشح الاناء
المتخلل لاجزاءه وفي رواية حتى ان العرق يلجم احدهم الى انصاف فكاذنيه
اضاف الجمع الى المثنى كراهة اجتماع تثنيتين كقوله تعالى فقد صغت
قلوبكما وقال الكرماني انه ليس مثله لان لكل شخص اذنين بخلاف
القلب بل هو من اضافة المجموع الى المجموع حقيقة ومعنى انتهى ولا يخفى
ما فيه ان للاذنان لبس لهما الا نصفان يبلغهما العرق كما ان المراتين
لهما قلبان وحكى القاضي ابو بكر بن العربي ان احدهم يقوم عرقه سبعين
وهو خلاف المعتاد في الدنيا فان الجماعة اذا وقفوا في الارض المعتدلة
اخذهم الماء اخذا واحدا لا يتفاوتون فيه وهذا من القدرة التي تخرق

العادات

العادات والايمان بها من الواجبات قوله عز وجل فسوف يحاسب
حسابا يسيرا سوق من الله واجب والحساب اليسير هو عرض عمله
عليه كما يأتي عن عائشة رضي الله عنها انه قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس احد يحاسب الا هلك وبأتي
الحديث متقدم في كتاب العلم وهو انها قالت له اليس يقول الله عز
وجل فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال عليه
الصلاة والسلام ذاك العرض يعرضون اي ترمى من علم اعماله فيعرف
الطاعة والمعصية ثم يتاب على الطاعة ويتجاوز عن المعصية
ومن نوقش الحساب اي استقصى امره في الحساب هلك اي بالعذاب
في الناس ان نفس عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف و
عتاب قوله عز وجل لتركبن طبقا عن طبق عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال في قوله تعالى لتركبن بضم الموحدة اصله تركبونن
حذفت نون الرفع لتوالي الامثال والواو لالتقاء الساكنين وروي بفتح
الباء وهي قراءة ابن كثير وحمزة والكسائي خطابا للواحد والباقون
بضمها خطابا للجمع طبقا عن طبق اي حالا بعد حال قال هذا
نبيكم عليه الصلاة والسلام والمعنى يكون لك الظفر والغلبة
على المشركين حتى يختم لك بحميل العاقبة فلا يحزنك تكذيبهم
وتمادهم في كفرهم وقيل بعد سماء كما وقع في الاسراء والمعنى على
الجمع لتركبن ايها الناس حالا بعد حال وامرا بعد امر وذلك في
موقف القيامة والشدايد والاهوال الموت ثم البعث ثم العرض او
حال الانسان حالا بعد حال رضيع ثم فطيم ثم غلام ثم شاب كهل
ثم شيخ عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها
وبالسين المهملة وامه قريبة بضم القاف وقد تفتح اخت ام سلمة
ام المومنين رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فحفظ وذكر ما قصده من الموعظة او غيرها وذكر الناقة
المذكورة في سورة والشمس وضحاها وهي ناقة صالح وذكر الذي
عقرها اي عقرها كما في بعض النسخ وهو قدار بن سالف وهو احيمر ثمود

التوبيخ

الذي قال الله تعالى فيه فتنادوا صاحبهم فنادى فعقر فقال عليه السلام
اذا انبعث اشقاها انبعث قام لها رجل عزيز شديد قوي عارم
بعين وراءه مثله جبار صعب مضر خبيث منيع قوي ذو منعة
في رهطه اي قومه مثل ابي زمعة حد عبد الله بن زمعة المذكور
في عزته ومنعته في قومه ومات كافراعكه وذكر عليه الصلاة
والسلام في خطبته النساء اي ما يتعلق بهن استطرادا فذكر ما يقع من
ازواجهن فقال يعمد بكسر الميم اي يقصد احدكم يجلد وفي نسخة جلد
امراته جلد العبد اي لا ينبغي له ذلك فلعله يضاجعها اي يجامعها
من آخر يومه فيورث ما فعله معها الوحشة بينهما وعظم عليه
الصلاة والسلام في ضحكهم من الضرطة وهي اخراج الريح من الدبر
بصوت وقال لم يضحك احدكم مما يفعل وكانوا في الجاهلية اذا وقع
ذلك من احدهم في مجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك وفي رواية
مثل ابي زمعة محمد الزبير ابن العوام اي محمد مجاز الاله الاسود بن
المطلب بن اسد والعوام بن خويلد بن اسد فقتل بن الهم متولة الراح
فاطلق عليه عما يهمه الا عتبار لذا جزم الدمياطي باسم ابي زمعة
صنا وهو المعتمد قاله في الفتح الباري قوله عز وجل كلا لين
لم ينته عما هو عليه من الكفر لنسفعن بالناصية اي لنأخذن
بناصيته الى النار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال ابو جهل لين رايت محمدا يصلي عند الكعبة لاطأن على عنقه
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو فعل هذا لاخذته
الملايكة وفي رواية للبخاري عن ابي هريرة تحوه لكن قال ابن
عباس وزاد في آخره فلم يفجأهم منه الا وهو اي ابو جهل ينكص على
عقبيه ويتقي بيديه فقيل له مالك فقال ان بيني وبينه لخندقا
من نار وهولا اجنحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو دنا لاختطفته
الملايكة عضوا عضوا عن انس رضي الله عنه انه قال لما عرج
بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السما قال اتيت على نهر حافتاه
بالتخفيف الفا اي جانباه قباب اللولو مجوف وفي نسخة مجوف والمراد

ان

ان ذلك على حافتيه بيتا فاستخرج من طينه مسكا انفر والكوثر
يوزن فوعل من الكثرة وهو وصف مبالغة اي المفرط في الكثرة عن
عايشة رضي الله عنها وقد سيلت عن قوله تعالى انا اعطيناك
الكوثر قالت هو خير في الجنة اعطيه نبيكم زاد النسائي في بطنان
الجنة حافتاه اي جانباه عليه اي على الشاطي قال الكرماني الضمير
في عليه عايد الى حشيش الشاطي ولهذا لم يقل عليهما درمجوف بفتح
الواو والمشددة صفة لدر وخبره الجار والمجرور والجملة خبر المبتدا
الاول الذي هو قباطياه وفي نسخة شاطياه درمجوف انتهى كدر
النجوم وفي رواية وفيه من الاباريق عدد النجوم وعن ابن عباس
ان الكوثر هو الخير الذي اعطاه الله لنبيه وجمع سعيد بينه وبين حديث
عايشة فقال ان النهر الذي في الجنة من الخير اعطاه الله اياه لكن تبين
التصريح بانه نهر من انهار النبي صلى الله عليه وسلم تمهل عن
انس رضي الله عنه بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ
اغفا اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نزلت علي سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر الى اخرها ثم قال اتدرون ما الكوثر قلنا الله
ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير فالمصير اليه
اولي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال لما قيل له
ان ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه اي وهو يقتضي انهما
ليستا من القران سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عن المعوذتين بكسر الواو المشددة اي هل هما قران او لا
فقال لي قيل لي بلسان جبريل فقلت اي كما قال لي قال ايي فنحن
نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الحافظ ابي
يعلى عن علقمة قال كان عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول
انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بهما ولم يكن عبد
الله يقرا بهما رواه عبد الله بن الامام احمد عن عبد الرحمن بن يزيد
وزاد ويقول انهما ليستا من كتاب الله وهذا مشهور وعند كثير من

القرار الفهما ان ابن مسعود كان لا يكتبهما في مصحفه وح فقول
النووي في شرح المهذب باجماع المسلمين على ان المعوذتين والفاتحة
من القرآن وان من جحد شيئا منهما كفر وما نقل فيه نظر كما نبه عليه في
التنقيح اذ فيه طعن في الروايات الصحيحة بغير مستند وهو غير مقبول
وح فالمصير الى التاويل اولى وقد تاول القاضي ابو بكر الباقلاني
ذلك بان ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما وانما انكر اثباتهما في المصحف
فانه كان يرى انه لا يكتب فيه شيء الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن في كتابته فيه وكانه لم يبلغه الاذن في ذلك فليس فيه حجة لغير انتهما
ولا يعارض ذلك قوله في الرواية السابقة وبقول انهما ليستا من كتاب
الله لامكان حمل كتاب الله على المصحف ويحتمل ايضا انه لم يسمعهما
من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتواتر عنده ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك
الى قول الجماعة فقد اجمع الصحابة عليهما واثبتوهما في المصاحف التي
بعثوها الى الاقاليم ولا حاصل انكارهما قرآنا مما اختلف فيه
ثم انتفع الخلاف وقد وقع الاجماع عليه قلو انكر احد اليوم قرآنيتهما
كفر وقد روى مسلم من حديث ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الم تر آيات انزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس وعنه ايضا امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اقرا بالمعوذات في دبر كل صلاة رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا بهما في صلاة
الصبح وقد روي ذلك من طرق قد تفيد التواتر يطول ايرادها والله اعلم

كتاب فضائل القرآن

جمع فضيلة واختلف هل في القرآن شيء افضل من شيء فذهب الاشعري والقاضي
ابو بكر الى انه لا افضل لبعضه على بعض لان الافضل يشعر بنقص
المفضول وكلام الله حقيقة لا نقص فيه وقال قوم بالافضلية
لظواهر الاحاديث كحديث لاعظم سورة في القرآن ثم اختلفوا فقال قوم
الفضل راجع الى عظم الاجر والثواب وقال اخرون بل لذات اللفظ
وما تضمنه من المعنى فان ما تضمنه اية الكرسي واخر سورة الحشر

الاخلاص من الدلالة على وحدانيته تعالى وصفاته ليس موجودا مثلا في
غيره اي لهب قال التفضيل بالمعاني العجيبة وكثرتها من حيث الصفة

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخة اسقاط البسملة عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رجل الله صلى الله عليه وسلم ما من الى نبيا
نبي الا اعطي من المعجزات ما موصول تاما لاعطى اي الذي سئله مبتدا
خبره امن يالمد عليه اي لاجله البشر وجملة صلة الموصول وعلى بمعنى
اللام وعمم تبعا لتضمنها معنى الغلبة اي يومنون بذلك مغلوبا عليهم
بحيث لا يستطيعون دفعه عن انفسهم وقال الطيبي لتظاهر عليه حالا ما
مغلوبا عليه في الخفي والمبارات اي ليس نبي الا قد اعطاه الله من المعجزات
التي سمعته انه اذا شوهد اضطر المشاهد الى الايمان به وتحريره
ان كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خوارق العادات بحسب زمانهم
كقلب العصا ثعبانا لان الغلبة قد من موسى عليه السلام السحرة فانهم
لما وافق السحر فاضطرهم الى الايمان به وفي زمن عيسى عليه السلام
الطب فجاء بما هو اعلى من الطب وهو احياء الموتى وفي زمان نبينا صلى
الله عليه وسلم البلاغة وكانت بها قتارهم فجاء بينهم من جنس ما تعاطوه اعجز
السمع ببيانه الكتبة تحدى بالمعارضة فيها في القرآن من جنس ما تاهوا فيه
فاعجز عنه البلغاء الكاملون في عصره الى يومنا هذا ويحتمل ان يكون المعنى
انه ما من نبي الا وقد سئل معجزة فاتى بسورة من مثله بخلاف
سائر المعجزات فانها وان لم تكن لها مثل حقيقة يحتمل ان يكون لها مثل
صورة وانما الذي اوتيته من المعجزات وفي نسخة اوتيت وحيا
اوحاه الله الي وهو القرآن وليست معجزاته صلى الله عليه وسلم
منحصرة في القرآن فالمراد انه اعظمها واكثرها فائدة فانه يشتمل
على الدعوة والحجة وينتفع به الى يوم القيامة ولذا رتب عليه
قوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا اي امة يوم القيامة اذ
باستمرار المعجزة ودوامها يتجدد الايمان وتظاهر البرهان وهذا
بخلاف معجزاته سائر الرسل فانها انقرضت بانقراضهم واما معجزة

القرآن فانها لا تبيد لانقطاع ايانه تجدد ولا تضمحل وخرقه العادة في اسلوبه
وبلاغته واخباره بالمغيبات لانه فاخ فلا يعرف من الاعصار لم ويظهر
فيه شيء مما اخبر به عليه الصلاة والسلام عن انس عن مالك
رضي الله عنه ان الله تعالى تابع رسوله صلى الله عليه
وسلم الوحي اي انزله متتابعا متواترا قبل وفاته اي قريبا حتى
توفاه اي الزمن الذي وقعت فيه وفاته اكثر ما كان الوحي
نزولا عليه من غيره من الازمنة لانه في اول البعثة فترة
ثم كثر ولم ينزل بمكة من السور الطوال الا قليل ثم كان الزمن
الاخير في الحياة النبوية اكثر نزولا لان الوفود بفتح مكة كثروا
وكرسوا لهم عن الاحكام وقد ذكر ابن يوسف في تاريخ مصر ترجمة
سعيد بن ابي مريم ما حكاه في الفتح ان سبب تحديث انس بذلك
سؤال الزهري له هل فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يموت قبل بل اكثر ما كان واخرج عن عمران بن حطان
رضي الله عنه انه قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام
يقرأ سورة الفرقان لان سورة الاحزاب اذ هو غلط في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو
يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكدت اساوره بهمزة مضمومة وسين مهملة مفتوحة
اي لاخذ برأيه او اثب عليه قال في المختار وسورة الغضب
ولوب وسورة الشراب وثوبه في الراس انتهى وفي المصباح السورة
الحدة وسار الشراب يسور وسورة اذا اخذ الراس وسوره
الجوع والخمر والحدة اثر ومنه المواربة وهي المواثبة وفي
التهذيب والانسان يساور انسانا اذا تناول راسه ومنا
المتمالئة انتهى في الصلاة فتصبرت اي تكلفت الصبر حتى
سلم اي قرع من صلاته فلببته بفتح اللام وتشديد الموحدة
الاولى فقلت مياه من التخفيف اقرأ يردايه اي جمعته
عليه عند ليبته ليلا بثغلبة متى وهذا من عمر على عادته في الشدة

بالامر

بالامر بالمعروف فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك
تقرأ بحذف الضمير اي تقرؤها قال في نسخة فقال اي هشام
اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه
فقلت كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقرأنيها
على غير ما قرأت هافيه تكذيب الغير بغلبة الظن فانه
انما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب
وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وسابقيته بخلاف هشام
فانه من مسلمة الفتح فحتى ان لا يكون اتقن القراءة ولعل عمر لم يكن سمع
حديث انزل القرآن على سبعة احرف قبل ذلك فانطلقت به اقوده
اي اجره بزمامه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان في نسخة بسورة الفرقانية بيا
المجرور على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسله بهمزة قطع اي اطلقه ثم قال عليه السلام اقرأ يا هشام فقرأ
عليه القرآن التي سمعته يقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذلك انزلت ثم قال عليه الصلاة والسلام اقرأ يا عمر فقرأت
القراءة التي اقرأني بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك انزلت ولم يعلم تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام
من سورة الفرقان ثم قال عليه السلام تطيبا لقلب عمر ليلا يتكرر نص ب
السبعة المختلفين ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف جمع حرف
مثل فلس وافلس اي لغات اي بسبع لغات لبيع قبايل من العرب تفرقت
في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هوازن وبكر وكذلك
سائر اللغات او قراءات فعلى الاول يكون المعنى على اوجه من اللغات
لان احد معاني الحروف في اللغة الوجه قال تعالى ومن الناس من
يعبد الله على حرف وعلى الثاني يكون من اطلاق الجزء على الكل
مجازا لكونه بعضها وقيل سبعة انواع كل نوع منها يجمع فنونا من فنون القرآن
فبعضها امر ونهي ووعد ووعيد وقصص وحلال وحرام
ومحكم ومتشابه وامثال وقيل سبعة اوجه من الاحتمال لان لانه

اما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو النخل ويحسب
وجهين او يتغير في المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات
واذكر بعد امة وامة واما في الحروف بتغير المعنى لا الصورة
نحو تبلوا وتتلوا او نجيك ببدنك او عكس ذلك نحو بسطه
ويصطه او يتغيرها نحو انشزها منكم ومنكم ومنهم وبيانك وبنانك
وقاصفوا الى ذكر الله واما في التقديم والتاخير نحو فيقتلون
ويقتلون وجاءت سكرة الموت بالحق او في الزيادة والنقصان
نحو اوصى ووصى واذكر والانثى بدل قوله وما خلق الذكر والا
واما نحو اختلاف الاظهار والادغام مما يعبر عنه بالمصولين
من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ او المعنى لان هذه الصفات
في اداءه تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولهذا فرض فيكون
من الاول وقد اختلف في المراد بالاحرف على خمسة وثلاثين
قولا كما قال بن حبان قال المنذري ان اكثرها غير مختار وقال
بعضهم هو من المشكل الذي لا يدري معناه لان الحرف ياتي لمعان
فانزلوا ما تيسر منه اي من الاحرف المنزلة بها قالمراد بالتيسير في
الاية غير المراد به في الحديث لان الذي في الاية المراد به القلة والكثرة
والذي في الحديث ما يستحضره القاري من القراءات قلا ول من الكلية
والثاني من الكيفية وقد وقع لجماعة من الصحابة نظر ما وقع
لعمر مع هشام منها لابي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل وعمر
بن العاص مع رجل في اية من القرآن رواه احمد وابن مسعود مع
رجل في سورة من الحم رواه ابن حبان والحاكم وفي بعض الاحاديث
انزل القرآن على ثلاثة احرف قال ابو شامة يحتمل ان يكون
بعضه انزل على ثلاثة احرف او اراد انزل ابتدا على ثلاثة احرف
ثم زيد الى سبعة توسعة على العباد وهل السبعة باقية الى الان
يقرا بها ام كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها والى الثاني ذهب الاكثر
كسفيان بن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي وهل استقر
ذلك في الزمن النبوي ام بعده والاكثر على الاول لكان ضروره

اختلاف

اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة
عليهم في اول الامر فاذن لكل ان يقرا على حرفه اي طريقته في اللغة
الى ان انضبط الامر وتدربت الالسن وتمكن الناس من الا
قتصار على الطريقة الواحدة فعارض جبريل عليه السلام النبي
صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في السنة الاخيرة واستقر على ما هو
عليه الان فتحمل الله تعالى تلك القراءات الماذونة فيها بما اوجب
من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس عن فاطمة
بنت النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها الفاظا قالت اسرالي
النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني اي يجاريني
وفي نسخة اسقاط كان يالقرآن كل سنة اي كل مرة وانه وفي
نسخة والي عارضني هذا العام مرتين ولا اراه بضم الهمزة اي
الا حضر اجلي والمعارضة مفاعلة من الجانبين لان كلا منهما
كان تارة يقرا والاخر يسمع وكان ذلك في شهر رمضان فكان
جبريل يلقاه كل ليلة منذ حين ينزع منذ انزل عليه القرآن
الى رمضان الذي توفي بعده ولا يعتد برمضانات الهجرة
وان كان صيام رمضان انما فرض بعد الهجرة لان كان يسمى بد
قبل فرض صوم رمضان والمراد بالقرآن في قوله كان يعارضني بالقرآن
كل سنة بعضه او معظمه لان اول بعضان السبعة لم يكن نزل من
القرآن الا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده الى الاخر فكان نزل
كله الا ما تاخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان في سنة عشر
الى ان توفي صلى الله عليه وسلم ومما نزل في تلك المدة اليوم اكملت
لكم دينكم فانها نزلت يوم عرفة بالاتفاق ولما كان ما نزل في
تلك الايام قليلا اغتفروا معارضته واختلف هل كانت العرضة
الاخيرة بجميع الاحرف السبعة او بحرف واحد منها وعلى الثاني
فهو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس او غيره فقد احمد
وغيره من طريق المدائني ان الذي جمع عليه عثمان الناس
يوافق العرضة الاخيرة ونحوه عند الحاكم من حديث سمرة

واسناده حسن وسئل الشعبي عن قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن اما كان ينزل عليه في سائر السنة فقال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل الله فيحكم الله ما يشاء وينسخ ما يشاء فكان الذي عرض منه مرتين في سنة الوفاة استظهاره على ما كتب في المصحف العثماني والاقتصار عليه وترك ما عداه ويحتمل ان تكون رمضان في السنة الاولى من نزول القرآن لم يقع فيه مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي فوقعت المدارسة في السنة الاخيرة في رمضان مرتين ليستوي عدد السنين والعرض عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال لقد اخذت من في اي من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا بكسر الموحدة وسكون المعجمة ما بين الثلاث الى التسع وسبعين سورة بالموحدة بعد السين وفي رواية واخذت بقية القرآن عن اصحابه ولم يعلم تعيين السورة المذكورة وانما قال ذلك ابن مسعود لما امر بالمصاحف ان تغير وتكتب على المصحف العثماني وساء ذلك وقال انا ترك ما اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وغيره وعنه رضي الله عنه انه كان قرأ سورة يوسف فقال رجل لم يعرف اسمه وقيل هو تميلك بن سنان ما هكذا انزلت فقال اي بن مسعود قرأت كذا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت ووجد ابن مسعود منه اي من الرجل ريح الخمر فقال له لعلك انك تكذب بكتاب الله بان تقول ما هكذا انزلت وتشرب الخمر فضربه الحد اي رفعه الى من له الولاية فضربه واسند الضرب اليه مجازا لكونه كان بسببه والمنقول عنه انه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة او ان الرجل اعترف بشربها بلا عذر لكن روي عن علي انه انكر على ابن مسعود جلده الرجل المذكور وهو يدل على انه لم يعترف بذلك ولم يشهد عليه وانما انكر الرجل كيفية النزول جهلا منه لان اصل النزول والكيفية اذا اجتماع

قايم

قايم علي ان من جحد حرفا مجمعا عليه فهو كافر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا هو ابو سعيد الخدري كما عند احمد سمع رجلا قيل هو قتادة بن النعمان لانه لاخوه لامه وكانا متجاورين وجرم بذلك بن عبد البر فكانه ايهم نفسه واخاه يقرأ فلان هو انه احمد كلها حال كونه يردد ها فلما اصبح ابو سعيد جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي سمعه من الرجل عليه الصلاة والسلام وكان الرجل الذي جا وذكر يتعاطاها اشد اللام اي يعتقد انها قليلة في العمل لانها قصة وعند الدارقطني ان لي جارا يقوم بالليل فما يقرأ الا بقل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن باعتبار معانيه لانه احكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت هو على الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار واعترض بانه يلزم ان تكون اية الكرسي واخر الحشر كل منها ثلث القرآن ولم يرد ذلك واجيب كما قاله ابو عبد الله القرطبي بانها اشتملت على اسمين من اسما الله تعالى مستقلين جمع اوصاف الكمال لم يوجدا في غيرهما من السور وهو الاحد الصمد لانهما يدلان على احدية الذات المقدسة المتصفة بجميع اوصاف الكمال وبيان ذلك للاحد يشعر بوجوده المختص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذي انتهى سوده فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع فضايل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا وقال قوم اي تعدل ثلث القرآن في الثواب فيكون من قرأها ثلاث مرات كان كمن قرأه ختمة كاملة واعترض بان من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات وذلك غير موجود فيمن قرأ هذه السورة واجيب بانه لا مانع ان يحصل ثواب على العمل القليل كما يحصل على العمل الكثير بل اكثر منه كما في الخبر في بعض صوره مع العلم

وكما قالوا ان ثواب رمضان اذا كان ناقصا يوما كثوابه اذا كان كاملا
وان كان يحصل على صيام ذلك اليوم في الكامل وقيام ليلة ثواب
لا يوجد في الناقص وكذلك ما هنا فان ثواب من قرأ تلك السورة
المذكورة وقيل المراد ان من اتصف بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد
كان كمن قرأ ثلث القرآن وعنه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه ايعجز احدكم بكسر الجيم من عجز يعجز
كضرب يضرب اذا ضعف والهمزة للاستفهام للاستخبار اي اينتفف
احدكم ان يقرأ اي عن ان يقرأ ثلث القرآن وفي نسخة ثلث القرآن
بحذف الباء في ليلة وفي ليلة فشق ذلك عليهم اينا يطيق ذلك
يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام الله الواحد الصمد
ثلث القرآن وفي رواية فقال يقرأ قل هو الله احد فهي ثلث
القرآن فكان ما هنا رواية بالمعنى كما في النهج ويحتمل ان يكون
بعض رواية كان يقرؤها كذلك كما جاء عمر كان يقرأ الله احد
الصمد بغير قل في اولها وسمي السورة بهذا الاسم لاشتمالها
على الصفتين المذكورتين هذا وقد اخرج الترمذي عن انس بن
مالك بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت
ذا الزلزلة تعدل نصف القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن
وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن وروى بسند ضعيف
عن انس الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن واذا زلزلت
تعدل ربع القرآن وآية الكرسي تعدل ربع القرآن والحكمة في ذلك
كما قال البيضاوي ان المقصود الاعظم بالذات من القرآن
بيان المبدأ والمعاد واذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد
مستقلة ببيان احواله فتعادل نصفه واما ما جاء انها ربعه فلانه
يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش
واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الاخير واما
الكافرون فمحتوية على القسم الاول منها لان البراءة عن الشرك
اثبات التوحيد فيكون كل واحد منهما كانه ربع فان قلت

هلا

هلا حملوا المعادلة على التسوية في الثواب على المقدار المنصوص
عليه اجيب بانه منعهم من ذلك لزوم فضل آذا زلزلت على سورة
الاخلاص قال الشوربشي نحن وان سلكنا هذا المسلك مبلغ علمنا
فنعتقد ونعترف ان بيان ذلك على الحقيقة انما يتلقى من قبل
الرسول صلوات الله وسلامه عليه فانه هو الذي ينتهي اليه معرفة
حقايق الاشيا والكشف عن خفيات العلوم فاما القول الذي نحن
بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا وان سلم من الخلل والزلل
لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال عن عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه للنوم
واخذ مضجعه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث اي اخرج الريح من فيه
مع شيء من ريقه فيهما قرأ يقتضي تقدم النفث على القراءة مع انه يمكن
ان يكون بعدها لتصل بركة القرآن واسم الله الى بشره التالي الى
والمتوكل واجيب بانه على حد قوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ اي ابعث قراءة واتبعني جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما
كيما اولعل في تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة البطلة وفي
نسخة يقرأ بالاعطف وهي ظاهرة فيهما قل هو الله احد وقل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع ٤
من جسده يبدأ بهما اي يبدأ بالمسح بيديه على راسه ووجهه
وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وقوله يبدأ بيان
لجملة قوله يمسح بهما ما استطاع لكن قوله ما استطاع من جسده
وقوله يبدأ يقتضيان ان يقدد بيديه اولا على راسه ووجهه
وما اقبل من جسده ثم ينتهي الى ما ادبر من جسده وفي رواية
عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى اي مرض يقرأ
على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه
وامسح بيده وجاء كنهما عن اسعد بضم الهمزة ابن حضير بضم الحا
المهملة والضاد المعجمة فيهما بصيغة التصغير رضي الله عنه بينما
بالميم هو اي اسيد يقرأ من الليل اي فيه سورة البقرة وفي رواية

سورة الكهف فيحتمل التعدد وفرسه مربوطة وفي نسخة مربوط
بالتذكير وهو اقيسى عنده اذ جاءت الفرس بالجيم اي اضطربت
اضطرابا شديدا فسكت عن القراءة فسكنت اي الفرس عن الاضطراب
فقرأ فجالت اي الفرس كما صرح بها في بعض النسخ فسكت فسكنت
ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف اسيد وكان ابنه يحيى في ذلك الوقت
قريبا منها اي من الفرس فاشفق اي خاف اسيد ان تصيبه
اي تقتل ابنه يحيى فلما اصبح اسيد حدث النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك فقال له عليه السلام اقرأ يا ابن حضير اقرأ
يا ابن حضير مرتين وليس امرا بالقراءة حالة التحديث بل المعنى كان
ينبغي لك ان تستمر على قراءتك وتغتنم ما حصل لك من نزول
السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها قاله
النووي قال الطيبي يريد ان اقرأ للتعظيم امر وطلب للقراءة في الحال
وسناه تحضيض وطلب الاستزادة في الزمان الماضي اي فهلا زدت
وكانه صلى الله عليه وسلم استحضر تلك الحالة العجيبة اثارة فامره
تحريضا عليها والدليل على ان المراد من الامر الاستزادة وطلب دوام
القراءة والنهي عن قطعها قال اسيد اشفقت اي خفت
يا رسول الله ان هممت على القراءة ان تطأ الفرس ابني يحيى فرفعت
رأسي الى السماء فاذا مثل الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام قال
ابن بطال هي السحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة فانها
تنزل لاستماع الملائكة فيها اي الظلة امثال المصابيح وفي رواية
امثال النجوم فجعلت بالجيم والجيم اي الظلة قال بعضهم الصواب عرجت
بالعين حتى لا اراها ويدل لذلك رواية عرجت الى السماء حتى ما اراها
قال عليه الصلاة والسلام وتدري ما ذاك قال لا قال تلك الملائكة
دنت اي قربت لصوتك وكان اسيد حسن الصوت وفي رواية
اقرأ اسيد فقد اوتيت من مزامير ال داود ففيه اشارة الى الباعث
على استماع الملائكة لقراءته ولو قرأت اي دمت على قراءتك لا
صبحت الناس تنظر اليها اي الى الملائكة لا تتوارى اي لا تستر

ضم

منهم وفي رواية للبخاري الاعاجيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحسد جائز وهو الغبطة
في شيئين الا في خصلتين اثنتين رجل اي خصلة رجل علمه القرآن
فهو يتلوه انا الليل وانا النهار اي ساعاتهما فسمعه جاره فقال
ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان من القرآن فعملت فيه
مثل ما يعمل من تلاوته الليل وانا النهار ورجل اي خصلة رجل
اتاه الله مالا فهو يهلكه بضم الياء وكسر اللام وفيه مبالغة لانه يدل
على انه لا يبقي من المال بقية وما او نفى الاسراف والتبذير كما يشعر
في لحق اي لتحيز كما قيل الاسرة في الخير فقال رجل ليتني اوتيت
مثل ما اوتي فلان من المال فعملت فيه مثل ما يعمل من اهلاكه
في الحق والمراد بالجسد الغبطة كما تقرر وقيل ان فيه تخصيصا لما
نزع من الحسد وان كانت جملته محظورة وانما رخص فيه لما يتضمن
مصلحة في الدين قال ابو تمام وما حاسد في المكرمات يحاسد وكما
يخص في الكذب لتضمن فائدة هي فوت افة الكذب وقال
في شرح المشكاة اثبت الحسد لارادة المبالغة في تحصيل التمنين لخطر
شيئين ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم فينبغي ان يتحرى ويجتهد
في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمود لاسيما وكل واحد من الخصلتين
بلغت غاية لا مزيد فوقها ولو اجتمعتا في امرئ بلغ من العلياء كل مكان
انتمى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه ملخصا فيهما
واو للتنويع لا للشك وفي نسخة وعلمه بالواو وعنه رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضلكم من تعلم القرآن وعلمه
وفي نسخة وعلمه بالواو وهي اظهر في المعنى لان او تقتضي اثبات
الافضلية المذكورة لمن فعل احد الامرين فيلزم ان من تعلم
القرآن ولم يعلمه غيره ان يكون خيرا من عمل بافضله
منهما ولا يخفى بعده وان لم يتعلمه ولا ريب ان الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه
مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع العام والنفع المتعدي

ثنين

لا يقال ان من لازم هذا افضلية القرى على النحل لان المخاطبين بذلك كانوا فهموا التفوق بذلك اذ كانوا يزاولون معاني القرآن بالليل اكثر من دراية من بعدهم بالكتاب فان قلت يلزم ان يكون القرى افضل ممن هو اعظم غناء في الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اجيب بان ذلك دائر على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده اكثر كان افضل فتامل من سمرة في الحديث بعدان وفي الحديث قاله في الفتح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن اي الذي الف تلاوته مع القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة معها والمعقلة بضم الميم وسكون العين المهملة او بتشديد القاف مع فتح العين اي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي تشد في رقبة البعير ان عاهد عليها اي حافظ عليها وراقبها امسكها اي استمر امساكه لها وان اطلقها من عقلها ذهبت اي انفلتت والحصر في قوله انما هو حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والعقل لتركه وشبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى هنده ان يشرد فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها اشد الحيوان الاهلي تفلتا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم بئس منكرة موصوفة بقرينة لفاعل بئس اي شيا وقوله ان يقول مخصوص بالذم اي بئس شيا كائنا للرجل قوله نسيت بفتح النون وكسر السين مخففة انما كيت وكيت كناية يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل وسبب الذم ما في ذلك من الاشعار بعدم الاعتناء بالقرآن اذ لا يقع النسيان الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوة والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره كما انه اذا قال شيت الاية

الثلاثية تحصل على نفسه بالتعريض فيكون مستحقا الذم بترك الاستذكار كما دلا عليه يورث النسيان بل نسي بضم النون وتشديد السين المكسورة في جميع الروايات في البخاري واكثر الروايات في غيره وبل اضراب عن العقول بنسبة النسيان الى النفس السبب عن عدم التعاهد الى القول بالامر الذي لا صنع له فيه فاذا نسبه الى نفسه اوهم انه انفرد بفعله فالذي ينبغي ان يقول انسيت او نسيت مبنيا للمفعول فيهما اي ان الله هو الذي انساني فتنسب الافعال الى خالقها لما فيه من الجمع بالعبودية والاستسلام لقدرة الربوبية ثم يجوز نسبة الافعال الى محلها بدليل الكتاب والسنة كما لا يخفى وقيل معنى نسي عوقب بالنسيان لتفريطه في تعاهده واستذكاره وقيل ان فاعل نسي النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله لا يقال احد عني اني نسيت بهذا فان الله هو الذي انساني ذلك لحكم نسخة ورفع تلاوته وليس لي في ذلك صنع وضبطه بعض رواة مسلم بخفة السين ومعناه ان الرجل تركه غير ملتفت اليه فهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركهم في العذاب او من الرحمة واستذكروا القرآن السين والتاء للمبالغة في الطلب اي اطلبوا من انفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته والواو في قوله واستذكروا عطف على محذوف المعنى على قوله بئس ما لاحدكم اي لا تفعلوا في معاهدته واستذكاره فانه اشد تفصيا بفتح الفاء وكسر الصاد المشددة وتخفيف التحتية بعدها منصوب على التمييز اي تفلتا من صدور الرجال من التعم وهي الابل الا واحد له من لفظه لان شان الابل طلب التفلت ما امكنها فمتى لم يتعاهدها صاحبها يربطها تفلت فكذلك حافظ القرآن ان لم يتعاهده تفلت بل هو اشد واغا كان ذلك لان القرآن ليس من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر ليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم لكن الله سبحانه وتعالى يهيئه للحفظ

وكرم القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي ان
يتعاهده بالحفظ والمواظبة ما امكن فقد يسره تعالى للذكر
والمحافظة البشرية تفجر قواها عن حفظه وحمله قال تعالى
ولقد يسرنا القرآن للذكر الرحمن علم القرآن ولو انزلنا هذا القرآن
على جبل لرايته عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعاهدوا القرآن بالحفظ فوالذي
نفس محمد بيده لهو اشد تفصيا من الابل من عقلها وفي حديث
عقبة بن عامر بلفظ اشد تفلتا من الابل من عقلها وفي نسخة في
في عقلها وهي بمعنى من اوبع والعقل بضم العين والقاف وتشديد
عقال مثل كتاب وكتب يقال عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان
تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذراع بحبل وذلك الحبل
هو العقال عن انس بن مالك رضي الله انه سئل اي ساله قتادة
بن دعامة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت
مدا بالتنوين بغير همز في كلمات مراي يمد الحرف الذي يلحق المد
ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم عد بسم الله اي باللام التي قبل
الهاء للجلالة الشريفة وبمد الرحمن اي بالميم التي قبل النون وبمد
الرحيم اي بالمد الطبيعي الذي لا يمكن النطق بالحرف الا به من غير زيادة
عليه لا كما يفعله بعضهم من الزيادة عليه ثم اذا كان بعد حرف
همز متصل بكلمة او سكون كوليك ولحاقة وجب اصطلاحا
زيادة المد او منفصل عنها او سكون عارض كما بها او الوقف على
الرحيم جاز ومباحث مقادير المد للهمزة للعلة مذكورة في الدوا
المولفة في ذكر قراءة احمد عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقد
اوتيت مزمارا من مزامير ال داود اي صوتا حسنا بالقراءة
كصوت داود ونغمه بها قال
لانه لم يذكر لك احد من ال
داود اعطي من حسن الصوت ما اعطي داود والمزامير جمع مزمار
بكسر الميم لآلة المعروفة اطلق اسمها على الصوت للتشابهة وقد كان

داود عليه السلام فيما رواه ابن عباس يقرا الزبور بين يعني لحسنا
ويقرا قراءة يضطرب منها المجموم واذ الراد ان يبكي ينهم لم تبق دابة
في بحر ولا بر الا انصتت له وسمعت وبكت وعند مسلم انه صلى
الله عليه وسلم قال لابي موسى لو رايتني وانا اسمع قراءتك البارحة
زاد ابو يعلى فقال اما اني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا اي تحسينا
وتزيينا بصوتي تزيينا وهذا يدل لعلي ان ابا موسى كان يستطيع
ان يتلو اشبه من المزامير عند المبالغة في التجويد لانه قد تلا مثلها
وما بلغ حد استطاعته عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم رضي الله عنهما انه قال انكحني ابي عمرو بن العاص امراة هي ام
محمد بنت محمية من حمزة الزبيدي كما عند ابن سعد ذات حسب اي شرف
بالاباء وعند احمد انها من قريش ولعله كان الشرع عليه بتزويجها والا فقد
كان عبد الله رجلا كاملا واقام عنه بالصداق فكان يتعاهد
كنتها بفتح الكاف والنون المشددة اي زوجة ابنه قال في المختار الكنة
امراة الابن وجمعها كنائن او فيسالها عن شان عملها وهو ابنه
فتقول في الجواب نعم الرجل من الرجل لم يطا لنا فراشا اي لم يضاجعنا
حتى يطا لنا فراشا ولم يفتش لنا ثوبا فتوحله فعوقبه مكسورة فمثناة
وروي بفتحتين بالغين المعجمة الساكنة بعدها فتح الكاف
والنون بعدها فالف اي جانبا قال في المصباح الكنف بفتحتين جانب
ويجمع اكناف مثل سبب واسباب اه وفي نسخة منذ اتيناه
وكنت بذلك عن تركه لجماعها اذ عادة الرجل ادخال بعض ثوبه في داخل
ثوب زوجته او الكنف الكنيف قال في المصباح والكنيف الساتر
وقيل للرحاض كنيف لانه يستقاضى لحاجة وللجمع كنف مثل
بريد وبرد انتهى اي انه لم يطلع عندنا حتى يحتاج الى موضع
قضا الحاجة فيه وصفها له بقيام الليل وصوم النهار مع
الاشارة الى عدم مضاجعتها وعدم اكله عندها وهذا احمد فاقبل

على يلومني فقال انكحتك امراة من قريش حفضلتها فلما طال ذلك
عليه اي على عمرو وخاف ان يلحق اثما بتضييع حق الزوجة
ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
لعمرو العي بفتح القاف وكسرها به اي بابيك عبد الله فلغيت
بكسر القاف عليه السلام بعد بالنبا على النضم اي ذلك قال وفي نسخة
فقال كيف تصوم قبلك وفي نسخة قال اي عبد الله اصوم كل يوم
قال عليه السلام وكيف تختم القران قلت وفي نسخة قال اختم كل
ليلة قال عليه السلام صم في كل شهر ثلاثة من الايام واقرا القران
اي اختمه في كل شهر ختمة قال عبد الله قلت يا رسول الله اطيق
اكثر من ذلك قال عليه السلام صم ثلاثة ايام كل جمعة قال
عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق اكثر من هذا وفي نسخة من ذلك
قال عليه السلام افطر يومين وصم يوما قلت اطيق اكثر من ذلك
استكثره الداودي بانه ثلاثة ايام من الجمعة اكثر من فطر يومين
وصيام يوم وانما يريد تدريجه من الصيام القليل الى الصيام
الكثير واجاب الحافظ ابن حجر باحتمال ان يكون وقع من الراوي
فيه تقديم وتاخير قال صم افضل الصوم داود نبي الله عليه
السلام صيام يوم نصب بتقدير كان او رفع بتقدير هو واقطا
يوم عطف عليه على الوجهين واقرا كل القران في كل سبع ليال
مرة وفي رواية اقرا في كل ثلاثة من الليالي او في خمس من الليالي
او في سبع وفي رواية قال فاقراه في كل شهر قال اني اجدني في اقوى
من ذلك قال فاقراه في كل عشرة ايام قلت اني اجدني اقوى من
ذلك قال فاقراه في كل ثلاث وفي مسند الدارمي قلت يا رسول
الله في كم اختم القران قال اختمه في شهر قلت اني اطيق قال اختمه
في خمس وعشرين قلت اني اطيق قال اختمه في عشرين قلت اني اطيق
قال اختمه في خمس عشرة قلت اني اطيق قال اختمه في خمس قلت
اني اطيق قال لا وعند ابي داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو
مرفوعا لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث وعند سعيد بن منصور

عن

عن ابن مسعود اقرؤا القران في سبع ولا تقرؤه في اقل من ثلاث
وفي رواية فاقراه في سبع ولا تزد على ذلك ولبس النهي فالبعض
الظاهرية حمله على التحريم حتى قال بحرمة قراءته في اقل من ثلاث واكثر العلماء
كما قاله النووي على عدم التقيد في ذلك وانما موجب النهي
في القراءة فيمن كان بقلبه تدقيق الفكر في الطائف والمعارف فليقتصر
على قدر يحصل معه كمال فهم ما يقرؤه ومن اشتغل بشيء من كلمات
المسلمين كنشر العلم وفصل الخصومات فليقتصر على قدر لا يمنعه
من ذلك ولا يخل بما هو مقصد له وان لم يكن من هؤلاء فليستكثر
ما امكنه من غير خروج الى حد الملال والهذرمة وقد كان بعضهم يختم
ختمة في اليوم والليلة وبعضهم ثلاثا وقد كان بن الكاتب الصوفي
يختم اربعا بالنهار واربعا بالليل انتهى قال عبد الله فلبثت
فلبثت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
اني كبرت بكسر الموحدة قال في المصباح كبر اي اسن وبابه طرب
انتهى وضعفت قال الراوي فكان يقرا على بعض اهله اي من
تلزمهم النفقة السبع من القران بالنهار بضم الموحدة لسني وسكون
الموحدة والذي يقراوه اي يريد ان يقراه بالليل يعرضه من النهار
ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى على الصيام افطر
اياما واحصى عدد ايام لا فطار وصام اياما متحريا كراهية
ان يترك شيا فارق النبي صلى الله عليه وسلم بنصب كراهية
على التعليل اي لاجل كراهة ان يترك شيا وان مصدرية عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم وفي حديث علي بن ابي طالب
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في اخر الزمان
قوم حدثاء اي صغار الاسنان سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول
تحقرون صلاتكم بكسر القاف مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم
وعملكم مع عملهم من عطف العام على الخاص ويقرؤون القران
لا يجاوز تراقيهم مع حنجرة وفي الملتوم راس الفاء همز

حتى تراه تاميا من خارج الحلق اي لا تعقله قلوبهم ولا ينتفعون
بما تلوه منه ولا تصعد تلاوته في جملة الكلم الطيب الى ابيه تعالى
وفي رواية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم اي ان الايمان لم يرسخ في قلوبهم
لان ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لم يصل الى القلب وفي
حديث حذيفة لا يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم يمرقون
اي يخرجون من الدين اي من الاسلام وبه يتمسك من يكفر الخوارج
او المراد طاعة الامام فلا حجة فيه لتكفيرهم قال الخطابي اجمع
علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين
واجازوا مناكحتهم واكل ذبايحهم وقبول شهادتهم وعد علي رضي
الله عنه اكفارهم فقال من الكفر فروا فقيل منافقون هم
فقال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون
الله بكرة واصيلا قيل منهم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا
انهى كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد
التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي الصيد المرمي يريد ان الخوارج
في الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتعلقوا منه بشيء كالسهم الذي
يدخل في الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به شيء منها فشبه مروقهم
من الدين وعدم انتفاعهم به بمروق السهم الذي يصيب الصيد
فيدخل فيه ويخرج منه ولحال انه لسرعة خروجه من شدة قوة
الرامي لا يعلق به شيء من جسد الصيد ينظر الرامي الى النصل الذي
في السهم هل يرى فيه شيأ من اثر الصيد دم او نحوه فلا يرى فيه
شيأ وينظر الى القدح بكسر القاف السهم قبل ان يراشي ويركب
سهما وما بين الريش والنصل هل يرى فيه اثرا فلا يرى فيه شيأ
ويتمارى بفتح التحتية والفوقية والراء اي يشك في الفوق
وهو موضع الوتر منه لان راسه تشوق فيدخله فيه الوتر اي يشك
هل فيه شيء من اثر الصيد بعلى تعذر السهم المرمي بحيث لم يتعلق به
شيء ولم يظهر اثر فيه فكذلك وانتم لا تجدون لهم شيأ قاله عن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه

انه قال المومن الذي يقرا القرآن ويعمل به كالاترجة بادغام
النون في الجيم وهي بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وفتح الجيم المشددة
وتخفف وتزاد قبلها نون ساكنة وتحذف الهمزة مع الوجهين فهي
اربعة ومع التخفيف ثمان طعمها طيب وريحها طيب ومنظرها حسن
وملمسها لين قاقع لونها تسر الناظرين تشوق اليها النفس قبل التناول
ويفيد اكلها بعد الغذاء طيب نكهة وطيب عدة وقوة هضم وتسخن
منجمادهن له منافع وحامضها يسكن غلمة النساء يحلو الكون والكلف
وكرهاني البيان يمنع السوس ويتبدد به وهو مفرح بالخاصية
وقيل ان المحل المقرب البيت الذي فيه الاترج فناسب ان يمثل به
القرآن الذي لا يقربه الشيطان وغلاف قلبه ابيض فناسب قلب
المومن وقال المظهري فالمومن الذي يقرا القرآت هكذا في حب ان
الايمان في قلبه ثابت يطيب الباطن ومن حيث انه يقرا القرآن ويتدبر
الناس يصوتونه ويتلذذون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل
الاترجة تشوق الناس بريحها والمومن الذي لا يقرا القرآن ويعمل
به كالتمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم ويعمل عطف على لا يقرا الاعلى
تقدير طعمها طيب كله ولا يتوجه لها مثل المنافق الذي يقرا القرآن
كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرا القرآن
كالحنظلة طعمها مر وخبيث بالشك من الراوي ولا ريح لها وفي
رواية وريحها مر واستشكل بان المرادة من اوصاف الطعم لا الريح
واجيب بان ريحها لما كان كلونها استعير له وصف المرارة وان
المقصود منها واحد وهو بيان عدم النفع له ولا نثره وقد
بين بعضهم معنى التشبيه المذكور فقال ان كلام الله تعالى
له تاثير في باطن العبد وظاهره والعبد منقاد ومتاثر في ذلك
فهم منه تكليف الله وفرض ذلك التاثير وهو المومن التالي
ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الخبيث ومنهم من
تاثير ظاهره دون باطنه وهو المرائي بالناس وهو المومن
الذي لم يقراه وفي الحديث فضيلة قارئ القرآن وان المقصود من

التلاوة العمل كما دل عليه زيادة ويعمل به وقد اخرج الترمذي
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الرب عز وجل من شغله القرآن عن ذكري ومسئلتي اعطيته افضل
ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله
على خلقه اي من شغله القرآن عن الذكر والمسئلة الذي ليس في
القرآن كالدعوات وقيل المعنى لا يظن القاري انه اذا لم يطلب
من الله حوائجه لا يعطيها له اكمل الاعطاء فانه من كان لله كان
الله له عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه
قلوبكم فاذا اختلفتم في فهم معانيه فقوموا اي تفرقوا عنه بدليل قلوبكم
بكم الاختلاف الى الشر وحمله القاضي على الزمن النبوي خوف تنزل
ما يرد وقال في شرح المشكاة يعني اقرؤه على نشاط منكم وحتوا
مجموعة فاذا تعسر لكم ملال وتفرق قلوب فاتركوه فانه اعظم من
ان يقرأه احد من غير حضور القلب يحال قام بالمراد احد فليقم
ودام عليه وقام على المراد اتركه وتجاوزه اهـ ويحتمل كما في الفتح
ان يكون المعنى اقرؤا القرآن والزموا الائتلاف على ما دل عليه
وقاربوه واذا وقع الاختلاف اي او عرض عارض شيء يقتضي
المنازعة الداعية الى المفارقة فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب
للالفة واعرضوا عن المتشابه المودي الى الفرقة قال وهو نحو قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم
وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات
فامروا بالقيام عند الاختلاف ليلا يجحد احدهم ما يقرؤه الآخر
فيكون جاحدا لما انزل الله

كتاب النكاح

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي هو الوطي حقيقة والعقد مجازا
لانه سبب الوطي وقال بعضهم اصله لزوم شيء شيئا تعلقا عليه ويكون
في المحسوسات وفي المعاني يقال انكح المطر الارض ونكح النعاس عينه

ونكحت

ونكحت القرحة في الارض اذا حركتها وبذرتها وقال ابو علي الفارسي
اذا قال الرجل نكح فلان فلانة او بنت فلان او اخته اراد وا
تزوجها وعقد عليها واذا قالوا انكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا
المجامعة لان بذكر المرأة او الزوجة يستغني عن العقد واختلف
اصحابنا في حقيقته على ثلاثة اوجه حكاها القاضي حسين في تعليقه
اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي لكثرة وروده في الكتاب
والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن للاله ولا يرد مثل قوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطي في التحليل انما ثبت بالسنة
وقال ابن فارس لم يرد في القرآن الا للعقد الا قوله تعالى وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والثاني انه حقيقة
في الوطي مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة
فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما مر عن ابي علي
وذكروا لامتناع للنكاح الكل من الف اسم وقوايده كثيرة منها انه سبب
لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطي نبيل اللذة والتمتع
بالثمرة وهذه هي الغاية التي في جبلة الانسان السعي فيها ومنها غض
البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك بسم الله الرحمن الرحيم
وفي نسخة تقديمها على الكتاب عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال جاء ثلاثة رهط اسم جمع لا واحد له من لفظه والثلاثة
علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون
كما في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق الى بيوت ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه
وسلم فلما اخبروا بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول اي بعبادته
كانهم تقالوها بتشديد اللام لمضمومة اي عدوها قليلة فقالوا واين
نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له وفي نسخة قد غفر له
بضم النون ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال وفي نسخة
قال احدهم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل انا فاني وفي نسخة
فانا اصلي الليل ابدا قيد لليل لا لقوله اصلي وقال اخر انا اصوم

الدهر ولا افطر بالنهار سوي العيدين وايام التشريق ولذا المريد
بالتابيد وفي اخرى انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهم وفي نسخة باسقاط اليهم فقال
لهم انتم الذين قلتم كذا وكذا اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف
تنبيه والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له قال في الفتح قيد بذلك
الى رد ما بنوا عليه امرهم من ان المقتول له لا يحتاج الى مزيد في
العبادة بخلاف غيرهم فاعلمهم انه مع كونه لم يبالغ في التشدد في العبادة
اخشى لله واتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان التشدد
لا يامن من الملل بخلاف المقتصد فانه امكن لاستمراره وخير العمل
ما داوم عليه صاحبه اه فالنبي صلى الله عليه وسلم وان اعطي قوي
الخلق في العبادات لكن قصده التشريع وتعليم امته الطريق التي يعمل
بها ما جبلوا وقال ابن المنيرات هولا بنوا على ان الخوف الباعث على
العبادة ينحصر في خوف العقوبة فلما علموا انه صلى الله عليه وسلم
مغفور له ظنوا ان لا خوف وحملوا قلة العبادة على ذلك فرد عليه
الصلاة والسلام عليهم ذلك وبين ان خوف الجلال اعظم ولكني
وفي نسخة لكني وهو استدراك على محذوف دل عليه السياق
تقديره انا وان تميزت عنكم بذلك لكني انا وانتم بالنسبة الى القبول
سواء وانا اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب
اي اعرض عن سنتي اي طريقتي فليس مني اي اذا كان غير معتقد
لها كما رهالها والسنة مفرد مضاف فيعم على الارجح فيشمل النوافل
وسائر اركان الاسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدا ولذا انكر ان
المعرض تنطما فيفضي الى اعتقاد ارجحية عمله واما ان كان ذلك
بضرب من التاويل كالورع لقيام شبهة في ذلك الوقت او عجزا عن
القيام بذلك او المقصود صحيح فلعذر وصاحبه وفيه الترغيب الى
النكاح وقد اختلف هل هو من العبادات او المباحات فقال
الحنفية هو سنة مؤكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات
قال القمولي في شرح الوسيط نص الامام على ان النكاح من الشهوات

لا من

لا من القربات واليه اشار الشافعي في الام حيث قال قال الله تعالى
زين للناس حب الشهوات من النساء وقال عليه الصلاة والسلام
حبب الي من دنياكم الطيب والنساء وابتغاء النسل به امر مطلوب ثم لا بد
اصالح ام طالح اهـ وقال النووي ان قصد به طاعة كاتباع السنة
او تحصيل ولد صالح او عفة فرجه او عيته فهو من اعمال الاخرة يثاب
عليه وهو للتائق اي المحتاج له ولو خصيا الفاقد علي مؤنه افضل
من التخلي للعبادة تحصينا للدين ولما فيه من ابتغاء النسل والعاجز
عن مؤنه يصوم والقادر غير التائق ان تخلى للعبادة فهو افضل
من النكاح والا فالنكاح افضل له من تركه لئلا تفضي به البطالة
الى الفواحش اه عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه
قال رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون بالنفي
المجرد السالة التبتل بموحدة بين فوقيتين اي تتميما مشددة
وهو الانقطاع عن النساء وترك التزوج للعبادة اي رد عليه اعتقاد
مشروعية التبتل كانه عاداه عبادة وليس كذلك رده عليه لان
كل ما يفعله العبد تقربا الى الله تعالى بقصد ان يتوسل به الى رضى
الله ورسوله وليس من الشرع فهو مردود فرد صلى الله عليه وسلم
ما كان من ذلك خارجا عن شرعه وسنته ولم ياذن له ولو اذن له
صلى الله عليه وسلم له اي لابن مظعون في ترك النكاح لاختصينا
الخصا بكسر الخاء المعجمة والمد الشق على الانثيين وانتزاعهما فتعال
من خصيته سللت خصيته فهو خصي بفتح اوله ومخصاي لفعلنا فعل
من يختص بان تفعل ما يزيل الشهوة وليس المراد اخراج الخصيتين
لانه حرام او هو على ظاهره وكان قبل النهي عن الاختصاء قال
في الفتح ويؤيده تواتر استيذان جماعة من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك كابي هريرة وابن مسعود وغيرهما قال في
شرح المشكاة وكان من حق الظاهر ان يقال لو اذن لتبتلنا فعدل
الى قوله اختصينا ارادة للمبالغة اي لو اذن لنا بالفعل في التبتل حتى
يفضي الامر الى الاختصاء ولم يرد حقيقة الاختصاء لانه غير جائز قال

في الفتح واعلكات التعبير بالخصا البلغ من التعبير بالتسلل لان وجود
الالة يقتضي وجود استمرار الشهود ووجود الشهوة ينافي المراد
من التسلل فيتعين الخصاطريقا الى تحصيل المطلوب وعايته
ان قيد الماعطما في العاجل يفتقر في جنب ما يندفع به في الاجل
فهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد التاكلة صيانة لبقية اليد
وليس الهلاك بالخصا محققا بل هو امر نادر عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وانا
وفي نسخة واني لخاف على نفسي العنت بفتح العين المهملة
والنون والتوقية اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه
سببها ولا اجد ما اتزوج به النساء زاد في بعض الروايات فاذن
لي اختصي فسكت صلى الله عليه وسلم عني ثم قلت مثل ذلك
فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال صلى الله عليه
وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق اي تقدر المقدور
بما كتب عليك في اللوح المحفوظ كالزنا فبقي القلم الذي كتب به
جاف لا مداد فيه لفراغ ما كتب به فاختص بكسر الصاد المهملة
المخففة امر من الاختصا على ذلك اي فاختص حال استغلابك
على العلم بان كل شي بقضاء الله وقدره اي حال كونك عالما
ومتقنا ان الاختصا مكتوب عليك فالجار والمجرور متعلق بمحذوف
او فرا اي اترك وفي رواية فاقصر بالراء بدل الصاد ومعناه كما في
شرح المشكاة اقصر على النهي امر تك به من عدم الاختصا او تركه
وافعل ما ذكرت من الخصا وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب
الفعل بل هو للتبديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شا
فليؤمن ومن شا فليكفر عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني لو نزلت واديا وفيه
شجرة قد اكل منها بضم الهمزة وكسر الكاف ووجدت شجرا لم
يوكل منها بالافراد في الاولى والجمع في الثانية وفي نسخة شجرة بالافراد
فيهما وفي اخرى شجرا بالجمع فيهما قاله في الفتح وهو الاصوب لقولها

في ايها

في ايها اي في اي الشجر كنت ترتع بعيرك بضم اوله وكسر ثالثه
ولو ارادت المؤمنين لقالت في ايهما قال صلى الله عليه وسلم
ارتع في الشجر الذي لم يرتع منها بضم التحتية وفتح الفوقية والراء
بينهما ساكنة وفي نسخة قال فالذي لم يرتع منها اي ارتع
فيها وزاد ابو نعيم فانا هيه بكسر الها وفتح التحتية وسكون
الها الثانية وهي للسكت يعني بالتحتية وفي نسخة بالفوقية
اي تعني عايشة بذلك المثل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يتزوج بكرا غيرها فينبغي تميزها عن غيرها قال في الفتح وهذا
فيه غاية بلاغة عايشة وحسن تاتيها في المورد وعنها رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبها فانهى خطبتها الى ابي بكر
اولى بمعنى من والاول كقوله احمد اليك الله اي انهى حمده اليك
فقال له ابو بكر رضي الله عنه انما انا اخوك
جنس مخصوص بالسنة الى تحريم نكاح بنت الاخ قال وفي نسخة
فقال صلى الله عليه وسلم له انت اخي في دين الله وكتابه
اشارة الى نحو قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وهي اي عايشة
لحلال اي نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب
والرضاع لا اخوة الدين وعنها رضي الله عنها ان ابا حذيفة
بهشم على الشهود خال معاوية بن ابي سفيان ابن عتبة
بن ربيعة بن عبد شمس القرشي العبشمي وكان ممن شهد بدرا
والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم بنبي سالما اي بن
معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف من اهل
فارس المهاجرين الانصاري وانكحه اي زوجه بنت اخيه
بفتح الهمزة وكسر الخا المعجمة هند غير مصروف للعلمية والتانيث
وفي نسخة هندا بالصرف لحقته بسكون وسطه بنت الوليد
بن عتبة بن ربيعة وهو اي سالم مولى لامراة من الانصار
اسمها ثبيته بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح
الفوقية بنت يعار بفتح التحتية والعين المهملة المخففة وبعد

الالف الى زيد ابن عبيد الانصاري وجه الى حديقة
المذكور فاتى النبي صلى الله عليه وسلم زيد انى اتخذه ابنا
وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه
فيقولون فلان بن فلان للذي تبناه وورث من
ميراثه كما يرث ابن من الب حتى انزل الله عز وجل
ادعوهم لابائهم اي الذين ولدوهم في ان سهلة بفتح
السين المهملة وسكون الهاء بنت سهيل بن عمرو بضم السين
وفتح الهاء وسكون التحتية وعمرو بفتح العين القرشي وهي
امرأة ابي حذيفة بن عتبة صحابية معتقة سالم الانصاري
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا نرى
نرى بفتح اوله اي نعتقد سالما ولدا بالتبني وقد انزل الله فيه في
امثاله ما قد علمت من قوله تعالى ادعوهم لابائهم فذكر الراوي
الحديث وتمامه كما عند ابي داود والبيهقي فكيف ترى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة
ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تامر بنات اخيها واختها ان
يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس
رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن من تلك الرضاعة احدا من الناس
حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم وعند سلم جاءت سهلة بنت
سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال
وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة شيئا من ذلك
فقال ارضعيه تحرمي عليه فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته
فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وهذا مختص بسهلة وسالم ونسخ
والجمهور على خلافه وعنها رضي الله عنها انها قالت دخل
النبي صلى الله عليه وسلم على وضاعة بضم الصاد والمعجمة وفتح
الموحدة المخففة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ابن عم

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله
ما وفي نسخة لا احد لي اي ما اجد نفسي الا وجعة واتحاد القائل
والمقول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خواص افعال القلوب
وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض فقال صلى الله
عليه وسلم للحاج واشترطي ان لك حيث حبستني عن الاتيان بالمناسك
وانجبت عنها بجب قوة المرض تحللت وقولي اللهم محلي بفتح الميم
وكسر اللام او فتحها اي مكان تحللي من الارجلم حبسني
بتنجات اي العلة او بكون الشرط اي انت يا الله اي حبستني
فيه عن النسك بعلة المرض وسبقت مباحث ذلك في الحج وكانت
اي ضباعة تحت المقداد بن الاسود هو بن عمرو ابن ثعلبة بن مالك
الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف
بن زهرة لكونه تبناه فكان من خلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية
فعلم ان النسب لا يمنع من الكفاءة والحاصل انه يتزوجها لانها قوية
في النسب واجيب باحتمال انها اولياؤها اسقطوا حقهم من الكفاءة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال تنكح المرأة بضم التاء وفتح الكاف شيئا للمفعول والمرأة رفع
به لاربع من الخصال اي ان العادة جارية بان الناس يرغبون في
نكاح المرأة لواحدة من هذه الخصال لما لها بدل من الثاني باعادة
العامل لانها اذا كانت ذات مال قد تستغني بما لها عن مطالبته
بما يحتاج اليه غيرها من النساء فيحصل له منها ولد فيعود اليه
ما لها بالارث وليس له الاستمتاع بما لها من غير رضاها ولا
الحجر عليها فيه خلافا لبعضهم وتنكح المرأة ايضا لحسبها بفتح
الحاء والسين المهملتين ثم موحدة اي لشرفها والحسب في الاصل
الشرف بالآباء وبالاقارب ما خوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا
عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدد
على غيره واما ما رواه الترمذي والحاكم الحساب المال والكرم التقوى
فالمراد منه ان المال الحسب من لا حسب له وروي الحاكم حديث تخيروا

لتظفر فكره تكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الزركشي وينبغي
بها اللقيطة ومن لا يعرف ابوها وتنكح ايضا جمالها لان الجمال مطلوب
في كل شيء لا سيما في المرأة التي تكون قرينة وصحبة وعند الحاكم حديث
خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع اذا امرت قال الماوردي لكنهم
كرهوا ذات الجمال الباهرة فيها تدهو جمالها وتنكح لدينها ياعادة
اللام وفي سلم باعادتها في الاربع فاده ان كلا منها مستقل في
الغرض وحذفت هنا في قوله وجمالها فقط فاظفر بذات الدين
ولمسلم من حديث جابر فعليك بذات الدين لان اللائق بذوي
المروات وارباب الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم
في كل شيء لا سيما فيما يدوم امره ويعظم خطره فلذلك اختاره
صلى الله عليه وسلم بالدوحه وابلغ حث عبر بالظفر الذي
هو غاية البغية ومنتهى المختار وبالطلب الدال على تضمن
المطلوب لنعمة عظيمة وفايدة جليلة والفاء واقعة في جواب
شرط مقدر اي اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر
ايها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين وروى
ابن ماجه حديث لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن
ان يرديهن اي يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن
ان يطغينهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات
دين افضل تربت يداك اي افتقرتا ان خالفت ما امرتك به يقال
ترب الرجل اذا افتقر ومعناه في الاصل لصقت يده بالتراب ويلزم
الفقر وهي كلمة جارية على السنتهم لا يريدون بها حقيقة
الدعاء بل الحث على ذات الدين فيوافق قوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم اذ الصالح هو صاحب الدين
والمراد النهي عن مراعاة الجمال وغيره مجردا عن الدين فلا ينافي
استحباب ذلك في المرأة بدليل امره صلى الله عليه وسلم من يريد
التزوج بالنظر الى المخطوبة وهو لا يفيد معرفة الدين وانما
يعرف به الجمال او القبح ويستحب فيها ايضا ان يكون بالغة لاجابة

كان

كما لا يخفى لاخبارها ومصلحة كثرة وجه صلى الله عليه وسلم
عايشة وان تكون عاقلة قال في المهمات وينبغي ان يراد بالعقل
هنا العقل الفرقي وهو زيادة على مناط التكليف اهو للولي
ان يريد به اعم من ذلك وان لا تكون ذات قرابة قريبة لضعف
الشهوة فيها فيجي الولد نحيفا ولا يرد تزوجه صلى الله عليه
وسلم زينب مع انها بنت عمته لان ذلك لبيان الجواز ولا تزوج
علي فاطمة مع انها بنت عمه لان بنت العمة هي بنت عمه لا بنت عمه
وان لا تكون ذات ولد لغيره للمصلحة كما تزوج صلى الله عليه
وسلم ام سلمة وهما ولد ابن سبعة للمصلحة وان لا يكون لها ضائق
يرغب في نكاحها وان لا تكون شرقا فقد امرأ القيس في العبيد ان
يرد القلام الا شعر الذي اشتراه له وقال ما لفت من اشعر
خيرا عن سهل ان سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه
قال مر رجل على لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الحاضرين من اصحابه ما تقول
في هذا قالوا حري بفتح الحا المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية
اي حقيق ان خطب امرأة ان ينكح بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول وان شفع في احد ان يشفع بضم اوله وتشديد الفا للمفعول
اي ان تقبل شفاعته وان قال ان يسمع اي قوله ثم سكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمر رجل اخر فقال انه جميل بن سراقة
من فقراء المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا
الفقير المار قالوا هو حري اي حقيق ان خطب ان لا ينكح ان
يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله لفقره وكان وكانا صالحا
دميما قبيحا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
خير من ملء الارض مثل هذا الغني واطلاقه التفضيل على
الغني المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى
نعم فيه تفضيلة مطلقا في الدين وقوله مثل ملء بالنصب والجر عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال
من النساء فالفتنة بهن اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك
قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعل الاعيان التي
ذكرها شهوات حتى اوقع الشهوات اولا بهائم بينها بالمذكورات ثم
فسر الاعيان هي عين الشهوات فكانه قيل ان حب الشهوات التي
هي النساء فجرد من النساء شيء سمي شهوات وهي نفس الشهوات
كانه قيل هذه الاشياء خلقت للشهوات وللاستمتاع بها لا غير
لكن المقام يقتضي الذم فلقلت الشهوات عند العارفين منزل
والتمتع بالشهوة نصيب البهائم وبدا بالنساء قيل بقية الانواع
اشارة الى انهن الاصل في ذلك ويحقق كون الفتنة بهن اشد
ان الرجل يحب الولد لاجل المراة وكذا يحب الولد الذي امه في عصمته
ويحمله على الولد الذي فارق امه بطلاق او وفاة غالبا وقد
قال مجاهد في قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم
قال يحمل الرجل على قطيعة الرحم او معصية ربه فلا يستطيع
مع حب له الطاعة قال بعض الحكماء النساء كلهن واشر ما فيهن
عدم الاستغناء عنهن ومع انهن ناقصات عقل ودين يحملن
الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب
امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قيل للنبي صلى الله عليه
وسلم القابل هو علي بن ابي طالب كما في سلم الا تتزوج يا بنا
وفي نسخة بحذف احداهما ابنة حمزة عمك فانه اوسم فتاة
منصور فانها من احسن فتاة في قريش قال عليه الصلاة والسلام
انها ابنة اخي من الرضاعة وللطبراني بكتب علم ان حمزة رضيع النبي
صلى الله عليه وسلم او جوز المخصوصية عن عائشة رضي الله عنها
انها سمعت رجلا لم يقف ابن حجر على اسمه يستاذن في بيت
حفصة ام المومنين قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا
رجل يستاذن في بيتك على حفصة فقال النبي صلى الله عليه

اراه

اراه بضم الهمزة اي اظنه وروي بفتحها فقال ان لم حفصة اي عن
عمر حفصة او اللام للتعليل اي قال لاجل عمر حفصة من الرضاعة
قالت عائشة كان السياق يقتضي ان يقول قلت لكنه من باب
الالتفات على اسمه ايضا لو كان فلان حيا لعمها اي لعم عائشة
من الرضاعة ودخل علي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
ايضا ووهم من فسره بافلح اخي ابي القعيس فقال
صلى الله عليه وسلم نعم كان له ان يدخل عليك الرضاعة
المعتبرة تحرم ما تحرم الولادة فتحرم النكاح ابتداء ودواما وتثبت
الحرمة من الوضيع الى اولاده فقط فيحرم عليها هو وفروعه
عن النسب والرضاع دون ابائه وامهاته واخواته فلابيه
ان ينكح المرضعة اذ لا منع من تكاح ام الابن وان ينكح بنتها
ولابنه ان تنكح صاحب اللبن اما الحرمة من المرضعة وصاحب
اللبن فتتشر الى الجميع فتحرم عليه هي واصولها وفروعها
من النسب والرضاع واخوتها واخواتها كذلك لانها صارت
امه كما صار صاحب اللبن ابا له فيحرم على الرضيع هو واصوله
وفروعه من النسب والرضاع واخوته واخواته كذلك اذ هذه
احكام وعمات وتنزيلهم منزلتهم انما هو في جواز النظر وعدم نقض
الطهارة باللمس والخلوة والمسافرة دون سائر احكام النسب
كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص وقد
الشهادة عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب
رضي الله عنهما انها قالت قلت يا رسول الله انكح بكسر
الهمزة والكاف امر من نكح ينكح اي تزوج اختي عزة وفي
دره وفيل حمنة بنت وفي نسخة ابنة ابي سفيان
فقال عليه الصلاة والسلام او تحبين ذلك الهمزة للاستفهام
والواو عاطفة على ما قبلها عند سيبويه وهو انكم اختي
وعلى مقدر عند الزمخشري وموافقيه اي انكحها وتجيبني ذلك
وهو استفهام تعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع

عليه التامن الغيرة قلت نعم حرف جواب يوتى به لتقرير ما
قبله نفيا او اثباتا لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة
وكسر اللام والباء الموحدة اى لست خالية من حق غيري وليس من
قولهم امراة مخلية اذا خلت من الزوج واحب بفتح الهمزة
والمهملة من شاركني بالك بعد الشيء في خير اختي احب مبتدا
وهو افعل تفضيل مضاف الي من ومن نكرة موصوفة اى واحب
شخص شاركني او موصولة اى واحب المشاركي لي في خير فجملة
شاركني صفة او صله وفي خير يتعلق بشاركني واختي الخبر ويجوز
ان تكون اختي المبتدا واحب خبر مقدم لان اختي معرفة بلام ما
وافعل لا يتعرف بها على المشهور قيل والمراد بالخير صحبة النبي صلي
الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله بعض
من الغيرة التحريض بها العادة بين الزوجات ويحتمل ان المراد
بالخير انه صلي الله عليه وسلم كما يدل له رواية واحب من شركني
فيك اختي فقال النبي صلي الله عليه وسلم اذن لك بكسر الكاف خطاب
للمونث لاجلي لان فيه جمع بيني واختي قلت فانا اخبث بضم التون
وفتح الحاء والدال انك تريد ان تتكلم بنت ابي سلمة درة بضم
الدال المهملة وتشديد الراء قال عليه الصلاة والسلام بنت
ام سلمة مفعول بفعل مقدر اى اتتكلم بنت ام سلمة او تتكلمين
بنت ام سلمة قلت نعم وعدل عن قوله ابي سلمة الي قوله ام سلمة
توطية لقوله فقال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري بفتح الحاء وقد
تكسر واسم كان ضمير بنت ام سلمة وربيبتي خبرها وربيبة
فعيلة بمعني مفعولة لان زوج الام يربيها اي يصلحها يقال رب
زيد لامر بنا اذا ساسه وقام بتدبيره قال القاضي عياض في
الربيبة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يربيها ويقوم
باموريها واصلاح حالها ومن قال انه مشتق من التربية فرده
للاشتقاق الكبير لا الصغير لعدم الاتفاق في الحروف للاصول
قال الخرد بي بالموحدة والخرذي بالمثناة تحتية وجواب لو قوله

ماحلت

ماحلت لي يعني لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف
وبها ما تقدم من الموانع كما تبين
وقوله في حجري تاكيد وراعي فيه لفظ الاية ولا مفهوم له
عند الجمهور بل خرج مخرج الغالب وقد تمسك بظاهره داود
الظاهري فاحل الربيبة البعيدة التي لم تكن في الحجر
انما الربيبة اخي الرضاعة اللام في قوله لا تنتهي الدلالة
في خبر ان او ضعتني وابا سلمة معطوف على المفعول او مفعول
معه ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتية والسالتة
موحدة مولاة لابي لهب واختلف في اسلامها والجملة معترضة لا
محل لها من الاعراب ولا يجوز ان يكون بدلا من خبر ان ولا خبر بعد
خبر لعدم الصبر فلا تعرضن على بشديد الباء تاكن ولا
اخواتكن لا ناهية وتعرضن بفتح الفوقية وسكون العين
والضاد المعجمة بينهما راء مكسورة واخره نون خفيفة وهو
فعل مضارع والنون لخفيفة نون جماعة النسوة والفعل
معها مبني على السكون قال القرطبي وجاء بلفظ الجمع وان كانت
القصة لاثنتين وهما ام حبيبة وام سلمة ردعا وزجرا ان تعود
واحدة منهما او غيرهما الي مثل ذلك وقيل الخطاب لام حبيبة
وحدها فيكون تكسير الضاد وتشديد النون ويحتمل ان يضبط
تعرضن بضم الفوقية والضاد والخطاب لجماعة الذكور تغليبا
لهم على الاناث الحاضرات واصله تعرضونن فاستثقل اجتماع
ثلاث نونات فحذف نون الرفع فالتقا ساكنان فحذفت
الواو لالتقاء الساكنين لها وبقي النون المشددة لصحتها وفي نون
التوكيد والفعل معها معرب لعدم مباشرة للنون عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل عليها
حجرتها وعندها رجل قال في الفتح لم اقف علي اسمه ولا ظنه
احدا الا ابا القعيس وغلط من قال انه عبد الله بن زيد
راضع عائشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الائمة وكان

امه التي ارضعت عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فلهذا اخبل رضيع عائشة فكانه صلى الله عليه وسلم تغير وجهه
كانه كره ذلك ولم فاشتد عليه ذلك ورايت الغضب في وجهه
فقالت عائشة انه اي رجل اخي من الرضاعة فقال
عليه الصلاة والسلام انظرن اي اعرفن وتاملن من اقرانكن
ومن استفهامية منصوب به وفي نسخة ما اخوانكن ايقاعا
لما موقع من وما اولا واحد والاخوان جمع اخ لكنه اكثر ما يستعمل
لغة في الاصدقاء فاختلاف غيرهم ممن هو بالولادة فيقال
فيهم اخوة وكذا الرضاع كما في هذا الحديث واما الرضاعة من المجاعة
تعليل للحث على امعان النظر والتفكر فان الرضاعة تجعل
الرضيع محرما كالنسب ولا يثبت ذلك الا بانبات اللحم وتقوية
العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان بل ان تكون الرضاعة
من المجاعة فيشبع الولد بذلك وتكون ذلك في الصغر وهو
ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى طعام اخر وذلك قبل
تمام الحولين لانه بعدهما لا يشبعه الا اللحم والخبز ونحوهما ولذا ذهب
الشافعي والجمهور الى ان غاية الحكم بالحولين من تمام انفصال
الولد لحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع الا ما كان
في الحولين وللترمذي وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان
قبل الحولين وعن ابي حنيفة انه غاية بحولين ونصف وعند زفر
بثلاثة وعن مالك بزيادة ايام بعد الحولين وعنه بزيادة
شهر او شهرين وروايته بثلاثة اشهر واما حديث سهلة
السابق انها قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد
انزل الله فيه ما قد علمت فما ذا ترى فقال ارضعي خمس رضعات
يحرمن عليك فعملت فكانت تراه ابنا من ارضاع وانه بعد البلوغ فاجاب
عند الشافعي وغيره بانه مخصوص بسالم وقيل منسوخ قال
القاضي ولعل سهلة حلبت لبنها قشره من غير ان يمص
ثديها ولا التقمت ثديها قال النووي وهو حسن ويحتمل

انه

انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر وظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم ارضعيه يقتضي ذلك لان الحلب وقد تفعل
الناخ السكين ان والدة قالت لام سلمة اردت ان تجيء مع كبير اجنبي
ارضعيه تحرمي عليه وفيه دلالة على انه كما يرى مذهب عائشة
فانها كانت تامر بنات اخوتها واخواتها اي برضعن من احب
عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم
يدخل عليها وقد علم مما تقرر ان التحريم لا يثبت برضعة خلافا
لمالك وابي حنيفة ومشهور احمد وهو مذهب احمد وورد عن عائشة
عشر رضعات اخرجه مالك في الموطا وعنها ايضا سبع اخرجه
ابن ابي شيبة باسناد صحيح وعنها ايضا في مسلم كان فيما انزل
في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ
والى هذا ذهب امامنا الشافعي رحمه الله تعالى عن جابر الانصاري
رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة
اي عن نكاح المراة على عمتها او على خالتها اي اخت الاب واخت
الام وفي معناها اخت الجد ولو من جهة الام واخت ابيه وان علا
واخت الجدة وامها وان علت ولو من قبل الاب والضابط انه
يحرم بالجمع بين كل امراتين بينهما قرابة لو كان احداهما ذكرا لحرمت
المناكحة بينهما والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم من
المنافسة القوية بين الضرتين ولا يجمع بين المراة وبنت
خالها او خالتها ولا بين المراة وبنت عمها او عمتها لانه لو قدرت
احديهما ذكرا لم تحرم للاخرى عليه وهذا الحديث مخصص لقوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم عن عبد الله ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار بمعجمتين الاولى
مكسورة واخره راء مصدر شاغر شغارا ومشاغرة وهو ان يزوج
الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر بنته مثلا بلا بينهما
صداق بل يجعل كل منهما صداق الاخرى فيقول زوجتك

بنتي علي ان تزوجني بنتك ويضع كل صداق للاخري وكذا لو
سميا مع البضع صداقا بان قاله ويضع كل واحد صداق للاخري
سمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلي عند لخلوه
عن المهر وعن بعض الشرائط وقيل من قولهم شغر الكلب رجله
ليبول كان كلا من الوليين يقول للاخر لا ترفع رجله ابنتي ارفع
رجل ابنتك وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة للشغار تقبيح
علي فاعله والمعني في البطلان التشريك في البضع حيث جعل
مورد عقد النكاح امراة وصداقا للاخري فاشبه تزويج واحدة
من اثنين وقيل التعليق فكانه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي
حتي ينعقد لي نكاح بنتك فاذا لم ينعقد ويضع كل صداق
المخري صح النكاح اذ ليس فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد
النكاح ووجب مهر المثل ولو قال ويضع بنتي صداق بنتك
صح الثاني فقط وقال لحنيفة يصح نكاح الشغار ويجب لكل منهما
مهر المثل الان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وهاهنا شرط
فيه ما لا يصلح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمي خمرا وقلنا
في المبايعة ان سمي المسمي في الشغار صح وان سمي لاحداهما وكما
سمي للاخري صح نكاح ما سمي لها عن جابر بن عبد الله
الانصاري وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم انهما قالا كنا
نجيء بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة بعدها معجمة فاتانا
رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي نسخة رسول رسول الله وهو
بلال علي ما قيل فقال انه قد اذن لكم بضم الهمزة ان تمتعوا
زاد شعبة عند مسلم يعني متعة النساء وهي النكاح الي اجل
فاستمتعوا بفتح المثناة الفوقية بلفظ الماضي وكسرها بلفظ
الامر وهذا منسوخ وقد وقع الاجماع علي تحريمها الا الروافض
وسئل جعفر بن محمد عن المتعة فقال هي النكاح الذي لا يعيبه وتختلف
هل يحد فاعل المتعة ام لا وهذب الشافعية سقوط الحد
ولو علم فساده لشبهة الخلاف في العلما ولو قال

نكحتها

نكحتها متعة ولم يرد عليها فباطل يسقط بالوطي فيه الحد ويلزم المهر
ويثبت النسب والعدة واما نكاح المحلل فان شرط في العقد
انه يحللها للذي طلقها ثلاثا او اذا وطيها لا نكاح بينهما او انه
اذا حللها طلقها لا يصح لانه عقد شرط قطعه دون غايته فبطل
كنكاح المتعة وان عقد النكاح ليحللها لكنه لم يشرطه في صلب العقد
صح النكاح لخلوه عن المفسد عن سهل بن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه ان امراة قال في المقدمة يقال انها
خولة بنت حكيم وقيل ام شريك ولا يثبت من ذلك عرضت نفسها
علي النبي صلي الله عليه وسلم فقام له رجل لم يسم يا رسول
الله زوجنيها زاد في رواية ان لم يكن لك بها حاجة قال
صلي الله عليه وسلم وفي نسخة فقال ما عندك وفي رواية وهل
عندك من شيء اي تصدقها اياه قال الرجل ما عندي
شيء اصدقها اياه قال عليه السلام اذهب الي اهلك فالتمس
زاد في رواية شيا واستدل بها علي جواز كلما يتمول في الصداق
من غير تحديد ولفظ شيء وان كان يطلق علي غير المال لكنه مخصوص
بدليل اخر وذلك انه عوض كالثمن في البيع فاشترط فيه
تقدير الثمن كما دل الشرع علي اعتباره فيه والالتماس فقال
من اللمس فهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل الاحتياط اللمس
ولو كان الملتمس خاتما من حديد فانه جائز وفيه دلالة
علي جواز التختم بالحديد وفيه خلاف ثقيل بكره لانه من
لباس اهل النار والاصح عند الشافعية لا يكره لانه تذهب الي
اهله ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيا ولا خاتما من حديد
ولكن هذا ازاري لي نصفه ولها نصفه صداقا قال سهل
رضي الله عنه وماله رداء فقال النبي صلي الله عليه وسلم
وما تصنع بازارك ان لبسته وفي نسخة ان لبسته لم يكن
للبعير المتصور لم يكن عليها منه شيء وفي نسخة لم يكن عليها
منه شيء وان لبسته هي لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتي اذا

طال بمجلسه بفتح اللام وكسرها اي جلوسه قام ليذهب فراه
النبي صلى الله عليه وسلم مولياً فرقاه اودعي له اي دعا ٥
بنفسه او امر من دعاه له والشك من الراوي فقال له
ما قال معك من القرآن اي ما تحفظ منه قال معي سورة كذا
وسورة كذا وسورة كذا ثلاث مرات وفي رواية مرتين
السور يعددها اي التاي في روايته وكذا ابو داود من
حديث عطاء عن ابي هريرة البقرة والتي تليها وفي الدارقطني
عن ابن مسعود البقرة وسورة من المفصل وفي فوايد تمام
الرازي عن ابي امامة انتهاء سور من المفصل وقيل
كان معه احدي وعشرون اية من البقرة وال عمران رواه
ابو داود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتكها
التمكين وفي نسخة ملكناكها من التمليك وفي رواية زوجتكها
وهي رواية للاكثر وصوبها الدارقطني وجمع النووي بينهما
باحتمال ان يكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمكين او
التمليك ثانيا لانه ملك عصمتها بالتزويج وتملك به منها
والباء في قوله بما معك من القرآن للمعاوضة والمقابلة على
تقدير مضاف اي بزوجتك اياها بتعليمك اياها ما
معك من القرآن ويؤيده اتي في مسلم انطلق فقد زوجتكها
فعلمها ما معك من القرآن وفي حديث ابي هريرة عند البيهقي
قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها
قال قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك وفي تعليمها القرآن
مشقة تعود اليها وهو عمل من اعمال البدن التي لها اجرة
فينعقد النكاح بذلك وهو مذهب الشافعية وقال
الحنفية يصح النكاح ويرجع لمهر المثل قالوا لان المسمى
مال والشارع انما شرع ابتغاء النكاح للمال تقوله اتى تبتغوا
باموالكم وتعليم القرآن ليس بمال فيجب مهر المثل ولنا في
قوله زوجتكها بما معك من القرآن انه يجعله مهرا احتمال ان تكون

الباء

الباء للسببية اي بسبب ما معك من القرآن المقتضي لاكرامك
ومن للبيان او التبعيض وفي رواية عنه رضي الله عنه انه قال
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله جئت لاهب لك نفسي اي ان تتزوجني بلا مهر وقد
عد هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم او التقدير اهب نفسي
لك فاللام لام التمليك استعملت هنا في عليك المتافع فنظر
اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصد الخصة وهو جايز
لنبينا ان يكون قبلها لانه لو كان بعدها فربما اعرض عنها
فتوذيها فصعد النظر يشدد الصاد اي دفعه وصوبه
يشدد الواو اي خفضه ثم طاطا راسه فلما رات المراة انه
لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه فقال وذكر الحديث
المتقدم وقال في اخره انكروهن اي السوء عن ظهر قلبك
اي من حفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من
القرآن وفي رواية الاكثر زوجتكها بما معك من القرآن
في المصابيح الباء للسببية فيكون هذا انكاح تفويض اهر والتفويض
على ثلاثة اضرب تفويض مهر بان تقول المراة للولي وحيثه بلا مهر
فيزوجها نافيا للمهر ساكتا عنه فيجب لها مهر المثل بالدخول
او بالوطي لانه لا يباح بلا اباحة لما فيه من حق الله تعالى او
بموت احدهما قبل الوطي والفرض لازم كالوطي في تقرير المسمى
فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق
نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو
داود وقال الترمذي حسن صحيح وقال مالك يستحق
المفوضة الصداق بالوطي لا بالعقد ولا بالموت او الطلاق
سواء مات هو او هي وهو المشهور والثاني ان يفرض ويرضى
فيشطر المفروض بالطلاق قبل الدخول قال ابن عبد
السلام وهو ظاهر ان فرض صداق المثل او دونه وقبض

ه وقال الحنابلة بالعقد وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم
لها بطريق الولاية العامة لتعقد ولها الخاص وفي حديث الترمذي
وغيره السلطان ولي من لا ولي له ويوخذ منه ان الصداق
لا يتقدر بقدر بل يكفي فيه ادنى متمول لخاتم لحديثه وهو
مذهب الشافعية والحنابلة ان ينقص عن عشرة دراهم
خروجا من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد على خمسمائة
درهم كما صدق بنايه صلى الله عليه وسلم وزوجاته
واما اصوات ام حبيبة اربعمائة دينار فكان من النجاشي
اكراما له صلى الله عليه وسلم عن معقل بن يسار بالياء
المهملة المخففة المزني رضي الله عنه انه قال
زوجت اختا لي اسمها جمل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار
ابن عبد الله المزني وقال اسمها ليلى وقيل فاطمة
فيكون لها اسمان ولقبان راجع من رجل اسمه
ابو البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد
الالف حا مهملة ابن عاصم بن عدي العضاعي حليف الانصار
كما في لحكام القرآن لاسماعيل القاضي واستدلة الذهبي
بان ابا البداح تابعي على الصواب قال في الفتح فيحتمل
ان يكون اخر فقد جزم بعض المتاخرين بانه البداح بن عاصم
فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها من اخيها
فقلت له زوجتك واكرمتك بذلك فطلقتها ثم جئت
تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا
باس به اي جيدا وكانت المراة جميلة زيدان فرجع اليه
فانزل الله عز وجل هذه الاية فلا تعضلوهن الاية
وهو ظاهر ان العضل يتعلق بالاولياء قلت الا ت
افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه بعقد جديد
وفي رواية الثعلبي فاتي اومن بالله وانكحها اياه وكفر
عن يمينه وهذا الحديث من اقوى الادلة واصرحها على القول

الولي

الولي ولما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوجها
نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال
ان غيره منعه منه قال ابن المنذر لا اعرف عن احد من الفقهاء
خلافا في ذلك فلا تعقد امراة نكاحا لنفسها ولا لغيرها
بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات وخوطب فيه
لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره اصلا وفي حديث ابن ماجة
المرفوع لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها فلو وطيء في
نكاح بلا ولي فان زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته
ولا بغير اذن وليها فنكاحها باطل بالاتفاق وحل فيها المهر
بما استحل من فرجها للحديث ويسقط عنه الحد لشبهة
لاختلاف العلماء في صحته ثم يعزر معتقد تحريمه لارتكابه معصية
لا حد فيها ولا كفارة وقال ابو حنيفة لو زوجت نفسها
وهو حرة عاقلة بالغة او وكلت غيرها او توكلت بحضرة
بلا ولي وعقد محمد بن عقد موقوفا على اجازة المولى لو كان
الزوج كفؤا لها الا ان كان الولي عضلا او لم يكن ونقل عن
ابي يوسف انه قال ان كان الزوج كفؤا لها كفؤا لها جاز والا
لا قلت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تنكح الايم بضم الفوقية وفتح الكاف
مبنيا للمفعول وبالرفع على انه نائب فاعل حتى يعني الهاء و
الجزم مع كسر الحاء لالتقاء الساكنين على انها ناهية والولي
الابلغ والاهم بتشديد التحتية المكسورة في الاصل الذي لا
زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها
والمراد بها هنا التي زالت بكارتها اي وجه كان سواء
زالت بنكاح صحيح او شبهة او فاسد او زنا او اصبع
او غير ذلك لانها جعلت مقابلة للبكر حتى تئوم بضم
الفوقية وفتح الميم اي يطلب امرها ولا تنكح البكر حتى
تستاذن اي يطلب اذنها وفرق بينهما لان الامر بيدها

من لفظ والاذن يكون بلفظ وغيره قالوا يا رسول الله كيف
اذنها اي البكر قال ان تسكت لانها قد تستحي ان تفصح
واختلف فيما اذا سكتت وظهرت منها قرينة السخط كالبكاء او
الرضى كالتبسم فعند المالكية ان ظهرت منها قرينة الكراهة لم
تزوج وعند الشافعية لا يؤثر ذلك الا ان وقع به البكاء صياح
ونحوه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله
ان البكر تستحي ببناء ونسخة بباء واحدة اي عن الافصاح
بالنكاح قالت عليه الصلاة والسلام رضاها صمتها اي سكوتها
وظاهر الحديث انه ليس للولي تزويج موليته من غير استئذان
ومراجعة واطلاق على انها راضية بصريح الاذن او سكوت من
البكر وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف فاتفقوا على
انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة الا باذنها والبكر
الصغيرة يزوجها ابوها اتفاقا ايضا واما الثيب غير البالغ
فاختلف فيها فقال مالك وابو حنيفة يزوجها ابوها كما يزوج
البكر وقال امامنا الشافعي وابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت
البكارة بالوطء لغيره لان ازالت البكارة يزيل الحياء الذي في
البكر واما البكر البالغ فيزوجها ابوها وكذا غيره من الاولياء
واختلف في انتهاء رشدها والحديث يدل على انه لا اجبار عليها
للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعي
واحمد يزوجها لكن بشروط معروفة عند الشافعية لمفهوم حديث
الثيب احق بنفسها من وليها فانه يقتضي ان ولي البكر احق بها
منها والحق الشافعي الجد بالاب وقال ابو حنيفة في البنت الصغيرة
يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار وعن مالك يثبت
للاب في ذلك الاب دون بقية الاولياء لانه اقامة مقامه وقال
الحنابلة وللاب اجبار بنته الابكار مطلقا وثيب لها دون
تسع سنين الخيار الى ان تبلغ قالته عن خنسا بفتح الخاء المعجمة
وبعد النون الساكنة سين مهملة ممنوع ممدود بنت خذام بكسر

النحا وتخفيف الذال المعجمتين وفي الفتح وبالدال المهملة الانصارية
للوسيمة رضي الله عنها انه اباها زوجها وهي ثيب وكان
زوجها الاول اسمه انيس بن قتادة وقيل اسيم وقيل بيدر
وقيل قتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فكرهت ذلك
ولم يثبت الحافظ بن حجر على ذلك الزوج الثاني نعم قال الواقدي
انه من بني مزينة وعند بن اسحاق انه من بني عمرو بن عوف
فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد لاسماعيلي انها قالت
انا اريد ان انزوج عم ولدي وعند عبد الرزاق ان ابي انكحني
وان عم ولدي احب الي فرد عليه السلام نكاحه واما ما رواه
النسائي عن جابر ان رجلا زوج ابنة وهي بكر من غير امرها
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي على انه كان
زوجها من غير كفؤ اما اذا زوجها بكفؤ فانه ينفذ ولو طلبت
هي كفؤا غيره لانها مجبرة فليس لها اختيار الازواج وهو احمل
نظرا منها بخلاف الغير المجبرة فانه لا يزوجها الا من عينته
لان اذنها شرط في اصل تزويجها فاعتبر تعيينها عن بن عمر الخطا
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تخطب الرجل على خطبة اخيه المسلم وكذا الذمي اذا صرح له بالاجابة
حتى يترك الخاطب قبله اي قبل التزويج او الذي خطب قبله
او ياذن اي الخاطب الاول سواء كان الاول مسلما او كافرا تحترم
وذكر الاخير هو الغالب لكنه اسرع استيلاء والمعنى في ذلك
ما فيه من الايذاء والتقاطع وفي معنى الترك والاذن ما لو طال
التمادي بعد اجابته بحيث يعد معرضا او غاب زمنا يحصل به
الضرر او رجعوا عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابتهما ان
كانت غير مجبرة او لاجابتهما معا ان كان الخاطب غير كفؤ او الاجابة
السيد او السلطان في الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة
بالنسبة للسيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها في الاناء

او الرضاع او الدين او في البشرة ليتناول الكافرة او المراد الدفع
ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن حرم على ما اذا لم يكن
هناك سبب يجوز كغيبة في المراة لا يوفع معها المستمر اري في
العصمة وقصدة الفضيحة المحصنة الى غير ذلك من المقاصد
الصحيحة وحمله على الندب مع التحريم بالتحريم بعيد وفي
مستخرج ابو نعيم لا يصلح لامراة ان تشترط طلاق
اختها وظاهره ان المراة الاجنبية فتكون الماخوذة في الدين
ويويده ما في حديث ابي هريرة عند ابن حبان لا تسال المراة
طلاق اختها فان الله تعالى تستفرغ صفحتها اي صحفها
تجعلها فانغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة
وهذه استعارة مستلحة تمثيلية شبه النصب والحث بالصحفة
بالصفحة وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة
اللذيذة وشبه الاقتراف الى الشبه عن الطلاق باستفراغ الصحفة
عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعير
في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ وفي حديث
ابي هريرة عند البيهقي لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ
انا لفتها ولتنكح اي ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان تشترط
طلاق التي قبلها فانما لها اي للمراة التي تسال طلاق اختها
ما قدر لها في الازل وقد اختلف في حكم ذلك فقال الحنابلة ان
شرط لها طلاق ضرتها صح وقيل لا وهو الاظهر واختاره جماعة
وكذا حكم بيع امته وعلى القول بالصحة فان لم يف فلها الفسخ
وقاله الشافعي يصح ولها مهر المثل وفي لها او لم يف عن عائشة
رضي الله عنها انها زفت بالزاي المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة
ابنة امراة كانت يتيمة في حجرها في المعجم الوسط للطبراني وعند
ابن ماجة قرابة لها وعند ابي الشيخ بنت اخيها او ذات قرابة
منها وفي اسد الغابة ما يدل على اسمها الفارعة بنت اسعد
ابن زرارة الى رجل من الانصار في اسد الغابة ان اسمه بيظ

ابن جابر

ابن جابر بن النعمان الانصاري فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة
ما كان على حذف همزة الاستفهام اي اما كان معكم لهو وفي
رواية فقال فهلا بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني
قلت تقول ماذا قال تقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمنت قتاتكم وفي اخرى ولولا الذهب
الاحمر ما حلت بوادينا ولولا الحنطة السمراء ما سمعت عذاريكم
فان الانصار يعجبهم اللهو وفي حديث ابن عباس عن ابن ماجة
قوم فيهم غزل وعند احمد من حديث عبد الله بن الزبير وصححه
ابن حبان والحاكم اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد
والترمذي والنسائي من حديث محمد بن خاطب فصل ما بين
الحلال والحرام الضرب بالدف عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم استفتاحية لوان لاحدكم بتشديد حتى يأتي اهله
اذا اراد ان يأتي اهله يقول بسم الله اللهم جنبني الشيطان
بلا فواد وجنب الشيطان ما رزقتنا بالجمع واطلق ما على
من يعقل لانها بمعنى شيء كقوله والله اعلم بما وضعت ولو
هنا يجوز ان يكون للتمني فلا جواب لها على حد قولوا
لا اله الا الله والمعنى انه صلى الله عليه وسلم تمنى لهم ذلك لكي
يفعلوه لتحصل لهم السعادة ويحتمل ان تكون شرطية فجوابها
محذوف اي لم من الشيطان او نحو ذلك ويدل عليه
قوله ثم قدر بينهما في ذلك الاتيان ولم يضره الشيطان
ابدا اي بالضلال والاغراء بل يكون من جملة العباد الذين
قال الله فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وفي مرسل

الحسن عند عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله
اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا
فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا وهذا
يدل على ان المراد لا يضره في دينه ولا يقال انه يعصمه انتفا
العصمة لان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب
لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصدر منه معصية
عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له عن انس رضي الله عنه انه قال
ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على احد من نسائه قدر ما اولم
على زينب اولم عليها بشاة اي انه اولم عليها اكثر مما اولم
على نسائه شكرا لنعمة الله اذ زوجه اياها بالوحي كما قاله
الكرماني او وقع اتفاقا لا قصدا كما قاله ابن بطال او ليبين لهم
اي جواز التفاوت بين النساء في الوليمة عن صفية بنت شيبة
ان عثمان ابن ابي طلحة اختلف في صحبتها رضي الله عنها انها
قالت نقلا عن عائشة ان العصمة كانت بمكة وهي صغيرة
اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه وهو اربعة
امداد من شعير وهما نصف صاع لان المد ربع صاع روى الواقدي
انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها ادخلها بيت زينب فاستحرمته
فاذا جرة فيها ثمن شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة
واخذت شيا من اهالة فلوثته فكانت ذلك طعام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم اولم على
صفية بتمر وسمن واقط وما قيل ان ذلك كان على ام سلمة
فوهم من بعض الرواة فالوليمة وهي الطعام المتخذ
للعرس او غيره مستحبة على المصح وقيل واجبة لقوله صلى
الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف ولانه صلى الله عليه
عليه وسلم لم يتركها في سفر ولا حضر وقيل فرض على الكفاية

اذا

اذا فعلها واحد او اثنان في الناحية او القبيلة وشاع وظهر
سقط الفرض عن الباقين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليا
قال في الفتح اي فاليأتي ان لم يكن صائما والتقدير اذا دعي الى
مكان الوليمة فليأتها ولا بد من اعادة الضمير مؤنثا والامر
للايجاب والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عند هدويو
ما في مسلم ايضا اذا دعي احدكم الى وليمة العرس عرس فليجب
ويكون فرض عين ان لم يرض صاحبها بتعدد المدعو وفي غيرها
مستحبة لكن في سنن ابي داود اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا
كان او غيره وقضيته وجوب الاجابة في سائر الولائم وبه
اجاب جمهور المراقبين كما قال الزركشي واختاره السبكي وغيره
ويؤيده عدم وجوبها في غير العرس ان عثمان بن العاص
دعي الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد في مسنده وقد جزم
المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية بعدم الوجوب
في غير وليمة العرس وانما تجب الاجابة او تستحب بشروطها
ان يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته لانتفاء طلب
المودة منه ولانه يستعذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد
تصرفه وان لا يخص بالدعوة الاغنياء ولا غير عدل يوم عرسه
او خير انه او اهل حرفة وان كانوا تكلم اغنيا لحديث شر الطعام
طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ولي المراد
ان يعم جميع الناس لتعذره وان لا يطلبه طعاما فجاءه
او خوفا منه لو لم يحضر بل للتودد وان يعين المدعو بنفسه
او نائبه لا ان ناداي في الناس كان فتح الباب وقال التحضر
من اراد او قال لغيره اوح من شئت وان يدعوه في اليوم

الاول قلوا ولم تلاثة ايام فاكثر لم يجب للاجابة او تسن الا في اليوم
الاول فلو لم يمكنه استيعاب الناس في الاول لكثرتهم او لصغر منزله
او غيرهما قال الاذرعي قد ذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعي
الناس اليها افواجا افواجا في يوم واحد ويشترط ايضا ان لا
يحضر هناك من يؤذي المدعو او يتغير بحالته كالاراذل
وان لا يكون هناك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان
المرقوعة وذكر النووي ان الولايم ثمانية الاعذاري بفتح
مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة في اليوم السابع
والخرسي بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة
المرة من الطلق وقيل هو طعام القادمة والسلامة
والعقيقة لقدوم المسافر من النقع وهو الغبار والوكيرة
للمسكن المستجد ماخوذة من الوكر وهو المأوى والمستدعاة
والضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عن المصيبة والمأدبة بضم
الدال ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب ومنها الحذاق بكسر
الحاء المهملة وكر القوقية وهي شاة تذبح في اول رجب وتقف
بانها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولايم عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان
يومن بالله واليوم الاخر اي من كان يومن بالمبدا
والمعاد اعانا كاملا فلا يوذ جاره بوجه من وجوه
الايذاء فاقرب جاره المكلف الكاتبان فلا يوذهما
بترك المعاصي واستوصوا اي اوصوكم بالنساء خيرا فاقبلوا
واوصيتي فيهن بالسين والتالية للطلب وقيل للطلب
مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير كما في
قوله تعالى فكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا
ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي يوصي بعضكم

من

من يعني في حق النساء فانهن خلقن من ضلع بكسر الضاد
المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح افصح اي خلقن من ضلع
معوج فلا يمكنها الانتفاع بهن الا بادتهن والصبر على عوجهن
والضلع استعير للمعوج اي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن
خلقن من اصل معوج وقيل اراد به ان اول النساء خلقت
من ضلع ادم وان اعوج شيء من الضلع اعلاه ذكره تاكيدا لمعنى
الكسر او لبيان انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع كانه قال
خلقن من اعلا الضلع وهو اعوجه ويحتمل كما قال في الفتح
ان يكون ضرب ذلك مثلا لاعلا المراة لان اعلاها راسها وفيه
لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى وانما جاز بنا افعل التفضيل
من العوج وهو من العيوب ولا يبنى منها ذلك قال الكرماني
لانه افعل الصفة او انه شاذ والاشتاع عند النحاة بالصفة
يجب تميزه عنه بالغريزة جاز البناء منه فان ذهبت تقيمه اي
الضلع كسرته وان تركته ولم تقيمه لم يزل اعوج فيه الندب الى
مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن واحتمال الضعف
عن تقويمهن وان من رام تقويمهن رام منكرا ولا فائدة الانتفاع بهن
مع انه لا خلق للانسان عن امراة يسكن اليها ويتعيش بها على ما فطره
وعند مسلم عن ابي الزناد ان المراة خلقت من ضلع لن تستقيم لك
على طريقة وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا
ان المراة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها
وكانه قال للاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها فاستوصوا اي
اوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا اوصيتي واعلموا بها قال الغزالي
وللمراة على زوجها ان يعاشرها بالمعروف وان يحسن خلقه
معها قال وليس خلق الحلق معها كالف للاذى عنها بل احتمال
الاذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم فقد كان ازواجه يراجعنه الكلام وتهجره احداهن

الى الليل قال واعلا من ذلك ان الرجل يريد علي احتمال الاذي
بالمراعية فهي التي تطيب نفوس الضرائر فقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال
ولم يختلف حتى روي انه كان سابق عايشة في العدو ونسبته
يوما فقال هذه بتلك

حديث ام زرع

عن عايشة رضي الله عنها انها قالت مما هو موقوف وليس بمرفوع
تم قوله كنت لك كابي زرع مرفوع ورواه غير البخاري مرفوعا
كله جلس احدي عشر امراة فتعاهدنا وتعاقدن اي الزمن انفسهن
عهدا وعقدن علي الصدق من ضمايرهن عقدا او لا يكتمن
من اخبار زوجهن شيا وعند الزبير بن بكار عن عايشة
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسايه
فقال يخفي من ذلك يا عايشة انا لك كابي زرع لام زرع فقلت
يا رسول الله ما حديث ابي زرع وام زرع قال ان قرية من قري
اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن لاحدي عشرة
امراة وانهن خرجن الى مجلس فقلنا تعالينا فلنذكر بعولتنا
بما فيهم بما ولا نكذب ففيه ذكر قبيلتهن وبلادهن لكن في رواية
للهيثم انهن كن بمكة وعند ابن حزم انهن كن من خثعم وعند
النسائي عن عايشة انها قالت فخرت بمال ابي في الجاهلية وكان
الف الف اوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عايشة
فاني كنت لك كابي زرع لام زرع وفي بعض الطرق انه صلى
الله عليه وسلم دخل علي عايشة وفاطمة وقد جري بينهما كلام
فقال ما انت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي
زرع مع ام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا منهما فقال كانت
قرية فيها احدي عشرة امراة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين
نذكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب قالت المراة الاولي ولم تسم
زوجها

زوجي لحم جمل غث بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة
والرفع صفة للحم والجر صفة للجمل قال ابن الجوزي المشهور في الرواية
الخفض وقال غيره الجيد الرفع والمعني زوجي شديد الهزال
علي راس جبل زاد الترمذي في الشمايل و اي لئيم الخلق
شديد الغلظة يصعب الرقي اليه وفي رواية علي راس جبل
وغث بفتح الواو وسكون المعجمة وقيل المهملة بعدها مثلثة صب
المريقي بحيث لا سهل فيرتقي ولا سمين فينتقل اي فيصعد
اليه لصعوبة المسلك اليه ولا سهل بالخفض منونا صفة لجبل
ويجوز الفتح بلا تنوين علي اعمال لا مع حذف الجار اي لا سهل
فيه والرفع مع التنوين خبر مبتدا مضمر اي لا هو لكن يلزم
عليه الفاصل مع عدم التكرر ويلزم علي الجر دخول لا علي الصفة
المفردة مع انتفا التكرار وذلك مخالف لقواعد العربية
هكذا قال بعضهم وفيه ان التكرار موجود لان يقال
المكرر ليس صفة لشي واحد وعند الطبراني لا سهل فيرتقي اليه
ولا سمين بالجر والرفع منونا والفتح بلا تنوين كما مر في قوله
لا سهل ويجوز ان يكون رفع سمين علي انه صفة للحم وجره
صفة للجمل فينتقل اي لا ينقله احد لهزالة وعند ابي عبيد
فيتنقي وهو وصف للحم اي ليس له نقي يستخرج والنقي
بكسر النون المخ ما في كلامها من صحة التشبيه حيث شبهت
شيئا من زوجها شبيها فشبهت باللحم الغث بخله وقلة
عرفه وبالجمل الوعث شراسة خلقه وسموخ انفه ثم فصلت
الكلام وقسمته واتت الوجه الذي علقت التشبيه به وجهته
فقالت لا جبل سهل فلا صفاته فقاوه لاخذ اللحم ولكنه غث
لان الشي المرغوب فيه قد يوجد فيه نصب ولا تعب
اذ اوجد

والا اللحم يفتعل في طلبه واقتنايه مشقة صعود الجبل وعباءة
وعورته فاذا لم يكن هذا ولا ذاك قلة الحرص عليه
ومشقة الوصول اليه لم تطمح اليه همة طالب ولم تمتد نحوه
امنية راغب وان شيبت قلت شبهت وعورة خلقه بوعورة
الجبل وبعد خيره ببعد اللحم على راسه والزهد فيما يرخ
منه لعلته وتقذر بالزهد في لحم الجمل الغث وقد اشتمل كلامها
المذكور مع جزالة نظمه على انواع من البديع يدرك ذلك من له
المام بفن البلاغة وقد طال القاضي عياض فافاد واجاد
قوله في التنقيح تريد انه مع قلة خيره متكبر على عشيرته فيجمع
الى منع الرفد سوء الخلق فتعقبه في المصابيح بانه لا دلالة
في لفظها على انه متكبر على عشيرته مترفع على قومه اهـ وتعقل
هذا اخذه الزركشي من قول الخطابي ان تشبيهها له بالجبل
الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه
اي جمع الى قلة التكبر قالت المرأة الثانية واسمها عمرة
بنت عمر التميمية تذم زوجها زوجي لا ابث بالموحدة المفتوحة
اي لا اظهر ولا اشيع خبره لطوله وفي رواية ذكرها القاضي
عياض لا انث بالنون بدل الموحدة اي لا اظهر حديثه
الذي لا خير فيه لان النث اكثر ما يستعمل في النثر وعند
الطبراني لا انم بالنون والميم من التمتمة اني اخاف ان لا اذره
بالذال المعجمة والضمير يعود على قولها خبره عن اني اكلت
اي اخاف ان لا اترك من خبره شيئا لانه لطوله وكثرته
لم استطع استيفاءه فالتفت بالاشارة خشية ان تطول
العبارة وحيث يعود الضمير الى زوجها وكانها خشيت
اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيفارقها ولا ترابية او انها
ان فارقته لا تقدر على تركه لما تقتنيه به واولاده

منه

منه فالتفت بالاشارة الى ان له مصاب وفاجع التزمته
من الصدق وسكتت عن تفسيرها المعنى الذي اعتمد
بدان اذكره اذكر بالجزم جواب ان عجره وبجره بضم
العين والموحدة وفتح الجيم قال في القاموس وذكر عجره وبجره
اي عيوبه وامره كله وقال ابو عبيد استعمال فيما يكتمه
المرء ويخفيه عن غيره وقال الخطابي اردت عيوبه الظاهرة
واسراره الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر ردي الباطن
وقال علي بن ابي طالب اشكوا الى الله عجري وبجري اي همومي
واحزاني واصل العجرة التي تجتمع في الجسد كالسلعة والبجرة
نحوها وقيل العجر في الظهر والبجر في البطن قالت المرأة الثالثة
وهي حبا بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة بنت كعب اليمانية
تذم زوجها زوجي العشنق بفتح العين المهملة والشين
المعجمة والنون المشددة بعدها قاف الطويل المذموم او
الشيخ الخلق وقيل ذمته بالطول لان الطول في الغالب دليل
السفه لبعد الدماغ عن القلب ان انطلق بكسر الطاء اي ان اذكر
عيوبه فيبلغه اطلق بضم الهمزة وفتح الطاء واللام المشددة
مجزوم جواب الشرط وان سكت عنها اعلق يوزن اطلق
السابقة اي يتركني معلقة لا ايما فارغ لغيره ولا ذات بعل
فانتفع به فان قلت لا ملازمة بين سكوتها عن عيوبه وتركه
لها معلقة قلت لما بينت انه جمع سوء الخلق والسفه علم
منه انه اما ان يطلق بادنى سبب يوجب الطلاق واما ان
يتركها معلقة بلا سبب يوجبه فتركها معلقة ليس لازما
لسكوتها بل له مع ما في الزوج من الصفات القبيحة وقال
في الفتح الذي يظهر لي انها اذا ذكرت وصف سوء حالها عنده فا

طني

لثة

شارحة

الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها
تعلم انها متى ذكرت له شيأ من ذلك بادر الى طلاقها وهي
لا تحب تطليقه لما تحبها فيه ثم عبرت عن الجملة الثانية
اشارت الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت
عنده كالمعلقة قالت المرأة الرابعة واسمها مهدد بضم الميم
وسكون الهاء وفتح الدال المهملة المولى بنت ابي هدرمة
بالراء المضمومة وبعد الواو ميم تمدح زوجها زوجي كليل
تهامة بكسر التاء الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد
الحجاز من اللهم بفتح التاء الفوقية وهي ركود الريح وقال
في القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد
انه ليس فيه اوني بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذلك
معتدل لا حر مفرط ولا قر بفتح القاف وضمها اي ولا برد
ولا سمان رفع مع التنوين ويجوز فيهما الفتح وفي رواية
ولا وخامة بواو وخاء معجمة مفتوحتين وبعد الالف ميم
يقال مرئ وخيم ووخم اي ثقيل لا تحمد عليه المعاشرة
ولا مخافة ولا سآمة اي لا ملالة لي ولا له من المصاحبة
والكلمات مبنيات على الفتح ويجوز الرفع مع التنوين
كقراءة فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما على
انها ملغاة وما بعدها رفع بلا بتدا وساغ الابتدا بالنكرة
لوقوعها في سياق النفي والمعنى لا اخاق له عامة كذم اخلاقه
ولا يساء ولا يستثقل في فعيل صحبتي وليس بي الخلق
فاسأم من عشرته فانا لذيذة العيش عنده كلمة اهل
تهامة بليلهم المعتدل وقالت ابن الانباري اراد ت مهولها
ولا مخافة ان اهل تهامة لا يخافون لتحققهم بجبالها او لان

وصف

وصف زوجها بانه حامي الذمار حافظ لداره وجاره ولا مخافة
عند من يأوي اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره قرضوا المثل
بليل تهامة في طيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس
فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب
الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى حر النهار قالت
المرأة الخامسة واسمها كبشة بالموحدة الساكنة والمعجمة تمدح
زوجها زوجي ان دخل البيت فهد بفتح الفاء وكسر الهاء فعل
ماض اي فعل فعل الفهد يقال فهد الرجل اذا اشبه الفهد
في كثرة نومه تريد انه ينام وينفل عن مصالح البيت التي
يلزمني اصلاحه وقيل تريد انه اذا دخل وثب عليها وثوب
الفهد اي يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها
اذا راها قال القاضي عياض حمله الوكنة على الاشتقاق
من خلق الفهد اما من فهمه قوة ونعيه واما من كثرة نومه
قال ويحتمل ان يكون من حسنه كثرة كسبه لهم قالوا اكسب
من فهد واصله ان الفهود الهمة يجتمع على فهد منها فتى
فيتصيدون له كل يوم حتى يشبعها كلها قالت اذا خرج نزل
وخلد معه بالكسب لاهله كما يفعل الفهد لمن يلوذ به من الفهود
الهرمة ثم لما كان في وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الذم من
جهة كثرة النوم دفعت اللبس بوصفها له بخلق الاسد
فاوضحت ان الاول لم يرد منه ظاهره من انه سجية جبن
وخور في الطبع بل المراد انه سجية كرم ونزاهة شمائل
ومسامحة في العشرة فقالت واذا خرج من البيت اسد
بكسر السين المهملة فعل ماض تريد انه يفعل فعل الاسد
في سجاعته وفيه المطابقة بين دخل وخرج لفظية وبين
فهد واسد معنوية وتسمى ايضا المقابلة ولما استعارت

له خلف كل واحد من هذين السبعين وهما انه اذا دخل نقاقل
وتنام واذا خرج صال فبيت خلقة معها يقولها ولا يبال
عما عهد بفتح العين وكسر الهاء اي عما عهد في البيت من حاله
اذا فقده لتمام كرمه وزاد الزبير ابن بكار في آخره ولا يرفع
اليوم لغد ما يصلح به رمصا حصل عنده اليوم من اجل غد
فكنى بذلك عن غاية وجوده ويحتمل ان يكون قولها فهد
على تقديره بالوثوب عليها للجماع المراد منه الذم من جهة
انه غليظ الطبع ليس عنده مداعبة قبل المواقعة بل يثب
وثوب الوحش او انه كان سيء الخلق يبطش بها ويضربها
واذا خرج على الناس كان امره اشد في الجراة والاقدام والمهابة
والاسد ولا يسال عما تغير من حالها حتى لو عرف انها مريضة
او معذورة وغابه ثم جاء لا يسال عن ذلك ولا يتفقد حالها
اهله ولا يبتئ بل ان ذكرت له شيا من ذلك وثب عليها بالاذى
والضرب قالت المراة السادسة واسمها هند بنت فروة
زوجي ان اكل لف باللام المفتوحة واللام المشددة ففعل
ماض اي اكثر الاكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى
لا يبقي منه شيا من نهمته وشرهه وعند الناي من رواية
عمرو بن عبد الله اذا اكل اقتف بالقاف اي جمع واستوعب
وحكى التاضي عياض انه روي رف بالراء بدل اللام قالت
وصي بمعنى لف وان شرب اشتف بالشين المعجمة اي استقصى
ما في الاناء وقيل رويت استف بالسين المهملة وهي بمعناها
لان معناها اكثر الشرب وان اضطجع اي نام التف توبه
وحده في ناحية من البيت وانقبض عنها تهمي الكسبة لذلك
كما قالت ولا يولج الكف اي لا يدخر كفه داخل ثوبي ليعلم
البثه اي الحزن الذي عندي على عدم الخطوة منه فجعت في

دهما

دهما له بين اللوم والبخل وسوء العشرة مع اهله وقلة
رغبته في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب
وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب
وتمدح بقلتهما وكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة التكوين
والتحويل وقال ابو عبيد في قولها الكف انه قرن جسدها عنه
فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب ليلا يشق عليها
فمدحته به لذلك وتعقبه ابن قتيبة بانها قد ذمته في صدر الكلام
فكيف تمدحه في اخره والجواب ان لا تناقض بان الانسان يمدح
ان يجمع المرة بين متالب زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن
ان لا يكتمن من صفاتهن شيا فمنهن من وصفت زوجها بالخير
في جميع اموره ومنهن من زمته في جميع اموره ومنهن من جمعت
امره وقد يقال ان صدر كلامها يحتمل للمدح ايضا لان معنى اكل
الكل كف ان ياكل صنوف الطعام ولا يكتفي بواحد وان شرب
اشتف انه يشرب مع عياله الشراب كله كرمه ولا يترك منه
شيا ولا يدخر خشية املاق ولا يخفي ما في زقه من البعير
قالت المراة السابعة واسمها حبي بنت علقمة تذم زوجها
زوجي غيايا بالغين المعجمة والتحتية المثناة بينهما الف
ممدود ومخفف ماخوذ من الغي بفتح الغين المعجمة الذي هو الغيبة
قال تعالى فسوف يلقون غيا او من الغياية بتحتيتين
بينهما الف وهو كل شي اظل الشخص فوق راسه فكانه يعطي
عليه من جهله فلا يهتدي الى ملك يسلكه لمصالحه وانه ثقيل
الروح كالظل المتكاثف الظلمة الذي اشرف فيه او قالت
غيايا بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل او هو من الغي
بكسر المهملة اي الذي يصيبه ما صنعة النساء وقال الزمخشري
الغيا بالمن الابل والناس الذي هي بالضراب وقيل هو الغيبة

وقيل هو العاجز عن احكام امره بحيث لا يهتدي لمراده
والثالث من الراوي وقال الكرماني هو تنويع من الرؤية
التابلة كما صرح به ابو يعلى في روايته وعند التاسي
من رواية عمر بن عبد الله عنيا بمعجمة من غير شك طباقا
بطا مهملة فموحدة مفتوحتين فالف فقاف ممدود هو
الاحمق او الذي لا يحسن الخراب او الذي تنطبق عليه امعاه
حمقا وغباوة فلا يهتدي لوجهها او الثقيل الصدر عند
الجماع يطبق صدره على صدر المراة عند الجماع فيرتفع سفله
عنها ويثقل عليها فلا تستمتع به ولا يحصل لها منه الملاعبة
والعذاب وقدمت امراة امرئ القيس فقالت له ثقيل
الصدر خفيف العجز سريع الافاقة يطي الرفاقة كل ذا اي
كل ما تقرق في الناس من الادواء والمعايب له ذا اي موجود
فيه فقد اجتمع فيه سائر العيوب والنقائص فجملة له ذا خبر
المبتدا ويحتمل ان له صفة كذا وذا الثاني هو الخبر والمعنى
كل ذا قايم به ذا اي بالغ منتهاه كقولك هذا الرجل رجل
اي عظيم كامل الرجولية شمك بشين معجمة وجيم مشددة
مفتوحتين وكاف مكسورة ولحاط بلفظها اي اصابك
شجة في رأسك ومرادها انه كثير الشجاج وهو الجرح في
الراس خاصة بخلاف الجرح فانه يعم جميع البدن افلك
بفا ولام مشددة مفتوحتين وكاف اي اصابك جرح في
جسمك او كسرك او ذهب بمالك او نحو ذلك اي
تهرك بها والمراد انه كثير الكسر للعظم والضرب وزاد ابن
السكن في رواية اوجك بواو وجيم مشددة مفتوحتين
وكاف مكسورة اي طلعنك في جراحك فشقها والوجع شق
القرحة اوجع كلامه من الشج والفل لك وفي رواية الزبير

ان حدثته

ان حدثته سبك وان مازوجته فلك والاجمع كلا لك فوضعته
كما قال القاضي عياض في المحق والتناهي في سوء العشرة وجمع
التقابض بان يجزع عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته
سبها واذا مازحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا من
اعضائها او شق جلدها او جمع كل ذلك من الضرب والجرح
وكسر العضو وموجع الكلام قالت المراة الثامنة منه
مس اي كمس ارنب وصفته بانه ناعم الجسد كثير الوبر
الارنب او كنت به لك عن حسن خلقه ولين جانبه والريح
منه ريح زرنب اي طيب العرق لنظافته واستعماله الطيب
والزرنب مزايا مفتوحة فراء ساكنة فنون مفتوحة فموحدة
نوع من الطيب معروف او بيت طيب الريح او الزعفران ويحتمل
ان تكون كنت بذلك عن طيب الثنا عليه لجميل معاشرته وزاد
الزبير ابن بكار والتاسي من رواية عقيلة وانا اغلبه والناس
يغلب فوصفته من جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة
وغلبة المراة للرجل دليل كرهه ولذا قال بعضهم لمعاوية كيف
تسلك الى العقل وقد غلبك نصف اعوان بريد امراته فاخته
بنت قرظة فقال انهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللام وقولها
والناس يغلب يتمم انت به لانها لو اقتصرت على قولها وانا
اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل
على ان اغلبتها اياه انما هو من كرم سجاياه قالت المراة
التاسعة ولم تسم عند زوجها ذو مي رفيع العماد بكسر الميم
المهملة وهو العود الذي يدعم به البيت ويجمع على عمد بضمتين
يعني ان البيت الذي يسكنه رفيع العماد لكراة الضيفان وامهات
الحوائج فيقصدونه كما كانت بيوت الاجواد يعلونها ويرتبونها

في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والطالبون او هو
كناية عن كثرة شرفه وعلى ذكره اي هو شريف سني الذكر
ظاهر الصيت طويل النجاد بكسر النون بعدها جيم فالف
فدال مهملة قال في القاموس كالكتاب حمايل السيف وهو كناية عن
طول القامة فانه لازم لطول النجاد وطول القامة ممدوح عند
العرب وفيه اشارة الى انه صاحب سيف وشجاعة عظيم الرماد
اي انه فارة لا تطفى لتمتدي الضيفان اليها فيصير رمادها
كثير الذلك او كنى به عن كونه مضيافا اي كثير الجود لان كثرة الرماد
تستلزم كثرة الجمر وهي تستلزم كثرة الطبخ وهو يستلزم كثرة
الطباخ وهو يستلزم كثرة الاضياف وهو يستلزم كثرة الجود
فهي كناية بعيدة لانها بوسايط ومعلوم ان الكناية يجوز فيها
ارادة المعنى الحقيقي مع المعنى الكنائي لانها لفظ اريد به لازم
معناه مع جواز ارادة معه بخلاف المجاز فانه لا يجوز فيه
ارادة المعنى الحقيقي مع المعنى المجازي لوجود القرينة المانعة من
ارادة الحقيقة وهذا عند البيانيين اما الاصوليون فربما اشكل الفرق
بينهما عند من يجوز منهم الجمع بين الحقيقة والمجاز وفرق بعضهم بينهما
بان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز ان يريد بهما بكلمة واحدة فيستعملها
فيهما والكناية تم يستعملها فيهما وانما استعملها في احدهما وهو الحقيقة
للدلالة على ان الاخر كان يستعمل معنى كثيرا ليعاد وفي معناه ليفيد
معنى الكرم للزوم له غالبا والتعريض قريب من الكناية يشتركان
في ارادة الحقيقة وفي قصد افادة معنى اخر ويفترقان في ان
المفاد بالكناية على وجه اللزوم غالبا والدلالة عليه قوية وفي
التعريض بخلافه قريب البيت من الناد اصله النادي حذفت
منه الياء للسجع اي مجلس القوم ومتحدثهم وتقريب البيت منه

دليل على الكرم اذ الضيفان انما يقصدون النادي ثم رضا المضيفهم
من اهله ويحتمل ان تكون وصفته بانه حاكم في القوم فاذا اقتو روا
في امر اعتمدوا على رايه وامتثلوا امره لشرفه فيهم وباكملة قد
وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة ولا
يخفى ما في كلا منهما من الكنايات اللطيفة قالت المراة العاشرة
واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الايقم بالراء والقاف تمدح زوجها
زوجي مالك وما مالك استفهام تعجب وتعظيم اي اي شي هو
مالك ما اعظمه واكرمه مالك خير من ذلك بكسر الكاف وصلا
على انه خطاب لاحداهن ويجوز فتحها على ارادة الهمز منهن والمشار
اليه كل زوج سمت اولا التاسعة او هو ما ستذكره هي بعد اي خير
من ذلك الذي اقول في حقه اي انه فوق ما يوصف من الجود والنما حة
وفي قولها مالك خير من ذلك زيادة في الاعظام وترفيع المكانة
وتفسير لبعض المبهام له اي لزوجي ابل كثيرات المبارك
بفتح الميم جمع مبراك وهو موضع البروك اي كثيرة ومباركها
كذلك او كثيرا ما تنار فتحلب ثم تترك فتكثر بباركها لذلك
ويحتمل ان يكون المبرك بمعنى زمان البروك او مصدرا بمعنى
البروك فليلات المسارح جمع مسرح اسم زمان تسرح فيه او مكان او
او مصدر من سرحت الماشية اذا رعت اي لاستعداده للضيفان
بها لم توجه منها الى المرعى الا قليلا وتترك سايرها نحايه فان
فاجاه ضيف وجد عنده ما تقربه به من لحومها والبانها او انها
تكون كثيرة في حال بروكها فاذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما تحر
منها في مباركها للاضياف ويحتمل انه تاكيد لما قبله والمعنى انها
كثيرة باركة بفنايه لا يسرحها الا قليلا قدر الضرورة ومعظم
اوقاتها حاضرة لقرى الاضياف منها اذا سمعن اي الابل صوت المزهر
بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء العود الذي يضرب به

عند الغنا اي سمن ذلك عندنا به قرحا بالضيفان لما
كثرت عادته بذلك انحن اي الابل بتشديد النون اي تشرب
وقطن انحن هوالك لما عودهن انه اذا ترك به ضيف نحلة منها
واتاه بالميدان والمعاذف والشراب والحامل انها حمدت
في وصفها لدين الثروة والكرم وكثرة الثري ولم تستعد له قالت
المراة الحادية عشر وهي ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة اليمنية
واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح زوجها زوجي ابو زرع
كنى بذلك لكثرة زراعته او ثناؤه لابان اولاده تكثر لان الزرع
يطلق على الولد وما وفي نسخة فما بالفا ابو زرع اخبرت او لابا سمه
سمعت شانه بقولها فا ابو زرع اي انه امر عظيم كقوله تعالى
الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني صاحب نوم وزرع اناس بهمزة
مفتوحة ونون مخففة فالف فسين مهملة من النوس وهو التحرك
قال الزمخشري النوس تحرك الشيء متدليا واناسه حركه اواي
حرك منحلي بضم المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية اذني
تثنية اذن اي ملاها من قراط وشنف من ذهب ونحوه حتى
تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله وفي رواية بن السكيت
اذني وقرطي بالتثنية اي يديها لانهما كالقرطين من الحسن تريد
على اذني ومعصمي وملا من شحم عضدي بتشديد التحتية تثنية
عضد ما بين المرفق الى الكتف وهما اذا سمنا سمن الجسد كله
فذكره العضدين للتتميم ودلالتهما على الباقي فكانها قالت
سمنني وملا بدني شحما ونحمني بموحدة وجيم مخففة او مشددة
وحا مهملة مفتوحات ثم نون مكسورة اي عظمني او فرحني
فبجحت بفتحات ثم سكون الفوقية الي بتشديد التحتية تنفسي
اي عظمني فعظمت عندنفسي او فرحني ففرحت من تبجح بكذا
اي تعظم وافتخر وعند التاي وبج نفسي فتبجحت الي تنفسي

بالتشديد

بالتشديد اي فرحني ففرحت او فخرني ففخرت وجدني في اهل
غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح التحتية تصغير غنم وانث على ارادة
الجماعة تقول ان اهلها كانوا ذوي غنم وليسوا اصحاب ابل ولا
خيل بشق بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة
عند غيرهم اسم موضع معين او هو بالكسر اسم مشقة من
ضيق العيش والجهد او بشق جبل او ناحيته كما نوا يسكنونه لقلتهم
وقلة غنمهم وبالفتح شق في الجبل كما لغا رفيه فجعلني في اهل
صهيل صوت الخيل واهل اطيط صوت ابل من ثقل حملها اراد
انها كانت في اهل قلة تقلها الى اهل كثرة وثروة لان اهل
الخيل والابل اعظم واشرف من اهل الغنم عند العرب وزاد ابن اسحاق
وجاعل وهو جمع جمل او اسم فاعل لمالك لجمال كقولك لابن
وتامر واهل دائس يدوس الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل
والذي يدوسه هو البقر ومنق بضم الميم وفتح النون وتشديد
القاف من نقي الطعام بنقية اي بزبل ما يختلط به من قشر ونحوه
بقربال ونحوه واراد ت بذلك انه صاحب زرع يداس وينقى ورو
بكسر النون قال ابو عبيد لا اعرفه فان صحت الرواية به فهو من
النقيق وهو اصوات المواشي والانعام وقيل هو صوت الدجاجة
والرحمة والمراد به صوت من يطرد الطيور اي جعلني في الطاردين
للطيور عن الحب كناية عن كثرة زرعهم ونعيمهم فتكون وصفته
بكثرة المال وانه نقلها من شدة العيش وجهده الى الثروة
الواسعة من الخيل والابل والزرع فعنده اي عند زوجي اقول
وفي رواية اتكلم اي بما اريد فلا اقبح بضم الهمزة وفتح القاف
والموحدة المشددة بعدها حا مهملة مبنيا للمفعول اي فلا
يقال لي قبحك الله بالتخفيف من القبح وهو البعاد اي لا يقبح
قولي اي لا يرد علي شيا من كلامي عليه ورفعته مكاني عنده

وارقد فانضج بهمزة وفوقية ومهملة وموحدة مشددة مفتوحات
ثم حاء مهملة اي نام حتى الصبحة وهي اول النهار فلا افظ لان
لي من يكفيني مونة بيتي اهلي واشرب الماء او اللبن او غيرهما
فانتفخ بهمزة - فنون ففاء فتوقية مشددة مفتوحات فحاء
مهملة اي اشرب كثيرا حتى لا احد ساغا ولا اتغلل من شربي
ولا يقطع على حتى تتم شهوتي منه وفي رواية فانتفح الميم
وهي للرمح كما قال البخاري بل انكر الخطابي رواية النون
وهما بمعنى وفي رواية واكل ما تمخ اي انعم غيري يقال
منح يمنح اذا اعطاه وانث بالفاظ كلها يوزن التفعل لتفيد
تكرر ذلك وملازمته مرة بعد اخرى ومطالبته نفسها او غيرها
بذلك قال ابو عبيد ولا ادراها قالت فانتفخ الا لغة الماعندهم
اي فلذلك فخرت بالري من الماء وفيه ان الساق ليس فيه ذكر
الماء فهو محمل له ولغيره من الاشربة كما مر بل في اقتصارها على
ذكر الشرب ان لم تثبت رواية واكل فانتفخ اشارة الى ان
المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام والشراب
ام ابي زرع زوجي قام اي زرع ما استغنها به للتعجب والتفخيم
وفي مدحها لام زوجها مع ما جبل عليه النساء من كراهة ام
الزوج اشارة الى انها في غاية الانصاف والخلق الحسن علومها
بضم العين المهملة واللام والميم جمع علم بالكسر بمعنى العدل اذا كان
فيه مناع اي اعدالها وغرائرها التي تجمع فيها امتعتها او قطها
الذي تحمل فيه ذخيرتها ذكره في القاموس وغيره رداح بفتح
الراء والدال المهملتين وبعد الالف حاء مهملة اي مرتفع او عظيم
كبير وعنه امراة رواح عظيمة الاكفال ووصف الجمع بالمفرد على
ارادة كل علم منها رداح فيكون رواح خبر مبتدا محذوف
او على ارواح هنا مصدر كالذهاب والطلاق وهو على حذف

مضاف

مضاف اي ذات دفعة وعظم وبيتها فساح بفاء مشددة فسين
مهملة مخففة فالف فحاء مهملة مرتفع اي واسع كبير وسعته دليل
على سعة الثروة والنعمة والحاصل انها وصفت والدة زوجها
بكثرة الالات والاثاث والقماش وانها واسعة المال كبيرة المنزل
ليرانيها التي زرع لعلها ان تطمع في السن لان ذلك هو الباعث
على من تكون له والدة اذ لو كبر لكانت امه قليلة الالتفات والقماش
ابن زوجي ابي زرع ولم يسم فما ابن زرع مضجعه بفتح الميم
والجيم كمسل شطبة بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام
مصدر بمعنى المسلول والشطبة بفتح الشين المعجمة وسكون
الطاء والموحدة السعفة من النخل الخضراء اذا شطبت اي ازيل عنها
الخوص وليس جريدة بمعنى مجردة وقيل الشطبة السيف
اي بموضعه الذي ينام فيه في الضنك كمسلول الشطبة اي شبه
بالجريد المسلول الذي يسل من غمده من قشره ويلزم منه
ان له سيفا مسلولا اوكالسيف المسلول من غمده ويصح ان يكون
المسلول اسم مكان اي ان مضجعه كغلاف السيف اوكموضع يسل
منه الجريدة فيكون هو شبها بالسيف او الجريدة والعرب تشبه
الرجل بالسيف لمخرفة جانبه ومهانته او لجماله ورونقه
اوكمال صورته في اعتدالها واستوايها وبشجه ذراع الفرة
بفتح الجيم وسكون الشين المعجمة وبعد الالف عين مهملة
اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر فرع لانه جبر حبناه
اي عظما ويقال لولد الضان ايضا اذا كان ثنيا وفي القاموس
الجفر من اولاد الشاء ما عظم واستكرش او بلغ اربعة اشهر
وزاد ابن الاعرابي ويرويه فتقة البرة ويبس في حلة
النتزة وقولها ويرويه من الري والفتقة بكسر الفاء وسكون
التحتية بعدها قاف ما يجتمع في الفرج بين الحلبتين والبرة
بفتح التحتية وسكون العين المهملة بعدها راء الضان ويبس
بالسين المهملة اي يتجر والنتزة بالنون المفتوحة

ب

ثم النونية الساكنة الدرع اللطيفة وقيل اللينة الملمس والحامل
انها وصفته بهيف القد وانه ليس بمطيق دلاجا في داته قليل الاكل
والشرب ملازم لالة الحرب يحتال في موضع القتال وقد ذكر
مما تمادح به العرب بنت زوجي ابي زرع فما بنت ابي زرع فسلم
وما بالواو بدل الفا ولم تسم البنت المذكورة طوع ابيها وطوع
امها فلا تخرج عن امرهما وصفتهما بهما وزاد الزبير وزين
اهلها ونسايها اي يتجملون بها وملء كنايها لا تملأ
جسمها وسمنها وغليظ جارتها اي بضرتها لما ترى من جمالها
وادبها وعقلها وعند سلم وحفر جارتها بفتح الحا المهملة وسكون
القاف اي دهشتها او قتلها والطيالسي وحمى جارتها بفتح
الحا المهملة وسكون التحتية بعدها نون اي هلاكها وهذه الالفاظ
مصادر لافعال متعدية فتقع ايها مثلا بمعنى طاعة ايها
اي مطيعة ومنافقة له وكذا البقية قيل في ذلك دلالة على جواز
مررت برجل صرع وجهه بالرفع خلافا لبعضهم لان محل
النزاع في الصفة المشبهة المشتقة من فعل لازم وزاد ابن السكيت
قبا هضيمة الكشحين بالة الوشاح عكنا فما مخلا فجارجا قنوا
مونقة مغنقة وقولها قبا بفتح القاف وتشديد الموحدة اي
ضامرة البطن وهضيمة الحشا بمعنى ضامرة وحايلة والوشاح
بالحا والوشاح بكسر الواو اي بدو وروشاحها لحمور بطنها وهو
ادیم عریض مرصع بالجوهر تشد به المراة بين عاتقها وكشحها
وعكنا بفتح العين وسكون الكاف وبالنون والمد اي ذات عكن
وهي الطيات بطنها وفما بفتح الفا وسكون العين وبالمد ايضا مثلثة
الم عضا ومخلا بفتح النون وسكون الجيم والمد واسعة العين
ودعجا من الدعج بالجيم شدة سواد العين في شدة بياضها وزجا
بالزاي والجيم المشددة الترج وهو تقوس الحاجب مع طول
في اطرافه وامتداده وقيل بالراي بدل الزاي اي كثيرة الكحل
يريح من عظمه وقنوا بفتح القاف وسكون النون والمد

من القنو وهو

من القنو وهو طول في الانف ودقة الارنبة مع حدب في وسطه
ومونقة بالنون المشددة والقاف والمثناة المعجمة ومغنقة
بنون مونقة اي معدية بالعيش الناعم وكلهما لا يخفى او
صاف حسان جارية زوجي ابي زرع لم تسم فما جارية ابي زرع
لا تبث بضم الموحدة وتشديد المثلثة اي لا تفشي ولا تشيع
حديثنا تبثيثا مصدر مولد من بث يوزن فعل بالتشديد للمبالغة
اي بل تكتمه ولا تنقث بضم الفوقية وفتح النون وكسر القاف
المشددة بعدها مثلثة اي لا تخرج اولا تفسد ولا تشرح بالخنا
اولا تذهب بالسرقة ميرتنا بكسر الميم وسكون التحتية بعدها
راء اي زادنا وطعامنا تثقيبا مصدر موكد اي لا تفسده ولا
تعرقد لامانتها ولا تملا بيتنا اي مكاننا تعشيشا بالعين المهملة
والشين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة اي لا تترك القمامة مرفوعة
فيه كعش الطاير بل تصلحه وتنظفه اولا تخبا الطعام في موضع
منه بحيث تصرها كما عاش الطيور ودوي تقشيا بالعين
المعجمة من القشعم للخالص اي لا غلاه بالخيانة بل هي حلال
للنصيحة فيما هي فيه وقيل كناية عن عفة فرجها والمراد انها
لا تملا البيت وسخا باطنها لها من الزنا قالت ام زرع خرج
زوجي ابو زرع من عندي والمؤطاب بفتح الهمزة وسكون
الواو وفتح الطا المهملة وبعد الالف موحدة زقاق اللبن
واحدها وطب على وزن قلس مجمعة على افعال مع كونه صحيح
العين نادر والمعروف وطاب في الكثرة واوطب في القلة
والواو للحال اي خرج والحال ان زقاق اللبن تمخض بالخا
والضاد المعجمتين مبنيا للمفعول او الفاعل مع ضم لخا وفتحها
فيهما اي تحرك لاستخراج الزبد اي ان الوقت الذي خرج
منه كان زمن الخصب والربيع وكان خروجه اما لغزو
غيره ويحتمل انها خرجت وجه كان غدوة وعند هذا لبن
كثير يشربونه وينفضل عندهم حتى تخضوه ويستخرجوا زبده

ثنا

زعة

فلم تدر ما يحدث لها بسبب خروجه فتلقي امراة ثم تشم صبيها
ولدان لها لم يبلغا كالفهدين في التوثب واللعب وفي رواية
كالبصرين اخوين كالشبلين يلعبان صفة للولدين من تحت خصرها
بفتح اوله المعجم وسكون ثانيه المهملة اي وسطها برمانتين
لانها كانت ذات كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع
كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة وتحمل
بعضم الرمانتين على الثديين اي ذات ثديين حسنين صفة ثانية
كالرمانتين قال القاضي وهو اظهرهما روي من تحت درعها
اي قميصها ولانه لم تجر العادة بلعب الصبيان تحت ظهور امهاتهم
ولا باستلقاء النساء كذلك ولا ينافي ذلك قوله من تحت خصرها
لان الثديين وان كانا فيشملهما الرمانتين باعتبار راسيهما
لكن فيهما نوع طول بحيث يتبادر ان اداناتهما من خاصرتها الخالي
عنهما الولدان فطلقني ونكحت اي تزوجت
بعده رجلا لم يسم سريا بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد
التحتية اي شريفا وقيل سخيا ركب فرسا شهريا بفتح الشين المعجمة
اي فارها جيدا يستهري في سيره اي يعتني فيه بلا فتور ولاحد
بحا خطيا بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة المكسورة والتحتية
المشددة ثني صفة موصوف محذوف ففي نسبة للخط موضع بنواحي
البحرين يجلب منه الرماح ورواح بفتح الهمزة والراء اخره حاء
مهملة من الاراحة وهي الاتيان الى موضع المبيت بعد الزوال
على بتشديد التحتية نعما بفتح النون والعين واحد الانعام واكثر
ما يقع على الابل اي اتى بها لمراحها بالضم موضع مبيتها ثريا
بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية اي كثيرا وانثروه كثرة
العدد والمال ولم يقل ثيرة لان النعم مذكر يقولون هذا
نعم وارد وفعل بعضهم لان انعم لفظ حقيقي التانيث مردود

بان

بان الفاعل هنا ضمير مونث وجب الحاق
علامة التانيث للمتحمل له والفرق انما هو في الفاعل الظاهر
واعطاني من كل رائحة اي من كل شي باتيه وقت الرواح من
اصناف الاموال اي ما يروح اي فرح بالعشي من النعم والعبيد
زوجا اي اثنين ولم يقتصر على الفرد من ذلك بل شاه ومنعه
احسانا اليها او صنفا ومنه قوله تعالى وكنتم ازواجا
ثلاثة اي اصنافا وقالي يا ام زرع من مالي وعيري اهلي
بكسر الميم اي صلميم واوسعي عليهم الميرة وهي الطعام قالت
فلو جمعت كل شي اعطانيه ما بلغ اصغر انية ابي زرع اي قدحها
او قدر ملئها ويدل له ما في الظهر اي فلو جمعت كل شي اعطيته
منه لجعلته في اصغر وعاء من اوعية ابي زرع ما ملاه والظاهر
انه للمبالغة وقلة فالانا والوعاء يسع ما ذكر انه اعطاها من اصناف
النعم والحاصل انها وصفت هذا الثاني بالسود في ذلك والثنا
والفضل والجود بكونه اباح لها ان تاكل ما شاءت من ماله
وتهدي ما شاءت لاهلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك لم يقع
عندها موقع ابي زرع وان كثيره دون قليل ابي زرع مع
اساءته لها بطلاقها ولكن فيها له بعض الازواج عندها
لانه اول ازواجها فكانت محبته في قلبها كما قيل ما الحب الا
للحبيب الاول ولذا كره اولو الراي تزوج امراة لها زوج طلقها
اخافة ان تميل نفسها اليه والحب نية للاساة قالت
عائشة رضي الله عنها قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
كنت لك كابي زرع لام زرع اي لثالثة فكان زائدة كقوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقيل للدوام كقوله
تعالى وكان الله غفورا رحيما واعترض بانه صلى الله
عليه وسلم اخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك وابقى المستقبل
الى علم الله كما هو دابه في كل حادثة الى جعلها للدوام مع
انها لا تدل على انقطاع ولا دوام وزاد في رواية الهيثم

عة

ابن عدي في الملغة والوقاية في الشرقة والحقاوذاد الزبير لا انه
طلقها وانما اطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهي ما وقع
من تطليق ابي زرع تطييبا لها وطمانينة لقلبها ودفعا لتوهم
التشبيه بجملة احوال ابي زرع اذلم يكن فيما تذمر النساء
سوى ذلك وقد اجابت هي عن ذلك جواب مثلها فضلها
وعملها فقالت كما عند النسائي والطبراني يا رسول الله بل
انت خير من ابي زرع وفي رواية الزبير بابي وامي انت خير
من ابي زرع للفظ زرع وهذا الحديث قرده غير واحد بالتاليف
وشرحه سيدي علي وفاعلي طريق القوم اهل الاشارات عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد اي حاضر
الا باذنه اي تفلا او واجبا على التراخي وزوجها شاهد اي حاضر
الا باذنه لانه حقه في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كانت
مريضة بحيث لا يستطيع لجماع او مسافرا جاز لها ذلك
فلو قدم من سفره وهي صايمة قبله افاد صومها من غير
كراهة وقال المالكية ليس له ذلك وفي الطبراني من
حديث بن عباس مرفوعا ومن حق الزوج على زوجته
ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وهذا
يدله على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال
النووي في المجموع وقال اصحابنا يكره والصحيح الاول
فلو صامت بغير اذنه صح واثمت وامر قبوله الى الله تعالى
قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب واحتج بعض
المالكية بعموم الحديث لمذهبهم وهو وجوب القضاء على من
افطر في صيام التطوع عامدا اذ لو كان للرجل ان يفسد
عليها صومها بجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان
اذنه لاغنى له ولا يحل لها ان تاذن لاحد رجل او امراة
ان يدخل في بيته الا باذنه فلو علمت رضاه جاز ويوخذ

من

من ذلك انه لا يجوز دخول الاب ونحوه بيت المراة بغير اذن
زوجها وقال المالكية يجوز ذلك واجابوا عن الحديث
بانه معارض بصلة الرحم وعكس ان يقال صلة الرحم
انما تندب بما يملكه الراصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه
المراة الا باباحة وكمال اهلها انما تعلم بماله الا باذنه فاذنها
لهم من دخول البيت كذلك وما انفقت من نفقة من ماله
قدر لم يعلم رضاه به كطعام بيتهما من غير ان تجاوز العادة
من غير امره اي اذنه لصريح في ذلك القدر المعين بل باذن
علم سابق بيّنا ول هذا القدر وغيره اما صريحا او جاد على
العرف من اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف
والتصدق على السايل وقوله امره بفتح الهمزة وكسر
الراء وبالهاء وفي نسخة امرة بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها
تاء تانيث اي اذن فانه يودى بفتح الدال المشددة اليه
من اجره ذلك القدر المنفق شطره اي نصفه وظاهره تقتضي
تساويهما في الاجر ويويده حديث عايشة السابق في الزكاة
كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب لا ينقص
بعضهم اجر بعض وحمل بعضهم التنصيف على المال الذي
بينه الرجل في نفقة المراة فاذا انفقت منه بغير علمه
كان الاجر بينهما للرجل بالكسب ولانه يوجر على ما ينفقه
على اهله وللمراة لكون ذلك من النفقة التي تختص بها
ويويده ما اخرجه ابو داود انه عليه الصلاة والسلام
سيل عن المراة تصدق في بيت زوجها قال لا الا من قوتها
والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا
باذنه قاله في الفتح وحمل الخطابي الحديث على انها اذا انفقت
على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت
غرمت له شطره اي الزايد على ما يجب لها لكن بيعد ذلك
حديث ابي هريرة في النفقات اذا انفقت المراة من كسب

زوجها عن غير امره فله نصف اجره عن اسامة بن زيد بن حارثة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قمت
على باب الجنة ليلة الاسراء في المنام فكان عامة من دخلها
المساكين بان سئلت له عليه الصلاة والسلام صورهم
داخلين الجنة واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال
المهملة المفتي محبوسون على باب الجنة للحساب غير اهل
النار اي لكن اهل النار الذين قد استحقوا دخولها قد
امروا الى النار ظاهره انهم لم يحاسبوا والراجح انهم
يحاسبون كما مر وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها
النساء اذ اللمناجاة وعامة مبتدا خبره النساء وسبب ذلك
كثرة شهوتهن ومخالفتهن ما امرن به وارتكابهن ما نهين عنه
اكثر من غيرهن عن عائشة رضي الله عنها انه النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا خرج الى سفر اقرع بين نسائه فايتهن
خرج سهمها خرج بها معه فطارت القرعة اي خصلت
لعائشة وحفصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
بالليل سار مع عائشة رضي الله عنها تحدث معها فقالت
حفصة لعائشة ما حمل لها من الغيرة الا بتخفيف اللام
توكبين الليلة بعيري واركب بعيرك تنظرين الى ما لم
تنظري الله وانظر انا الى ما لم اكن نظرته فقالت لها عائشة
لما ثوقتها من النظر بلى فركبت كل واحدة منهما بعير الاخرى
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى محل عائشة ينظرها عليه وعليه
حفصة فسلم عليها ولم يذكر هنا انه تحدث معها ثم سار حتى
نزلوا واقتقدته عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله
عنها حالة المسامرة فلما نزلوا جعلت عائشة رجلتها
بين الاذخر بالذال المعجمة الحشيش الطيب الريح المعروق
تكون فيه الهوام في البرية فالبا وتقول سلط يا دب
وفي نسخة دب باسقاط حرف النداء وفي اخرى يا رب سلط
على

على عقربا او حية تلدغني بالدال المهملة والغين المعجمة قالت
ذلك لانها عرفت انها الجانية فيما اجابت اليه حفصة ولا استطيع
اي قالت عائشة ولا استطيع ان اقول له صلى الله عليه
وسلم شيا اي لانه ما كان يعذرني في ذلك ولم تبد قوله
بليه عمتي رسولك لا استطيع ان اقول له شيا اي هو رسولك
وعند الله سمعا على ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا
استطيع ان اقول له شيا اي لا استطيع ان اقول في حقه
شيا ولم تتعرض لحفصة لانها هي التي اجابتها طايعة فعادت
على نفسها باللوم وفي الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر
وقالت اصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض ازواجه
الا بالقرعة اذا تنازعن واذا سافر باحداهن بها فلا قضا
عليه اذا لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قضا بعد عوده فسار
سقوط القضا من رخص السفر ولان المسافرة معه واذ فاوت
بصحبته فقد تعبت بالسفر وشاقه وهذا في سفر مباح اما غيره
فليس له ان يسافر بها بقرعة ولا بغيرها فان سافر بها حرم
ولزمه القضا للبيتوتات وفي المقام احكام كثيرة مستوفاة
في كتب الفروع والمشهور عند المالكية والحنفية عدم اعتبار
القرعة عن انس رضي الله عنه انه قال لو شئت ان اتقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم لكنت صادقا في تصريحي بالرفع
الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المحافظة على اللفظ ولي
وكرم الشيم اي انه مرفوع بطريق اجتهاده والمراد بالشيم
الطريقة السنية اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها
وجوبا سبعا من الليالي وتدخل الايام واسبع متواليات
فلو فرقها لم تحسب وقضاها لها متواليات وقضى بعد ذلك
للاخريات ما فرقه واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها
وجوبا ثلاثا من الليالي بايامها متواليات والمعنى فيه زوال
الحشمة بينهما والثلاث فوق للبكر لان حياها اكثر ويخلف

بسبب من الزفاف عن المزوج للجماعات وسائر اعمال البر كعيادة
مريض مع الثلاث او البيع على الربح وقيل لا يختلف كذلك
عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه امراة هاسما
نفسها قالت يا رسول الله ان لي ضرة هي ام كلثوم بنت عقبة بن ابي
معيط فهل علي جناح اي اثم ان تشبعت من زوجي الزبير بن العوام
كذا سمي المراة وضرتها في المدونة كذلك قال في الفتح ثم اقف
على تعيين هذه المراة ولا على تعيين زوجها غير الذي يعطيني
ولمسلم من حديث عائشة ان امراة قالت يا رسول الله ان لي
ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما في بعض النسخ المتشبع اي المتكثر بما لم يعط تتحمل
بذلك كالذي يرى انه شبعان ولبس كذلك كلابس ثوبي زور
قال السفاقسي وهو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية تظن الناس
انها له وليس له يوم فيفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير
المراة مما ذكرت فوقاس الفاد بين زوجها وضرتها فتوهمت
بلسنها البغضاء وقال الخطابي في هذا يقال على وجهين احدهما ان
الثوب المراد به الاسم اي مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب
زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة من العيوب انه
طاهر الثوب والمراد طاهرة نفسه والثاني ان يراد به نفس
الثوب قال وكان في الحي رجل له هيبة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة
الزور شهد لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبه وقيل هو ان
يلبس ثياب الزهاد ليظن انه زاهد وليس به وفي الغائب
للزمخشري المتشبع المتشبه بالشبعان وليس به واستعير
للمتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي
زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيا بزي اهل الصلاح
ديانة واضاف الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو السوغ
للاضافة واراد بالثوبين ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي
الزور اللذين يراهما الناس فيظنونه من اهلهما واتى بلا حرف الشك في الشبع حالتي

مكروهتين

تكروهتين فقد ان ما يشبع به واظهار الباطل وقيل المراد بها
المبالغة لان اظهارها بالايتزار والارتداء بما يعد من البدن فكانه
قال هو زور من رأسه الى قدمه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تبارك
وتعالى يغار بفتح التحتية والغين المعجمة من الغيرة بفتح الغين
المعجمة وسكون التحتية وهي هيجان الغضب بسبب المشاركة فيما
به التميز اختصاص واشتد ذلك ما يكون بين الزوجين مستقذرة من
تغير القلب وغيره تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها والمنع
منها والغيور هو الذي يزجر عما يقبح فعله وغيره الله
ان ياتي المومن ما حرم الله عليه على حذف اي اي انه ياتي
كما روي كذلك اي وغيره الله ثابتة لاجل ان لا ياتي ويصح
ان يراد بالغيرة الانتقام من العصاة او ارادة ذلك فيكون
الكلام مستقيما بدونه اي وانتقامه تعالى او ارادة انتقامه
لاجل اتيان المومن لخ وعليه تكون لا الثانية في بعض الروايات
زايدة كقوله تعالى وما منعك ان لا تسجد لئلا يعلم اهل الكتاب
عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت تزوجني الزبير
من العوام بمكة وماله في الارض من مال اي ابل او ارض
للزراعة ولا مملوك عبد ولا امة ولا شيء من عطف العام على
الخاص غير ناضح بعير يستقي عليه وغير فرسه اي وغير مالا
به له منه من مكى ونحوه فكنت اعلف فرسه زاد مسلم واكفيه
مونته واسوسه واد ق النوى لناضحه واعلفه وعنده ايضا
من طريق اخرى كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس
وكنت اسوسه فلم يكن من خدمة شيء اشد على من سياسة
الفرس كنت احتش له واقف عليه واستقي الماء وفي نسخة واستقي الما بالفوقية بعد السين المهملة وهي لغة
سني وآكثر قاية ولم تستثن الارض التي كان اقطعها له النبي
صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يملك اصل الرقبة بل منفعتها

فقط وافرزغزبه بخاوذاي معجمتين بينهما راوغزبه بفتح الغين
المعجمة وسكون الزاي بعدها معجمة ٢ اي واخيط دلوه وامخن
دقيقه ولم اكن احج بضم الهمزة اخبز بفتحها مع كسر الموحدة
وكان اي ولما قدمنا المدينة من مكة بخبز خبزي جارات
لي من الانصار وكن نسوة صدق يا ضافتهن الي الصدق
مبالغة في تليسهن به فحسن العشرة والوفا بالعهد وكنت
انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه اياها رسول الله صلى
الله عليه وسلم مما افاء الله عليه صلى الله عليه وسلم
من اموال بني النضير على راسي وهي مني اي من مكان مكى
على ثلثي فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال وكل ميل اربعة
الاف خطوف جئت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال
اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخا المعجمة يبيح بعيره ليحملني عليه
خلفه فاستحيت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته
وكان اغير الناس اي بالنسبة الى علمها او الى ابناجنسه
فلا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم في حق سعد بن عباده
اتعجبون من غيرة سعد لانا اغير منه والله اغير مني وفي رواية
وكان من اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي قد استحيت فمضى فجيت الزبير فقلت له لقيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى راسي النوى ومعه نفر من
اصحابه فاناخ بعيره لاركب خلفه فاستحيت منه وعرفت
غيرتك فقال والله لحملك النوى كان
اشد علي من ركوبك معه وفي نسخة صلى الله عليه وسلم
اذ لا عاد فيه بخلاف حمل النوى فانه ربما يتوهم
متدحة نفسه ودناءة همته واللام في لحملك للتاكيد وحملك
مصدر مضاف لفاعله والنوى مفعوله فقالت ولم ازل اخدم
حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني يا لتحتية والنو

فيه

لان

لان الخادم يحتمل ان يكون ذكرا او انثى سياسة الفرس فكانما
اعتقني وفيه ان على المراة القيام بخدمة ما يحتاج اليه
بعلها وتوبيخ قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرحا والجمهور
على انها متطوعة بذلك اذ لا يلزمها الا التمكين وملازمة
المكان اما الخدمة فعلى سبيل التبرع وتختلف باختلاف
عوايد البلاد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم شانك اذا كنت عني راضية
واذا كنت علي غضبى فاذا ظرف لمحذوف وهو مفعول اعلم
وتقديره شانك وتحوه كما تقرر فلم يخرج عن الظرفية خلافا
لابن مالك حيث استدل بذلك على ان اذا خرج ووقعت
مفعولا والجمهور على خلافه قالت فقلت من اين تعرف
ذلك قال اما اذا كنت عني راضية فانك تقول لا ورب محمد
واذا كنت غضبى وفي نسخة اسقاط علي قلت لا ورب ابراهيم
فيه تحكم يا لترايي لانه عليه الصلاة والسلام حكم بمضي عايشة
وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها واستدل على
كمال فطنتهما وقوة ذكائهما بتخصيصهما ابراهيم عليه السلام
دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما في التنزيل
فلما لم يكن لها بد من ضجر باسمه الشريف ابدلته بمن هو منه
سبيل حتى لا تخرج عن دايرة التعلق في الجملة قالت قال اجل
اي نعم والله يا رسول ما اهجر الا اسمك بلفظ فقط ولا تترك
قلبي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة قال في شرح
المشكاة هذا الخبر في غاية من اللطف في الجواب لانها اخبرت
انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يكاد ان يخرجها
لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها المتزوجة
بزوجها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على انها تالم
من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر

اني لاسخط الصديق واتقي ٭ فيما اليك مع الصدود لاميل ٭

اه واستدل به على ان الحم اسم غير المسمى اذ لو كان عينه لكانت
هاجرة لزانه الشريفة ولس كذلك عن عقبة ابن عامر الجهني
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والدخول بالنصب عطفا على ايا المغري بها والعامل في ايا محذوف
اي ياعدوا انفسكم ثم حذف المضاف فقيل ايا كم وعطف
عليه الدخول وعند ابي نعيم لا تدخلوا على النسا ومنع الدخول
يستلزم لمنع الخلوة وعند الترمذي لا يخلون رجل بامراة فان
الشيطان ثالثهما والمراد المراة الاجنبية فالمحرم بنسب او رضاع
او مصاهرة فتجوز الخلوة بها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا لبعولتهن او ابايهن الاية ولان المحرمية معنى يمنع المناكحة
ابدا فكانا كالرجلين والمراتين ولا فرق في المحرم بين الكافر
وغيره ثم ان كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس
امتنعت خلوته فقال رجل من الانصار قال ابن حجر
لم اقف على اسمه يا رسول الله افرايت الحمو اي اخبرني عن
حكم دخول الحمو على المراة قال عليه الصلاة والسلام مجيبا
له الحمو الموت اي لقاؤه مثل لقا الموت اذ الخلوة به تودي
الى هلاك الدين ان وقعت المعصية او النفس ان وجب الر جم
او هلاك المراة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على طلاقها
والحمو قال النووي المراد هنا اقارب الزوج غير ابايه وابنايه
لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت
انما المراد الاخ وابن الاخ ونحوهما ممن يحل لها تزوجه لعلم تكن
متزوجة وقد جرت العادة بانا هل قد فيخلو الاخ بامراة
اخيه تسامحه بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي فالشريعة
اكثر من الاجنبي والفتنة به امكن من الوصول الى المراة والخلوة
بها من غير تكثر عليه بخلاف الاجنبي اه والحمو بفتح الحا المهملة
وسكون الميم بعدها واو وفيها بتغير عن يورن ولو اكثر رواياة
التالي ورواه بعضهم بالهمزة في بعض النسخ الحم بضم الميم

فيهما

واستقاط الواو بوزن اح عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة
المراة في ثوب واحد فتنعتها اي تصفها لزوجها كانه ينظر
اليها وزاد النسا ولا الرجل الرجل وعند مسلم وغيره لا ينظر
الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي
الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المراة الى المراة
في الثوب الواحد ويوخذ منه حرمة نظر الرجل الى المراة
بطريق الاولى ثم يباح للزوجين نظر كل منهما الى عورة الاخر
ولو الى الفرج ظاهرا وباطنا لانه محل تمتعه لكن يكره نظر
الفرج حتى من نفسه بلا حاجة والنظر الى باطنه اشد كراهة
قالت عايشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني اي
الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث العمى اي العمى محمول
على المراهة والعمى قيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في
القلب كالزوجة ويحرم على الراجل نظر فرج صغيرة لا
تشتهى للاجنبي من الرضاع والتربية اي واما الصغيرة فهو
كالصغيرة على الراجح وقيل يجوز النظر اليه سالم يهيج ويحرم
اضطجاع رجلين او امراتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين
للحديث السابق ويستثنى من الافضا المصافحة فهي مستحبة لخبر
ابي داود ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل
ان يفترقا الا لامرد يحسن فتحرم مصافحته ومن به عاهة
كالابرص والاجذم فتكره مصافحته وتكره المعانقة والتقبيل
في الراس والوجه ولو كان احدهما صالحا لحديث الترمذي قال
رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه ينحني له
قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه
قال نعم نعم يستحب لقادم كتقبيل الطفل ولو ولد غيبة شفقة
لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن بن علي
وقبل يد الحبي الصلاح كما كان الصحابة تفعله مع النبي صلى

صلى الله عليه وسلم ويكره ذلك لغتاه ونحوه من الامور
الدنيوية كشوكته ولاهته لحديث من تواضع لغنى لغناه
ذهب ثلثا دينه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طال احدكم الغيبة عن اهله فلا يطرق
اهله بضم الراء من باب قتل ليلا تاكيد لان الطروق لا يكون
الا ليلا ثم قيل انه يقال ايضا في النهار والتقييد بطول
الغيبة يفيد عدم النهي في قصر هل من يخرج لحاجة مثلا نهارا
ويرجع ليلا وعند مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يطرق اهله ليلا نهارا او يطلب عثراتهم وعنده
ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان
يأتيهم غدوة او عشية والعلة في ذلك انه ربما يجد اهله
على غير اهبة من التنظف والتزين المطلوب من المراة
فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما او يجدها على غير حالة مرضية
والبئر مطلوب بالشرع وايضا اذا طرقهم في ذلك الوقت
كان سببا لسوء ظن اهله به وكانه انما قصد هنا ليلا الذي
هو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض ليحكم
على ريبة حتى توحي وقت عذرتهم وغفلتهم وعند احمد
والترمذي عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري
من ابن ادم مجرى الدم وعند ابي عوانة في صحيحه عن جابر ان
عبد الله بن رواحة اتى امراته ليلا وعندها امراة تمتشطها
فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا وعند البخاري
رجلين خالفا النبي وطرقا اهلهما فوجد مع امراته رجلا
وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له لما قفل من تبوك وكان قريبا من المدينة فاذا اردت
ان تدخل فسله عن زوجه فقال نعم فقال تكره ام شيا فقال

بلا شيا فقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك اذا دخلت
ليلا المدينة فلا تدخل على اهلك حتى تستحد اي تستعمل
المديدة وهي الموسي في ازالة الشعر المشروع ازالته المغيبة
بضم الميم وكسر المعجمة وهي التي غاب عنها زوجها وتمتشط
الشعثة بالمثلثة المنتشرة الشعر المغيرة الراس اي تسرح شعر
راسها الذي تغير وتفرق وترجله وتزينه ويوخذ منه ذكر
مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة ليلا
يطلع منها على ما يكون سببا للنفرة منها

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل قيد النكاح بلفظ الطلاق
ونحوه وفي شرعه النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية
وفي الطلاق الكمال لها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص
عند تباين الاخلاق وعروض البغضا الموجبة عدم اقامة حدود
الله فلكم من ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عدد احكمة
لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المراة
او الحاجة الى تركها وتسوله واذا وقع حصل الندم وضاق
الصدر به وعلى الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب
نفسه في المرة الاولى فان كان الواقع صدقها استمر
حتى تنقضي العدة ولا امكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت
النفس لمثل الاول وعليه حتى عاد الى طلاقها ناظرا فيما يحدث له فيها فما يوقع الثالثة الا وقد جرب وقفة تحمل
نفسه ثم مرهما عليه بعد انتهاء العدد قبل ان تتزوج اخذ
ليتاب بما فيه عبظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من خيلة
التحليل بحكمة ولطفه سبحانه وتعالى بعباده

بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة
تقديمها عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته
هي آمنة بالمد وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف

الفا او ثبت عمار بعين مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة قال
ابن حجر والاول اولى وفي مسند احمد ان اسمها النوار ويمكن
ان يكون اسمها امنة ولقبها النوار وهي حائض جملة حالية
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطا
رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
اي عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة زاد الزهري
فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر اصله امر بهمزتين
الاولى للوصل مضمونة تبعا لثالث الفعل فان وصل بما قبله
سقطت نحو امر اهلك بالصلاة والثانية فالكلمة فحذفوها
تخفيفا ثم حذفت همزة الوصل استغنا عنها بتحرك ما بعدها
اي مر ابنك عبد الله فليراجعها والامر للوجوب عند المالكية
وبعض الحنفية فيجبر على مراجعتها ما بقي من العدة شيء والندب
عند الشافعية وغيرهم لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف
وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة
والفراق بتركها وان الرجعة لاستدامة النكاح وهو غير
واجب في الابتداء ومع استحباب الرجعة فتركها مكروه
على الراجح لصحة الخبر فيه ونرفع الابتداء ويسقط الاستحباب
بدخول الطهر الثاني قال بن دقيق العيد ويتعلق
بالحديث مسئلة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء هل هو
امر بذلك الشيء ام لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره
فامره بامره وقد اطال في الفتح البحث في هذه المسئلة
والحاصل ان الخطاب اذا توجه للمكلف ان يامر مكلفا
اخر بفعل شيء كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مامورا
من قبل الشارع كما هنا وان توجه من الشارع للمكلف ان
يامر غير مكلف كحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع لم
يكونوا مامورين بالامر بالشيء امرا بالشيء لان الاول وغير مكلفين

فلا

فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع
بامر من له عليه الامر ان يامر من لا امر للاول عليه لم يكن
الامر بالشيء امرا بالشيء ايضا بل هو متعد بامره للاول عليه
ان يامر الثاني ثم ليمسكها بإعادة اللام وهي مكسورة على
الاصل في لام الامر في ما بينها وبين لام التوكيد ويجوز
تسكينها تخفيفا اجراء للمنفصل مجرى المتصل كفخذ ثم ليقو
تفهم والمراد الامر باستمرار الامساك لها وللا فالمراجعة
امساك وعند سلم ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة
اخرى ثم تطهر بتراخ ان شاء امسكها بعد اي بعد الطهر من الحيض
الثاني وان شاء طلق ها قبل ان يمسها اي يجامعها واختلف
في علة الغاية بتاخير الطلاق الى الطهر الثاني وان لم يكن
شرطا على الراجح فقيل تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق
في الطهر الاول حتى قيل انه يندب الوطي فيه وان كان الاصح
خلافه وقيل عقوبته وتغليظ وعورض بان ابن عمر
لم يكن يعلم تحريمه واجيب بان تغليظه صلى الله عليه وسلم
دون ان يعذره يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد يخفى
على احد وفي رواية مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او
حاملا وفي اخرى حتى تطهر من الحيضة التي طلقها بباءة ثم
ان شاء امسكها وعليهما فلا اشكال فتلك اي عدة الطهر
العدة اي مدة العدة التي امر الله اي ان ات يطلق لها النا
في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدل به على ان القرء
المذكور في قوله تعالى ثلاثة قروء المراد به الطهر كما ذهب
اليه مالك والشافعي واللام في قوله تعالى لعدتهن للام
التوقيت اي في وقت عدتهن اي في الوقت الذي شرع فيه
في العدة بان يطلقن في طهر لم يجامعن فيه ثم يتركن حتى
تنقضي عدتهن وهذا احسن الطلاق وفي حديث بن عمر عند
مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل

عدتهن فان طلقن في حيض فحكم للحديث المذكور وكذا
في ظهر هو معنى فيه وقد يكون الطلاق واجبا كطلاق المولي
وعند بالطلاق فيه مستقيمة الحال كسيئة الخلق اساءة لا تحتمل
عادة ومكروها كطلاق في مستقيمة الحال ومباحا كطلاق من
من لا يهواها ولا تسمح نفسه بعودتها من غير تمتع بها وعنه
رضي الله عنه انه قال حسبت بضم الحاء مبنيا للمفعول
علي بتشديد الياء التحتية اي الطلقة التي طلقتها في الحيض
بتطليقة وقد اجمع علي ذلك ائمة الفتوى خلافا للظاهرية
والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع الطلاق في الحيض
لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا لقوله عليه الصلاة
والسلام لعمر مره فليراجعها وكان طلقها في حالة الحيض كما
مر والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة
الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لانه يجب عليه
طلقة لان هذا غلط اذ حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية
كما تقرر في الاصول وبان ابن عمر صرح بانها حسبت عليه طلقة
واحتجوا لمذهبهم بما رواه مسلم من حديث ابي الزبير عن ابن عمر
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت
فليطلق او ليمسك وزاد النسائي وابو داود فيه ولم يرها
شيأ قال الخطابي لم يروا ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقال
الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة نافع اثبت من ابي الزبير
والاثبت من الحديثين اولي ان يوجد به اذا خالفا وقد وافق
نافعا غيره من اهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيأ اي لم يعتد بها
صوابا وقال الخطابي لم يرها شيأ تحرم معه المراجعة ام علي ان
تصريح ابن عمر بانها حسبت عليه بتطليقة لا يجتمع مع قوله
انه لم يعتد بها ولم يرها شيأ على المعنى الذي ذهب اليه
المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلي الله عليه وسلم لزم
منه ان ابن عمر خالف ما حكم به صلي الله عليه وسلم في هذه القضية

بخصوصها

بخصوصها لانها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه
خالف كونه لم يرها شيأ وكيف يظن به ذلك مع اعتنامه واهتمام
ابيه بسؤال النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يامره
به وان جعل الضمير في لم يعتد بها ولم يرها لابن عمر لزم منه
التناقض في القصة الواحدة فتفتقر الى الترجيح ولا شك
ان الحديث بما رواه الاكثر والحفاظ اولي من مقابله عند
تعذر الجمع عند الجمهور وقد طال ابن القيم في الانتصار لشيخه
ابن تيمية التابع للظاهرية والخوارج فيما تقدم بكلام لا احا
الى ايراده عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون بفتح
الجيم وبعد الواو الساكنة نون اميمة بنت النعمان بن شراحيل
على الصحيح او قيل اسمها اسما بنت كعب بضم الهمزة وكسر الحاء
المعجمة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ودنى اي قرب
منها يريد ان يتزوجها قالت لما كلمه الله من الشقا اعوذ
بالله منك فقال صلي الله عليه وسلم لقد عذت بضم العين
اي تعوذت وتحصنت بعظيم وهو الله تعالى الحقي باهلك
بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق
بشرط فيها النية بالاجماع والمعنى الحقي باهلك لا اني
طلقتك سواء كان لها اهل ام لا وفي رواية عن ابي اسيد
بضم الهمزة وفتح السين المهملة رضي الله عنه انها
ادخلت عليه صلي الله عليه وسلم ومعها ابنتها حاضنة
لها بالرفع والنصب والدابة القابلة وهو لفظ معرب
ولم يعرف اسمها وعند ابن سعد ان النعمان بن الجون
الكندي اتى النبي صلي الله عليه وسلم فقال له ان زوجك
احمل ايم في العرب فتزوجها وبعث معها ابا اسيد
الساعدي قال ابو اسيد فاتيتها في بني ساعدة فدخل
عليها نساؤها فرحن بها فخرجن فذكرن من جمالها
فقال النبي صلي الله عليه وسلم لما دخل عليها هبي نفسك

لى امر للموت واصله اوهي حذفت الهاء وشبه المصاعه
واستغنى عن الهمزه هي بزنة على اي قال لها ذلك
تطيبا لقلبها واستمالة لها ولما فقد كان له صلى الله عليه
وسلم ان يتزوج من نفسه بغير اذن المراة وبغير اذن وليها
وكان مجرد الارساله اليها واجتهادها ورغبته فيها كافيا
في ذلك قالت لتوء حظها وشقائها وعدم معرفتها بجلالة
قدره الرفيع وهل تهب الكلبة بكسر اللام نفسها للنوقة
بضم السين المهملة الواحد من الرغبة وقال في القاموس
والسوقة الرغبة للواحد والجمع والمذكر والمونث وفي نسخة
لسوقة قال فاهوى بيده الشريفة اي امالها
يضع يده عليها لتكن فقالت اعوذ بالله منك فقال
وفي نسخة قال قد عذت بمعاذ بفتح الميم اي بالذي يستعاذ
به قال ابو اسيد ثم خرج علينا صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها السيد اكلها بضم السين تؤبني زاقيتين براءين ذاي
فقاف مكسورتين بالتثنية صفة معصوف محذوف
للعلم به كما تقرر وفي نسخة زاقيتين بالفوقية بعد
التحتية والمزاقية لباب من كتان بيض طوال قاله
السفاقسي اي متهيئة لذلك اما وجوبا واما تفضلا
والحاقها باهلها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وسكون
القاف اي ردها اليهم لانه هو الذي يلحق احمقها وعند
ابن سعد قال ابو اسيد فامرني فرددتها الى قومها وفي
اخرى له فلما وصلت بها قصابحوا وقالوا انك لغير مباركة
فما وهاك قالت خدعت وعن ابن ابي خيثمة انها ماتت
كمدا في عائشة رضي الله عنها ان امراة رفاعة
بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي بالقاف المضمومة والظاء
المعجمة من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل
غير ذلك جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت

فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي بالموحدة
المفتوحة والتوقية المشددة اي قطعة قطعا كليا وفي
رواية انها قالت طلقني ثلاث تطليقات والله تلكحت بعده
عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة يوذن امير
ابن باطيا القرظي وانما اي وان الذي معه يعني فوجد
مثل الهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفي رواية مثل
هدبة الثوب اي طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين
وهو شعر جفنها وتشبيهها له بذلك اما بالصغر او لاستراخائه
والثاني اظهر اذ بعد ان يكون صغيرا الى حد لا يغيب بعد
مقدار الخشفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا ترجعي اليه حتى
يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته بضم العين وتصغير
عسل والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة من الوطي
وعند الجمهور التقاء الوطي نفسه اكتفاء بالمظنة عن المظنة
بجامع اللذة وانث في التصغير لان العسل يذكر ويونث
او هو تصغير عسلة اي قطعة من العسل او على ارادة
اللذة المتضمنة ذلك وقولها فبت طلاقي محتمل لوقوع
الثلاث دفعة واحدة ومتفرقة فكان ذلك جائزا يفيد
التحريم خلافا لمن لم يجزه او قوعه دفعة لحديث ابغض
الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند
صحيح ان عمر كان اذا اتى برجل طلق امراته ثلاثا اوجع ظهره
والكثيرة وبعض اهل الظاهر في قولهم اذا اتى بالثلاث
دفعة لم يقع عليه الا واحدة ولا تحرم عليه بل له مراجعتها
وهو قول محمد بن اسحاق صاحب المغازي ومجاج بن ارطاة
وتمسكوا في ذلك بحديث ابن اسحاق عن داود ابن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس المروي عن احمد وابن ابي ليلى
وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا

في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فقاله النبي صلى الله
عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها واجيب
بان ابن اسحاق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن
ابن عباس بوقوع الثلاث كما سياتي وبانه مذهب شاذ
فلا يعمل به اذ هو منكر وللصحيح ما رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فلحقته رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها
الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال ابو داود وهذا
اصح وعورض بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن
بن عوف والزبير واصحاب ابن عباس كعطا وطاوس وعمرو
ابن دينار بل في مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله
ابن طاوس عن ابن عباس قال الطلاق كان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر
طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا
في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم
واجيب على وقوع الثلاث وبذلك افتى ابن عباس فعند
ابي داود بسند صحيح من طريق ابن قال كنت عند
ابن عباس فاتاه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا فسكت
حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة
ثم يقول يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له
مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت
منك امراتك وقد روي عنه من غير طريق انه افتى بذلك
واجيب عن قوله كان طلاق الثلاث بواحدة بوجوه منها
ان الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة
فلما كان في زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا يعني ان الطلاق
الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم
كانوا لا يستعملون الثلاث اولا او يستعملونها نادرا واما

في

في زمن عمر ثلاثا فكثر استعمالهم لها وقوله ما معناه علم
معناه انه منع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يمنع
قبله من البينونة وعدم الرجوع بعد الثلاث الى المحلل وقيل
معناه ان الرجل اذا قال لزوجته انت طالق انت طالق
طالق كانت واحدة في الزمن الاول لقصدهم التاكيد في ذلك
الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمهم عمر
ذلك لعلمه بقصدهم واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع
ثلاثا هل يكره او يحرم او يباح او يكون بدعيا او لا فقال
الشافعية يجوز جمعها ولو دفعة كما مر لقوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
وهذا يقتضي الاباحة وطلق صلى الله عليه وسلم حفصة وكان
الصحابة يطلقونهن من غير نكير ثم الا فضل ان لا يطلق
اكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال اللخمي من المالكية
يتفاوت الاشياء مكروه والثالث ممنوع لقوله تعالى لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي من الرغبة في المراجعة
والندم على الفراق وقال الحنفية يكون بدعيا اذا اوقعه
بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله ارايت لو
طلقتها ثلاثا قال اذا عصيت ربك وبانت امراتك ولان
الطلاق انما جعل مشروعا ليمكنه التدارك عند الندم فلا يحل
له تفويته وعنها رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوا بالهمز والمد
وفي نسخة والحلوى بالقصر قال في القاموس والحلوا
والقصر وعند الثعالبي ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم
التي كان يحبها الجميع بالجيم يوزن عظم قال في القاموس ثم
يجمن لبن وهذا يلي من غلق العام على الخاص وانما العام
الذي يدخل فيه الحلو بضم اوله وكان صلى الله عليه وسلم
اذا انصرف من العصر اي من صلاة العصر دخل على نسائه

فيدنوا اي يقرب من احداهن بان يقبلها ويباشرها من غير
جماع كما في رواية اخرى وفي رواية ان ذلك اذا انصرف من
صلاة العصر لكنهما كما في الفتح رواية قتادة وعلى تسليمها
فيحمل ان الذي كان يفعله
بحفصة الذي في اخره نوبته جلوس وحادثة فدخل على حفصة
اي فاقام عندها اكثر مما كان
يحتبس فغرت قالت عن ذلك اي عن سبب احتباسه
فقيل لي اهديت لها اي لحفصة امراة من قومها لم يعرف اسمها
عكة عسل وفي رواية من عسل ذادني عباس من الطايفة والعكة
بالضم اناية السمن وجمعه عكك وعكاك قاله في المختار
فاطلا قها على ما توضع فيه العسل مجازا وتاد د فسقت
النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة وفي رواية عنها ان شربة
العسل كان عند زينب بنت جحش وعند بن مردويه عن ابن
عباس انه كان عند سودة وان عايشة وحفصة هما اللتان
تظاهرتا عليه فيما ورد انه كان عند زينب اثبت لموافقة
ابن عباس رضي الله عنهما لها على ان المتظاهرتين حفصة
وعايشة فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تغر في المظاهرة
بعايشة وفي كتاب الهبة عن عايشة ان نساء النبي صلى الله
عليه وسلم كن حزبين عايشة وسودة وحفصة وصفية
في حزب وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيان في حزب ولذا
غارت عايشة منها لكونها من غير حزبها وعند يرجح ان زينب
صاحبة العسل لا سودة او يحمل ذلك على تعدد القصة وفي
تفسير السدي ان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه
الطبري وغيره وهو كما قال في الفتح مرجوح لارساله
لارساله وشذوذه قالت عايشة فقلت اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم والله لقتان له اي لاجله فقلت لسودة بنت
زمعة انه عليه الصلاة والسلام سيدنو اي يقرب منك
فاذا

فاذا دنى منك فقولي له اكلت مغافير بفتح الميم والغين
المعجمة وبعد الالف فاء مكسورة ساكنة جمع مغفور بضم
الميم وليس في كلامهم بالضم الا قليلا والمغفور صمغ حلوله
رايحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفا
مضمومتين بينهما راء ساكنة اخره طاء مهملة ويقال
له الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة شجر ترعاه
الابل فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي اجد
منك وفي نسخة اسقاط منك فانه سيقول لك سقتني
حفصة شربة عسل فقولي له جرست بفتح الجيم والراء
والسين المهملة اي رعت نحلة اي نحل العسل الذي شربته
العرفط بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة اخره طاء
مهملة الشجر الذي صمغه المغافير وسأقول انا له انت
يا سقية بنت حيي ذلك بكسر الكاف وفي نسخة ذاك باللام
اي قولي الكلام الذي علمته لسودة وفي رواية عن ابن عباس
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد عليه ان يوجد
منه رايحة كريهة لانه يأتيه الملك ثم هذه الرواية منافية
لظاهر القرآن حيث قال قيل وان تظاهرا عليه فيما ثنتا
لا اكثر الا ان يقال ان القصة متعددة في شرب العسل ونزول
الآية مختص بالقصة التي وقع فيها الشرب عند
حفصة او زينب فقالت وفي نسخة قالت اي عايشة
تعني سودة لي في رواية ما هو اي الشان اي لم يمض
زمن الا ان قام صلى الله عليه وسلم على الباب فاردت
ان اقاربه بالنون من المقاربات وفي نسخة اباديه بالموحدة
من المبادات بالهمز اي ابديه بما امرتني بكون النوبة
اي عايشة وهو ان اقول له اكلت مغافير فرقا بفتح الفا
والراء اي خوفا منك فلما دنى عليه الصلاة والسلام
منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا

ما الكلتها قالت له ما هذه الريح التي اجد ها منك قال
عليه الصلاة والسلام سففت حفصة شربة عسل وفي
نسخة استاط عسل فقالت سودة حرست اي رعت
نحلة العرفط شجرة المغافير قالت عائشة فلما دار الي
بتشديد الياء قلت وفي نسخة له عليه الصلاة والسلام
نحو ذلك القول الذي قلت لسودة ان تقوله له فلما
دار الى صفية قالت له مثل ذلك عبر بقوله نحو ذلك
في اسناد القول لعائشة وبقوله مثل ذلك في اسناده
لصفية لان عائشة لما كانت المتكرة لذلك عبرت عنه
باي لفظ اراد ت واما صفية فانها ما مورة بقوله ذلك
بقول ذلك فليس لها ان تتصرف فيه لكن وقع في بعض
الروايات التعبير بلفظ مثل ما في الموضعين فيحتمل ان
يكون ذلك من تصرف الرواة فلما دار الى حفصة في
اليوم الاخر قالت له يا رسول الله الا اسقيك منه
منه اي من العسل قال لا حاجة لي فيه لما وقع من توارد
الثلاث على انه شاذ له في شربه برع كريهة
قوله حسما لمادة قالت عائشة تقول سودة والله لقد
حرمناه بتخفيف الراي معناه صلى الله عليه وسلم من
العسل قالت عائشة قلت لها اي لسودة اسكتي ليلا
يبلغ ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة وهنا وقع منها على
مقتضى طبيعة النساء الغيرة ولبس بكبيرة بل صغيرة مغتفرة
عنها مكفرة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة
ثابت بن قيس الانصاري جميلة وقيل زينب وجمع
بانهما بان اسمها ذلك ولقبها جميلة وهي اخت عبد الله
ابن ابي بن سلول وقيل بنت اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس
ما اعتبه بضم الفوقية وكسرها يقال عتب عليه عتبا

من

من باب قتل وضرب لامه في سخط فهو عاتب وعتاب مبالغة
وعاتبته معاتبة وعتابا قال الخليل حقيقة العتاب
مخاطبة الرجل الرجل وعداكرة المواخذة قاله في المصباح
اي ما اجد عليه في خلق بضم الخاء واللام اي سجية
وطبيعة ولا ديني ظاهره انه لم يضع بها شيا يقتضي التاثم
منه بسببه لكن في رواية النسائي من حديث الربيع بنت
معوذ انه ذكر بها فلعلها اراد ت وان كانت سيي الخلق
لكنها ما نعتبه بذلك بل بشيء غيره وعند ابن ماجة ان كان
رجلا ذميما وعند ابن عباس اوفي خلق كان في الاسلام
امراة ثابت ابن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله لا يجتمع راسي وراس ثابت ابدا فلما رفت جاب
انحيا فرايته اقبل في عدد فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم
قامة واقبحهم وجها فقال اترد ين عليه حديقته قالت نعم
وان شاء زدته ففرق بينهما وهذا يقتضي انها لم تذكر
من سوء خلقه ولا دينه بل مما ذكر من سوء خلقته المرجح لبغضها
له بكبر لا تطيق عشرته كما قالت وللنسائي كرهه الكفر في الاسلام
اي اتهالشدة كراهتها له ربما تكفر العشرة بان تقصر
في حقه او نحو ذلك مما يقع من النساء الجميلة المبغضة
لزوجها وخشيت ان تحملها شدة كراهتها له على اظهار
الكفر لينفسخ نكاحها منه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لها اترد ين عليه حديقته اي بستانه
وكان اصدقها اياه فقالت نعم اردها عليه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لثابت زوجها اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة اراد ندبا او اصلاح لا ايجاب وهذا
دليل على مشروعية الخلع وهو فراق زوج بعض طلاقه
لزوجته بعوض راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق
او خلع او نحوهما وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراة

عن حالها على غيره فيقع الطلاق في ذلك رجعيا والاصح
انه طلاق فينقص عدده وقيل فسخ فلا ينقصه فاذا وقع
بمسم صحيح لزم او فاسد لم يجب مهر المثل ويجوز في حالتي
الشقاق والوفاق فذكر الخوف في قوله تعالى الا ان يخافا
جري على الغالب وفيه كلام طويل ومسايل متشعبة مستوفا
في كتب الفروع وعنه رضي الله عنه ان زوج بريرة بفتح
الموحدة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء فزاي يزيد
فسيلة من البربر وهو نمر الراء قيل اسم ابيها صفوان
وان له صحبة وقيل انها كانت بقطية وقيل قبطية كان
عبدا وفي رواية عن الاسود عن عائشة انه كان حرا وبها
اخذ الحنفية فقالوا بتخيير الامة اذا اعتقت تحت حر لانها
عند التزويج لم يكن لها راي لاشتغالهم على انكاحها اذ
يزوجها بغير رضاها فاذا اعتقت تجدد لها حال لم يكن
قبل ذلك واجيب بان ذلك لو كان موثرا لثبت الخيار للكبار
اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك ونشا
الخلاف الاختلاف في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين
في زوج بريرة هل كان حتى اعتقت حرا او عبدا قال الامام
احمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وصح عن
ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه اهل المدينة وافرا
روى اهل المدينة شيا وعملوا به فهو اصح فمتى ام قال النووي
ويويد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها
فاخبرت وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا ثم علمت بقولها
ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا
توقيفا اه وكون المراد بالعبد المعتق وتسميته بذلك
باعتبار ما كان بعيد فقال له مغيثا بضم الميم وكسر الغين
المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة وقيل بفتح العين
المهملة وتشديد التحتية اخره موحدة قال في الفتح وللاول

اثبت

اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره وكان عبد لال المغيرة
من بني مخزوم كاني انظر اليه يطوف خلفها في سكك
المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته يترضاها
لتختاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس عمه
يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة
مغيثا انما تعجب من ذلك لان النوالي ان الحب لا يكون
الا مبتدا وعند سعيد بن منصور لان العباس كان كلم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفي مسند
الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس في سوال النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة
في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة
بعد رجوعهم من غزوة الطايف وذلك اواخر سنة ثمان
ويدل له ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم
المدينة مع ابويه وهما يرد قول من قال انها كانت قبل
الافك وزوج الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة كانت
تخدم عائشة قبل شرائها واشترتها واعتقت عقبها
الى ما بعد الفتح اوايام فجرت زوجها عليها سنة طويلة
وحصل لها الفتح وطلبت ان ترده بعقد جديد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لها لو راجعته بمثناة تحتية بعد
الفوقية وفي نسخة كذف التحتية قال الحافظ ابن حجر وتبعه
العيني بمثناة واحدة قال ووقع في رواية ابن ماجة لو راجعته
باثبات تحتية ساكنة بعد المثناة وهي لغة منيفة وتعقبه
العيني فقال ان صح عناق الرواية فهي لغة نصيحة لانها
من افصح الخلق اه قالت وفي نسخة فقالت يا رسول
الله تامرني بذلك قال لا انما اشفع فيه لا على سبيل
التحتم فلا يجب عليك وفي نسخة انما انا اشفع قالت
فلا وفي نسخة لا حاجة لي فيه وفي هذا الحديث جواز الشفاعة

من الحاكم عند الخصم فخصمه اذا ظهر حقه واشاد به عليه بالصلح او الترك وانه لا ينبغي للشفيع ان يشاور ولا يرد شفاعته وان المسلم لا يصير بحب المسلمة وان افرط فيها مالم يبلغ محرما وغير ذلك من الفوائد التي كما قيل تزيد على اربعمائة
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وفي نسخة وانا بالواو
وكافل اليتيم اي القائم بمصالحه في الجنة هكذا واشار بالسبابة
بتشديد الموحدة للولي سمي بذلك لانهم كانوا اذا تابوا
اشاروا بها وهي للاصبع التي تلي الابهام وفي نسخة المسبحة
بالحا المهملة سمي بذلك لانه يشار بها عند التسبيح وتحرك
في التشهد اشارة الى التوحيد والوسطى وفرج بينهما شيأ
قليلا اشارة الى ان بين درجته صلى الله عليه وسلم ودرجة
كافل اليتيم قدر تفاوت بين السبابة والوسطى عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا وعند مسلم وابي داود وغيرهما
ان اعرابيا من فزارة واسم هذا الاعرابي حنضم بن قتادة كما عند
عبد الغني بن سعد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ولد لي غلام اسود اي وان ابيض كيف يكون مني
وهذا فريضة منك بنقيه وفي رواية وانى انكرته اي انكرت ة
بقلبي ولم يرد انه انكره بلسانه والا لكان تصريحا لا تعريضا
ولم يعرف اسم المرأة ولا الغلام قال وفي نسخة فقال
صلى الله عليه وسلم له هل لك من ابل قال نعم قال عليه الصلاة
والسلام له ما الوانها قال الوانها حمر بضم الحا المهملة وسكون
الميم قال عليه الصلاة والسلام فهل فيها من ازرق غير منصرف
للوصف والوزن كاحمر قال في القاموس وفي لونه بياض الى
سواد وهو من اطيب الابل كما لا سيرا وعملا وقال غيره
الذي اليه سواد وليس لمالك بان يميل الى الغبرة ومنه قيل
للجماعة زرقاء ومن في قوله من ازرق راجع قال نعم قال

عليه

عليه الصلاة والسلام له فاني ذلك بفتح النون المشددة اي
من اين اتاها اللون الذي ليس في ابويها قال الرجل لعله نزعه
عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف وتزعه بالنون
والنازي والمعنى المهملة اي قلبه واخرجه من الوان محله ولقاحه
اي وفي المثل العرق نزاع والعرق في الاصل ماخوذ من عرق الشجر
ومنه قولهم عريق في الاصالة يعني ان لونه انما جاء لانه
كان في اصوله البعيدة ما كان في هذا اللون وفي نسخة لعل
نفيها وعرق بالرفع قال بعضهم الصواب النصب اي لعل عرق
نزعه وقال الصفاني يحتمل ان يكون بالعين فسقطت ووجهه
ابن مالك باحتمال انه حذف منه ضمير الشان قال في المصابيح
اسم لعل ضمير نصب محذوف ومثله عندهم قليل براجح بعضهم
بضعفه قال صلى الله عليه وسلم لعل ابنك هذا نزعه اي العرق
ويوخذ من الحديث مع نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل
لا بد من التحقق كان رآها تزني او ظهر دليل قوي كما لم تنفها
وانه يولد لدون ستة اشهر من الوطي او لاكثر من اربع سنين
بل يلزمه نفي الولد لان بترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق
من ليس منه حرام كما حرم نفي من هو منه وفي حديث ابي داود
الحاكم على شرط مسلم ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست
من الله في شيء ولم يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر
اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق
فنفى في الاول على المرأة وفي الثاني على الرجل ومعلوم ان كلا
منهما في معنى الاخر ولا يكفي بمجرد الشيوع لانه قد يذكره غير ثقة
فيستفيض فان لم يكن ولد فالاولى ان يستر عليها ويطلقها ان
كرهها ويوخذ منه ايضا ان النفي يقبل بالقذف لكن قذفا وبه
قال الجمهور واستدل به امامنا الشافعي لذلك وعن المالكية
يجب به الحد اذا كان مفهوما عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما
في حديث الملاعنين انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

للملاعنة عويمر العجلاني وزوجته بعد الملاعنة ففيه
عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وقيل قاله
قبل الملاعنة تحذيرا لهما منه حسابكما على الله احد
كما كاذب ففيه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال
وقيل له قبل الملاعنة تحذيرا لهما منه لا سبيل اي لا طريق
لك على الاستيلاء عليها فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه
فيستفاد منه تابيد الحرمة قال يا رسول الله مالي الذي
اصدقتها اياه اخذه منها قال صلى الله عليه وسلم لا مال
لك لانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها
ثم اوضح له ذلك بتفهيم مستوعب فقال ان كنت صدقت
عليها فما نلته منها فهو بما استحللت من فرجها ما موصولة
وحملت استحللت في موضع الصلة والعايد محذوف والصلة
والموصول في موضع جر بالباء وهي باء البدل والمقابلة وان
كنت كذبت عليها فذاك اي الطلب لما امهرتها ابعد لك
اللام للتبيين كسقيا لك ورعيا لك عن ام سلمة رضي الله
عنها ان امراة تسمى هاتكة توفي زوجها المغيرة المخزومي
فخطبوا بالخاء المفتوحة والطاء المشددة المعجمتين واصله خطبوا
بكسر الطاء وضم التحتية فاستثقلت ضمة الباء فنقلت لما
قبلها حركته فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الاولى
وانبئت الثانية اذ هي علامة الجمع وصار يونث فعوا
اي خاقول على عينيها بالتثنية وفي نسخة استاط الجار
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه مرتين
او ثلاثا في الكحل فقال لا تكتحل بسكون الكاف وكسر
الحاء من باب الافتعال وفي نسخة لا تكتحل بفتح التاء والكاف
والحاء من باب الافتعال المشددة اصله تتكتحل فحذفت احدى
التاءين وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم ابن اصبغ
اني اخشى ان اتفقه عينها قال لا وان انفقات ولذا قال مالك

رحمه

رحمه الله تعالى في رواية عنه بمنعه مطلقا وعنه بجوازه اذا خافت
على عينها مما لا طيب فيه وبه قال الشافعية لكن مع التقدير بالليل
واجابوا عن قصة هذه المراة باحتمال انه كان يحصل لها الترخيص
بغير الكحل كالتصبير بالصبر ونحوه وفي الموطا وغيره انه قال
اجعليه بالليل واسعيه بالنهار والمراد انها اذا لم تحتج اليه الا بحل
واذا احتاجت لم يحز بالنهار ويجوز بالليل وللولي تركه فان
فعلت عصت بالنهار وقد كانت احداكن في الجاهلية تمكث اذا توفي
زوجها في شر احلاسها بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون اثوب
او الكساء الرقيق يكون تحت البردعة او شر بيتها بالشك من
الراوي هل وقع الوصف لشيابها او كانها فاذا كان حول من
وفات زوجها فمر عليها كلب رمت ببعرة بفتح الموحدة والمعين
وتسكن من بعر الابل او الغنم اي رمتها وراطهها فيكون
ذلك احلالا لها واختلف في المراد بذلك فقيل للاشارة
انها رمت العدة رمي البعرة وقيل للاشارة الى ان الفعل الذي
فعلته من التربص والصبر على البلا الذي كانت فيه لما انقضى
كان عندها بمنزلة البعرة الذي رمتها استحقارا له وتعظيما
في حق الزوج فترمي من حفرها ان متاعها حولا اهون عليها من
بعرة ترمي بها كملبا وظاهره ان رميها للبعرة متوقف على مرور
الكلب سواطال زمن انتظار مروره ام قصر وفي رواية وقد كانت
احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول وظاهرها
عدم التقييد بمرور الكلب وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان
الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصفت
به من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله
تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالاية يتربصن
باربعة اشهر وعشرا وهي وان تقدمت تلاوة متاخرة
نزولا ثم اعلم ان رميها بالبعرة يكون بعد خروجها من المكان
اما قبل خروجها منه وبعد تمام الحول فيبقى لها بداية حولا

او شاة او طير تقتضي بيد اي تمسح بيد قبلها فقلما تضرب الامات

كتاب النفقات

جمع نفقة قال في المصباح نفقت الدراهم نفقا من باب تعب تعدت وتعدي بالهمزة فيقال انفقتها والنفقة اسم منه وجمعها نفاق مثل دقبة ورقاب ونفق الشيء نفقا ايضا فني وانفقته افنيته وانفق الرجل بالالف فني زاده ونفقت الدابة نفوقا من باب قعد ماتت ونفقت السلعة والمراة نفاقا بالفتح كثر طلابها وخطابها وفي الشرع وجب لزوجه او قريب او مملوك وجمعها لاختلاف انواعها المذكورة

لبسم الله الرحمن الرحيم عن ابن مسعود عتبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق المسلم على اهله زوجته وولده ويحتمل انه يختص بالزوجة ويلحق بها غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب دائما فثبوته فيما ليس بواجب دائما بل يسقط في بعض الاحيان اولى نفقة دراهم او غيرها وهو اي والحال انه يحتسبها اي يريد بها وجه الله تعالى بان يتذكر انه يجب عليه الانفاق فينفق بنية اداء ما امر به كانت اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب والا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصادق له عن الحقيقة الاجماع والمراد بالصدقة الصدقة الواجبة وهي الزكاة والتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية ويصح ان يراد بها المندوبة قال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة حثا على ان يظنوا ان قيامهم بالواجب كلا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعلم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم المؤنة ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة

صدقة

صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المراة الى الرجل كاحتياجه اليها في المرة والتانيث والتخصص وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شيء لكن الله تعالى خص الرجل بالفضل على المراة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي اي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه على المراة الارملة بفتح الهمزة والميم بينهما راء ساكنة اي التي لا زوج لها والمسكين في الثواب كالمجاهد في سبيل الله عز وجل او القائم الليل يحوز فيه الحركات الثلاث على ان جعل صفة مشبهة كما في لحسن الوجه الصائم النهار واو للشك وفي رواية وكالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر بالواو ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل اي الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له قرب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف القريب اولى

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة يهود خيبر مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ويحبس لاهله زوجته وعياله من ذلك قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتثبيتا لامته ولا يعارضه حديث انه كان قبل السعة او لا يدخر لنفسه بخصوصها او كان يدخر ذلك ثم تاتي المحاويج فنعطيه لهم ثم لا يدخر بعد ذلك شيا وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة ولا ينافي التوكل كيف ومصدره عن سيد المتوكلين واذا كان حال المتوكل اعتماد القلب على الله تعالى فقط فلا يقدح فيه تسبب كما لتداوي لمرض اذا تحقق ان الشفاء منه تعالى وان

مات الله كان ومالم يشالم يكن وترك الاسباب مع فعل المخوف
متوكلا منهن عند ومن عليه توجه خاص اغناه عن بعض الاسباب لا يتقدر به

كتاب الاطعمة

جمع طعام كرحا وراحة يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال
تعالى ومن لم يطعمه فانه مني وقال صلى الله عليه وسلم في زمزم
انها طعام طعم وشفاء سقم وهو في لغة اهل الحجاز البر خاصة

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي بعض النسخ تقديمها عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال اصابني جهد شديد اي من الجوع والجهد بفتح الجيم المشقة
قال في المختار الجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة وقرئ بهما
قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم والجهد بفتح
المشقة يقال جهد دابته واجهدها اذا عمل عليها فوق
فوق طاقتها اه فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقرأته
بهمزة قطع بعد الراي سألته ان يقرأ علي اية معينة على طريق
المستفادة من كتاب الله عز وجل فدخل داره وفتحهما
اي قرأ الاية علي فهمني اياها وفي التحلية لابي نعيم ان الاية
المذكورة في سورة ال عمران وفيه فقلت له اقرأني واتلها
اريد القراءة وانما اريد الاطعام قال في الفتح وكانه سهل
الهمزة فقال اقرئني من القرا فلم يفطن عمر لمراده كذا قاله لكن
قوله اية يعين التنزيل لسماع رواية ان الاية من سورة ال
عمران فمشيت غير بعيد فخررت اي سقطت لوجهي من الجهد
والجوع وكان كما في التحلية يوميذ صائما ولم يجد ما يفطر عليه
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما على راسي فقال
يا ابا هريرة وفي نسخة يا اباهر فقلت لبيك رسول الله
وسعديك منادى محذوف الاداة فاخذ بيدي فاقامني
وعرف الذي بي من شدة الجوع فانطلق بي الى رحله بفتح
الراء وسكون الحاء المهملة اي مسكنه فاسرب بقر بضم العين

وشد بيد

وشد بيدي المهملتين قدح ضخم من لبن فشربت منه ثم
قال صلى الله عليه وسلم عد فاشرب يا ابا هريرة فعدت
فشربت حتى استوى بطني اي استقام لامثاله من اللبن
فصار كالقدح بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملة
السهم الذي لا ريش له في الاستواء والاعتدال قال ابو هريرة
فلقيت عمر بن الخطاب وذكرت له الذي كان من امري معه
فما رقئ له فقلت له تولى الله وفي نسخة يا الغا بدل الثوبة
ذلك من اشياعي ودفع الجوع عني من كان احق به منك يا عمر
وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة في موضع نصب مفعول
قولي الله والله لقد استقرأتك الاية وانا ستيد اوكد باللام
وهو خبره قوله اقرأ لها منك قال عمر والله لان اكون ادخلك
بيتي واصفقك احب الي من ان يكون لي مثل حمر النعم عبر
بذلك لان الابل كانت اشرف اموالهم قلت عمر بضم العين
ابو ابي سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد رضي الله عنه
انه قال كنت غلاما مادون البلوغ في حجر النبي صلى الله
عليه وسلم في بفتح الحا وسكون الجيم اي في تربيته وتحت نظره قال
في المصباح وحجر الرجل بالفتح وقد يكسر حضنه وهو
مادون ابطه الى الكشح وهو في حجره اي كنفه وحمايته ام
وفي القاموس الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان ونواحي جنبه
وحجره اي في حفظه وستره اه وقد كان عمر هذا ابن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش بالطا المهملة
والشين المعجمة اي تتحرك وتمتد في نواحي الصحفة ولا تقتصر
على موضع واحد وكان الظاهر كما قال في شرح المشكاة ان
يقال كنت اطيش يدي في الصحفة فاسند الطيش الى اليد
مبالغة وانه لم يكن يراعي ادب الاكل فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك واطرد الشيطان
وشماله من الاكل وهي سنة كفاية اذا اتى بها البعض سقط

الطلب عن الباقين لان المقصود من منع الشيطان من الاكل
يحصل بواحد ويستحب للثلاثة ان يجتمعوا على الاكل واحد بناء على ما
عليه الجمهور من ان سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل
لان البعض فقط ويتأكد بالاكل الشرب واقلها بسم الله
والكمل بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها ولو عمدا في اوله
قال في اثنائه بسم الله اوله واخره كما في الوضوء ولو سمى
مع كل لقمة فهو احسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله وما
قاله في الموضعين انه يستحب ان يقول مع الاولى بسم الله
ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن
الرحيم تعقبه في الفتح بانه لم ير لاستحباب ذلك دليلا
وكل بيمينك لان الشيطان ياكل بالشمال فيكره
الاكل بها لشماله فيكره ويتأكد به الشرب ولان اليمين اقوى
في التناول واكرم وهي مشتقة من اليمن بمعنى البركة ففي وما
نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا ويتعين
ان الشافعي في الرسالة والام على الوجوب لورود الوعيد
في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله
فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها
الى فيه بعد هو الا ان يمال مراده بالوجوب التاكد قلا ينتا في
ما مر وكل مما يليك لان اكله من موضع يد صاحبه فيه سوء
عشرة وترك مودة لتعذر النفس لا سيما في الاماكن ولما
فيه من اظهار الحرص قالنهم وسوء الادب واشباههما فان كان
ثم فقد نقلوا اباحة اختلاف الماوردي في الطيف والذي
ينبغي التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص
وقد نص ائمتنا على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط
والاعلى وانما نص الشافعي على التحريم فيحمل على المشتمل
على الاذى قال عمر بن ابي سلمة فما زالت تلك طعمتي

بكسر

بكسر الطا اسم للهيئة اى صفة الاكل بعد بالبناء على الضم اى
استمر ذلك صنيعي في الاكل عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من
الاسودين التمر والماء وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس
والقمر وشبعهم من ذلك كان من حين فتح خيبر لما مر في غزوة
حنين من طريق عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت
لما فتحنا خيبر الان نشبع من التمر من حديث ابن عمر
قال ما سبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد انه صلى الله
عليه وسلم توفي حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداوه من
فتح خيبر وذلك قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة سنين
فقول بعضهم ان قوله حين شبعنا ظرف لتوفي ومعناه ما شبعنا
قبل زمان وفاته مردود بما ذكر ومراد عائشة بما اشارت
اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون المأكل فيه اشارة
الى ان تمام الشبع حصل بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى مع لان
الماء وحده يوجد منه الشبع وفي الحديث جواز الشبع وما جا
من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه
عن القيام بالعبادة ويفضي الى البطر والاشر والتوم والكسل
وقد تنتهي كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة
ويحرم الزيادة على قدر الشبع ولو من طعام نفسه وتضمن
ان لم يأذن فيها على الراجح قاله ابن عبد السلام وانما حرمت لانها
موذية للمزاج عن انس رضي الله عنه انه قال ما اكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا بيده الى
الاولى الملين المحسن كالمحاري او الموسع ولا شاة مسموطة
وهي التي ازيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن وانما يصنع
ذلك في الصغيرة الطرية غالبا وهو فعل المترفهين حتى
لقي الله ولا يعارضه ما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم
اكل الكراع وهو لا يوكل الا مسموطا لان ما هنا بالنسبة

الى الشاة بتمامها الذي هو فعل المترفهين كما علمت بخلاف
الكراع فانه يأكله غالبا الناس وعنه رضي الله عنه في
رواية انه قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة
قط بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة
وقيل بفتح الراء قيل هي قصاع كبيرها يسع ستة آواق كانت العجم
تستعملها في اللوائح وما اشبهها من الحوارشيات على المفاوز
حول الاطعمة للهضم والتشهي وهي المسماة الآن بالسلطة
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط ولا
خبز بضم الخاء المعجمة له خبز مرقق قط ولا اكل على خوان قط
هو بكسر الخاء المعجمة وضمها طبق كبير تحته كرسي يلزق به قال
في القاموس الخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام كالاخوان
وقال غيره بالكسر الذي يؤكل عليه معرب والمأكل عليه من داب
المترفهين وضع لحيازة ليلا يفتقر والى التقاطي عند الاكل
بخلاف ما كان عليه صلى الله عليه وسلم واصحابه فانهم
كانوا يأكلون على السفر بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة اسم
لما يوضع عليه الطعام واصلها الطعام نفسه يتخذ للسافر
وقول انس ما علمت فيه نفي العلم وارادة نفي العلوم فهو
من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا منه لطول ملازمته
صلى الله عليه وسلم بحيث عد فقده له الى ان مات وعد من
ماجه من حديث ابي هريرة انه زار قومه فاتزره برقاق فبكى
وقال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم طعام الاثنين المسبع لهما كاف الثلاثة لقوتهم
وطعام الثلاثة المشبع لهم كاف الاربعة لقوتهم
هذا من بركة الاجتماع فكلما كثر الجمع اذدادت البركة وعند
مسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وعند ابن ماجه من حديث
عمر رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وانطعام الا
اثنين
يكفي

يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة
ويوخذ من ذلك انه ليس المراد من الحديث المذكور الحصر في
المراد ان مطلق طعام القليل يكفي الكثير وقيل المراد من
الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وليس المراد
الحصر في المقدار وانما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين
ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر ولا
يستقل ما عنده فان القليل قد يحصل به الاكتفاء عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان لا ياكل حتى يوتى بضم الخاء المعجمة
وفتح الفوقية بمسكين ياكل معه فاني يوما ياتي بانسان هو
ابن شهيك كما في بعض الروايات ياكل معه فاكل كثيرا
فقال ابن عمر لخادمه نافع مولاه لا تدخل هذا
علي لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهي كثرة الاكل ونفس
المومن تنفر ممن هو متصف بصفة الكافر ثم استدل
على ذلك بقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
المومن ياكل في معا واحد بكسر الميم والقصر وهو محل
الاكل من الانسان والكافر ياكل في سبعة امعاء بالمد وهي
المصارين ومما يويد ان كثرة الاكل صفة الكافر قوله تعالى
والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تاكل الانعام وتخصيص
السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده
من بعده سبعة ابحر فيكون المراد ان المومن يقل حرصه وشرهه
على الطعام ويبارك له في ماكله وشربه فيشبع بالقليل
والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا يطمح بصره الى
المطاعم والمشارب كالانعام فشتان ما بينهما من التفاوت
في الشره بما بين من ياكل في معا واحد ومن ياكل في سبعة
امعاء وقال الترطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة
النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة
الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي ياكل بها المومن

واما الكافر فيأكل بالجميع ونقل القاضي عياض عن اهل الشرح
ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة
بها الرقاق والصايم والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ
اعور والقولون والمستقيم وظرف الدين وحينئذ يكون المعنى
ان الكافر لكونه يأكل بشره لا يشبعه الا ملي امعايه السبعة
والمومن يشبعه ملي معا واحد وهذا باعتبار الاعم الاغلب
ولذا قال انو نمسك لما قال لدان عمر ذلك فانا اومن يا بعد
ورسوله فلا يلزم اتحاد الحكم في كل مومن وكافر فقد يكون
في المومنين من يأكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له
من مرض باطن او لغير ذلك وقد يكون في الكفار من يأكل قليلا
اما لمراعاة الصحة على راي الاطبا واما للرياضة على راي الرهبا
واما لعارض كضعف قال في شرح المشكاة ومحصل المقولات
من شان المومن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف
الكافر فاذا وجد مومن وكافر على غير هذا الوصف لا يقدح في
الحديث قال بعضهم ومن اعمل فكره فيما يصير اليه منعه من استيفا
شهوته وفي حديث ابي امامة رفعه من كثرة تفكره قل مطعمه ومن
قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملية
من الطعام ومن قل شربه وخف منامه ومن خف منامه نظم بركة
عمره ومن اهمال بطنه كثر شربه ومن كثر شربه كثر تغوطه ومن كثر
تومه محقت بركة عمره وعند الطبراني من حديث ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع
غدا في الاخرة وعن البيهقي في الشعب من حديث عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يشتري غلاما فاتي بين يديه
تمرا فاكل الغلام فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كثرة الاكل شوم وامر برده عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله
السواي رضي الله عنه انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال رجل عنده لا اكل وانا متكي على احد جانبيه

كالمتجبر

كالمتجبرا وعلى لا يسر منها او على التمكن في الجلوس للاكل على
اي صفة كان او للاعتماد على الوطا الذي تحته كفعل من يستكثر
عن الطعام ولكن اكل العلقة من الطعام فاقعد له مستوفزا
قال في الفتح وسبب هذا الحديث قصة للاعرابي المذكور في
حديث عبد الله بن بشر عند ابن ماجه والطبراني باسناد
حسن قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على
ركبتيه فقال له اعرابي ما هذه الجلسة قال ان الله جعلني كريما
ولم يجعلني جبارا عنيدا ويوخذ من ذلك كراهة الاكل متكيا
لانه من فعل المتكبرين واصله ماخوذ من ملوك العجم فالسنة
ان يجثو على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى
ويجلس على اليسرى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط سواء كان
يشتهيه اكله والا تركه كالضب تركه واعتذر بكونه
لم يكن بارض قومه وهذا كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المرء
قد لا يشتهي الشي ويشتهيه غيره وكل ما ذون فيه من
جهة الشرع لا عيب فيه عن سهل بفتح السين المهملة وسكون
الهاء ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قيل له هل
رايتم قمح ماء النبي صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون
وكسر القاف وتشديد التحتية الخزكواري وهو ما نقي
دقيقه من الشعير وغيره فصار ابيض قال سهل لا اي
ما راينا في زمانه صلى الله عليه وسلم النقي قيل له فهل كنتم
تخلون الشعير بعد طحنه قال سهل لا ولكن كنا ننفخه بعد
طحنه ليطير منه قشوره ويلتوت ما بقي بالماء ويأكلونه
وفي رواية ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي
من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله وما راى منخلا
من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله والتعبير بما بعد

البيئة يحتمل ان يكون احتراز عما قبلها اذا كان صلى الله عليه
وسلم سافر الى الشام والخزانقي والمناخل والملات الترفد
بها كثيرة عن ابي هريرة رضي عنه انه قال قسم النبي صلى
الله عليه وسلم يوما بين اصحابه تمرا فاعطى كل انسان
منهم سبع عمرات فاعطاني سبع تمرات احداهن حشفة
بحا مهملة ثم معجمة ثم مفتوحتان من اراذل التمر فلم يكن
فيهن تمرة اعجب الي منها اي من الحشفة شدت بالنبي المعجمة
والدال المشددة المهملة المفتوحتين اي اشتدت واشتدت
في مضاغي بكسر الميم بعدها ضاد معجمة وبعد الالف غين
معجمة يحتمل ان يراد به ما يمضغ به وهو الاسنان واقرب
به المضغ نفسه وبعضهم ضبطه بفتح الميم وهو الطعام الذي
يمضغ قال في المصباح والمضاغ مثل سلام ما يمضغ ام
اي اشتدت حالة كونها في جملة طعامي الممضوغ وعنه ايضا
رضي الله عنه انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية
بفتح الميم وسكون الصاد المهملة اي مشوية فدعوه بفتح الدال
والعين وسكون الواو اي طلبوه ان ياكل منها فابى اي امتنع
ان ياكل منها تعففا وقال في حكمة ذلك خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن
عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع ال محمد صلى الله
عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعا
ثلاث ليال تباعا يا مهن تباعا بكسر التاء الفوقية حتى قبض
بضم القاف وضم كسر الموحدة ايتارا للمجموع وقلة الشبع
مع الجدة وعنها ايضا رضي الله عنها انها كانت اذا مات
الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن
الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة بضم الموحدة قدر من
حجارة قال في المصباح البرمة القدر من الحجر والجمع برم مثل
غرفة وغرف اه ولعل المراد بالحجارة الطين المحرق وهو

الخزف

الخزف والمراد بالبرمة ما فيها وبيننه بقولها من تلبينة
فطبخت بضم الطاء والتلبينة بفتح الفوقية وسكون
اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة
قال البيضاوي حساء رقيق يتخذ من الدقيق واللبن او من
الدقيق او من النخالة او قد يجعل فيه العسل سميت بذلك
تشبيها لها باللبن لبياضها ورقتها ثم صنع بضم الصاد
تريد نصبته التلبينة بضم المثناة فوق بعدها مهملة
كلي اي منها كما في بعض النسخ فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة بفتح الميم الاولى والجيم
والميم الثانية مشددة وكسر الجيم وبضم الميم وكسر الجيم
اسم فاعل اي مريحة لفواد المريض تذهب ببعض الحزن
بضم الحاء المهملة وسكون الزاي او بفتحهما وفواد راس
المعدة وفواد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على اعضاء
ومعدته لتقليل الغذاء وهذا الطعام يرطبها ويقويها
ويفعل ذلك بفواد المريض عن حذيفة ابن اليمان
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تلبسوا ايها الرجال وسلبهم الحتاتي
الحرير ولا الديباج الثياب المتخذة من الابريسم وهو
فارسي معرب وكذا ما اكثره من ذلك ولا تشربوا في انية
الذهب ولا الفضة ولا تاكلوا في صحافها اي الصحاف
منها اي الاناء لانها تكون مموهة وغيرها وقيل الضمير
للفضة ويعلم منه حكم الذهب بالاولى فانها لهم اي الكفار
في الدنيا قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله لهم في الدنيا
اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى انهم الذين يستعملونه
مخالفة لترك المسلمين وهي لكم وفي نسخة ولنا في الاخرة
مكافاة على تركه في الدنيا وعيشه اولئك جزاء على
معصيتهم باستعماله وروى الدارقطني والبيهقي عن ابن

عمر من شرب في اناية الذهب والفضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما
يجرجر في جوفه نار جهنم وعنده انه كان لا يشرب من قدح فيه
حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي المعجم الطبراني نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن تضبيب الاقداح بالذهب رخص
فيه للنساء فيحرم استعمال ولتحاذ كل اناء جميعه او بعضه ذهب
او فضة للرجال والنساء وكذا المضبب بذهب مطلقا وبفضة ضبة
كبيرة لغير حاجة فان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها
لحاجة فان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها
لزينة وبعضها لحاجة كره لان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي
كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداع اصابه فسلسله
فضة لانشقاقه وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره
ومرجع الصغيرة والكبيرة العرف ويحل تحويط مواضع ذهب
او فضة ان لم يحصل من ذلك شيء بالنار لعلة الموه به فلا
معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شيء بها لكثرته عن ابن مسعود
عقبة ابن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان
رجل من الانصار يقال له ابو شعيب لم يعرف اسمه وكان
له غلام لم يعرف اسمه ايضا لحام اي يبيع اللحم فقال ابو شعيب
لغلامه اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه خامس خمسة وفي رواية اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني
اريد ان ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في
وجهه الجوع فدعا فيه حذف تقديره فصنع له الطعام
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة يقال
خامس اربعة وخامس خمسة ومعنى خامس اربعة زايدهم
وخامس خمسة احدهم فالجود نصب خامس على الحال ويجوز
رفعه بتقدير وهو خامس فتبعهم رجل لم يسم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لابي شعيب انك دعوتنا خامس
خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت اذنت له بفتح الثاني

الفعلين

في الفعلين كقوله وان شئت تركته فقال ابو شعيب بل اذنت له
فيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في جوازه
فان دخل بغير اذن كان له اخراجه وانه يحرم التطفل الا اذا علم
رضي المالك به لما بينهما من الانس والمباسطة وفيه دلالة على ان
بالدعوة الخاصة اما العامة كان فتح الباب ليدخل من شاء فلا
تطفل وفي سنن ابي داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل
بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والطفيلي المأخوذ من التطفل
منسوب الى طفيل رجل من اهل الكوفة كان يأتي الولايم بلا دعوة
فكان يقال له طفيل الاعراس فسمي من اتصف بصفته طفيليا
وكانت العرب تسميه الوارس بثاء مثلثة وتقول لمن يتبع الناس
بغير دعوة ضيفن بنون زائدة وللحافظ ابن بكر الخطيب جزء في
الطفيلية جمع فيه مسلح اخبارهم عن عبد الله بن جعفر بن ابي
طالب اول من ولد من المهاجرين بارض الحبشة وله صحبة رضي
الله عنهما انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل
الرطب بالقثاء ولم يأكل القثاء بالرطب والرطب يورث مرة ونفخ
البسر واحدة رطبة والقثاء قال في القاموس بالكسر فالضم معروف
او هو الخيار راه وفي المصباح وكسر القاف اكثر من ضمها وهو اسم
لما يسمى عند الناس بالخيار والعجور والفقوس الواحدة قثاءة وبعض
الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار راه وانما جمع صلى الله
عليه وسلم بينهما ليعتدلا لان كل واحد منهما يصلح للآخر لكثرة
ضره فالقثاء سكن للعطش منعش للقوى يشم لما فيه من العطر
ملطف لحرارة المعدة المستلهبة غير سريع الفساد والرطب
حار في الاولى رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة لكنه سطكي
سريع التعفن معكر للدم مصدع فقابل الشيء البارد بالمضاد وله
فان القثاء اذا اكل معه ما يصلحه كالرطب او الزبيب او نحو عدله
ولذا كان مسمنا مخصبا للبدن وفي حديث ابي داود وابن ماجه
عن عائشة رضي الله عنها قلت اراد امي ان تسمني لدخولي على

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اقبل عليها بشيء حتى اطعمتني
القثاء بالرطب تتمتع عليه كما حسن السمع وروى الطبراني في الاوسط
من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين رسول الله صلى الله
عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبات وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة
لكن في اسناده ضعف ولعله ان ثبت كان معناه انه كان ياخذ
بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فياكلها مع القثاء التي في يمينه
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كانت
بالمدينة يهودي قال في المقدمة لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون
هو ابو الشحم وكان يسلفني بضم الياء من الاسلاف في تمري الى
الجداد بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة ويجوز اهمالها اي زمن
قطع ثمر النخل وهو الصرام وكانت لجابر ارض فيه التفات من التكلم
الى الغيبة الارض التي بطريق رومة بضم الراء وسكون الواو
بعدها ميم وهي البير التي اشتراها عثمان رضي الله عنه
وسبلها وهي في نقب المدينة ورواية دومة بالدال بدل
الراء التي ذكرها الكرماني قال بن حجر يا طلة لان دومة الجندل
لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يكون لجابر فيها ارض وايضا ففي الحديث
انه صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض جابر واطعمه من رطبها وما
فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر واطلب
الصحيح لان بين دومة الجندل والمدينة عشر مراحل ولجاب
الصحيح بان المراد كانت لجابر ارض كائنة بالطريق المتيسر
منها الى دومة الجندل وليس المعنى التي بدومة الجندل فحلبت
بالحاء المهملة واللام والباء الموحدة المفتوحات والفوقية الساكنة اي فجلت
للارض اي تاخرت عن الاثمار وفي نسخة فحانت بحاء معجمة بعد
النون وبعد الالف سين مهملة تعوضية اي خالفت معهودها وحملها
بقال خاس عهده اذا خانه او تغير عن عادته وخاس الشيء
اذا تغير عاما على قضايه في وقته المعين وفي نسخة فحلت
نخلا بالنون وفي اخرى فخانت نخلها بالنون ايضا اي نكثت

نخلا

نخلا من غير ثمر كثير او خالفت نخلها عادتها في الاثمار فجاءني
اليهودي عند الجذاذ ولم اجذ بضم الجيم منها شيأ فجعلت
استنظره الى قابل اي اطلب منه ان يمهلني ثانيا لظن ان
الثمر في هذا العام لا يفي بدينه فيابى اي يمتنع عن الامهال
فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة فاخبر وكسر
الموحدة وجوز في الفتح احتمال ان يكون بضم الالف على صيغة
المضارعة والفاعل جابر ويؤيده ذكره لذلك مبالغة في استحضار
صورة الحال فقال لاصحابه اشوا استنظر بالجزم اي تطلب
الانتظار لجابر من اليهودي فحاوني في نخلي فحمل النبي صلى
الله عليه وسلم كلام اليهودي في ان ينظرني في دينه فيقول
اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابا القاسم بحذف
اداة النداء لا انظره فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك من امر اليهودي قام فطاف في النخل ثم جاءه اي جاء
النبي صلى الله عليه وسلم الى اليهودي ان ينظر فابى قال
جابر فقمت في تعليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى
الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال اين عريشك يا جابر بكسر
الراء وفي نسخة عريشك بكسر الراء وسكون الياء التحتية اي المكان
الذي اتخذته من بساتك تستظل به وتعقيل فيه والعريش
البناء قال تعالى وهي خاوية على عروشها اي ابنيتها فاخبرته
به فقال افرشلي فيه بضم الراء ويجوز كسرها قال في المصباح
فرشت البساط وغيره فرشا من باب قتل وفي لغة من باب ضرب
بسطته اه ففرشته فدخل فيه فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة
اخرى من الرطب فاكل منها ثم قام فكلم اليهودي فابى
عليه اي امتنع من الانظار فقام عليه الصلاة والسلام
في الرطاب بكسر الراء الكائنة في النخل المرة الثانية ثم قال
يا جابر جد بضم الجيم وكسرها والاهمال اي اقطع
واقض دين اليهودي فوقف في حال الجذاذ فجذذت منها

ما قضيته وفيه كله وفضل مثله وفي نسخة منه فخرجت حتى
جيت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته بذلك قال أشهد
اني رسول الله وفي نسخة وحده قال ذلك صلى الله
عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهرة من ايفا الكثير من
القليل الذي لم يكن يظن به ليوفي منه البعض فضلا عن
ان يفضل قدر الذي كان عليه من الدين عن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تصبح بسبع بالموحدة اي اكل
صباحا قبل ان يأكل شيأ كل يوم سبع تمرات عجوة بتنوينهما
مجرورين على الصفة وفي نسخة تمرات عجوة باضافة تمرات
لتاليه من اضافة العام للخاص لان عجوة نوع من تمر
المدينة لم يضره بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء من الضرر
وفي نسخة يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضوره
ضيرا اذا اضره في ذلك اليوم سم ولا سحر وليس هذا من
طبها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابي
وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور
التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها
وقال الظهري يحتمل ان يكون في ذلك النوع هذه الخاصة
وفي سنن ابي داود من حديث جابر وابي سعيد الخدري مرفوعا
العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي حديث عائشة عند مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عجوة العالية شفاء
وانها ترياق اول البكرة ورواه احمد ولفظه في عجوة العالية
اول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر او سم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده لان ناهية وتدخل
معها محذوم حتى يلعقها بفتح اليا والعين بينهما لام ساكنة
اي حتى يلحسها هو او يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه اي يلحسها

غيره

غيره ممن لا يتهم بذلك كزوجة وولد وخادم وكتلميذ
يعتقد بركته فانه لا يدري في اي طعامه البركة كما رواه مسلم
من حديث جابر وابي هريرة وفائده من تلويث ما يمسح به
مع الاستغناء عنه الزجر وقيل انما امر بذلك لئلا يتهاون
بتقليل الطعام وقوله فانه لا يدري في اي طعامه البركة لا ينافي
اعطاءه لغيره ليلعقها فهو من باب التشريك فيما فيه البركة
وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها قال في الفتح
فيحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى
ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها
او اصابعه فقط او بعضها ويؤخذ منه ان السنة الاكل بثلاث
اصابع فاذا كان الاكل باكثر منها جائزا وفي حديث كعب بن عجرة
عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى
ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسح الوسطى ثم التي
تليها ثم الابهام وانسوفي ذلك ان الوسطى يكثر تلويثها لانها
اطول ولانها اطول ما ينزل في الطعام فيبقى فيها من الطعام
اكثر من غيرها ويحتمل ان الذي يلعق يكون يظن كثرة الذي في جهة
وجهه فاذا ابتلع الوسطى انتقل الى الثانية على جهة
يمينه وكذا الابهام والحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كنا نرى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن مناديل جمع منديل بكسر الميم ما يمسح
به بعد الاكل عليه ماخوذة من يد اذا الشيء يدا من باب قتل اذا اخذته
او اخرجته وفعلته الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا كنا نمسح فيها
اثر الطعام لطيب النفس وقلة تعاطي المطعوم التي فيها وسوء
عن ابن امامة صدي بن عجلان رضي الله عنه انه النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته وفي رواية اذا فرغ من طعامه

ورفعت مائدته وفي اخري اذا دفع طعامه من بين يديه والمائدة
تطلق ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه وعن البخاري
اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة قال
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه بفتح الراء غير مكفي بفتح
ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد الفوقية
والضمير راجع الى الطعام العالم عليه السياق وهو اسم مفعول
من الكفاية وأصله مكتوي قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ثم اليت
الضمة كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذي اكلناه ليس فيه كفاية
مما يعده بحيث ينقطع بل نمد منه مرة اخرى طول اعمارنا غير
منقطعة او ليس فيه كفاية بنفسه لان الله تعالى هو المطعم
لعباده والكافي لهم وقيل ان الضمير راجع الى الله اي انه تعالى
غير مكفي بهذا الحمد بمعنى هذا الحمد ليس فيه كفاية في شكر نعمته تعالى
وقيل الى الحمد ومكفي من كفانا الشيء قلبته اي غير مرد ودولا
مقلوب بل مقبول ولا مودع بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة
المشددة اي حال كون الحمد غير متروك او حال كون الله غير
متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ويجوز كسر الدال اي
غير تارك فيكون حالا من التاء بل اي حال كوني غير تارك
للحمد ومعرض عنه والطلب من الله تعالى ولا مستغنى عنه بفتح
النون والتنوين اي غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج
اليه فهو تاكيد لما قبله ربنا بالنصب على المدح او للاختصاص
او النداء ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي وهو ربنا على
البدل من اسم الله في قوله الحمد لله او من الضمير ورفع
غيره ونصبه تكثر التوجيهات بعددها وعنه اتخذ في دعوته
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال
الحمد لله الذي كفانا ومانا من الكفاية التامة للشبع والري
وغيرهما بعيد فيكون قوله واروانا من عطف الخاص على
العام وقيل بمعنى واساغ الهنيئة بعدها من السيغ غير مكفي

مكفور اي ولا مجحود فضله ونعمته وهذا يؤيد ان الضمير في الروا
الاولي راجع الي الله تعالي وعند ابي داود من حديث ابي سعيد
الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وفي حديث ابي
ايوب عند الترمذي وابي داود الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه
وجعل له مخرجا وورد عنه صلى الله عليه وسلم ادعية اخري
عقب الطعام وعند اكله طعام قوم ووردانه كان اذا اكل مع
قوم كان اخرهم اكلا وروي ابن ماجه وغيره مرفوعا اذا وضعت
المائدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يرفع القوم فانه ذلك
يخجل جليسه وعسى ان يكون له في الطعام حاجة ويستحب غسل
اليد قبل الطعام لانه ينفي الفقر وبعده لانه ينفي اللمم وهو
الجنون ولا يشتهيها قبل الاكل فانه يكون بالمتدحل وسخ فيعلق بها
ويقوم الصبيان في الفصل الاول لانه اقرب الى الرءوس ودبما
يقذر الطعام لو قدم الشيوخ وفي الثاني تقدم الشيوخ كرامة وتقديم
المالك في الاول وتياخر في الثاني وينبغي للاكل ان يضم فخذيه
عند الاكل ليامن مما يتطاير من البصاق قال المضغ ولا يتنخم
ولا يبصق بحضرة اكل غيره فان عرض له سعال حول وجهه
عن الطعام ولا ينفض يده من الطعام ليلا يقع منه شيء
على ثوب جليسه او في الطعام وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم
عن ابن مسعود مرفوعا تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى
الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة ولا يتخلل بعود الريحان والرمان
لانهما يثيران عرق الجذام ولا بعود القصب لانه يقسي القلب
عن انس رضي الله عنه انه قال ان اعلم الناس بالحجاب اي بسبب
نزول اية الحجاب كان ابي بن كعب يسالني عنه وسببه انه
اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت
جحش والعروس وصف يستوي فيه الرجل والمراة والقرينة
بنا الرجل بالمرة وكان تزوجها بالمدينة فدعي الناس للطعام
بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجلس معه رجال بعد ما قام القوم واكلوا من الطعام حتى قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ
باب حجرة عائشة ثم ظن عليه الصلاة والسلام انهم الرجال
الذين تخلفوا في منزله المقدس خرجوا معه فرجع ورجعت معه
الى منزله فاذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية
حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن انهم قد رجعوا فرجع ورجعت
معه فاذا هم قد قاموا فضرب عليه الصلاة والسلام بيني وبينه
سترا وانزل الحجاب بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحجاب مرفوع
نائب عن الفاعل وفي نسخة وانزل الحجاب اي اية الحجاب وهي
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية

كتاب العقيقة

بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر الذي على راس المولود حين
ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان من يحدث يعق اي
يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك ولا يكره تسميتها
عقيقة على الراجح خلافا لابن ابي الدم من اصحابنا تم الاولى
تسميتها نسيكة او ذبيحة فتسميتها بذلك خلاف الاولى ولا
فيها اخبار لحم الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع
ويحلق راسه ويسمى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمعنى
فيه اظهار اليمن والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وانما لم
تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية والخبر
ابي داود من احب ان ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتهن
بعقيقته قيل لا ينمو نموا مثله حتى يعق عنه لم يشفع لوالديه
يوم القيامة وقال الليث بن سعد انها واجبة وكذا قال داود
وابو الزناد وقال ابو حنيفة فيما نقله الطحاوي ليست بسنة
وقال محمد بن الحسن من تطوع كان الناس يتحدثون انها نسخت
بالاضحى وقال بعضهم هي بدعة لما روي انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق وربما انه

لا دلالة

لا دلالة فيه على نفي الاستحباب لانه كره مجرد الاسم وهي كالضحية
في جميع احكامها من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها وبيتها
والاكل والتصدق ومن طبخها كسائر الولائم لاجلها فتعطى
نية المقابلة لحديث الحاكم وبحلوتفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد
وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد فان كسر فخلاف
الاولى وان تذبح سابع ولادته

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخة تقدم بها على الكتاب عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال ولد بضم الواو لي غلام
فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فهو من الصحابة
ما ثبت له من الرؤية لكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه
وسلم شيأ فهو لذلك من كبار التابعين ولذا ذكره بن حبان
فيهما فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة وفي قوله فاتيت به فسماه
فحنكه اشعار بانه اسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم
وان تحنيكه كان بعد تسميته فيه انه لا ينتظر بتسميته يوم
السابع ودفعه الى وكان ابراهيم هذا اكبر ولد ابي موسى
حدث اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها
ولدت عبد الله بن الزبير تقدم في حديث الهجرة وهو
انها حملت به بمكة واتت به المدينة وهي بمعنى اي شرفة
على وضعه فولدته بقبا واتي به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه
فكان اول شيء دخل جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم
حنكه بالتمرة ودعا له بالبركة وزاد الراوي هذا اول
اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد
المهاجرين ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود
قد سحرتكم فلا يولد لكم وفي طبقات بن سعد انه لما قدم
المهاجرون المدينة اقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود

حتى كثرت في ذلك المقالة فكان اول مولود بعد الهجرة عبد الله
بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا
عن سليمان بن عامر الضبي بالضاد المعجمة والموحدة المشددة
الصحابي وليس له في البخاري غير هذا الحديث رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع
الغلام عقيقته مصاحبة له بعد ولادته بصفة الاضحية عن الغلام
وشاة عن الجارية كما رواه الترمذي وابو داود والنسائي
ان الفرض استيفاء النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما فداء
للنفس وتقييد بذكر الشاة الغنم للعقيقة وبه جزم ابو الشيخ
الاصبهاني وقال التيمي من الشافعية لا نص للشافعي
في ذلك وعندي لا يجزي غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر
ايضا لحديث عند الطبراني عن انس مرفوعا يعق عنه من الابل
والبقر والغنم وامطوا عنه الاذى وهو الشعر اي ازيلوه عنه
بحلقه بماء كما جزم به الاصمعي واخرجه ابو داود وبسند
صحيح عن الحسن كالمتن ووقع عند الطبراني من حديث بن عباس
ويماط عنه الاذى ويحلق رأسه فمطفئة عليه فالمراد بالاماطة
الاذى على ما هو اعم من حلق الراس ويؤيده ذلك ما في
بعض الروايات ويماط عنه اقذاره كالدم والختان وليس
ذبح العقيقة يوم السابع ونقل الترمذي انها يوم السابع
فان لم يتهيأ فالرابع عشر فان لم يتهيأ فاحد وعشرون
وورد فيه حديث ضعيف وذكر الرافعي انه يحلق وقتها بالوزن
ثم قال والاختيار انها لا توخر عن البلوغ فان اخرت الى
البلوغ سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه لكن ان اراد ان
يعق عن نفسه فعل واختاره القفال ونقل عن نص الشافعي
في البويطي انه لا يعق عن كبير ام عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع بفتح الفاء
والراء وبالعين المهملة ولا عتيرة بفتح العين المهملة وكسر

التوقية

التوقية وبعد التحتية الساكنة راء فهاء تانيث فعيلة بمعنى مفعولة
والمراد بالنفي النهي كما في رواية النسائي ولا سيما على ما جعل
الله صلى الله عليه وسلم ولا احمد له فرع ولا عتيرة في الاسلام
قال الزهري والفرع اول النتاج للشاة او الناقة كانوا
في الجاهلية يذبحونه لطواغيتهم اي لاصنامهم التي كانوا يعبدون
من دون الله وقيل كانوا اذا عمّ ابل واحد منهم مائة فلم يكره
فيحمره والعتيرة التسكة التي تعتر اي تذبح وكانوا
يذبحونها في العشر الاول من شهر رجب ويسمونها الرجبية وزاد
ابو داود بعد قوله يذبحونه لطواغيتهم عن بعض ثم ياكلونه
ويلقى جلده على الشجر وفيه اشارة الى علة النهي وهو
كون الذبح للالهة ويوخذ منه انه اذا كان لله تعالى
جاز كما يدل له حديث ابي داود والنسائي سئل صلى الله عليه وسلم
عن الفرع حق وان نتركه حتى يكون بنت مخاض او ابن لبون
فتحمل عليه في سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه
يلصق لحمه ببوبره وقوله حق اي ليس بباطل وهو كلام خرج على
جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة
فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال النووي نفى
الشافعي في جملة ان الفرع والعتيرة مستحبان اي لا يلزمان

في الجاهلية

كتاب احكام الذبائح

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والعيد مصدر شاع اطلاقه على المصيد
وانتم حرم بسم الله الرحمن الرحيم عن
عدي بن حاتم بالحاء المهملة بن عبد الله الطائي الصحابي اسلم
عام الفتح وحضر فتوح العراق وحروبا على وابوه حاتم
هو المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا وعاش الى سنة
ثمان وستين فتوفي فيها عن مائة وعشرين سنة وقيل وثماني
رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الراء الف

ونهى

في الجاهلية

فهناد معجمة اي حكم الصيد به وهو خشبة في راسها كالرمح
يلقيها الفارس على الصيد فربما اصابته الحديدة فقتلته واذا
دمه فيجوز اكله كالسيف والرمح فربما اصابته الخشبة
فترضه وقال النووي هو خشبة ثقيلة او عصي قطع فيها حديدة
وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال
في القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرف كالعصي الطرف
الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصي
راسها محدد فان اصاب بحده اكل وان اصاب بعرضه فلا
وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل له اربع قذذ رقاق
فاذا رمي به اعترض والقذذ بالضم ريش السهم وجمعها قذذ
فقال عليه الصلاة والسلام وفي نسخة قال ما اصاب الصيد
بحده اي بحد المعراض فكل لانه مذكي وما اصاب الصيد بعرضه
اي بعرض المعراض فهو وقيذ بفتح الواو وكسر القاف وبعده
الياء الساكنة المثناة التحتية ذال معجمة فعيل بمعنى مفعول اي ميت
بسبب ضرب به بالمثقل كالمقتول بعصي او حجر فلا تاكل فانه
حرام لقوله تعالى والموقوذة وسالته صلى الله عليه وسلم
عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك بان لم ياكل منه
فكل منه فان اخذ الكلب الصيد يكون لحا المعجمة مصدر
مضاف لفاعله ومفعوله محذوف وهو الصيد كما ذكر وخبر
ان قوله ذكاة له فيحل اكله كما يحل اكل المذكاة واما حديث
كل وان اكل فهو منه فمحمول على ما اذا طعمه صاحبه منه
بعد ما قتله وانصرف فان وفي نسخة وان وجد قتل كلبك
الذي ارسلته ليصطاد او مع كلابك كلبا غيره اي غير
المذكور من كلبك او كلابك بان استرسل بنفسه او ارسله
مجوسي او وثني او مرتد فخشيت ان يكون الكلب الذي لم ترسله
اخذه اي لاجل الصيد معه اي مع الذي ارسلته وقد قتله
فلا تاكل منه فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره

على غيره

على غيره وفي نسخة ولم تذكر بحذف الضمير وفي بعض طرق الحديث
اذا ارسلت كلبك وسميت فكل وفي اخرى اذا ارسلت كلابك
المعلمة وذكرت اسم الله فكل ففيه مشروعية التسمية وهو محل وفا
لكنهم اختلفوا هل هي شرط في حل الاكل فذهب الشافعي في جماعة وهي
رواية عن مالك واحمد الى السنة فلا يقدح ترك التسمية وذهب
احمد في الراجح عنه الى الوجوب لجعلها شرطا في حديث عدي وذهب
ابو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز عند النسيان وفيه ايضا انه لا
يحل اكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ومحله اذا استرسل
بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله
من هو اهل الذكاة حرم فان ارسلا معا فهو بينهما والا فللا ول
ويوخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم
على غيره فان مفهومه ان المرسل اذا سمى على الكلب يحل عن
ابي ثعلبة بالمثلثة اوله واسمه جرثوم عند الاكثر الخشني بالخا
المضمومة والشين المعجمتين رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول
الله انا بارض قوم اهل كتاب يا رض قوم اهل كتاب
وكان جماعة من قبايل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم ال
غسان وتنوخ وبهرا وبطونا من قضاعة منهم بنو خشين البني
ثعلبة والجملة معمولة للقول افناكل من انيتهم التي يطبخون
فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وعند ابي داود والبخاري واهل الكتاب
وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في انيتهم الخمر والهمزة في افنا
كل للاستفهام والفاء عاطفة اي اتاذن لنا فنحن نا كل في انيتهم او
زايدة لان الكلام سيق للاستخبار وانية جمع انا كسقاء واسقية
وجمع الاربة اواني وبارض صيد من باب اضافة الموصوف الصفة
لان التقدير بارض ذات صيد فحذف الصفة واقام المضاف
اليه مقامها واحل المعطوف محل المعطوف عليه اصيد بعون الله
جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم موسي

واصيد فيها بكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي اكله
من ذلك قال عليه الصلاة والسلام اما بالتشديد حرف تفصيل
ما موصول في موضع رفع مبتدا صلته ذكرت اي ذكرته قالها يتحذ وف
من انية اهل الكتاب وخير المبتدا فان وجدتم اي اصبتم غيرها
اي غير انية اهل الكتاب فلا تاكلوا فيها اذ هي مستقذرة ولو غسلت
كما يكره الشرب في المجمرة ولو غسلت استقذارا فان لم تجدوا غيرها
فاغسلوها وكلوا فيها رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل
فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال
ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد
من الاصل واجابه من قال بان الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة بان
الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل
على التمسك بالاصل واما النهي فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال
اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم وان كان
الاولى الغسل للاحتياط لاثبوت الكراهة في ذلك وما صدت بقوسك
وذكرت اسم الله عليه ندبا وما شهية وفاذكرته عاطفة على صدت
وفي فكل جواب الشرط وعلق به من اوجب التسمية على العيد والذبيحة
وسبق ما فيهما وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل
وما صدت بكلبك غير معلم بنهب غيره وخنقها فادركت
ذكاته فكل فيه تعليق حل الاكل على الصيد بالكلب المعلم والتسمية
ومر الكلام في ذلك واحتجوا له بان المعلق بالوصف منتف عند انتفاء
عند من يقول بالمفهوم وان شرط اقوى من الوصف وبما لدا القول
بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها مراعى صفته فلا سمي
عليه وافق الوصف وغير المسمى عليه باق على اصل التحريم عن عبد الله
ابن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفا المشددة تزيل البصرة
رضي الله عنه انه راى رجلا لم يعرف اسمه وزاد مسلم من اصحابه
ولابي داود انه قريب لعبد الله بن مغفل يخذف اي يرمي حصاة او
نواة بين سبابتيه من الخذف بالخاء والذال المعجمتين والفاء ومنه

الرمي

الرمي بحصى او نوى بين سبابتيه او بين الابهام والسبابة قال
في المصباح خذفت الحصاة وبها خذفا من باب ضرب رميتها بطرف
الابهام والسبابة اه فقال له ابن مغفل لا تخذف فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الخذف او قال كان يكره الخذف بالشك
وفي رواية نهى عن الخذف بتقديم الشين وقال انه لا يصاد به
صيد لانه يقتل بقوة الرمي لا بحد المبتدقة وكل ما قتل بها حرام
باتفاق الامن منذ ولا ينكا به عدو بضم اليا المثناة وسكون النون
وفتح الكاف وبهمزة في اخره وروي بلا همز مع فتح الكاف وكسرها
المبالغة في الاذى قال في المصباح فكاه في العدو نكا من باب نفع
لغة في نكيت فيه انكي من باب رمي والاسم النكاية بالكسر اذا اثخنت
وقتلت اه ولكنها اي المبتدقة او الرمية قد تكسر السن وتفقا
العين ثم راه بعد ذلك يخذف فقال له احدثك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف وانت تخذف
لا اكلمك كذا وكذا وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير لا اكلمك
ابدا وانما قاله ذلك لانه خالف سنة ولا يدخل في النهي عن الهجران
فوق ثلاث لانه لمن هجر لحظ نفسه والنهي في النهي عن الخذف
ما فيه من التعرض للحيوان بالتلف لغير ما كله وهو منهي عنه قلوا ذكاة
ما رمي بالمبتدقة ونحوه حل اكله وخالف في جواز الرمي
به قصر في الذخائر عنعه وبه افتى ابن عبد السلام وجزم النووي
بحله لانه مرجع الى الاصطياد والراجح التفصيل وهو ان كان الصيد
المرمي يحل له كما يموت سريعا به جاز وان امتنع عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتنى
اي ادخر عنده كلبا ليس بكلب ماشية او اي وليس من كلاب
ضارية اي معتدة للصيد يقال ضرى الكلب على الصيد ضراوة
تعود ذلك واستمر عليه وضرب الكلب واضراه صاحبه اي عوده
واغراه بالصيد والجمع ضوار ويحتمل ان يكون ضارية مفردا
تانيث ضار وكان الاصل ان يقول او ضار لكنه انث للتناسب

للفظ ماشية نحو ما درت ولا تالت والاصل ان يقول تالوت ويجمل
ان يجعل ضارية صفة لجماعة اي او كلاب جماعة ضارية اي معربة
للكلاب على الصيد قال في المصباح ضري بالشيء ضرى من باب
تعب وضراوة اعتاده ولجري عليه فهو ضار والانثى ضارية والجمع
بالهمزة والتضعيف فيقال اضرية وضريه اه نقص بلفظ الماضي
كل يوم اي في كل يوم من عمله وفي رواية من اجره قيراطان لاشتراع
دخول الملائكة منزلة اقيما يلحق المادة من المازري من ترويح
الكلب لهم وقصد ايام وفي نسخة قيراطين بالبناء للمفعول تنقص تعمل
لا رمانا وقصدا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص فينصب
قيراطين على انه مفعول وفاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من
اقتنى والرفع على انه لازم او على انه مفعول نيابي للمفعول والقيراط
في الاصل نصف دانق والمراد هنا مقدار معلوم عند الله اي ينقص
جزآن من اجر عمله وسبق في المزارعة من حديث ابي هريرة قيراط
بلفظ الافراد وجمع بينهما باحتمال ان يكون ذلك باعتبار نوعي
من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر او باعتبار اختلاف المحل
فيكون القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي او ذكر
القيراط اولا ثم زاد المثنى فذكر القيراطين ولمسلم من طريق الزهري
عن ابي سلمة الا كلب صيد او ذرع او ماشية وله ايضا عن ابي
هريرة من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه
ينقص من اجره كل يوم قيراط كذا قيل ان زيادة الزرع انكرها
ابن عمر على ابي هريرة حديث عدي ابن حاتم اتاني الجراد فاخذ
رضي الله عنه تقدم قريبا وزاد في هذه الرواية وان رميت
الصيد بسهمك وغاب عنك فوجدته بعد يوم او يومين
ليس به الا اثر سهمك فكل فان وجدته اثر رام اخر وتقتل
بغير ذلك فلا يحل اكله مع التردد وعند الترمذي والنسائي
من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم اذا وجدت سهمك
فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال

الرافعي

الرافعي يوخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا انه لا يحل
وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر قال النووي في الروضة المحل
صحيح دليلا وصححه ايضا الغزالي في الاحياء وثبت فيه الاحاديث
الصحيحة ولم يثبت في التحريم وعلق الشافعي القول على صحة الحديث
والله اعلم اه وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال
في قول الله تعالى كلوا مما امسكن عليكم ودع ما امسكت علي ما امسك
الكلب وانت تراه وما امسكت ما غاب عنك فقتله قال وهذا عندي
لا يجوز غيره الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء فيسقط
كل شيء خالف امره صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه راي ولا قياس
قال البيهقي وقد ثبت الخبر بمعنى الحديث المذكور ضافيتعين ان يكون
هو قول الشافعي وان وقع الصيد في الماء فلا تاكل لاحتمال هلاكه
بغرقه في الماء فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد
ان قتله السهم حل اكله وقوله فانك لا تدري الماء قتله او سهمك
دليل على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله حل عن ابن ابي اوفى
عبد الله رضي الله عنهما انه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات وكنا ناكل الجراد معه وزاد ابو نعيم في الطب
وياكله معنا وقد نقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد وخصه
ابن العربي بغير الجراد الا بتدليس لما فيه من الضرر المحض وفي حديث
سلمان عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد
فقال لا اكله ولا احرمه لكن الصواب انه مرسل وعن احمد اذا قتله
البرد لم يوكل ويلخص مذهب مالك ان قطعت راسه حل والا
فلا وعند البيهقي من حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم ابنة عمران سالت ربها ان
يطعمها لحما لا دم له فاطعمها الجراد وفي الحلية ان طعام يحيى بن
زكريا عليهما السلام كان الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت
في وسطها غضا طريا قبل ان يقوى وكان يقول من انعم منك
يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب الشجر والجراد انقاع برى ويرى

وبعضه اصفر وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كميت الجثة وبعضه
صغيرها واذا اراد ان يبيض التي ليبيضه المواضع الصلبة
والضمور الصلبة التي لا يعمل فيها المعول فيضربها بذنبه فتفرج له
ثم يلقي بيضه في ذلك الصدع فيكون له كالمخوص ويكون حاضنا
له وهو يبلو للجرادة ستة ارجل يدان في صدرها وقائمتان في وسطها
ورجلان في مؤخرها وطرفا رجليها منبتا ذان وفي الجراد كما
قال الدميري جملة عشرة من خيارة الحيوان وجثة قرن وعينا
فيل وعنق ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وخياشا
فرس فخذا جمل ورجلا نعامة وذنب الانسان منه عن اسما
بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت نحرنا اي ذبحنا كما روى
كذلك لان كلا منهما يطلق بمعنى الاخر مجازا وان كان الاولى ان يستعمل
النحر في الابل والذبح في غيرها على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي زمنه فرسا يطلق على الذكر والانثى ونحن بالمدينة
الشريفة فاكلناه وفيه دليل على جواز اكل الخيل وهو مذهب
الك في وانه الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد صلى
الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه
صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان هذا في مطلق
الصحابي فكيف بال ابي بكر مع شدة اختلاطهم به عليه كمة قلا
والسلام وعدم مفارقتهم له والمشهور عند المالكية التحريم وصححه
في المحيط والهداية والذخيرة عن ابي حنيفة وخالفه صاحباه واستدل
المانعون بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فان
لام العلة مفيدة للحصر فتفيد انها لم تخلق لغير ما ذكر وايضا عطف
البغال على الحمير وهو يقتضي الاشتراك في التحريم وايضا الاية مسوقة
للامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم
ولاجيب اكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب
والزينة واجيب بان اللام وان افادت التعليل لكنها لا تفيد
الحصر في الركوب والزينة اذ ينتفع بالخيل تغيرها وفي غير الاكل

اتفاقا

واما
ها

اتفاقا واما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما يطلب له الخيل واما
دلالة العطف فدلالة اقتران وهي ضعيفة واما الامتنان فانما قصد
به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخرج مخرج الوارد على العادة فلو
لزم من الاذن في اكلها ان تعتني للزم مثله في الشق الاخر في البغل وغير
مما ابيح اكله ووقع الامتنان به لمنفعة له اخرى واستدلوا ايضا بحديث
جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في
لحوم الخيل لان الرخصة استجابة محظور مع قيام المانع فدل على انه
رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك
على الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها
بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة
العامة لا خصوص الضرورة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه مر بنهر اي
جماعة من الفتيان كما في بعض الروايات ينصبوا دجاجة حالكونهم
يرمونها اي يقتلونها فلما راوه تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل
هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا بالحيوان وفي مسلم
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بالحجيني
واللعن من دلايل التحريم كما لا يخفى وعنه رضي الله عنه في رواية
انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان من المثلة
بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهي
هي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم ياكل دجاجا فيه دلالة على حله وهو من الطيبات
واكل الفتى منه يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت عن ابي
ثعلبة جرثوم الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
تحريم عن اكل كل ذي ناب من السباع يتقوى به ويصول على غيره
ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا كاسد ونمر وذيب ودب وفيل
وقرد وكذا كل ذي مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر ونس
وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب
بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو

للطيب كالظفر لغيره لكنه اشد منه واغلظ واحد فهو كالناب للسبع
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال مثل الجليس الصالح باضافة الموصوف الصفته
وفي نسخة الجليس الصالح و الجليس السو بفتح المهملة كحامل المسك
ونافخ الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس دفيفتح فيه
المحداد فحامل المسك اما ان يحذيك بضم التحتية وسكون الحاء المهملة
وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية كاف اي يعطيك وينفحك منه بشي
صبة واما ان تبتاع اي تشتري منه واما ان تجد منه ريحا طيبة
ونافخ الكير اما ان يحرق بضم اوله من احرق ثيابك بناره واما
ان تجد منه ريحا خبيثة واستدل بذلك على طهارة المسك اذلو
كان نجسا لكان من الخبائث ولم يجز التمثيل به في هذا المقام وهو بكسر
الميم الطيب المعروف وهو دم يجتمع في صرة الغزال في وقت معلوم من
السنة لكنه مستثنى من نجاسة الدم لاستحالته كالمني واللبن عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم
ان تضرب بضم اوله وفتح ثالثه الصورة وفي نسخة الصور واذا
كان الضرب منهيا عنه يكون الرسم في الوجه منهيا عنه بالاولى وفي
مسلم مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار وسم في وجهه فقال لعن
الله من فعل هذا الاسم احد الوجه ولا يضرب احد الوجه واغا
كره لشرف الوجه وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله فلو كان
في غيره للتمييز فلا باس به لانه صلى الله عليه وسلم وسم شاة في
اذنها وما وجهه الجمهور في جواز وسم البهائم بالكي جلدا فالمختتمة
للتسلم بعموم النهي عن التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسخ

كتاب الاضاحي

بفتح الهمزة جمع اضحية بضمها وتكسر مع تخفيف الياء وتشديدها
وتحذف فتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله
تعالى من يوم العيد الى اخر ايام التشريق قال عياض سميت بذلك
لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع الشمس فسميت بزمن فعلها

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخة تقديمها على الكتاب عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن
بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة بعد ثالثة من وقت التضحية
وبقي في بيته منه اي من الذي يضحي به شي من لحمه فلما كان العام
المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي باضافة
الموصوف الى صفته وفي نسخة العام الماضي اي من ترك
للاخبار قال ابن المنير وكانهم فهموا ان النهي ذلك العام كان
على سبب خاص وهو الرافة فاذا وجد العام على سبب خاص
حال في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة
ان يختص عادوا الى السؤال فبين لهم صلى الله عليه وسلم ان ذلك خاص
بذلك السبب قال صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا بهمزة قطع وكسر
العين المهملة وادخروا بالدال المهملة المشددة فان ذلك
العام الواقع فيه النهي كان بالناس جهد بفتح الجيم اي مشقة فاردت
ان تعينوا الغني فيها اي المشقة المفهومة من الجهد والامر في قوله
كلوا واطعموا للاباحة والجمهور على ان التضحية سنة مؤكدة
وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال صاحب
الهداية من الحنفية واجبة على كل مقيم موسر في يوم الاضحى
عن نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول ابي حنيفة
ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف وقال
الشيخ خليل من المالكية المشهور انها سنة وقال المرداوي
من الحنابلة وتسن التضحية لمسلم ولو مكاتبا بان سيده لا
النبي صلى الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه وقد ضحى صلى
الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر
ووضع رجله على صفاحهما والاملح الذي يخالط سواده
بياضه والبياض اكثر وقيل الاغبر وقيل الابيض الخالص
ويسن ان يقول عند الذبح بسم الله والله اكبر اللهم صلى على محمد

وعلى آله محمد وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل مني او تقبل
من فلان ان كانت ذبحه عن غيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه صلى صلاة العيد يوم الاضحى قبل الخطبة ثم خطب فقاله
في خطبته يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن صيام
هذين اليومين فاما احدهما فيوم فطركم من صيامكم رمضان واما
الآخر فيوم تاكلون فيه نسككم بضمتين اي اضحيتكم وفي نسخة
نسككم باسقاط الجار ويوخذ منه جواز الاكل من لحوم الاضحاي
ولو فوق ثلاثة ايام واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا الا ثلاثة
ايام فانهي فيه للتنزيه كالامر في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع وحكاه الرافعي عن ابي علي الطبراني احتمالا قال المهلب
انه الصحيح لقول عايشة وليس بعزيمة اي ليس النهي للتحريم فلا
ترك الاكل بعد الثلاث بواجب وقال الرافعي لا يحرم اليوم بحال
وتبعه النووي في شرح المهذب وحكى في شرح مسلم عن الجمهور
انه من نسخ السنة بالسنة وقال والصحيح النهي مطلقا وانه لم
يبق تحريم ولا كراهة

كتاب الاشربة

جمع شراب كاطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر
الشرب بالتثليث الشئ

كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم
وفي نسخة تقديمها على الكتاب عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم
يتب منها حرمها بضم الحاء المهملة وكسر الراء مخففة من الحرمان
اي حرم شربها في الاخرة وفي مسلم من طريق ابو بكر عن نافع فمات
وهو مدمن لم يشربها في الاخرة وظاهره عدم دخول الجنة وقد
ان الخمر شراب اهلها فاذا حرم شربه دل على انه لا يدخلها ولانه
ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها
ولا حزن وجعله ابن عبد البر على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر
فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبار وهو
في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الاخرة ان يحرمها لحرمانه دخول

الجنة

الجنة الا ان عفا الله عنه وجايز ان يدخل الجنة بالعفو لا يريد
فيها خمرا وتشتهيها نفسه وان علم بوجوده فيها ويدل لحديث
ابي سعيد مرفوعا عند ابن حبان وغيره من لبس الحرير في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه
هو ففرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالما
بتحريمها فالاول لا يشربها ابدا لانه لا يدخل الجنة والثاني
هو الذي اختلف فيه فقيل فيه انه يحرم شربها مدة ولو في حال
تعذيبه ان عذب او المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي وقال
التوربشتي قيل يدخل الجنة وقيل انه ينسى تحوتها فيكون
هذا نقصا عظيما لحرمانه اشرف نعيم الجنة وقال القرطبي لا يبالي
بحرم شربها ولا يحس من يشربها فيكون حاله كحال اهل المنازل
في الخفض والرفع فكما لا يتمنى منزلة من هو اوفع منه كذلك
لا يتمنى الخمر في الجنة وليس ذلك ببعيد وله في الحديث من الفوا
ان التوبة تكفر المعاصي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني وفي نسخة لا يزني باسقاط
ان الزاني واستدل به على جواز حذف الفاعل حين يزني وهو مومن
ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مومن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مومن قال المظهري اي لا يكون كاملا
في الايمان حال كونه زانيا او لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي
والوجه الاول اوجه وحمله الخطابي على المستحل وقال صاحب
المكاة يمكن ان يقال المراد بالايمان المنفي الحياء كما روي ان الحيا
شعبة من شعب الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي
من الله يقتضي لانه لو استحيا من الله تعالى واعتقد انه حاضر شاهد
لما دلم يرتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل ان يكون من باب
التغليظ والتشديد يعني هذه الخصال ليست من خصال
المومنين لانها منافية لحالتهم فلا ينبغي ان يتصفوا بها بل هي
من اوصاف الكافرين كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت

الى ان قال ومن كفر اي بان لم يحل وينبغ قول لحن وابي حنيفة
الطبري ان المعنى يتخذ منه اسم المدح الذي يسمى به اولياؤه
المومنون ويستحق اسم الذم فيقال ثان وشارب خمر وسارق
وعنه في رواية ابيض ولا ينتهب المناهب نهبة بضم النون
وسكون الهاء ذات شرف اي قدر خطير والنهبة بالفتح المصدر
وبالضم المال الذي انتهبه الجيش فهرا يرفع الناس اليه
اي الناهب ابصارهم فيها اي في تلك النهبة حين ينتهبها
وهو مومن اذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال المومن عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت سيل النبي صلى الله عليه وسلم
قيل السايل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن البتع بكسر
الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد تحرك اخره عين
مهملة لغة عائنة اي عن حكم جنسه لا عن مقداره وهو نبيذ
العسل بالذال المعجمة وفي نسخة وهو شراب العسل وكان
اهل اليمن يشربونه فقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
شراب اسكر فهو حرام ولو لم يكن متناولا منه وعند ابي داود
والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم
ما اسكر كثيره فقليله حرام وفي الحديث جواز القياس لوجود
العلة فتحرم جميع الانبذة المسكرة وبذلك قال
الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور قال الحنفية تفتح
التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلا واشتد حرام
ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله واما الذي من ماء
العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمته بدليل قطعي ويحد
شاربه وقد ورد لفظ الحديث المذكور ومعناه من طرق
عن اكثر من ثلاثين من الصحابة معنى منها ان المسكر لا يحل
تناوله ويكفي ذلك في الرد على المخالف واما ما احتجوا به
من حديث ابن عباس عند النسائي برجال ثقات مرفوعا حرمت
الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب فاختلف في وصله

وانقطاعه

وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح
الامام احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم
وسكون السين لا السكر بضم وسكون او بفتحتين وعلى تقدير
ثبوتها فتوحيد ثوب قرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك
الاحاديث مع صحتها وكثرتها وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح
فحل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شيء
لا عن ابراهيم النخعي ويدخل في قوله كل مسكر حرام حشيشة
الفقر وغيرها وقد حرم النووي وغيره بانها مسكرة وفي معنى
شرب الخمر اكله باذكان تخينا او اكله بخبز او طبخ به لحما واكل مرقه
فيخرج به اكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان والا
سعاط
به عن ابي عامر وقيل عن ابي مالك الاشعري واسمه عبيد الله بن
هانيء وقيل بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام ولي بعد
ابي موسى الاشعري لان ذاك قتل ايام حنين في الزمن النبوي
وعاش بقي الى زمن عبد الملك بن مروان رضي الله عنه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون
الحر بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المخففة الفرج اي يستحلون الزنا وحكي
تشديد الراء والصواب كما في الفتح التخفيف ويستحلون الحرير و
يستحلون الخمر شربا ان معتقدة وتحليلها او هو مجاز عن الاستر
سال في شربها كالاستر سال في الحال وفي رواية ليشربن اناس
من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وفي ذلك اشارة الى انهم استحلوها
يالتا ويلي اذ لم يكن بالتا ويلي لكان كثيرا ولم يكونوا من امته كان
تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة وقال بعضهم ان يقال
ان الاستحلال لم يقع بعد وسيقع وان يقال انه مثل استحلال
كثير المتعة واستحلال بعض الانبذة المسكرة ويستحلون المعازف
بفتح الميم والعين المهملة وبعد الالف زاي مكسورة فتاجيم معجمة
الات الملاهي كالعود والطنبور وفي الصحاح وهي الات اللهو
وقيل اصوات الملاهي وفي المصباح عزف عزفا من باب ضرب وعزيفا

لعب بالمعازف وهي الات يضرب بها الواحد عزف مثل قلس على غير قياس والمعزف بكسر الميم نوع من الطنابير تتخذه اهل اليمن وبعضهم يسمي العود معزفا اه وقيل هي الدفوف وغيرها مما يضرب به **وليتركن** بفتح اللام والمثناة وكسر الزاي **اقوام** الى جنب **علم** بفتح الجيم وسكون النون وعلم بفتحتين جبل عال او راس جبل **يروح عليهم** اي الراعي **بسارحة لهم** بمهملتين ثم شرح بالغداة الي دعيها وتروح اي ترجع بالعشي الي مالفها **يا تيهم لحاجة** بحذف الفاعل والتغيير الاتي او الراعي او المحتاج قال الحافظ ابن حجر وقع عند اسماعيلي يا تيهم طالب حاجة قال فتعين بعض المقدرات اه وفي بعض النسخ يعني الغير لحاجة **فيقولون** وفي نسخة فيقولوا **ارجع الينا غدا فيبيتهم الله** من التبييت وهو هجوم العدو ليلا والمراد فيهلكهم الله ليلا **ويضع العلم** اي يوقع الجبل عليهم فيهلكهم **ويمسخ اخرين** اي يحول صور اخرين ممن لم يهلك في البيات المذكور **قردة وخنازير الى يوم القيامة** اي مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الامم السابقين او هو كناية عن تبدل اخلاقهم والاول اليق بالسياق وفيه كما قال الخطابي بيان ان المسخ في هذه الامة لكن قال بعضهم انما المراد مسخ القلوب وقد مر ذلك **عن ابي حميد** بضم المهملة مالك ابن ربيعة الساعدي **رضي الله عنه انه دعا النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه** بضم العين والراء وسكن قال في المختار العرس بوزن القفل طعام الوليمة يذكر ويونث وجمعه اعراس وعرسات بضم الراء وقد اعرس فلان اتخذ عرسا واعرس باهله غشيها ولا تقل عرس والعامة مقوله اه وفي المصباح والعرس بالضم الزفاف ويذكر ويونث فيقال هو العرس والجمع اعراس مثل فعل وافعال وهي العرس والجمع عرسات والعرس ايضا طعام الزفاف وهو يذكر لانه اسم للطعام اه فالمعنى انه دعاه لطعام وليمته او في ايام زفافه **فكانت** وفي نسخة

وكانت

وكانت امراته ام اسيد سلامة بنت وهب بن سلام **خادمهم** الخادم قليل كما في المصباح **وهي العروس** قال في المصباح العروس وصف يستوي فيه المذكر والمونث وربما اضافوا اعراسها وجمع الرجل عرس بضمتين مثل رسول ورسل وجمع المراة عرايس اه **فقالت** اي المراة **اتدرون ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم** في نسخة قال اي سهل اتدرون ما سقت بسكون المثناة الفوقية من غير تحتية اي المراة **انقعت** بكسون العين وضم الفوقية وفي نسخة انقعت اي المراة له صلى الله عليه وسلم **تمرات من الليل في تور** بفتح المثناة الفوقية انا من حجارة او نحاس او خشب او قدح كبير كالقدح او الطشت والمراد هنا انه من حجارة كما ورد كذلك وقيل من خشب وعند ابن ابي شيبة عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فاذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور وعند مسلم عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء تركي اعلاه فيشربه عشاء وننبذه غدا فيشربه غدوة وعند ابي داود عن عائشة انها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي شرب على عشائه فان فضل منه شيء صبيته ثم تنبذ له بالليل فاذا اصبح وتغدي شرب على غدائه قال النقاد غدوة وعشية وعند مسلم عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر والمخالفة بينه وبين حديث عائشة لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة او العلة حديث عائشة كان في زمان الحر وحديث ابن عباس في زمان يومن فيه التغير قيل الثلاث **عن عبد الله ابن عمرو** بفتح العين ابن العاص **رضي الله عنهما انه قال لما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن** الانتباذ في **الاسقية** كذا وقع في هذه الرواية والرواية الراجحة بلفظ الاوعية وحمل بعضهم رواية الاسقية على سقوط اداة الاستثناء من الراوي والتقدير نهى عن الانتباذ في الاسقية ولم ينه صلى الله

عليه وسلم عن الاسقية وانما نهى عن الظروف واباح الانتباذ في
الاسقية لان الاسقية يتخللها الهوام فلا يشرع اليها انفا د
كما سراعه الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه
وابيح فالقا اذا انبذ فيه ثم ربط امنت شدة الاسكار بما
يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا اشتد الجلد فما لم يشتد فهو
غير مسكر بخلاف الاوعية لانه قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم
به ويحتمل ان يكون قوله نهى عن الاسقية اي عن الاوعية وخصها م
اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بما تعرف فاطلاق
السقا على كل ما يستقى منه جائز وحينئذ فلا غلط من الرواية
والاسقط قيل له صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقا اي ونحا
على ما مر وقايل ذلك اعرابي فرخص لهم صلى الله عليه وسلم في الانتبا ذ
في الحنتم بفتح الجيم وتشديد الراجع جرة انما يتخذ من فخار غير
المزفت اي المطلي حوفه بالزفت لان الانتباذ فيه يسرع
الى الاسكار والحكم منوط به والاية لا تحرم ولا تحلل عن ابي قتادة
الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يجمع في الانتباذ بين التمر بالفوقية وسكون الميم
والزهو بفتح الزاي وسكون الهاء البسر الملون يقال اذا ظهر ح
الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو واهل الحجاز يسمون
الزهو بالضم افاده في المختار وبين التمر والزبيب لان الاسكار
يسرع اليه بسبب الخليط قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لم
يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه ولبنيذ بسكون اللام وفتح
الموحدة مبنيا للمفعول كل واحد منهما اي من كل اثنين منهما فيكون
الجمع بين الاكثر بلفظ الاولى على حدة بكسرها وفتح الدال
المخففة المهملتين بعدها هاء اي وحده وفي نسخة على حدته
وفي حديث ابي سعيد عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه
زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وهل اذا خلط نبيذ البسر
الذي لم مع نبيذ التمر الذي لم يشتد يمتنع او يختص النهي بالخلط

عند

عند الانتباذ قال الجمهور لا فرق وقوله يسكر وقال الكوفيون
بالحل ولا خلاف ان العسل باللبن ليس بخليطين لان اللبن لا ينبذ
ثم ان خلط باللبن شيء وحصل فيه شدة مطربة حرم والقاعدة
بعضهم من جملة المشربة وقيل ان اهل اردمينيه يتخذون منه
شرابا يصرع من شربه لوقته عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما انه قال جا ابو حميد بضم الحا مصغرا عبد الرحمن الساعدي
بقدح من لبن لبس مخمرا من التقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد
التحتية الساكنة عين مهملة موضع بوادي العقيق حماه صلى الله عليه
وسلم لرعي النعم كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع وقيل هو غيره فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتشديد اللام اي هلا
خمرته يا محمد وميم مشددة مفتوحتين اي غطيته ولو ان تعرض
بفتح الفوقية وضم الراي ولو ان تنصب عليه عودا عرضا قيل
والحكمة في ذلك اقتران باسم الله فيكون العرض علامة على
التسمية فلا يقربه الشيطان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللفحة
بكسر اللام وتفتح وسكون الفاء فحا مهملة الناقة الحلوب
اللصفي بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية الكثيرة
اللبن اي المصطفاة والمختارة وفعيل اذا كان بمعنى مفعول
يستوي فيه المونث والمذكر منحة بكسر الميم وسكون النون وفتح
الحا المهملة نصب على التمييز اي عطية تفظيما غيرك ليحلبها ثم يرد
اليك ونعم الصدقة الشاة الصفي منحة اي تفظيما غيرك ليحلبها ح
تغدوا اول النهار بانا من اللبن وتروح اخرى باهن يا لمدونة
اشارة الى ان المستقبل يتاصل لبنها والحديث سبق في باب
المساقاة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار فاذا هو
بامراته من التهان الانصاري ومعه صاحب له هو ابو بكر
الصديق رضي الله عنه فقال له اي للرجل الانصاري الذي

دخل عليه النبي صلي الله عليه وسلم ان كان عندك ما بات هذه
الليلة قي ثنية بفتح الثاء المعجمة والنون المشددة قربة خلقة
فاستقنا منها والا كرعنا بفتح الكاف الراو تكسراي شربنا من غير
انا والا كف بلي بالنم قال في المصباح كرع في الماء كرعا من باب
نفع وكروعا شرب بفيه من موضعه فان شرب بكفه او بشيء
اخر فليس بكرع وكرع كرعا من باب تعب لغة اه قال الرجل
الانصاري عند ما بات فانطلق بكسر اللام وسكون القاف
اي انت ومن معك الي المزل هو السقف من البستان بالاهوار
والثمر ما يكون في الكروم قال جابر فانطلق الرجل الانصاري
بهما اي بالنبي صلي الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه الي المزل
فحلب في قدح ما شرحلب عليه لبنا من داجن له بالجيم والنون
شاة نالف البيوت فشرب رسول الله صلي الله عليه وسلم
ثم شرب الرجل الذي معه وهو ابو بكر الصديق رضي الله
عنه وفيه شرب الذين همزوجا بالما الباردكر الحرارة عقب
حلبه مع شدة حر القطر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه اتي باب الرحبة بفتح الراو الحا المهملة والموحدة اي رحبة
المسجد والمراد مسجد الكوفة وكان بحلب فشرب حالة
كونه قايما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب اي بان وان
مصدرية اي يكره الشرب وهو قايم اي في حالة القيام وانى
رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم كما رايتموني فعلت من
الشرب قايما في رواية انه اتي بما فغسل وجهه ويديه ورأسه
ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قايم وقال مثل ما صنعت
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شرب النبي صلي الله
عليه وسلم حال كونه قايما من زمزم وقد كان صلي الله عليه وسلم
طاف علي بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلي ركعتين ثم
شرب اذ ذاك من زمزم قبل ان يعود الي بعيره واستدل
بما ذكر علي جواز الشرب قايما وهو مذهب الجمهور وكرهه

قوم

قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم زجر
علي الشرب قايما وحديث ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشربن
احدكم قايما فمن نسي فليستق وعند احمد من حديثه انه صلي
الله عليه وسلم راي رجلا يشرب قايما فقال قد فقال له قال
ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو
شر منه الشيطان لكنهم حملوا النهي علي الاستحباب والحث علي
ما هو اولي واكمل وذلك لان في الشرب قايما خطرا ما فكره من
اجله لانه يحرك خلطا يكون الغرواه وقوله في الحديث
فمن نسي لا مفهوم له بل يستحق ذلك العامد ايضا بطريق الاولي
وقد سال الامية في هذه الاحاديث مالك احسنها حمل احاديث
النهي علي كراهة التنزيه واحاديث الجواز علي بيانه وقيل
النهي انما هو لجمعة الطب مخافة وقوع مرض به فانه الشرب
قايما اعكن وابعد من الشرف وحصول وجع الكبد والحلق
وقد لا يامن منه من شرب قايما علي ما لا يخفي عن ابي سعيد سعد
بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال نهي النبي صلي الله عليه
وسلم عن اختناث الاسقية المتخذة من الادم والاختناث
بالمثناة الساكنة والخوقية المكسورة وبعد النون الف
فمثلثة من الخنث وهو الاعطواء والتكسر والانثنا ولذا فسره
بعضهم بقوله وهو ان تكسر اي تثني افواهها فيشرب منها
ولما كان ذلك لبس بقيد فسره في هذه الرواية بقوله يعني
الشرب من افواهها وقد جزم الخطابي بان تفسير الاختناث
من قول الزهري ويحتمل حمل المطلق وهو الشرب من افواهها
علي المقيد بكسرها او قلب راسها والافواه جمع فم واصله فوه
بتشديد الهاء وهو من غرايب الالفاظ التي لم يطابق مفردها جمعها
ويثنى علي لفظ الواحد فيقال فمان وربما قيل فمان قاله
في المصباح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهي
النبي صلي الله عليه وسلم عن الشرب من فم السقا وهو جلد الشخلة

اذا الجدع يحمل للما واللبن او القربة وفي نسخة من قم القربة
او السقاء والنهي للتنزيه وقيل للتحريم لان جزيات المادفة
وانصبابه في المعدة يضرها وربما تغيرت رائحتها بنفسه وربما
يكون فيها حية او شيء من الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه
وقد وقع ذلك لرجل قام من الليل الى السقا فاختنثه وكان ذلك
بعد النهي عن الاختناث كما عند ابن ماجه والحاكم وكانه ربما يغلبه
الما فينصب منه اكثر من حاجته فتشتل ثيابه وربما فسد الوعا
ويتقذره غيره لما يخالط الما من ريق الشارب فيؤول
الى اضاعة المال ونهي ان يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة
بالتوقيبة على الافراد وفي نسخة خشبه بالجمع ضم الخا على
الجمع في جداره وفي نسخة في داره وهو محمول على الاستحباب
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتنفس في الشرب ثلاثا وفي رواية مرتين او ثلاثا
بان يبين الاناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم يعود ولا
يجعل نفسه داخل الاناء لانه قد يقع منه شيء من الريق فيفسد
الشارب وعند الترمذي بسند ضعيف كان يشرب واحدة تلك
شربة البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وعند مسلم واصبحها
السنن من نظر بتعاهم هو اروى وامرى وابرى اي اكثر ريا
وامرى بالميم اي يصير مريا وابرا بالهمز اي يبرى من الاذى والعطش
فهو اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اذى في برد المعدة وضعف
الاعصاب وعند الطبراني في الاوسط بسند حسن ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله
فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا عن ام سلمة هند بنت
امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية وفي نسخة انا الفضة وعنه
صلى الله عليه وسلم من شرب من اناء ذهب او فضة وعنه ايضا ان الذي ياكل
او يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم

يضم

ضم التحتية وفتح الجيم الاولى وفتح الثانية بينهما راء ساكنة وآخره
زاي معجمة وحكي فتح الثانية على البنا للمفعول من الجرجرة وهي
صوت تردد البعير في صدره اذا هاج وصب الما في الحلق
والتجرجر ان يجرعه جرعا متداركا يقال جرجر الشراب اذا تتابع
على تلك الصفة ونار جهنم منصوب على ان الجرجرة بمعنى
الصب او التجرع فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله وجاز
الرفع على الفاعلية على ان النار هي التي تصوت في البطن
والاشهر الاول قال في المصباح وجرجر الفحل اذا ردد صوته
في حنجرته وجرجرت النار صوتت وقوله يجرجر في بطنه نار
جهنم قال الازهري نار منصوبة بفعله يجرجر والمعنى يلقي
في بطنه وهذا مثل قوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا يقال
جرجر فلان الما في حلقه اذا اجرعه جرعا متتابعا يسمع له
صوت والمجرجرة حكاية ذلك الصوت وهذا هو المشهور عند
الحذاق وقال بعضهم يجرجر في جوفه لكن جعل صوت تجرع
الانسان للما في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها
واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة النار في بطنه
وكذا ايقاع الجرجرة بمعنى الصب على النار مجاز وفي الحديث
حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة
والاكل على ظاهره من احدهما والتبخر بجمرهما وانما فرق بينهما في
التحلي لما يقصد فيهما من الزينة للزوج ولا في الاناء بين الكبير
والصغير ولو يقدر الضبة لجائزة كانا القالية وخرج بالاستعمال
والزينة والاتخاذ ثم رائحة بجمرة الذهب والفضة من بعد
بحيث لا يعد متطيبا بها فانه جائز فان جمرها ثيابه او بيته
حرم وان ابتلي بطعام فيها فليخرجه الى انا اخر من غيرهما
او يذهب في اناء من احدهما فليصبه في بيت الشري ويستعمله
بالبقية عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم سقيفة بني ساعدة موضع

المبايعة بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال
استنا ما سهل قال سهل فسقيتهم في قدح قال الراوي فاخرج
لنا سهل ذلك القدح الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم فمرسنا فيه
تبركنا به صلى الله عليه وسلم ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز لما كان
امير ا بالمدينة من سهل فوهبه له قال في الفتح وليست الهبة حقيقة
بل من جهة الاختصاص عن انس بن مالك رضي الله عنه انه كان
عنده قدح النبي صلى الله عليه وسلم وفي مختصر البخاري للقرطبي ان
في بعض النسخ القديمة من البخاري قال ابو عبد الله البخاري
رايت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشتري من ميراث
النضر بن انس بثمانمائة الف فقال اني لقد سقيت النبي صلى
الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا وعند مسلم لقد
سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نبذ في هذا القدح كلة العسل
والنبيذ والماء والليل وكان فيه اي القدح حلقة من حديد بكسر
اللام كالملحقة فاردت ان اجعل مكانها حلقة من ذهب
او فضة فقال لي انس الراوي او هو تردد من انس عند ارادة ذلك
فقال له ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس لا تغيرن
بفتح الراء وانون للتوكيد الثقيلة وفي نسخة لا تغير من غير تاكيد
شيا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه وهو قدح جيد
عريض ليس بمتطاول بل طوله اقصر من عرضه من خشب وضاربنون
مضمومة ومعجمة مخففة والنضار الخالص من كل شيء وقيل انه
عود اصفر شبيه لون الذهب وقيل انه من الاثل وقيل من شجر
الطبع وكان قد انصدع فسلسله صلى الله عليه وسلم اوانس
اي وصل بعضه ببعض بفضة اي بخيط فضة وفي الحديث
جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة ايضا مما
اختلف فيه ومنع ذلك مطلقا جماعة من الصحابة واتباعهم
وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة
اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال ليلا يكون شاربا على

فضة

فضة ولذا خص بعضهم الكراهة بما اذا كان الفضة موضع الشرب
وبذلك صرح الحنفية وقال به احمد والذي تقرر عند الشافعية
تحريم ضبة الفضة اذا كانت كبيرة لزينة وجوازها اذا كانت
صغيرة لحاجة او لزينة او كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب
مطلقا واخل بفتحة الا ما يصلح بها خلله من صغيرة
او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الصغر
والكبر العرف على الاصح وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبا
من الاناء الكثير والاذن والصغيرة دون ذلك فان شك
في الكبر فالاصل الاباحة قاله في شرح المهذب والمراد بالحاجة
عرض الاصلاح دون التزين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب
والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كلة
ذهب او فضة فضلا عن المضبب

كتاب المرضى

جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه
بانه حالة تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخة تقديمها عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري وابي
هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما يصيب المسلم من نصب اي تعب
ولا وصب اي مرض او مرض دائم ملازم ولا هم بفتح
الهاء وتشديد الميم ولا حزن بفتحتين وروي بضم فسكون
قال في الفتح هما من امراض الباطن ولذلك سائغ عطفهما على
الوصية اهم وهما بمعنى قال في المختار الهم الحزن ومثله في المصباح
وقيل الهم مختص بما هو آت والحزن بما مضى ولا اذى يلحقه
من تعدي الغير عليه ولا غم بالغين المعجمة وهو ما يضيق على
القلب وقيل اذا الهم يشتد الغم فيما يتوقع حصوله
بما يتاذى به والحزن يحدث لعقد ما يشق على المرء عقده

ح

والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل وقال المظهري الهم الحزن
الذي يهم الرجل اي يصيره بحيث يهرب ان ينمي عليه والحزن
اسهل منه حتى الشوكة يشاكها اي يدخلها غيره في جسده وكذا
لو دخلت هي من غير ان خال له ما في مسلم من رواية هشام بن
عروة ولا يصيب المؤمن شوكة فما فوق الفعل الباء والمراد ما
صوابهم كما تقرر الا كفر الله بها من خطاياه ولابن حبان
الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفيه حصول
الثواب ورفع العقاب وعند الطبراني في الاوسط من حديث
عائشة بسند جيد ما ضرب على مؤمن عرق الا حط الله عنه
به خطيئة وكتب له بها حسنة ورفع له درجة وفي حديثها عند
الامام احمد وصححه ابو عوانة والحاكم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي
فقالت له عائشة لو صنع هذا لعمنا لو جدت عليه فقال
ان الصالحين يشد عليهم وانه لا يصيب المؤمن شوكة فشوكة
الحديث ويؤخذ منه ان الثواب على نفس المصيبة خلافا
لمن قال ان الثواب والعقاب على الكسب والمصاب ليس
منه بل الاجر على الصبر عليها والاثر بها ورد بان ذلك 7
قد زيد على الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يعطى المؤمن في الرضا بالقضاء والصبر على البلاء والضر
يعطى الخامة بالخاء المعجمة والميم المخففة يوزن الطاقة والفها
منقلبة عن واو من الزرع وهو اول ما ينبت منه على ساق
واحد غضا طريا لينا وقوله من الزرع صفة للخامة لا
تفريغها للجنس من حيث انها الريح اي من اي جانب وصل
اليها الريح كفاتها بفتح الكاف والفاء والهمزة وسكون القوقية
اي اماتها فاذا اعدلت تكفا بفتح القوقية والكاف
والفا المشددة بعدها همزة اي تنقلب بالبلاء قال الكرماني
فان

ان قلت البلاء انما يستعمل في المرض فالمناسب ان يقال
بالريح اي اذا اعتدلت تكفا بالريح كما يتكفا المؤمن بالبلاء اجيب
بان الريح ايضا بلاء بالنسبة الى الخامة او انه لما شبه المؤمن بالخامة
اثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه ام وقال في الفتح
ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوفا اي فاذا اعتدلت الريح
استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفا بالبلاء
تعرعا الى وصف المسلم قال ويؤيده في كتاب التوحيد
عن محمد بن سنان بلفظ فاذا سكنت اعتدلت فكذا المؤمن
يكفا بالبلاء وفي رواية مثل المؤمن كالخامة من الزرع تفيئها
الريح اي تميلها مرة وتعدلها مرة ووجه الشبه ان المؤمن
من حيث جاءه امر الله انطاع له ورضي به فان جاءه خير فرح
به وشكر وان وقع له مكروه صبر ورجا فيه الاجر فاذا
انتفع عمله اعتد شاكرا قاله المهلب والناس في ذلك على
اقسام منهم من ينظر الى اجر البلاء فهون عليه البلاء ومنهم
من يرى ان هذا تصرف المالك في ملكه فلم يعترض
ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء وهذا ارفع مقاما
ومنهم من يتلذذ به وهذا ارفع الاقسام قاله ابو الفرج بن
الجوزي والفاجرة كالارزة بفتح الهمزة والزاي بينهما الف
ساكنة ثبات ليس في ارض العرب ولا ينبت في انباخ
بل يطول طولا شديدا ويغلظ حتى لو ان عشرين نفسا
امسك بعضهم ببعض لم يقدروا على ان يحضنوها
وقيل هو ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيئا وانما يستخرج
من اغصانه الزفت فلا يحرك لهبوب الريح حتما اي صلبة
شديدة من غير تموج حتى يقصمها الله بالفاء
اي يكسرها اجتثاثا فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما
في خروج نفسه من المؤمن المبتلى بالبلاء المثاب عليه وفي
رواية ومثل المنافق كالارزة لا تزال حتى يكون انجعافها

ف

اي انتقلا عنها مرة واحدة ووجه التشبيه ان المنافق لا يتفقه
الله باختياره بل يحمل له التيسير في الدنيا لتتم عليه الحال
في المعارضة اذا اراد الله اهلاكه فصم فيتعسر عليه خروج
نفسه وعنه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه بفتح التحتية وكسر
الصاد المهملة والغين المعجمة ثقيلة يبتله بالمصائب ليثيبه عليها
ويطهره بها من الذنوب ويرفع درجته وروي بتقديمها وهو احسن
فالاليق بالادب بقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويقدم
للاول ما رواه احمد اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله
الصبر ومن جزع فله الجزع وفي هذه الاحاديث بشرى عظيمة
لكل مومن لان الادمي لا ينفك غالبا من الم بسبب مرض او هم
او نحو ذلك وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رايت
احدا اشتد عليه الوجع اي المرض والكرب ثم كل وجع هنا
وفي رواية اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالوجع على الرواية الاولى رفع مبتدا وخبره اشد الى اخره
والجملة في محل المفعول الثاني لرايت والمعنى ما رايت احدا
من وجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم في مرضته وهو اي والحال انه يوعك بفتح العين
المهملة وعكا شديدا بسكونها وفتحها وهو الحمى او المها
او ارشادها قال وفي نسخة فقلت يا رسول الله انك لتوعك
اي تضاعف الحمى بان اي بسبب ان لك اجرين قال
صلى الله عليه وسلم اجل بفتح الهمزة والجيم وتسكن اللام
مخففة اي نعم ما من مسلم يصيبه اذى اي شدة من الله بالحمى
المهملة المفتوحة بعدها الف فوقية مشددة واصله بتاين
فادغمت الاولى في الثانية اي الا بانة الله عنه خطاياه
كما يحات اصله يتحاتت اي يتساقط وفي الصحيحين كناية
عن اذهاب

عن اذهاب الخطايا بشبه حالة المريض واصابة المرض جسده ثم محو
السيئات عنه سريعا بحال الشجر وصوب الرياح لتحريفه وتناثر
الاوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيلي لانتزاع الامور
المتوهمة في المشبه من المشبه به ووجه الشبه الازالة الكائنة
على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب
عن الانسان سبب كماله وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها
قاله في شرح المشكاة والمراد بالخطايا الصغائر لحديث الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن
ما اجتنبت الكبائر وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لبعض اصحابه الا اريك امراة من اهل الجنة قال بلى قال هذه
المراة السوداء اسمها سعيرة بالمهملات الاسدية اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصرع واني اتكشف بفتح
الفوقية والثاني المعجمة المشددة وفي نسخة اتكشف بالنون
الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة فادع الله لي ان يشفيني
من ذلك الصرع قال صلى الله عليه وسلم ان شئت صبرت
على ذلك ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك منه
قالت اصبر يا رسول الله فقالت اني اتكشف بالفوقية وتشديد
المعجمة فادع الله وفي نسخة لي ان لا اتكشف وفي نسخة ان لا اتكشف
فدعا لها قال ابن القيم في الهدي النبوي من حدث له الصرع وله
خمسة وعشرون سنة وحضوصا بسبب دماغي او من برده وكذ
اذا استمر به الى هذا السن قال فمنه المراة التي جا الحديث انها
كانت تصرع وتتكشف فجاز ان يكون صرعها من هذا النوع فرعها
صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة وفي حديث ابن عبد
عند البزار ان امراة يقال لها ام زفر كانت تصرع فقالت للنبي صلى
الله عليه وسلم اني اخاف الخبث ان يجرني فدعا لها فكانت اذا
خشيت ان ياتيها اتى استار الكعبة فتتعلق بها وذكر ابن سعد
ان هذه هي ام فطر خديجة التي تشاهد النبي صلى الله عليه

بالزيادة وهي غير السوداء المتقدمة وقيل عينها عن انس رضي الله
عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى
قال اذا ابتليت عبدي المؤمن بحبيبتيه بالتثنية اي محبوبتيه
او هما احب اعضائه الى الانسان لما يحصل بفقدهما من الاسف
على فوات رؤية ما يريد من خير فيسر به او شر فيجتنبه فصبر
مستحقر ما وعد الله به الصابرين من الثواب بخلاف ما اذا لم تستحضر
ذلك لان الاعمال بالنيات رواه الترمذي واحتسب عوضتهما
الجنة وفي رواية قال ربكم من اذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب
كان ثوابه الجنة وفي اخرى ما لمن اخذت كريمتيه حبيبتاه الا الجنة اه
وهي اعظم العوض لان الالتذاذ بالصر يفني بفنا الدنيا ولا التذاذ
بالجنة باق ببقائها وفي حديث ابي امامة عند البخاري في الادب
اذا اخذت كريمتك فصبرت عند الصدمة واحتسبت قال في
الفتح فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون في اول وقوع البلاء
فيفوض ويسلم والا فمتى ضجر وقلق في اوله وهلة ثم يئس فيصير
لا يحصل له الغرض المذكور قال انس يريد بقوله حبيبتيه عينيه
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال جاء النبي
صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل بالاضافة ولا راكب
راكب يرذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة نوع من الخيل اي بل كان
ماشيا وعيادة المريض سنة مطلقا مع شيء او ركوب عن عائشة
رضي الله عنها قالت وا راساه وعند الامام احمد والنسائي
وابن ماجة عن عائشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة
من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وا راساه
قال الطيبي ندبت راسها واشارت الى الموت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ذاك بكسر الكاف لو كان اي حصل موتك وانا حي
فاستغفر لك وادعو لك بكسر الكاف فيهما ايضا فقالت عائشة
واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام وحكى فتحها
بعدها تحتية مخففة فالف فهاء ندبة قال في المختار الثكل بوزن

الثقل فقد ان المرأة ولدها وكذا الثكل بفتحتين اه وفي القاموس
الثكل بالضم الموت والهلاك وفقد ان الحبيب او الولد اه
وليست حقيقته مرادة هنا بل هو كلام يجري على السنتهم عند
حصول المصيبة او توقعها فالمعنى وامصيبتاه وا ثبورا اه
اظنك تحب موتي اخذت من قوله لها لو مت قبلي ولوكانت
ذلك وفي نسخة ذاك اي موتي لظللت بفتح اللام والظاء المعجمة
بصيغة المتكلم مكسورة فاخرى ساكنة اخر يومك الذي اموت فيه
مرسا بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها نون
مهملة اسم فاعل وبسكون العين وتخفيف الراء من احرس بامرأته
اذا بغى بها او غيرها ببعض ازواجك ونسبتني فقال
النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وا راساه اضراب عما قالته اي
دعي ذكر ما تجده بنفسه من وجع راسك واشتغلي بي فانك لا
تموتين في هذا الايام بل تعيشين بعدي علم ذلك بالوحي وفي نسخة
تموتين في هذه الايام بل تعيشين بعدي علم ذلك بالوحي وفي نسخة
انا وا رساه باسقاط بل الاضرابية ثم قال صلى الله عليه وسلم
لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر الصديق وابنه واعهد بفتح
الهمزة والنصب عطفا على المنصوب السابق اي اوصي بالخلافة
لابي بكر كراهة ان يقول القائلون الخلافة لي وان مصدرية والمقول
او يقول واحد منهم الخلافة لي وان مصدرية والمقول
محذوف او يتمني المتمنون الخلافة فاعهد اليه قطعا للنزاع
وقد اراد ان لا يعهد ليوجر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بفتح
النون جمع متمنٍ بكسرها وانما احضر ابن الصديق معه في العهد
بالخلافة ولم يكن له فيها دخل لان المقام مقام استمالة قلب
عائشة اي كما ان الامر مفوض الى ابيك كذلك لا يمارض ذلك
بحضرة اخيك فاقاربك هم اهل مشورتي عن انس رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنين
احدكم الموت لضر من مرض او فقر اصابه وفي رواية لا يتمنى
باثبات الياء خطأ خبر وفي معنى النهي وهو ابلغ من النهي الصريح

لانه قد يأتي المهيا متثل فاخبر عنه والمعنى لا ينبغي للمؤمن العمل الصا
المتزود للاخرة والساعي في ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصا
ان يتمنى ما يمنعه عن السلوك لطريق السرور لان حياته لا يتمنى
احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا الحديث ويؤخذ منه انه لو كان
الضر اخرويا بان خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي ولذا تمنا
ه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله اللهم كبرت سني وضعفت
قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط فان
كان المريض لا بد فاعلا ما ذكر من تمني الموت فليقل اللهم احيني
بهمزة قطع ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت وفي نسخة اذا
كانت الوفاة خيرا لي وهذا وقع تعريض وتسليم للقضا بخلاف
الاول المطلق فانه فيه نوع اعتراض ومزاحمة للقدر والمحتوم والامر
في قوله فليقل المطلق لاذن لا للوجوب او الاستحباب لان الامر بعد
الحظر لا يبقى على حقيقته عن خباب بفتح الخا المعجمة والموحدة الاولى
المشددة بن الارت رضي الله عنه انه اكتوى في بطنه سبع كيات
فدخل عليه بعض اصحابه يعوده وقال وفي نسخة فقال لي
دخل يعوده وقال ان اصحابنا الذين سلفوا اي ماتوا في حياة
صلى الله عليه وسلم مضوا ولم تنقصهم بفتح التا وضم القاف او بضمها
وكسر القاف المشددة الدنيا من اجورهم شيا فلم يتمتعوا
فيها بل صارت مدخرة لهم في الاخرة وقال الكرماني اي لم تجعلهم
الدنيا من اصحابه النعما بسبب اشتغالهم بها او الاشتغال
بها اشتغال عن الاخرة وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا نضرفه
فيه الا التراب يعني البنيان وكان وكان بني حايطا له وفي
رواية عنه انه قال ان المسلم ليوجر في كل شي ينفقه الا في شي
يجعله في هذا التراب اي في البنيان الزايد على الحاجة ولولا
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت
به اي علي نفسي قال ذلك لانه ابتلي في جسده بلا شديدا وهذا
اخص من تمني الموت لان كل دعا تمني من غير عكس عن ابي هريرة

رضي

رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لن يدخل احدا عمله الجنة يعني ان العمل ليس موجبا للدخول
وانما هو سبب عادي خلافا لما في قوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون ويجاب ايضا بان منازل الجنة تنال بالاعمال كتفاوت
درجاتها بحسب تفاوت الاعمال فتحمل الاية على ذلك والحديث
على اصل الدخول والمعنى اورثتم منازلها وكذا قوله تلك سلام
عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون اي ادخلوا منازل الجنة وقصور
بما كنتم تعملون او المراد ادخلوها بذلك مع رحمة الله لكم وتفضله
عليكم لان الاقسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخولها
حسب انعم العاطي فنالوه بذلك اذ لا يخلو شي من مجازاته
لعباده لعباده من رحمته وفضله قالوا ولا انت يا رسول الله
قال لا يتجيبك عملك مع عظم قدره قال عليه الصلاة والسلام ولا انا
الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته باضافة فضل لما بعده
وفي نسخة بفضل ورحمة اي يلبسنيها ويسترني بها ماخوذ من
غمدت السيف واغمدته البسته غمده وغشيته به وفي رواية
الا ان يتدارك الله برحمته وعند مسلم بمغفرة ورحمة وعنده
ايضا لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة
من الله قاربوا بالفا المهملة اي اقصدوا السداد اي الصواب
بالاخلاص في العمل وقاربوا وفي نسخة وقربوا بتشديد الرا من
غير الف اي لا تفرطوا في جهد وا تقلم في العبادة ليلا يغضب
بكم ذلك الى الملالة فتتركوا العمل فتفرطوا وعند مسلم عن
ابي هريرة ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من
النفي المذكور نفي فايدة العمل فكانه قيل بل له فايدة وهي
ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل فاعملوا
واقصدوا بعملكم الصواب اي اتباع السنة من الخلاص وغيره
ليقبل عليكم فتنزل عليكم الرحمة ولا يتمنين بتحتية بعد النون
اخره نون توكيد لفظ نفي بمعنى النهي وفي نسخة ولا يتمن بحذف

ها

بحذف التحتية والنون بلفظ النهي احدكم الموت وفي رواية
زيادة ولا يدع به من قبل ان يأتيه وهو قيد في الصورتين
ومفهومه انه اذا نزل به لا يمنع من تمنيه وفي نعمنا الله ولا
من لطلبه لذلك لانه اما ان يكون محسنا فلعله ان يزداد خيرا
واما ان يكون مسيا فلعله ان يستعتب اي يطلب العتبا وهي
الرضا اي يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت
ولعل في الموضعين للرجا المجرد عن التعليل واكثر مجيها في الرجال
اذا كان معه تعليل تحرو اتقوا الله لعلكم تفلحون عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتت
مريضا يعوده او اتي به اي المريض اليه صلى الله عليه وسلم
والشك من الراوي قال عليه الصلاة والسلام اذهب الباس
اي الشدة رب الناس مناديحذف منه الاداة اشف وانت
الشافي وفي نسخة حذف الواو لاشفا الا شفاؤك الحصر
تاكيد لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد
الحصر ووجه ذلك الحصر ان تدبير الطبيب والدوا لا ينفع في المريض
اذا لم يقدر الله تعالى الشفا شفاء لا يغادر اي لا يترك سقما
بفتح السين والقاف وبضم السين وسكون القاف وهو تكميل
لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول
المطلق والتنكير في سقما للتقليل وقائدة قوله لا يغادر الى اخره
انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه سقم اخر يتولد
منه مثلا فكان عليه الصلاة والسلام يدعوا للمريض
بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا

كتاب الطب

بكسر الطا وهو علاج الجسم والنفس كما في القاموس ويجوز فيه
الضم والفتح وكطب الحاذق في كل شي وخص به العالج في
العرف لكن كره تسمية الله بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
رفيق والله الطبيب اي انت ترفق بالمريض والله الذي

يبريه

يبريه ويعافيه فاكطب نوعان طب كقلوب ومعالجته بما جاء به
النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى وطب الابدان وهو المراد
هنا وبعضه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واعلم عن غيره
واكثره عن تجربة وهو قسمان ما لا يحتاج الى فكر ونظر لدفع
الجوع والعطش وما يحتاج اليهما كدفع ما يحدث في البدن مما
يخرجه

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخة تقديمها على الكتاب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما انزل الله داء الا انزل
معه دواء وفي نسخة من ما بزيادة من اي ما وضع داء في بدن
او ما اصاب الله احدا بداء الا انزل له شفاء اي الا قد له دواء او
المراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض
من الداء والدوا فعلى الاول المراد بالانزال التقدير وعلى الثاني
انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا او الهام لغيره
وفي حديث الترمذي وغيره تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع
داء الا وضع له شفاء الداء واحد الهموم وفي نقل الالسام بمهملة
مخففا يعني الموت وفي حديث مسلم لكل داء دواء فاذا اصيب
دواء الداء برء باذن الله ومفهومه ان الدوا اذا جاوز الحد
والكيفية او الكمية لا ينجع بل ربما احدث داء اخر ويوخذ
منه ان التداوي لا ينافي التوكل حيث اعتقد انها تبرئ باذن
الله تعالى وبتقديره لا بذاتها وان الدواء قد ينقلب داء اذا ادا
الله ذلك وعتاب داود ولا تنداو وامر الحديث فلا يجوز
التداوي بحرام لحديث لم يجعل الله شفاء امتي فيما حرم عليها
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الشفاء في ثلاثة اي في ثلاثة اشيا
اي واحد منها شربة عسل يسهل الاخلاط البلغمية والصفراوية
بالخصوص بدل من ثلاثة قيل ليس المراد الشرب على الخصوص
بل استعماله في الجملة فيما يصلح استعماله فيه فانه يدخل في المعجونا

المسهلة ليحفظ على تلك الادوية قواها ويسهل الاخلاط
التي في البدن وهو حار يابس في الدرجة الثانية محلل للرطو
الكلا وطلا نافع للشايخ وامحاب البلغم ولمن كان مزاجه
بارد ارطبا فالمرود يتحمله وحده لدفع البرد والمجرود
مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ
صحته ويسمنه وينفع من القابع والماء وجاع الباردة الحادثة
من الرطوبات واستعاله على الريق يذهب البلغم ويسهل
حمل المعدة ويقويها ويحفظها تحفيظا معتدلا ويسمن الاسنا
استنانا ويحفظ صحتها والتلطيخ به يفتل القمل ويطول
الشعر وينفع للبواسير وخواصه كثيرة وعند ابي نعيم في كتاب
من حديث ابي هريرة وابن ماجه من حديث جابر بسند ضعيف
عنهما رفعاه من لعق العسل ثلاثة غدوات في كل شهر لم يصبه
عظيم بلاء وشرطة محجم يتفرع بها الدم الذي هو اعظم الاخلا
عند صيحانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح الجيم الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص والمراد به
هنا الحديد التي تشرط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم
اذا ضرب موضع الحجامة لاخراج الدم وقد تناول القصد وهو
انفع من الحجامة في البلاد الغير الحارة والحجامة انفع منه في البلا
الحارة وكية نار تعمل في الخلط الغليظ الذي لا تنجسم
مادته للآبه واخراجه والكي وكية مضاف لما بعده وانهى
امتي نهي تنزيه عن الكي لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم
ولانهم كانوا يرون انه يحسم الداء بطبعه فيبادرون اليه وقبل
حصول الاضطرار اليه فيتعجلون تعذيب الكي لامر مظنون
فنهى صلى الله عليه وسلم امته عنه لذلك واباح استعماله على
جهة طلب الشفا من الله تعالى والترجي للبرء وفي رواية
وما احب ان احتوي ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم اكتوى قال
الشيخ عبد الله بن ابي جمرة ما حاصل علم من مجموع كلامه

فيه

فيه نفعا ومضرة فلما نهي عنه علم ان جانب المضرة فيه اغلب قال
وقريب منه ما في الخمر منافع ومضار لكن مضارها التي فيها
اعظم من المنافع اه وليس المراد حصر الشفاء في الثلاثة فقد يكون
الشفاء في غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج لان الامراض
تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج
الدم وقصص الجسم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل
الملايم لكل خلط منها واما الكي فيكون اخرها ذكرنا عن ابي سعيد
حدري مالك الخدري رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اخي قال الحافظ بن حجر لم اقف
على اسم واحد منهما يشتكي بطنه من اسهال حصل له من تخمة
اصابته ولم قد عرب بطنه بعين ولمكسورة فموحدة اي فسد
هضمه واعتدلت معدته وفي رواية فاستطلق بطنه اي
كثر خروج ما فيه يريد الاسهال فقال صلى الله عليه وسلم اسقه
عسلا فسقاه وامره وجا فسقاه فلم يبرا ثم اتاه ذلك الرجل
الثانية فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال صلى
الله عليه وسلم اسقه عسلا ليدفع الفضول المجتمعة في نواحي
معدته ومعناه بما فيه من الجلاء ودفع الفضول فسقاه فلم يبرا
لكونه غير مقاوم للداء الكمية قال الاطباء والمعدة محل كمحل
المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط الذرجية افسدتها وافسدت
الغذاء الواصل اليها فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الاخلا
والعسل اقوى فعلا في ذلك لا سيما ان مزج بالماء الحار وهذا
الرجل كان استطلاق بطنه من هيضة حصلت له من الاسقلا
وسوء الهضم ثم اتاه الثالثة فقال اني سقيته فلم يبرا فقال
صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا ثم اتاه فقال قد فعلت
فلم يبرا فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب
شفا الناس اي يصلح لكل احد من ادوائه فانه حار رطب
يداوي بصفته ولو قال فيه شفاء الناس لكان داء لكل داء وكذب

بطن اخيك حبس لم يحصل له الشفا بالعسل فيقال انما هو لكثرة
المادة الفاسدة ولذا امره صلى الله عليه وسلم بمعاودة شربه
العسل لاستفراغها ويوخذ منه كما قال بعضهم ان الكذب قد يطلق
على عدم المطابقة في غير الخبر قال في المصابيح وهو على هذه
الاستعارة التبعية وفيه اشارة الى تحقق نفع هذا الدواء
اسقه عسلا فسقاه في الرابعة فبرا تنفتح الوا والالف عما تكرر استعمال
الدواء قاوم الداء اذ هذه فاعتاد مقادير الادوية وكيفياتها
ومقدار قوة المرض والمريض من اكبر قواعد الطب قال بعضهم
وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الاطبا فانه طبه عليه الصلاة
والسلام مبني على قطعي الذي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة
وكمال العقل وطب غيره حدس وظنون وتجارب عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ان هذه وفي نسخة ان في هذه اطيبة السعوط وهي الشونيز بالشين
المعجمة المضمومة والواو والساكنة وبعد النون المكسورة تحتية
ساكنة فجيم وهي تنبت في بلاد مصر كثيرا وقيل الحرمل
وقيل ثمرة البطم والاول اولى اذ منافعها اكثر من الحرمل والبطم
عفا من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوهما من الامراض
الباردة اما الحارة فلا لكن قد تدخل في بعض الامراض الحارة
الغايبة بالغرض فتوصل قوى الادوية الباردة الرطبة اليها
بسرعة تنفيذها واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة
الخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل في ادوية
الرمد المركبة مع ان الرمد ودم حار باتفاق الاطبا وقد قال
بعض الاطبا ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مدهشة
للنفخ نافعة من خمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح محللة
لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذا
حمات واورت البول وانطعت وفتتت الحصاة وتقطع واذا نقع
منها سبع حبات في لبن امراة وسعط به صاحب اليرقان نفعه

واذا

واذا شرب منها وزن مثقال بما افاد من ضيق النفس والعماد
بها ينفع من الصداع البارد واذا اخذ منها سبع حبات
او خمس واغليت ثم سحقت فاعما ونقعت في زيت ثم قطر منها
في انف المذكوم اذالة الزكام الذي منه عطاس عارض كثير وقال
ابن حمزة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول
اهل الطب والتجربة ولا خلاف بغلط قايل ذلك لانا اذا
صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها
على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول
من كلامهم اهـ اي فيحمل على العموم وحينئذ فينتفع من جميع الامراض
لكن يشرط تركيبه مع غيره في غير الامراض الباردة كما مر الا ص
السام بمهملة وتخفيف الميم قال بعض الرواة لبعض قلت
وما السام قال الموت وفيه ان الموت دا من الادواء قال
ورد الموت ليس له دواء عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم وفتح
الصاد المهملة بينهما حا مهملة الاسدية من المهاجرات رضي
الله عنهما انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم
بهذا العود الهندي اي استعملوه وهو القسط ويقال له الكست
وهو هندي وبحري وهو ما يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب
وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام
خصوصا بالسواحل قال في نزهة الافكار واجوده البحري
وخياره الابيض الخفيف الطيب الرايحة وبعده الهندي وهو
اسود خفيف وبعده الثالث وتمثيل ولونه كالخشب اليبس
وراحته مختلطة واجود ذلك كله ما كان حديثا ممتلئا غير
متاكل يلذع باللسان وكله دوا مبارك نافع وانما خص الهندي
في الحديث لعلة لكثرته ثم فان فيه سبعة اشفية اي ادوية
جمع شفاء كدواء ودوية وجمع الجمع اشاف منها انه يسعط به
بضم الياء يقال سعطه الدواء كمنعه ونصره واسعطه اياه ادخله
في انفه والسعوط بفتح السين المهملة كصبور ذلك الدواء

والمسعط بالضم ما يجعل فيه ويصب منه في الأنف من العذرة
بضم العين وسكون الذال المعجمة وجع ياخذ الطفل في حلقه
يهيج من الدم او في الحرم الذي بين الأنف والحلق وهو ستو ط
اللهاة وقيل قرحة تخرج بين الأنف والحلق تعرض للصبيان
غالبا عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعرى العبور
وتطلع وسط الحر وانما كان القسط نافعا للعذرة لانه مخفف
للرطوبات والعذرة دم يغلب عليه البلغم او تنفعه لها بالكامنة
ويلدد بضم التحتية وفتح اللام اي يلقى في احد شقي
الفم من وجع ذات الجنب والمراد به هنا الم يعرض في نواحي الجنب
عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا فقد
ذكر في الحديث ان في القسط سبعة اشفية ولم يذكر منها سوى
اثنين فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوي ويأتي الحديث
بتمامه في كتاب الطهارة وهو انها قالت ودخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم بابن لي صغير لم ياكل الطعام فبال عليه
فدعا بماء فرش عليه عن انس رضي الله عنه حديث احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون
التحتية وبعد الموحدة تاء اسمه نافع على الصحيح وقيل سعد
تقدم وهو انه اعطاه صاعين من تمر وكلم مواليه فخففوا عنه
وقال انى هنا في اخره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان امثل اي افضل ما تداويتم به من هيجان الدم
الحجامة لان اهل الحجاز ومن في معناهم دماؤهم رقيقة تميل
الى ظاهر اجسادهم لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن
وهي تنقي سطح البدن اكثر من الفصد وقد تقنى عن كثير من
الادوية قال بعضهم الحجامة في الازمان الحارة والاماكن
الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع
والفصد بالعكس ولذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن
لا يقوى على الفصد هو وقد اخرج ابو نعيم من حديث علي رفعه

خيرا

خير الدواء الحجامة والفصد لكن في سنده كذاب وعن ابن سيرين
فيما اخرجه الطبراني بسند صحيح اذا بلغ الرجل اربعين سنة
لم يحتجم قال الطبراني وذلك انه يضعف حينئذ في انتقاص من
عمره والخلل من قوى جسده فلا ينبغي ان يريد وهنا
باخراج الدم قال في الفتح بعد اذ ذاك وهو محمول على من لم تتقن
حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وامثله ما تداويتم به القسط
البحري وقال عليه الصلاة والسلام لا تعذبوا صبيانكم بالغمز
اي بالعصر باليد من العذرة التي هي قرحة تخرج بين الأنف
والحلق كما مر مع غيره قريبا وكانت المرأة تاخذ خرقة فتفتلها
فتلا شديدا وتدخلها في حلق الصبي وتغمز عليه فينفجر منه
دم اسود وربما اقرحته فحذرهم صلى الله عليه وسلم من ذلك
وارشدهم الى استعمال ما فيه دواء ذلك من غير الم فقال
وعليكم بالقسط فانه دواء للعذرة لاشفية فيه وفي حديث جابر
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعند صبي يسيل
منخراه دما فقال ما هذا فقالوا به العذرة او وجع في راسه
قال ويلكن لا تقتلن اولادكن ايما امراة اصاب ولدها عذرة
او وجع في راسه فلتاخذ قسطا هنديا فلتحكه بماء ثم تسعطه
اياه فامرت عائشة وصنع ذلك بالصبي فبرا رواه احمد
وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرمتم بضم العين مبنيا للمفعول وتاء
الثانية للامم في قوله على الامم وعند الترمذي والنسائي ان ذلك
كان ليلة الاسرا وهو محمول على القول بتعدد الاسرا وانه وقع
بالمدينة غير التي وقع بمكة فجعل النبي بالاقراد والبيان
بالتثنية يمرون معهم الرغل ما دون العشرة من الرجال
او الى الاربعين والنبي يمر ليس معه احد فمن اخبرهم
عنه عبط الله لعدم ايمانهم حتى دفوا بما مضمونه وكر الناس
سواد عظيم ضد البياض من الشخص يرى من بعد وفي رواية سواد

كثير بدل قوله هنا عظيم واشار به الى ان المراد الجنس لا الواحد
وفي نسخة حتى وقع لي سواد عظيم نواد وفاف مفتوحتين
بدل الدال والفا قال في الفتح والاول هو المحفوظ في جميع طرق
هذا الحديث قلت ما هذا السواد الذي اراه امتي هذه قيل هذا
وفي نسخة بل هذا موسى وقومه قيل انظر الى الافق اي ناحية
السما فنظرت اليه فاذا سواد ملاء الافق ثم قيل لي انظر ههنا
وههنا في افاق اي نواحي السما فنظرت فاذا سواد قد ملا
الافق قيل هذه امتك المؤمنون ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون
الفا بغير حساب فان قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
قال انه يعرف امته من بين الامم بانهم محجلون فكيف ظن هنا
انهم امة موسى اجيب بان الاشخاص التي راها هناك في الافق
لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم لبعدهم واما
الاخرى فمحمولة على ما اذا قربوا كما لا يخفى ثم دخل صلى الله
عليه وسلم ولم يبين لهم اي لم يبين لاصحابه من السبعون الفا
الداخلون الجنة بغير حساب فافاض القوم في الحديث اي اندفعوا
فيه وناظروا عليه وقالوا نحن الذين امنا بالله تعالى واتبعنا
رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن معشر الصحابة هم او هم اولادنا
الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ ذلك
القول النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من حجرته فقال
الذين يدخلون الجنة بلا حساب هم الذين لا يسترقون
مطلقا ولا يسترقون بر في الجاهلية ولا ينظرون اي ولا
يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام
ولا يكتوون معتقدين ان الشفا من الكي كما كان يعتقد اهل
الجاهلية وعلى ربهم يتوكلون اي يفوضون اليه تعالى
في ترتيب الاسباب على المسببات او يتوكلون الاسترقاء
والطيرة والاكتواء فيكون من باب العام بعد الخاص كان كل واحدة
منها صفة خاصة من التوكل وعوام من ذلك وقال بعضهم

لا يستحق

لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم
عليه الاسد لا يتزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه
لرده الجمهور وقالوا يحصل التوكل بان يثق بوعد الله
ويوقن بانه قضاه واقع ولا يترك اتباع السنة في اتباع
الرزق بما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد
السلاح واغلاق الباب لكنه مع ذلك لا يطمئن الى الاسباب
بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب
والمسبب فعله والكل بمشيئة الاله الا هو فاذا وقع من المرء
ركون الى كسب خرج من توكله فقال عكاشة بن
محصن بضم العين وتشديد الكاف وتخفيف ومحصن بكسر الميم
وسكون الحا وفتح الصاد المهملتين ثم نون وكان من اجمل
الرجال وممن شهد بدرا ادع الله ان يجعلني منهم وجمع بينهما
البخاري وفي رواية ادع الله ان يجعلني منهم وجمع بينهما
بانه سال الدعا والفعا له بم استفهم هل اجيب فقال
انهم انا فقال صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقال اخر
قال الخطيب هو سعد بن عباده فقال انهم انا يا رسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال ذلك له حسما
للمادة لانه لو قال نعم لا وشك ان يقوم ثالث ورابع وخامس
وهلم جرا وليس كل الناس يصلح لذلك وفي حديث رفاعة
المهني عند احمد وصححه ابن حبان وعدني ان يدخل الجنة
من امتي سبعين الفا بغير حساب واني لارجو ان لا يدخلوا
حتى تبوؤا انتم ومن صلح من ازواجكم وذرياتكم مساكن الجنة
وهو يدل على ان مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا تستلزم
افضليتهم على غيرهم بل في من يحاسب في الجملة من هو افضل
منهم ومن تاخر عنا الدخول ممن تحققت نجاته وعرف
مقامه من الجنة ليشفع في غيره ممن هو افضل منهم عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا عدوى بالعين المهملة والدال المفتوحتين بينهما واو ساكنة اي لا سراية للمرض من صاحبه الى غيره بنفسها كما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الادواء انها تعدي بطبعها وهو رد ان يضيف الله تعالى شيئا الى غيره ولا طيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من التطير وهو التشاؤم كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح وحكي تشديدها كانوا يعتقدون ان عظام الميت تنقلب هامة فتطير وقيل هي البومة كانت اذا استقرت على دار احدهم رأى انها ناعية له نفسه او بعض اهله وقيل ان روح القتيل الذي لا يوخذ بثاره تصير هامة فتزقو وتقول اسقوني من دم قاتلي فاذا ادرك بثاره طار

بالتحريك هو الشهر المتعارف كانوا يتشاءمون بدخوله فنفى ذلك صفر بما يتوهمون ان فيه تكثر الدواهي والنفي اي لا نقصان للمحرم الذي كان يحرم فيه القتال فاذا طرأ فيه القتال فيه لحلوه وسموه صفرا والذي يبدو لي المحرم وهو الشهر المذكور في القرآن فصار صفر على سنة على الشهر ولذا تشاءموا به وقيل الصفرية في البطن تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب فنفى صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله ولا صفر قال في المختار وصفر الشهر بيد المحرم وجمعه اصفار والصفر بفتحتين لما تزعم العرب حية في البطن بعض الانسان اذا جاع واللدغ الذي يجده عند الجوع من عضه اذا زاد سم ولا وهي اخر معها المراة الى زوجها وزاد ابن حبان ولا عمل وقد كانت العرب تزعم ان الغيلان من الغولات وهن جنس الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا

اي تتلون

اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فنفى صلى الله عليه وسلم استطاعة الغول ان يضل احدا وفي الحديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي اذا فعلوا شرها بذكر الله ولم يرد بنفيها عدمها اذ كانت ثم زالت ببعثته صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكور فنفت ذواتها وهي غير منفية فيتوجه النفي الى اوصافها واحوالها التي هي مخالفة للشرع فان العدوى والصفر والغولة موجودة والنفي ما ذعمت الجاهلية اثباته فان نفي الذوات لا فائدة نفي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية وفر من المجذوم كما تفر اي كما تراك من الاسد فما مصدرية واستشكل هذا بقوله لا عدوى وبامره صلى الله عليه وسلم مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه واجيب بان المراد بنفي العدوى نفي ان شيا يعدي بطبعه واد المكنات الجاهلية تعتقده من ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله كما سبق فابطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وامره مع المجذوم ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن التفوه من المجذوم ليبين ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تقضي الى مسبباتها بخلق تعالى لا بنفسها فنفي ذلك اثبات للاسباب وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شا سلبها قواها فلا تؤثر شيا وان شا ابقاها فاثرت وعلى هذا جرى اكثر الشافعية وقيل ان اثبات العدوى في الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضي ابو بكر الباقلاني وقيل الامر بالفرار ليس من باب العدوى بل الامر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد الى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة فليس على طريق العدوى بل بتاثير الرائحة لانها تسقم من والت على اشتمامها ونحو ذلك قاله ابن قتيبة وهو قريب وقيل الامر بالفرار لرعاية خاطر المجذوم لانه اذا راى

صحيح البدن سليما من الآفة التي هو بها عظمت مصيبته وحسرته
واشتد اسفه على ما ابتلي به ونبي سائر ما انعم الله عليه
فيكون قرب الصحيح منه سببا لزيادة محنة اخيه المسلم وبلائه
وقيل لا عدوى اصلا وراسا فالامر بالفرار انما هو حسم لمادة
وسد للذريعة بلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن انه
بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم
فانه على كلام ينجب ذلك شفقة منه ورحمة وعند في
رواية انه قال اتعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا عدوى
يا رسول الله فما بال ابلي تكون في الرمل كانها الظباء تاتي
النقاط والقوة واللاءمة من الدا والظباء بكسر الظا المعجمة
ممدود ومقصور وفي الرمل خبر كان وكانها الظباء حال من الضمير
المستتر في الخبر وهو تتميم لمعنى التشاوه وذلك انها اذا كانت
في التراب بعايلصق بها شيء منه فيأتي البعير الاجرب فيدخل
بينها فيجربها بضم البا وكسر الراء قال وفي نسخة فقال صلى
الله عليه وسلم زاده اعلما بما يعتقده من العدوى فمن اعدى
الاول مراده صلى الله عليه وسلم ان الاول لم يجرب بالعدوى
بل بقضاء الله وقدره فكذلك الثاني وما بعد وهذا
جواب في غاية البلاغة والرشاقة اي من اين جا الجرب الذي
اعدى بزعمهم فان اجابوا من بعير اخر لزم التسلسل او من
سبب اقر فليخصوا به فانه اجابوا بان الذي فعله في الاول
هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل جميع
ذلك هو القادر الخالق لا الله غيره ولا مؤثر سواه عن انس
رضي الله عنه انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل بيت من الانصار هم ال عمرو بن حزم رواه مسلم ان
يرقوا اي بان يرقوا اي بالرقية فان مصدرية من الحمة بضم
الحا المهملة وتخفيف الميم سم العقرب او البرته التي يعرف بها
العقرب او كل ما مدواته سم من حية او عقرب واطلاقه على

الاكبرة

الاكبرة للمجاورة لان السم يخرج منها واصلها حما وهي بوزن
صردا والها فيه عوض من الالف او واو او ياء المحذوفة ومن وجع الاذن
واستعمل هذا بحديث لا رقية الا من عين او حمة واجيب بان
الرخصة بعد المنع او المعنى لا رقية انفع من رقية العين والحمة
ولم يرد نفي جواز الرقية في غيرهما بل تجوز الرقية مذكورا
في جميع الاوجاع فالمعنى لا رقية اولى وانفع منها كما تقول لا فتى
الا علي ولا سيف الا ذو الفقار وقال انس كربت بضم الكاف
مبنيا للمفعول من ذات الجنب وهي لم يعرض في نواحي الجنب
من رياح غليظة مؤذية تحتنق بين الضلعات فتحدث وجعا
شديدا وتطلق ذات الجنب على ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن
للاضلاع فيحدث منه السعال والوجع الناهض وضيق
النفس وهذا هو المعنى الحقيقي كذات الجنب ورسول الله صلى
الله عليه وسلم حي يرزق ولم ينكر عليه وشمندني اي حضرني
ابو طلحة زيد بن سهل زوج والدة ام سليم وانس من النضر
بالنون والضاد المعجمة عم انس بن مالك من النضر فزيد بن
ثابت الصحابي المشهور وابو طلحة كواني اي باشر الكي بنت
والبقية حاضرون وفيه دليل على ان الكي ينفع لذات الجنب
وتقدم انه ينفع لرايضة العود الهندي لكن في النوع الاول
منه وبما نفع في النوع الثاني اذا كان ناشيا عن مادة بلغمية
خصوصا في وقت اعتلاط عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما انها كانت اذا اثبت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بالمراة قدحت بضم الحا وفتح الميم المشددة اي اصابتها الحمى
حال كونها تدعو لها اي انها بقصد ان تدعو لها بالشفاء
اخذت الماء فصبته بينها اي بين المحمومة وبين جيبها بفتح
الجيم وسكون الموحدة بينهما تحتية ساكنة وهو ما يكون مفرجا
من الثوب كالطوق والكم وقالت اسماء كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرنا ان نوردها بالماء بفتح النون وضم الراء بينهما

موحدة ساكنة وروي بضم فتح فكسر مع تشديد وصفة الامر
انه قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وفعل اسما المذكور
بيان لكيفية التبريد المطلق في الحديث اشارت به الى ان
المراد استعمال الماء على وجه مخصوص لا فعله جميع البدن فلا
يرد اعتراض بعضهم على الحديث بان الحمى اذا التهبت في اصابته
الحمى واشتعلت المرارة في باطن بدنه فمتى احدث له مرضا
مهلكا واما حديث ثوبان رفعه اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة
من النار فليطفها عنه بالماء يستنقع في نهر جار وليستقبل
جريه وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك
بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وليغمس فيه ثلاثة غمسات
ثلاثة ايام فان لم يبرا فخمس وللاقبع فانها لا تكاد تجاوز
سبعا باذن الله فقال الترمذي غريب وعلى تقدير ثبوته
فهي شاذ خارج عن قواعد الطب دخل في قسم المعجزات الخارقة
للعادة الا ترى كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله وقد
شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق صلى
الله عليه وسلم قاله في شرح المشكاة ويحتمل ان يكون لبعض الحمات
دون بعض عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل
مسلم مات به لما ذكته للشهيد فيما كابده من الشدة والطاعون
ورم مولم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله او يخضر ويحمر
غيره شديد كثيره ويحصل معه خفقان وقئ ويخرج
غالبا في المراق والمآبط وقد يخرج في اليدين والاصابع وسائر
الجسد قاله النووي في تهذيبه وقال ابن سينا وسببه دم
ردي يستحيل الى جوهر سمي ينفذ العضو ويودي الى القلب
كيفية ردية فتحدث الغثي والغشيان والقئ وترداده
لا يقبل من الاعضاء الا ما كان ضعيف بالطبع والطواعين
تكثر عند الوبا في البلاد الوبائية ومن ثم اطلق على الطاعون

وبا

وبا وبالعكس والوبا فساد جوهر الهوا الذي هو مادة الروح
وعمده اه وحاصل هذا انه ورم ينشا عن هيجان الدم وانصباب
الدم الى عضو فيفسده وان غير ذلك من الامراض العامة التي
من فساد الهوا سميت طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم
المرمى به وهذا لا ينافي ما روي الطاعون وخز اعدائكم
من الجن اذ يجوز ان يكون ذلك يحدث من الطعنة الباطنة
فيحدث من عنها المادة السمية ويهيج الدم بسببها وانما لم
يتعرض للاطباء لكونه من طعن الجن لانه امر لا يدرك بالعقل وانما عرف
من جهة الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم
لكن في وقوع الطاعون في اعدل الفصول واصح البلاد وهو
اول طبيها دلالة على ان من طعن الجن وابعد لوكان من فساد
الهوا اتعم الناس والحيوان وهوا الله ربما اصاب الكثير من الناس
ولا يصيب من يحاذيهم ممن هو في مثل محاذاتهم وربما يصيب بعض
اهل البيت الواحد في شتى من الكتب المشهورة فان قلت
اذا كان الطاعون من الجن فكيف يقع في رمضان وكيف يطعن
تصفده فيه وتسلسل اجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخوله
ولم يظهر الاثر الا بعد دخوله وقيل غير ذلك والصحيح انه
يحرم دخول الارض التي هو بها كما يحرم الخروج منها لثبوت
النهي عن ذلك وقال بعضهم النهي للتنزيه فيكره الخروج
وقد تقدم ذلك عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسترقي بتحتية مضمومة
وفتح التاء بينا للمفعول وفي نسخة ان نسترقي بنون
مفتوحة بدل التحتية وكسر القاف اي نطلب الرقية ممن
يرقيها من العين اي بسبب العين وذلك اذا نظر المعيان
شيئا نظر استحسان مشوب بحسد يحصل المنظور اليه ضررا
اجراها الله تعالى وهل ثم جواهر خفية تنبعث من عينه
تصل الى المعيون كما صايبة السم من نظر الافعى ام لا هو امر

ده

شيئة

محتمل لا يقطع بانتفائه ولا بتعيينه قال ابن العربي والحق انها لله
تعالى يخلق عند نظر العائن اليه والمحاباة به اذا اشاء ما شاء من
الم او اهلكة وقد يصرفه قبل وقوعه بالرقية اهـ وقد
اخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه اكثر من يموت بعد
قضاء الله وقدره بالنظر قال الراوي يعني بالعين وفي البخاري
عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال العين حق اي الاصابة
بها ثابتة موجودة وزاد مسلم من حديث ابن عباس والتوكاء
على ساق القدر لسبقته العين وهو كالموكد كقوله
العين حق وفيها تنبيه على سرعة نفوذها وتاثيرها وان
المعنى لو فرض ان شيء له قوة يحيث يسبق القدر كان العين
لكنها لا تسبق فكيف غيرها وفي ذلك رد على طائفة من
المبتدعة حيث انكروا اصابة العين ولو اتلف العائن شيئا
متقوما ولو قتل فعليه القصاص او الدية اذا تكرر ذلك
منه بحيث يصير عادة كالساحر عند من لا يقتله كفرا قاله
القرطبي من المالكية وقال الشافعية لا قصاص ولا دية ولا كفارة
لانه لا يقتل غالبا ولا يقصد مهلكا ولان الحاكم انما يترتب على منضبط
عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا
ضبط فيه كيف ولم يقع منه قتل اصلا اهـ وفي حديث انس
رفعه من راى شيئا فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله
لم يضره رواه البزار وابن السني عن ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية لم تتم في وجهها
سفعة بفتح السين المهملة وتضم وسكون الفاء بعدها عين مهملة
سواد او حمرة سواد او صفرة والمراد هنا ان السفعة
ادركتها من قبل النظرة فقال صلى الله عليه وسلم استرقوا لها فان
الراي اطلبون برميها فانه بها النظرة بفتح النون وسكون المعجمة
اي اصابتها العين او عين الجن او ان شيطان اصابها قال
الخطابي عابون المعجمة اخفة من الاسنة عن عائشة رضي الله
عنها

عنها قالت رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية وفي نسخة
من كل ذي حمة بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة اي ذي سم قال
في الفتح ووقع في رواية ابي الاحوص عن الشيباني بسنده وفيه
في الرقية من الحية والعقرب اهـ والرخصة انما تكون بعد النهي
وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الرقى لما عسى ان يكون منها
من الفاظ الجاهلية فانتهوا عنها ثم رخص لهم اذا عرفت عن
ذلك وفي حديث ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال
اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما
خلق لم يضرك ان شاء الله رواه اصحاب السنن وقال ابن عبد البر
في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغني ان من قال حين
يمسي سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب وذكر ابو القاسم
الهذلي في تفسيره ان في بعض التفاسير ان الحية والعقرب
اتيا نوحا فقالتا احملنا وخن فقال نوح لا احملكما فانكما سبب
الضرر فقالتا احملنا ونحن نضمن لك ان لا نضر احدا ذكر ذلك
وعنها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
في الرقية للبرص وقد سلم عن سفيان كان اذا اشتكى الانسان
او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم
باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها
ليسم اسم هذه تربة ارضنا المدينة خاصة لبركتها او كل ارض
وريقة بعضنا عطف على تربة وفي نسخة بريقة والباء متعلقة
بمحذوف خبر ثان قال الطيبي في شرح المشكاة اضافة تربة
ارضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وان تلك التربة
والريقة يختصان بمكان شريف يتبرك به بل بذي نفس شريفة
قدسية طاهرة زكية عن اوصاف الدنوب والاثام فلما تبرك
باسم الله الاسامي ونطق بها ضم اليها تلك التربة والريقة وسيلة
الى المطلوب ويعضده انه صلى الله عليه وسلم بزق في عين علي

رضي الله عنه فيرا من الرمد وفي بير الحديبية فامتلات ما يشفي بفتح
اوله وكسر الفا سقيمنا نصب على المفعولية والفاعل مقدر وروي
بضم التحتية وفتح الفا وسقيمنا رفع نايب عن الفاعل باذن ربنا
قال النووي كان صلى الله عليه وسلم ياخذ من ريقه نفسه على اصبعه
السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع
الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح وقال البيضاوي
قد شهدت المباحث الطبية على ان الريق له مدخل في النضج وتعديل يل
المزاج ولتراب الوطن تاثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية
المغيرات وللرقى والعزايم اثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول
الى كنهها اه وقال التوربشتي الذي يسبق الى الفهم من صيغة
ذلك ومن قوله تربة ارضنا اشارة الى فطرة ادم وريقة
بعضنا الى النطفة التي خلق منها الانسان فكانه يتضرع بلسانه
الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين
ثم ابدعت بنيه عن ماء مهين فهين عليك ان تشفي من كانت
هذه نشاته اه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة بكسر الطا وفتح التحتية
وقد تسكن التشاوم بالشي واصل ذلك انهم كانوا في الجاهلية اذا
خرج احدهم لحاجة فان راى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر
وان طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كانوا يهيجون الطير
ليطير فيعتمدون ذلك ويصح معهم في الغالب لتزيين الشيطان
لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فنهى الشرع
عن ذلك وفي حديث اسماعيل ابن امية عند عبد الرزاق عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد
فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا
تحقق وفي حديث ابي هريرة عن ابن عدي مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا
وعلى الله فتوكلوا وفي حديث ابن عمر موقوفا من عرض
له من هذه الطيرة شي فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك

ولا اله غيرك

ولا اله غيرك رواه البيهقي في شعبه وخيرها اي الطيرة بنا على
زعمهم ان فيها خيرا الفال بالهمز الساكن بعد الفا وللاضافة في قوله
وخيرها مشعرة بان الفال من جملة الطيرة ويدل له حديث الترمذي
عن حابس التميمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العين
حق واصدق الطيرة الفال فهو صريح في ان الفال من جملة الطيرة
لكن المشهور عند اهل اللغة استعمال الطيرة في المكروه قال تعالى
انا تطيرنا بكم اي تشاءمنا وقال طايركم معكم اي سبب شومكم معكم والفال ل
في المحبوب وربما يكون في مكروه قالوا وما الفال يا رسول الله قال
الكلمة الصالحة يسمعها احدكم كالمريض يسمع يا سالم وطالب الحاجة
يا واجد وفي حديث عروة بن عامر عند ابي داود قال ذكرت الطيرة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما
فليقل فاذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع
السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله وفي حديث انس عند الترمذي م مدي
وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجة يعجبه ان
يسمع يا نجيح يا راشد وفي حديث بريدة عند ابي داود بسند حسن
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتطير من شي وكان اذا بعث غلاما ساله
عن اسمه فاذا اعجبه فرح به وان كره اسمه راى كراهة ذلك في وجهه
قال بعضهم وقد جعل الله تعالى في الفطر محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح ح
للنظر الانيق والما الصافي وان لم يشرب منه ويستعمله عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
في امراتين من هذيل بضم الها وفتح الذال المعجمة ابن مدركة ابن
الياس اقتتلتا فرمت احداهما وهي ام عفيف بنت مسروح
الاخرى وهي مليكة بنت عويم بحجر فاصاب الحجر بطنها وهي حامل
فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا بحذف الجمع كقوله
تعالى هذان خصمان اختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقضى عليه الصلاة والسلام ان دية ما في بطنها ولدا ذكرا او
انثى او تام او ناقص الاعضا اذا علم بوجوده في بطن امه غرة بضم الغين

وتشديد الراء ونا بيا من في الوجه عبريه عن الجسد كله اطلاقا
للجزء على الكل عبدا وامة بدل من غنمة ورواه بعضهم بالاضافة
الثانية والاول اقيس واصوب لانه ح يكون من اضافة
الشيء الى نفسه ولا يجوز للاتباع ويل كما ورد قليلا واو للتقسيم
لا للشك ولا فرق في العبد والامة بين الاسود والابيض وان
كان الاصل في الغرة البياض في الوجه كما توسعوا في اطلاقها على
الجسد كله فقال ولي المراة التي خرجت بفتح المعجمة وكسر الراء
مخففة وضبط بضم المعجمة وكسر الراء مشددة اي قضى عليها بالغرة
ووليها هو زوجها حمل بفتح الحا المهملة والميم المخففة ابن مالك
ابن النابغة الهذلي الصحابي كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب
ولا اكل اي لم يشرب ولم ياكل فما قام الماضي مقام المضارع ولا نطق
ولا استهل اي ولا صاح عند الولادة فمثل ذلك بطل بموحده
وطا مهملة موحدتين وتخفيف اللام من البطلان فلا يجب
فيه شيء وفي نسخة يطل بضم اليا المثناة بدل الموحدة وتشديد
اللام اي يهدر وهو من الافعال التي لم تستعمل الا مبنية
للمفعول لكن قال المنذري واكثر الروايات بطل اي بالموحدة
وان كان الخطابي رجح الاخري فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما هذا اي حمل من اجل ان الكهان لما شابه كلامهم كلامه زاد
سلم من اجل سجعه الذي يسجع فنهيه ذم الكهان ومن شابههم في
النظم بحيث كانوا يستعملونه في الباطل كسجعة حمل
يريد ابطال حكم الشرع ولم يعاقبه صلى الله عليه وسلم لانه كان
معذورا بالصنع من الجاهلية والكاهن الذي يتعاطى الخبر في
مستقبل الزمن ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب
كهنة كثير وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من
الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يزعم انه يعرف الامور بعقبا
تها واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يساله او فعله
او حاله وهذا يخصونه باسم العراف وكالذي يدعي معرفة الشي

المسروق

المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي الكمنة قوم لهم
اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالتقم الشياطين
لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم في كل ما تقبل
قد تهم اليه عن عمرو رضي الله عنهما انه قدم رجلان قيل هما الزبرقان
بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف وهو من اسمائه
المتلقب به لحسنه واسم ابيه بدر بن امرئ القيس بن خلف
والاخر عمرو بن الاهتم واسم الاهتم سنان يجتمع مع الزبرقان
في كعب بن سعد بن زيد مناة ابن تميم فهما تميميان قدما في
وفد بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة
من المشرق اي من جهة المشرق وكانت سكنى بني تميم من جهة
العراق وهي في شرق المدينة فخطبا اي اتيا بكلام بليغ مفصح
عن مقصودهما ففي دلائل النبوة للبيهقي من طريق نعيم عن ابن
عيينة جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن
الاهتم وقيس بن عاصم فمجد الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد
بني تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من الظلم واخذ منهم حقوقهم
وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهتم فقال عمرو انه لشديد المعارضة
مانع لما نبه مطاع في اديه فقال الزبرقان والله يا رسول الله
لقد علم فيغير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا الحسد
والله يا رسول الله انه ليئم الحال خبيث المال احمق الوالد مضيع
في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في
الاخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت
اقبح ما وجدت فعجب الناس منهما لبيانهما فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من البيان الذي هو ظاهرا المقصود بالبلغ لفظا
وهو من الفهم وذكا القلب واصله الظهور والكشف لسحرا ومن
للتبعيض كما صرح به في بعض الروايات ان بعض البيان لسحر
قال في شرح السنة اختلف في تاويله فحمله قوم على الذم لانه
ذم الكلام في التصنع والتكلف في تخييله ليروق للسامعين

وليستميل به قلوبهم كما يفعل السحر حيث يحول الشيء عن حقيقته
ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر في غير معرض فلذلك المتكلم قد
يجعل الشيء من ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه اراد
التلبيس على السامع او ان من البيان ما يكسب صاحبه من الاثم
كما يكسبه الساحر بسحره او هو ارجل يكون عليه الحق فيسحر
القوم ببيانه فيذهب بالحق ومشاهدة قوله صلى الله عليه وسلم
انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي
فمن قضيت له بشيء من حق اخيه
فلا يأخذه الحديث وذهب اخرون الى ان المراد منه مدح البيا
والحث على تحسين الكلام وتخيير الالفاظ وروي عن عمر بن
عبد العزيز رحمه الله ان رجلا طلب اليه حلجة فكان يتعذر عليه
اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام ثم انجزها له ثم قال
هذا هو السحر الحلال والاحرى كما قاله الخطابي ان هذا الحديث ليس
ذما للبيان ولا مدحا له لقوله من البيان فاني بلفظ من التبعيضية
وبالتعريج اينما يرد متفق على مدح الايجاز والاتيان
بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورد
بالمثناة التحتية وفتح الراء بينها للمفعول وقوله ممرض تابع فاعل
وهو بفتح الراء وروي بكسرها وفي نسخة لا يورد بكسر الراء
ممرضا اي من له ابل على مصح منها وفي اخرى لا تورد فالفوقية
وصيغة الجمع الممرض على المصح اي فربما يصاب بذلك المرض
فيقول الذي اورده لو اني ما اوردته عليه لم يصبه من هذا
المرض شيء والواقع انه لو لم يورده لاصابه لانه اسقدره
فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لا يومن غالبا من وقوعها في
قلب المرء وهو كنحو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم
فرارك من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا
نجد في انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته وعنه رضي الله عنه

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تردى اي سقط
من جبل فقتل نفسه فهو في جهنم يتردى فيها خالدا
مخلدا بفتح اللام المشددة فيها ابدا ان جزاه ان لو الخلود قد
يراد به طول المقام ومن تحسى بالحاء والسين المشددة المهملتين
اي يجرع سما فقتل نفسه به فسمه في يده يتحساه اي يتجرعه
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة
بحديدته في يده يجا بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمز قال
في المصباح وجاءه اوجاوه مهموز بفتحتين وربما خففت
الواو وفي المصابيح فتيل يجا كما قيل يسع ويطا ويهب وذلك
اذا ضربته بسكين ونحوه اي موضع كان والاسم الوجا مثل كتاب
او فاصله يوجا بكسر الجيم حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة
ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقول بعضهم بضم اوله لا وجد
له وانما يبنى للمجهول باعادة الواو فيقال يوجا اي يطعن
حديدته في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا اي مكثا طويلا
او هو في حق كافر بعينه كما قاله السافعي واستبعده الحافظ
ابن حجر وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا وقع الذباب في انا احدكم وعند النسائي وابن ماجه
وصححه ابن حبان عن ابي سعيد اذا وقع في الطعام وفي بدء الخلق
من البخاري بلفظ شراب والاولى اشمل منهما فليغمسه كله فيما
وقع فيه ثم ليطرحه بعد استخراجه من الاناء فان في احد جناحيه
شفاء اي الايمن لانه يتقي بالايسر وفي نسخة احدى والتانيث
باعتبار اليد قال في المصباح وجناح الطائر بمنزلة اليد من
الانسان اه لكن جزم الصفاني بانه لا يونث وصوب الاول
وفي الاخر دواء اي الايسر كما تدل له حديث ابي حبان في صحيحه
من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة انه يقدم السم
ويوخر الشفاء واستفيد من الحديث انه اذا وقع
في الماء نجسه لانه يموت وهو المشهور

كتاب اللباس

بكسر اللام قال في القاموس اللباس والملبوس واللبس بالكسر والملبس لغة ومنه ما يلبس اه بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديمها على الكتاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اسفل من الكعبين من الرجل من الازار في النار وما موصولة في محل رفع على انها مبتدا وفي النار الخبر واسفل خبر مبتدا محذوف وهو العايد على الموصول اي ما هو اسفل وحذف العايد لطول الصلة او المحذوف كان واسفل بالنصب خبرها ومن الاولى لابتداء الغاية والثانية بيانية والمراد ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره او حل فيه وفي نسخة في النار بزيادة فاو دخلت لتضمن ما معنى الشرط والمعنى انما دون الكعبين من قدم صاحب الازار والمسبل فهو في النار عقوبة له وفي رواية ما تحت الكعبين من الازار ففي النار وفي حديث ابن عمر عند الطبراني قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل ازاري فقال ان محمر كل شيء لمس الارض من الثياب في النار وظاهره ان الذي في النار نفس الثوب فيمكن حمل ما هنا عليه فيكون من باب انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ثم هذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيما الخيلاء وقضية اذكا في على ان التحريم مخصوص بالخيلاء فان لم تكن للخيلاء كره للتنزيه عن انس رضي الله عنه انه قال كانت احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة بكسر الحاء وفتح الموحدة بعدها المهملة ضرب من برود اليمن يصنع من قطن الجمع حبر وحبير وانما كانت احب اليه صلى الله عليه وسلم لانها فيما قيل لونها اخضر وهو لباس اهل الجنة قال القرطبي سميت حبرة لانها

تحبر

تحبر اي تزين والتحبير التزيين والتحسين عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببضم السين المهملة وكسر الجيم مشددة اي غطي ببرد بالتنوين غيره صفة له قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط الجمع ابراد وبرود وكسية يلتحف بها الواحدة بها اي برده بضم فسكون عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نايم ثم اتيته وقد استيقظ قال الكرماني وفايدة الثوب والنوم تقرير لتثبت والالتفات فيما يروية في اذان السامع ليتمكن في قلوبهم فقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله اي محمد رسول الله مات على ذلك الا دخل الجنة قبل النار او بعدها سواء تاب اولم يتب علي الراجح قال ابو ذر وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة فلا تخلد صاحبها في النار بل عما قبيته ان يدخل الجنة قال ابو ذر قلت وان زنى وان سرق قال صلوات الله وسلامه عليه وان زنى وان سرق قال عليه السلام وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر سمي اذ الصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب وتكرير ابي ذر قوله وان زنى وان سرق استعظاما لشان التحول مع اقتراف الكبايد وتعجبه من ذلك وتكرير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانكاره واستعظامه وتعجيره واتيا فان رحمة الله تعالى واسعة فكان ابو ذر اذا احدث بهذا الحديث يقول وفي نسخة قال وان رغم بكسر المعجمة وتفتح مع فتح الراء انف ابي ذر ومعلوم ان قوله وان زنى وان سرق للمبالغة فيدخل من لم يفعل ذلك بالطريق الاولى نعم ان فعل المعصية لولم يخف الله لم يعصه فاندفع قول بعضهم ان مفهوم الشرط ان

المعلم

من لم يزن لم يدخل الجنة ثم ماذكرنا هو في حقوق الله تعالى
باتفاق اهل السنة اما حقوق العباد فلا بد من ردها عند المكنة
او ان الله تعالى يرضي صاحب الحق بما شاء عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
استعمال الحرير نهي تحريم على الرجال وعلة التحريم انما الفخر والخيلا
او كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا الرجال او التشبه
بالمشركين او السرف وقد حكى القاضي عياض ان الاجماع انعقد
بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال لا هكذا
واشار صلى الله عليه وسلم باصبعيه اللتين تليان الابهام
وهما السبابة والوسطى قال الراوي يعني بالاستثنا في قوله لا هكذا
الاعلام بفتح الهمزة جمع علم مما جوز من التطريف والتطرين وعنه
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس
احد من الرجال الحرير في الدنيا الا لم يلبس في الاخرة منه وفي
نسخة تقديم منه على قوله في الاخرة وقيل انه محمول على الزجر
واستبعد وقيل على المستحل للبسه وقيل على كفار ملوك لان اسم
او الفعل يقتضي ذلك وقد يتخلف لمقتضي كالتوبة والحسنات التي
توازن والمصائب التي تكفر وشفاعة من يؤذن له في الشفاعة او
يمنع منه ابدا ورضيه بحيث لا يجد الما يتركه ولا رؤية نقص في
نفسه اذ الجنة لا الم فيها ولا حزن ولذلك نظائر كثيرة تؤول
كذلك واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنهما انه قال نهانا معشر الذكور وسلم الحنائي النبي صلى
الله عليه وسلم نهي تحريم ان نشرب في انية الذهب والفضة وان
ناكل فيها ونهانا صلى الله عليه وسلم ايضا عن لبس الحرير والديباج
اعجمي معرب وهو ما غلظ من ثياب الحرير وان يجلس عليه اي من
غير حايل اما به فيجوز سواء كان ذلك في وعوة او نحوها او اتخذ
له حصر من حرير وجعل عليه حايلا على الراجح والتقييد في الحديث
بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم غيرهما من

انواع الاستعمال كلبسه وتدل لحديث ابي داود باسناد صحيح انه صلى
الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال
هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخناثى
احتياطا عن انس رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
نهي ان يتزعفر الرجل وعند النسائي نفي عن التزعفر والمطلق محمول
على المقيد فيحرم على الرجال لبس المزعفر دون المعصفر كما نص عليه
الشافعي وهل النهي لرائحته او للونه وعنه رضي الله عنه انه سئل
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثلبه قال نعم اذا لم يكن فيهما
نجاسة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحد لمشقة المشي
حينئذ وخوف العثار مع سماحة الماشي في الكمال وقبح منظره
في العيون او لانه مشية الشيطان يعنيهما بالمها المهملة من الاجتماع
اي ليجردهما جميعا او ليلبسهما جميعا بضم التحتية من افعل رجله
البسهما نعلا ويقاس بما ذكر كل لباس شنع كالخفين والخراج
اليدين من الكم والتردي على احد المنكبين ونحو ذلك وعنه
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا انتعل احدكم اي لبس نعله فليبدا بالرجل اليمنى او بالنعل
اليمنى واذا انتزع وفي نسخة نزع فليبدا بالشمال لتكن اليمنى
اولهما تنعل واخرهما تنزع وتنعل وتنزع مبنيا للمفعول
واولهما واخرهما بالنصب خبر كان عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة
ونقش فيه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر
وظاهر ذلك انه على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج
الى ان يختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج
الختم مستويا وقيل ان اول السطر كان اسم الله ثم في الثاني رسول
ثم في الثالث محمد وقال اني اتخذت خاتما من ورق بكسر الراء
اي فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش بنون التوكيد

الثقيلة احد على نقشه وفي رواية عن ابن عمر لا ينقش احد على
نقش خاتمي هذا قال في شرح المشكاة على نقش خاتمي يجوز ان يكون
حالا من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي او صفة حقيقية او محذوف
اي نقشا كائنا على نقش خاتمي وعلما للاه وسبب النهي كما قاله
النووي انه صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه ذلك ليختم به
كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل والاقضل عند
الشافعية جعل الخاتم في اليمنى وجعل فصه في من باطن كفه ويجوز
جعله في اليسار من غير كراهة وقد ورد كل منهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم والسنة جعله في الخنصر فيكره له تركها جعله في الوسطى
والسبابة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى
الله عليه وسلم المخنثين من الرجال بفتح النون المشددة قال
الكرماني وهو المشهور وبالكسر القياس وبالمثلثة مشتق من
الانخناث وهو التثني والتكسر فالمخنث هنا هو المري في كلامه
لين وفي اعضائه تكسر وليس له حارجة تقوم وان لم يعرف
منه الفاحشة فان كان ذلك فيه خلقه فلا لوم عليه وعليه
ان يتكلف ازالة ذلك وان كان يقصد منه فهو المذموم وهو
في عرف هذا الزمن من يلاط به ولعن صلى الله عليه وسلم المترجلات
بكسر الجيم المشددة اي المتكلفات التشبه بالرجال من النساء في
الزي وغيره كحمل السيف والرمح والتعاقي وقال عليه الصلاة
والسلام اخرجوهم من بيوتكم ليلا يفعلن الامر بالتشبه اي
تعالي منكن كما تسمعون قال ابن عباس فاخرج النبي صلى الله
عليه وسلم فلانة وهي بادية بنت غيلان وفي نسخة فلانا
لمخنثة العبد الاسود الذي كان يتشبه بالنساء اخرجه الامام
احمد وغيره واخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلانا ومنهم
ماتع بفوقية وقيل بنون وقيل هدم عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خالفوا المشركين
اي المجوس كما صرح به عند مسلم من حديث ابي هريرة وفي رواية

اللحا اي اتركوها موفرة واللحا بكسر اللام وتضم جمع لحيه بالكسر
فتثلث اسم نبت على الماضين والذقن واحفوا الشوارب بالحا
المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي وحكي ابن دريد
جنا شاربه يحفوه من الثلاثي وعلى هذا فهي همزة وصل
اي استقصوا قصها حتى يظهر الجلد وظاهره انه يزيل الشارد
وهو الشعر النابت على الشفة قال في شرح المهذب وكان المزني
والربيع يفعلونه قال الطحاوي وما اظنهما اخذا ذلك الا عن
ونقل عن الامام احمد وابي حنيفة ومحمد وابي يوسف واختاره
النووي انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله
ونقل عن مالك ان ذلك مثله وان المراد بالحديث المبالغة
في اخذ الشارب حتى يبدو وحرف الشفة وقال اشهب سألت
مالكا عمن يحفي شاربه فقال اري ان يوجع ضربا واما السبلان
وهما جانبا الشارب فقيل انهما منه وانه يشرع قصهما معه وقيل
هما من جملة شعر اللحية وظاهر الحديث انه لا يوخذ من اللحية شيء
وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اي زاد على القبضة
اخذه بالمقص او غيره وروي مثل ذلك عن ابي هريرة وفعله عمر
رضي الله عنه برجل وعن الحسن البصري يوخذ من طولها وعرضها ما لم
يفحش وحملوا النهي على ما كانت لاعاجم تفعله من قصها وتحفيفها
وقال عطاء ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها الا في الشاذ من طولها وعرضها
لعرض نفسه لم يستحب به وقال النووي المختار عدم التعرض لها
بتقصير وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون شيبهم
لخالفهم في الوسم واصبغوا شيب الحاكم بالصفرة او الحمرة وفي
السنن وصححه الترمذي من حديث ابي ذر مرفوعا ان احسن ما
غيرتم به الشيب الحنا والكتم وهو يحتمل ان يكون على التعاقب
والجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية يخرج الصبغ اسود يميل الى
الحمرة وصبغ الحنا احمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السوادين

والحمرة واما الصبغ بالاسود فمحرم لما يقصد الجهاد لما ورد في
الحديث من الوعيد عليه واول من خضب به العرب عبد المطلب
واما مطلقا فمزعون لعنه الله تعالى عن انس رضي الله عنه
انه قال كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم
اي مسترسلا الى حد ليس شديد الاسترسال ولذا قال ليس بالسبط بفتح
السين وكسر الموحدة وهو الذي يسترسل فلا ينكسر منه شيء كشعر الهنود
ولا الجعد وهو المنقبض الذي يتجعد كشعر الحبش والرجل اي فيه
تكسير فهو بين السبوطة والجعودة فقوله ليس بالسبط ولا الجعد
كالتفسير لسابقه وكان بين اذنيه وعاتقه بالتثنية في الاول
والافراد في الثاني وهذا يقتضي مجاورته لشحمة اذنيه وبموافقة
رواية انه جمته تقرب قريبا من منكبيه وفي رواية كان يضرب
شعر النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه وفي رواية يبلغ شحمة اذنيه
وجمع بينهما بانه اخبار عن وقتين فكان اذا غفل عن تقصيره
بلغ قرب المنكبين او المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين وفي
رواية له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وهذا كالجمع بين الروايتين
لان حاصلهما ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة
الاذن وعنه ايضا رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم ضخم الراس والقدمين وفي رواية ضخم اليدين والقدمين
اي غليظ الاصابع والراحة لم ار قبله ولا بعده مثله صلى الله
عليه وسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم ينهى نهي تنزيه عن القزع بفتح القاف
والزاي بعدها عين مهملة وهو ترك بعض الشعر وحلق بعضه
تشبيها له بالكلأ المتفرق فيكره ذلك للرجل والمراة والصبي
سواء كان البعض المتروك في القصة او جانبي الراس ووجه
الكراهة ما فيه من تشويه الخلقة ولانه زي الشيطان او زي
اليهود نعم لا كراهة لمداواة وغيرها ولا بأس بحلق الراس للتنظيف
قاله في الاحياء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما نجده بنون المتكلم ومعه غيره وفي
نسخة يجد بالياء المثناة اي النبي صلى الله عليه وسلم حتى اجد وبيص
الطيب بالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه في راسه ولحيته وبرجحة
منه كما قال ابن بطال ان طيب الرجال لا يكون في الوجه بل في الراس
واللحية بخلاف النساء ففي وجوههن لتزيين بذلك ولا يشبه
الرجال بالنساء عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يرد الطيب اذا اهدي اليه وعند ابي داود وغيره عن
ابي هريرة من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف
المحمل وعند مسلم ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة لها رائحة
طيبة وعند الترمذي اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه
خرج من الجنة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت النبي
صلى الله عليه وسلم بيدي بالتثنية بذيرة فيها سكة والذيرة
بذال ودال بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب وقالت
انوذي وغيره انها فتات قصب يجاء به من الهند في حجة الوداع
للحل اي حين تحلل من احرامه وللاحرام اي حين اراد ان يحرم
عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور الحيوانية قاصدين
مضاهاة خلق الله اما غيرهم وهو من يفعل ذلك غير مستحل
ولا قاصدا ان يعبد فيعذب عذابا يستحقه ثم يخلص منه ويكون
الحديث بالنسبة له محمولا على ان المراد به الزجر الشديد بالتوعيد
بعقاب تمام فر ليكون ابلغ في الارتداع والامر في هذا الحديث
ونحوه لا ينافي ما تقرر من ان الجنة ليست دار تكليف لان
المراد انها ليست دار تكليف يترتب عليه ثواب او عقاب
قال الله تعالى القائلة يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا
بفتح الهمزة وضم التحتية اي نفخ فيهم ان يقال لهم احيوا ما
خلقتم امر تعجيز اي انفخوا الروح في الصور التي صورتموها
وهم لا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم وعن ابن مسعود

قال صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة
المصورون قال النووي قال العلما تصوير الحيوان حرام شديد
التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد
وسواء صنعه لما يمتهن ام لغيره وسواء كان في ثوب او بساط او
درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها وأما تصوير ما
ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام واما اتخاذه فان كان في
ملبوس او حائط سواء كان لذوات الارواح او ثوبا ملبوسا او وسادة
او نحو ذلك فهو حرام واما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس
بحرام ولكن تمنع دخول الملائكة الرحمة البيت لاطلاق الحديث
وفي دخول البيت الذي فيه الصور وجهان للاكثرون على الكراهة
وقال ابو محمد بالتحريم فان كانت الصورة في ممر الداس لم يحرم
دخولها لانها ممتهنة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن
اظلم ممن ذهب اي قصد يخلق كخلقي اي فعل الصورة وحدها
لا من كل الوجوه اذ لا قدرة لاحد على خلق مثل خلقه تعالى
فالتشبيه في الصورة وحدها سواء كان لها ظل او لا بان نقشت
في شقق وكانت على هيئة تمشي بها بخلاف ما لو كانت تطير عن
الراس مثلا فليخلقوا اي ليوجد واحية من قمح بدليل مقابلتها
بالشعيرة في الرواية الاتية وليخلقوا ذرة بفتح المعجمة وتشديد
الراي نملة صغيرة وزاد في رواية وليخلقوا شعيرة والمراد
تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو اشد وتارة بتكليفهم
خلق جماد وهو اهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه

كتاب الادب

يقال ادبته اه باعن باب ضرب علمته رياضة النفس ومحاسن
الاخلاق وقيل هو لازم المستحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخة تقديمها على الكتاب عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه

قال جا رجل هو معاوية بن حيدة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله من احق بحسن صحابتي بفتح الصاد كالصحبة
بمعنى المصاحبة وفي نسخة من احق الناس بحسن صحابتي قال
حق الناس بحسن صحابتك امك قال الرجل يا رسول
ثم من قال ثم امك وفي نسخة قال امك كرر الام ثلاثا لمزيد
حقها قال الرجل ثم من قال صلى الله عليه وسلم في الرابعة ثم ابوك
وفي تكرير الام ثلاثا اشارة الى ان الام تستحق على ولدها
ثلاثة اضعاف ما للاب وقرن البر بالام مقتضاه كما قال ابن بطال ان يكون لها ثلاثة
امثال ما للاب الحمل ثم الوضع ثم الرضاع والذي ذهب
اليه اكثر العلماء ان برهما يكون سواء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اكبر
الكبائر وللترمذي من الكبائر والاولى تقتضي ان الكبائر يتفاوت
بعضها من بعض واليه ذهب الجمهور وتقتضي ايضا انقسام الذنوب
الى كبائر وصغائر وهو قول عامة الفقهاء وقال ابو اسحاق
الاسفرايني ليس في الذنوب صغيرة بل كلها نهي عنه كبيرة وهو منقول
عن ابن عباس وجمع بعضهم بينهما بانها بالنظر الى عظمة من عصي
به كلها كبائر وبالنظر الى ذاتها تنقسم الى القسمين والكبيرة
كلها ورد فيه وعيد شديد وقيل كلما ورد فيه حد وقيل غير ذلك وانما كان
السب من اكبر الكبائر لانه نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة
احسان الوالدين ويقرن لحقوقهما ان يلعن الرجل والديه اولا حدهما
قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه هو استبعاد من السامع
لان الطبع المستقيم يابى ذلك قال عليه الصلاة وسلام
يسب الرجل وفي نسخة استقاط الرجل ابا الرجل فيسب اباه
ويسب امه فيسب امه فبين انه وان لم يتعاط السب بنفسه
فقد يقع منه السبب واذا كان السب الى لعن الوالدين من
اكبر الكبائر فالتصريح بلعنهما اشد عن جبير بن مطعم رضي الله عنه

انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع
لم يذكر المقول فيحتمل العموم وفي الادب المفرد عن عبد الله بن صالح
قاطع رحم والمراد المستحل للقطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه
بتحريمها او لا يدخلها مع الناجين عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرحم وفي نسخة ان الرحم
شجنة من الرحمن بكسر الشين المعجمة وسكون الجيم بعدها نون
ويجوز فتح الاول وضمه قال في الفتح رواية ولغة واصله عروة
الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرق
الاودية ويقال الحديث شجون اي يدخل بعضه في بعض وقوله
من الرحمن اي اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة وعند
التاسعة من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا انا الرحمن خلقت الرحم
وشققت لها من اسمي والمعنى انها اثر من اثار الرحمة متشبكة
بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وليس المعنى انها من ذات
الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فقال الله تعالى ذا هو
للاسماء على لها والتاء عطف على محذوف اي فقالت هذا مقام
العائذ بك من القطيعة فقال الله تعالى من وصلك وصلته
فقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة كأنه بالاحسان اليهم وصل
ما بينه وبينهم من علاقة القرابة ومن قطعك قطعته قال
ابن ابي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب
الناس بما يفهمونه ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبوبه اتصال
وهو القرب منه واسعافه بما يريد وكانت حقيقة ذلك مستحيلة
في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن عظيم احسانه ليعبد قال
وكذا القول في القطع هو كناية عن حرمانه الاحسان عن عمرو
ابن العاص رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ايتعلق بالمقول اي كان المسموع في حال الجهر
او بالفاعل اي اقول ذلك جهارا من غير سر تاكيد لرفع
توهم انه جهر به مرة واخفاه اخرى ان آل ابي فلان كناية

عن

عن اسم علم قيل المراد ال ابي العاص بن امية وقيل المراد ال ابي طالب
وايده في الفتح بما في مستخرج ابي نعيم من طريق الفضل بن المو فق
عن عمرو بن العاص رفعه ان آل النبي ابي طالب وهذا الحديث ليس
باوليائي وفي نسخة ليسوا باولياء والمراد كما قال الشافعي
من لم يسلم فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وحمله الخطابي
على اولية القرب والاختصاص لا ولاية الدين انما وليي الله
بتشديد الياء مضافا الى ياء المتكلم المفتوحة وصالح المؤمنين
من صلح منهم اي من احسن وعمل صالحا وقيل من برئ من النفاق
وقيل الصحابة وهو واحد اريد به الجمع كقولك لا يفعل هذا الصالح
من الناس تريد الجنس وقيل اصله صالحو فحذفت الواو وضم الحاء
مواءمة للقاف وقال في شرح المشكاة ولي احد بالقرابة
وانما اصبح لحاله من الحق الواجب على العباد واصبح صالح المؤمنين
لوجه الله والى من والى بالايمان والصلاح سواء كان من ذوي
رحمه ام لا ولكن اراد هنا ذوي الرحم حقهم بصلة الرحم وله ان لهم
ابلال ابي فلان رحم اي قرابة ابلها بفتح الهمزة وضم الموحدة
وتشديد اللام المضمومة قال في المختار بلة نداه وبابه رد وبل
رحمه وصلها وفي الحديث بلوا ارحامكم ولو بالسلام اي تدوها
بالصلة اه ببلالها بكسر ابتدا الموحدة قال في المصباح بللته بالماء
بلا قاتل ويجمع البل على بلال مثل سهم وسهام وقيل البلال
ما يبل به الحلق من ماء وكبن اه اي اصلها بصلتها فشبه الرحم
بارض اذا بلت بالماء حق بلالها اذهرت واثمرت وروي في انما
اثر النضارة واذا تركت بغير سقي يبست واجدبت وكذلك
الرحم اذا وصلت اثمرت المحبة وانصفا واذا لم توصل لم تثمر
لا المعاودة والمقاطعة وروي ببلالها بغير لام ثانية مجرورا
قال البخاري فلا اعرف لوجهها ووجهه بعضهم بان البلالجا
بمعنى المعروف والاصح فكانه قال ابلها بمعروفها اللائق بها عن
عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما عن النبي

دها

صلى الله عليه وسلم انه قال ليس الواصل بالمكافي اي الذي يعطي لغيره
نظير ما اعطاه ذلك الغير ولكن الواصل بتخفيف نون لكن الذي
اذا قطعت بضم اوله وكسر ثانيه مبنيا للمفعول وروي بفتحات
رحمه وصلها اي الذي اذا منع اعطي والناس ثلاثة اقسام فواصل
وهو الذي يتفضل ولا يتفضل عليه ومكافي وهو الذي لا يزيد على
ما ياخذ وقاطع وهو الذي يتفضل عليه ولا يتفضل عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
يحتمل ان يكون هو الاقرع ابن حابس ووقع تمثل ذلك لعيينته
ابن ٦ اخرجه ابو يعلى الموصلي بسند رجاله ثقاة اهـ وفي كتاب
الامكاني لابي الفرج الاصبهاني عن ابي هريرة ان قيس بن عاصم دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر قصة شبيهة بلفظ حديث عائشة
ويحتمل التعدد فقالوا اتقبلون بهمزة الاستفهام وفي بعض
النسخ حذفها الصبيان وعنده سلم فقال نعم قال فما نقبلهم
فقال صلى الله عليه وسلم او املك لك بفتح الواو والهمزة للاول
للاستفهام الانكاري لابطالي لا التوبيخي خلافا لبعضهم والواو
للعطف على مقدر بعد الهمزة ومخرجي هم اي اجعل الرحمة في
قلبك واملك ذلك ان تنزع الله من قلبك الرحمة بفتح الهمزة
بتقول املك على حذف مضاف اي لا اقدر ان اجعل الرحمة في
قلبك بعد ان تنزعها الله منه ونقل في شرح المكاة انه يروي
ان بفتح الهمزة في بعض نسخ ويقدر مضاف اي لا املك لك
وقع تنزع الله من قلبك الرحمة ويحتمل ان يكون مفعول املك
محذوفا اي ان تنزع في موضع نصب على المفعول لاجله على انه
تعليل للنفي المستفاد من الاستفهام الانكاري لابطالي فالتقدير
لا املك وضع الرحمة في قلبك لان تنزعها الله منه اي انتفي ملكي
لذلك لتنزع الله اياها من قلبك ويروى بكسر الهمزة شرطا
وجزاؤه محذوف وهو جنس ما قبله اي ان تنزع الله من
قلبك الرحمة لا املك ردها لك لكن قال الحافظ ابن حجر انها

بفتح

بفتح الهمزة في الروايات كلها اهـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال قدم بضم القاف على صيغة المجهول بسبي بزيادة الباء في
نسخة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي اي من هوازن فاذا امراة
من السبي لم يعرف ابن جواسيها قد وفي بعض النسخ استقبالها تحلب
بضم المثناة الفوقية وسكون الحاء المهملة وضم اللام تدبها بالافراد والنصب مفعول
وفي نسخة فد تحلب بفتح الحاء المهملة واللام المشددة وتدبيها بالافراد
والرفع فاعل اي سال منه اللبن ومنه سمي الحلب للتحلب وقال
في الفتح اي تسيلان بحلب قال وفي نسخة تدبيها بالتثنية تسعى
بفوقية مفتوحة وسكون المهملة وكسر القاف وفي نسخة تسعى
بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف
وتنوين التحتية وفي اخرى تسعى بفتح العين المهملة من السعي اي
تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته اذا بالالف وفي نسخة
اذ وهو ظرف ويجوز ان يكون بدل الشمال من امراة وجدت
صبيا في السبي اخذته اي فارضعته ليخف عنها اللبن لكونها تضرر
باجتماعه فوجدت ابنها فاخذته فالصقته ببطنها وارضعته
ولم اعرف اسم ولدها فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون
بضم الفوقية اي اتظنون هذه المراة طارحة ولدها هذا في
النار قلنا لا تطرحه وهي تقدر على ان لا تطرحه اي لا تطرحه
غير مكرهة ابدا فقال صلى الله عليه وسلم لله بفتح اللام للتاكيد
وفي نسخة والله اسما اسم بعباده المومنين من هذه المراة
بولدها هذا وعلى الشيخ بن ابي حمزة اضمال فميمه حتى قال
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مايه جزء وفي نسخة
في مايه جزء بزيادة في وعنده الله خلق مايه رحمة يوم خلق
السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السماء والارض الحديث
والمراد بقوله كل رحمة طبقاتها الخ التعظيم والتكثير وهل المراد
بالمايه التكثير والمبالغة او الحقيقة فيحتمل ان تكون مناسبة لفتح

نات

الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه
لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فمن ثالثة منها رحمة واحدة كانت
ازكى اهل الجنة منزلا واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة
فامسك تعالى عنده تسعة وتسعين جزا ولمسلم من رواية عطاء عن
ابي هريرة وآخر عنده تسعة وتسعين رحمة وانزل في الارض جزءا
واحدا القياس وانزل الى الارض لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام
بعض او فيه تضمين انزل معنى وضع مثلا والغرض منه المبالغة
بمعنى انزل رحمة واحدة منتشرة في جميع الارض وفي رواية عطاء
انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهايم فمن ذلك الجزء
يتراحم الخلق بالراء والحاء المهملة حتى ترفع الفرس حافرها
عن ولدها خشية ان تصيبه اي خشية الاصابة
وفي رواية عطاء فيها تتعاطفون وبها تتراحمون وبها يعطف
الوحش على ولده وفي حديث سليمان فيها تعطف الوالدة على ولدها
والوحش والطير بعضها على بعض وزاد انه يكملها يوم القيامة
مائة رحمة بالرحمة التي في الدنيا عن اسامة بن زيد رضي الله
عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذني فيقعدني
على فخذه بالمعجمتين ويقعد الحسن بن علي على فخذه الاخرى
بالتانيث وفي نسخة الاخر بالتذكير واستدل بان اسامة
اسن من الحسن بكثير لانه صلى الله عليه وسلم امره على جيش عند وفاته
الشريفة وكان عمره فيما قيل عشرين سنة حينئذ وكان سن الحسن
اذذاك ثمان سنين واجيب باحتمال ان يكون اقعد اسامة على
فخذه لتحوم مرض اصابه فرضه بنفسه الشريفة لمزيد محبته له وجا
الحسن فاقعده على الاخرى او ان اقعاد هما ليس في وقت واحد
او عبر عن اقعاده بحد افخذه لينظر في مرضه بقوله فيقعدني على
فخذه مبالغة في شدة قربه منه ثم يضمهما يقول اللهم ارحمهما يكون
اللهم على الجزم اي صل خيرك اليهما فاني ارحمهما بضم الميم اي ارق
لهما وانعطف عليهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال

قام

قام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة وقمنا معه فقال اعرابي قبل هو
ذو الخويصرة وقيل الاقرع ابن حابس وهو في الصلاة اللهم ارحمني
ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة
قال للاعرابي لقد حجرت المهملة وتشديد الجيم وسكون الراي
ضيقت واسما وخصصت ما هو عام يريد صلى الله عليه وسلم رحمة
الله التي وسعت كل شي عن النعمان بن بشير الانصاري رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين
في تراحمهم بان يرحم بعضهم بعضا باخوة الاسلام لا بسبب اخر وتوادهم
بتشديد الدال واصله بدالين فادغمت الاولى في الثانية اي تواصلهم
المجاب للمحبة كالتزاور والتهادي وتعاطفهم بان يعين بعضهم بعضا
كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه كمثل الجسد بالنسبة الى جميع اعضائه
اذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر جسده اي دعا بعضه بعضا له
بالمشاركة بالسهر لان لم يمنع النوم والحمى لان فقد النوم يثيرها
والحاصل ان مثل المجسد المشبه به اذا اشتكى بعضه اشتكى
كله كالشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها
بالتحريك والاضطراب وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب
المعاني للافهام عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من مسلم غرس غرسا بنفسه او دله فاكل بلفظ الماضي
كغرس وفي نسخة ياكل منه انسان او دابة من عطف العام على
الخاص ان كان المراد بما دب على الارض او من عطف الجنس على
الجنس ان كان المراد به الدابة المعروفة الا كان له صدقة وفي نسخة
له به صدقة اي وان لم يقصد ذلك عينا عن جرير بن عبد الله البجلي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لا يرحم الخلق
من مؤمن وكافر وبهايم مملوكة وغيرها كان يتعاهدهم بالاطعام
والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب في الدنيا لا يرحم
في الاخرة ويرحم الاول مبني للفاعل والثاني للمفعول وعند الطبراني
من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السما وقال ابن ابي جمرة يحتمل

ان يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب
نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عمل فتكون الرحمة الاولى
بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء اي لا يثاب لاحد عمل صالحا وفى
اطلاق رحمة العباد فى مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة ويرحم
مرفوع على ان من موصول والجزم على تضمنهما معنى الشرط
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
صديقا او عدوا قريبا او بلديا ضارا او نافعا قريبا او اجنبيا قريب
الدار او بعيدها وتحصل امتثال الوصية به بايصال المرء به الاحسان
اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه به
وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه وكف اسباب الاذى عنه على
اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية حتى ظننت انه سيورثه
بضم الباء وفتح الواو وكسر الراء المشددة اي يامرني عن امر بتوريث
الجار من جاره بان يجعله مثل كافي المال مع الاقارب بسهم يعطاه
وفى البخاري من حديث جابر بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا وفى
حديث جابر عند الطبراني رقمه الجيران ثلاثة جار له حق وهو
المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار
وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم له حق
الجوار والاسلام والرحم عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره حاء
مهملة خويلد الخزاعي الصحابي رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن
بالتكرار ثلاثا اي ايمانا كاملا او هو حق المستحل او انه لا يجازي
بجازاة المؤمن فيدخل فيه خلل لحجة من اول وهلة مثلا او انه خرج
مخرج الزجر والتغليظ قيل من يا رسول الله وفى نسخة ومن والواو
عاطفة على مقدر اي سمعنا قولك وما عرفنا من هو والواو
زائدة استنافية والسائل هو ابن مسعود كما رواه احمد وبه
المنذري فى ترغيبه بلفظ قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر

من هو

من هو قال صلى الله عليه وسلم الذي لا يامن بفتح التحتية وبينه وبين
الميم خياس الصحيح والاول من الايمان والثاني من الامان جاره بوائقه
بموحدة فواو مفتوحتين وبعد الالف تحتية مكسورة فقاف فيها
جمع بائقة وهي الغائلة اي لا يامن جاره غائلته وشره وفى تكرير
القسم ثلاثا تاكيد حق الجار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله الذي خلقه
ايمانا كاملا واليوم الاخر التي اليه معاده وفيه مجازاته جملة قال
يوذ جاره فيه مع سابقه الامر بحفظ الجار وايصال الخير اليه وكف
اسباب الضرر عنه قال فى بهجة النفوس واذا كان فى حق الجار مع الجار
بني التخاصم وبينه فينبغي له ان يرعى حق الملكين الحافظين الذين
لا بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يوذيهما بايقاع المخالفات
فى مرور الساعات فتجدانهما يران كابوقوع للحسنات ويحزنا
بوقوع السيات فينبغي مراعاة جانبيهما وضبط خواطرهما بالتكثير
من فعل الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فيما الحامل
برعاية الحق من كثير من الخيرات ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه قال الداودي فيما نقله عنه فى المصابيح بعني
يزيد فى الاكرام على ما كان يفعل فى عياله وقال فى الكواكب الامر
للاكرام يختلف بحسب المقام فربما يكون فرضا عينيا او فرض كفاية
وقيل انه من باب مكارم الاخلاق وفى سلم الصفة ثلاثة
ايام وجايزته يوم وليلة اي يتكلف له يوم وليلة فيتحفه
ويزيده فى البر على ما يحضر فى سائر الايام وفى اليومين الاخيرين
يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاث فقد مضى حقه ومن كان يومن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا فليغنم او ليصمت وبضم الميم وقد
تكسر اي يسكت عن الشر يقال اذا قل الكلام كثرة وفى
الحديث فاحفظ لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك
وعلى يك الناس فى النار على مناخرهم لاحصايد السنتهم
قال بن مسعود مائتي احرج الطويل سمين من لسان ولبعضهم

اللسان حبيسة مسكنها الفم ومعنى الحديث المرء اذا اراد ان يتكلم
فليتفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب على منعه ولا يجر الى
محرم ولا مكروه فيتكلم وان كان مباحا فالسلامة في السكوت
ليلا يجر المباح الى محرم او مكروه وقد اشتمل هذا الحديث على
امور ثلاثة يجمع مكارم الاخلاق العملية والقولية اما الاول ان
فمن العملية واولهما يرجع الى التخلي عن الرذيلة والثاني يرجع
الى التحلي بالفضيلة والحاصل ان من كان كامل الايمان فهو متصف
بالشفقة على خلق الله فكفه باكثر او سكوته عن اكثر افعاله
لما ينفع او تركه لما يضر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة
زاد الدارقطني والحاكم وما انفق الرجل على اهله كتب له صدقة
وما في المرء به عرضه فهو صدقة وزاد البخاري في الادب المفرد
ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تكفي من دلوك
في اناء اخيك عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحب الرفق بكسر الراء من الجانب والاخذ
بالاسهل في الامر كله وعند مسلم ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه
ولا ينزع من شيء الا شانه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن اي من
بعض المؤمن للمؤمن كالبنيان فالالف واللام في المؤمن الجنس
يشد بعضه بعضا بيان لوجه الشبه كقوله ثم شبك بين اصابعه
اي شد مثل هذا الشد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءه
رجل يسال او طلب حاجة بالاضافة وفي نسخة او طلب
بالتنوين وحاجة نصب مفعول والشك من الراوي واذ بسكون
الذال المعجمة وفي نسخة اذا بالالف قال في الفتح وفي تركيبه قلق
ولعله كان الاصل اذا كان جالسا اذا جاءه رجل فحذف اختصارا
او سقط من الراوي لفظ اذا كان قال العيني لا قلق في التركيب
اصلا وانما هذا من ظن ان جالسا خبر كان وليس كذلك وانما خبر

كان

كان قوله اقبل علينا وجالسنا حال اقبل علينا بوجهه الشريف
فقال اشفعوا في قضا حاجة السايل او الطالب فالتوجروا
بسكون اللام ويجوز كسرها على اصل لام الامر قيل المكسورة
بمعنى كي والفا للسببية التي بنصب المضارع بعدها وجاز اجتماعهما
لانهما لامر واحد وهي زايدة على مذهب الاخفش كزيادتها في
قوله قوموا قلا اصل لكم اي اشفعوا كي توجروا وعلى جعلها
للامر فالمامور به التعرض للاجر بالشفاعة فكانه قال اشفعوا تتعرضوا
بذلك للاجر وفي نسخة توجروا والجزم بحذف النون على جواب
الامر المتضمن معنى الشرط وهو واضح وللتاي اشفعوا تشفعوا
وليقض الله بسكون اللام قال القرطبي لا تصح ان تكون لام
الامر لان الله لا يومر ولا لام كي لانه ثبت في الرواية بغير واو ويحتمل
ان يكون بمعنى الدعاء اي اللهم اقض او الامر هنا بمعنى الخبر اي ان
قضى المحتاج حاجة علي فاشفعوا له الي فانكم اذا شفعتم حصل
لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم او لا ويجري الله على لسان نبيه ما
شاء من موجبات قضا الحاجة وعدمها وفيه الحث على الشفاعة
الى الكبير في كشف كربه ومعونة ضعيف على مقصد ماذون
فيه من الشرع عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم سبابا بتشديد الموحدة من السب وهو
الشتم والتكلم في العرض بما يعيبه ويوبخه ولا فاحشا وفي نسخة
ولا فحاشا بتشديد المهملة ولا لعانا بتشديد العين قيل اكب
يتعلق بالسب كالقذف والفحش بالحش واللعن بالاخرة
لانه البعد عن رحمة الله واشتمل التعبير بصيغة فعال
المشددة وهي تقتضي التكثير فهي اخص من فاعل ولا يلزم
من نفي الاخص نفي الاعم فلا من نفي كثرة الفحش نفى اصله
مع انه صلى الله عليه وسلم لا يتصف بشيء مما ذكر اصلا لا قليلا
ولا كثيرا واجيب بان فعالا قد لا يراد به التكثير بل اصل الفعل
وقد ياتي للنسب نحو وما ربك بظلام للعبيد اي ليس بذي

عنهما

عنه

ظلم والمعنى هنا ليس بذي فحش البتة وكذا باقيها فينبغي اصل
الفحش كما يدله رواية ولا فاحشا وفي رواية لم يكن فاحشا ولا متفحشا
اي ليس فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكليف فليس فيه فحش لا ذا
ولا عرضيا والفحش كما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويكون في
القول والفعل والصفة يقال طعن فاحش اذا افرط في الطول
لكن استعماله في القول اكثر كان يقول لاحدنا عتد المعتة بفتح
الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وكسرها بعدها
موحدة مصدر عتب عليه يعتب عتبا من باب قتل وضرب ومعتبا
ادخله الا في سخط وفي المختار عتب عليه وجد وآله طرب
وتضمن معاتبة وعتابا قال الخليل العتاب مخاطبة
للازالة ومذاكرة الموجدة مالك استفهام ترب جبينه اي لا
اصاب خيرا فهو دعاء وكلمة جرت على لسان العرب لا يريدون
حقيقتها او دعاء بالطاعة اي يصلي فيترب جبينه او عليه بالسجود
على رأسه على الارض من جمة جبينه وهذه الاخيرة اوجه عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال ما سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ قط ابي طالب منه شئ قال الكرماني
اي من الدنيا فقال لا قال الفرزدق ما رأيت مثله ولا
ما قال لا الا في تشهده لولا التشهد لكانت لاءه نعم وعند ابن سعد من مرسل بن الحنفية اذا سئل فاراد ان يفعل
قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت فعنده انه لا ينطق بالرذيل
ان كان عنده وكان لا يعطي سائلا فيقول لا اعطاه ولا يسكت عن انني
رضي الله عنه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين
استشكل بما في مسلم من طريق اسحاق ابن ابي طلحة عن انس
والله لقد خدمته تسع سنين واجب بانه خدمه تسع سنين وشهورا
وجزءا فمن رواية عشر سنين خبرا للكل وفي رواية تسع اقاوم
ما قال لي اي بضم الهمزة وكسر الفا مشددة من غير تنوين
وفي نسخة اف بفتحها وفيها لغات كثيرة مذكورة في محلها وهو

صوت

صوت يدل على التضجر ولا لم صنعت كذا وكذا ولا الا بفتح الهمزة
وتشديد اللام اي هلا صنعت كذا وكذا وفيه تنزيه اللسان
عن الزجر والشلاق خاطر لخادم بترك معاتبته وهذا
في الامور المتعلقة بحظ النفس اما الامور الشرعية فلا يتسامح
فيها على ما يفهمني عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرمي رجل رجلا بالفسوق
كان يقول له يا فاسق ولا يرميه بالكفر كان يقول له يا كافر
ويقصد حقيقة ذلك الا ارتدت عليه الرمية فيصير موصوفا بما
او كما قال ان لم يكن صاحبه المرمي كذلك وان كان موصوفا بذلك
فلا يرتد اليه سمي لكونه صدق فيما قاله فان قصد بذلك تعييره
وشهرته به لذلك واذاه حرم عليه لما مر ويعزره ونعلمه وتوعظه
بالجنس فيما امكنه ذلك بالرفق حرم عليه فعله بالصف لانه قد
يكون سببا لاغوايه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من
الناس من الانفة لا سيما ان كان لا يتردون الماموم في الرتبة
فان قصد نصيحته او نصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك عن
ثابت بن الصعاب الانصاري الاشهلي وكان من اصحاب الشجرة
اي شجرة الرضوان بالحديبية رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام
بنون ملة ففيه صفة وعلى بمعنى الباء ويحتمل ان يكون التقدير
من حلف على شئ بيمين فحذف المجرور وعني الفعل بعلى بعد
حذف الباء والاول اقل في التنبيه كان يفعل ان فعل كذا
فهو يهودي او نصراني كان ذا فهو كما قال انما جواب الشرط
وهو مبتدا وكما قال في محل الخبر اي فهو كائن كما قال وما مصدرية
او موصولة والعائد محذوف اي فهو مثل قوله كالذي قاله
والمعنى مثله قوله لان هذا الكلام محمول على التغليظ مثل
ان يقول هو يهودي او نصراني ان كان كذا فعل كذا كما مر والحاصل
انه حكم عليه بالذي شبه لغته وظاهره انه يكفر وهو

محمول على اراد ان يكون مقتضاه ذلك اذا وقع المحلوف عليه لان
ارادة الكفر كفر فيكفر في الحال او المراد التهديد والمبالغة في
الوعيد لا الحكم وان قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس بيمين
ولا يكفر به قاله في الروضة وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله
لحديث الصحيح عن ابي هريرة من قال من حلف فقال في حلفه
واللات والعزى فليقل لا اله الا الله فيه دليل على انه لا كفارة
على من حلف بغير الاسلام بل يأثم وتلزمه التوبة لانه صلى الله عليه
وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيأ وليس على
ابن ادم نذر اي وفاء نذر فيما لا يملك كان يقول ان شفى الله
مريضي فعبد فلان حر او تصدق بدار زيد ما لو نحو ان
شفا الله مريضي فعلي عتق رقبة ولا يملك لانه يتعذر عليه في الجملة
حالا ومآلا فهو يملكه بالقوة وقوله نذر رفع اسم ليس وعلى ان
اسم في موضع الخبر وفيما متعلقة بنذر لانه مصدر او بمحذوف
صفة له اي نذر كائن فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا
عذب به يوم القيامة ليكون الجزاء من جنس العمل وان كان عذاب
الاخرة اعظم ومن لعن مؤمنا فهو كقتله في التحريم او في العقاب
او في الابعاد لان اللعن بمعنى الابعاد من رحمة الله والقتل بمعنى
من الحياة والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله
والتعبير بالمؤمن للتشنيع او للاحتراز عن الكافر فيجوز
لعنه اذا كان فيه معنى كقولك لعن الله الكفار او اليهود او انها
اما العني فلا يجوز لعنه ومثله العاصي المعين على المشهور
ونقل ابن العربي الاتفاق عليه ومن قذف مؤمنا اي رماه بكفر
فهو كقتله لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان المنسب
للكفر كفاعله عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة اي مع السابقين
قتات بقاف مفتوحة فمثناتين فوقيتين اولاهما مشددة
بينهما الف نمام وقت الحديث بقتله والرجل قتات اي نمام قال

ابن

ابن الاعرابي هو الذي يسمع الحديث وينقله وروي عن مسلم
بلفظ نمام قال القاضي عياض القتات والنمام واحد وفرق
بعضهم بان النمام الذي يحضر القصة وينقلها والقتات الذي
يتسمع من حديث من لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه والراجح الغايرين
الغيبة والنميمة فقل كلام الناس بعضهم بعض على وجه الافساد
وقيل هي كشف ما يكره كشفه وهذا شامل لما يكره قد المنقول
عنه او المنقول اليه او غيرهما وسواء كان بالقول او الكتابة
او الرمز او الايماء والغيبة بكسر المعجمة ذكرك المسلم بغير المعلن
بمجروه بما يكره وان لم يكن في غيبته على الراجح ولو بهمز او بكنايه
او اشارة قال النووي ومن يستحل التعريض في ذلك الكثير
من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي
العلم او بعض من ينسب الى الصلاح او نحو ذلك مما يفهم
السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يسامحه ونحوه
الا ان يكون ذلك نصيحة لطالب شيء لا يعلم عيبه ونحو ذلك
وسامعها شريك في الاثم ما لم ينكرها بلسانه ويمنع غرضه
بفعله والراجح انها من الصغاير الا في حق اهل العلم وحملة القرآن
اما النميمة فمن الكباير مطلقا عن ابي بكرة بفتح ان رجلا
ذكر بضم المعجمة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل
خيرا قيل الرجل المثنى عليه هو بجبن بن ادرع المدني الميتني
عليه صوعيد الله ذو البجادين المزني البجادي بالموحدة الكساء
الغليظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك كلمة ترحم وترجع
تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي رواية ويلك باللام
وهي كلمة حزن وهلاك قطعت عنق صاحبك اي اهلكته
حيث وصفته بما ليس فيه فربما حمله ذلك على العجب والكبر
وتضييع العمل وترك الازدياد من الفضل فهو استعارة من
العنق الذي هو العنق لاشتراكهما في الهلاك بقوله
اي يقول صلى الله عليه وسلم هذا القول مرارا ثم قال انه كان

احدكم ماوحا احدا لا محالة بفتح الميم اي لا بد فليقل احب كذا
وكذا ان كان يرى بضم اوله اي يظن انه اي الممدوح كذلك وحسيبه
الله بفتح الحاء وكسر السين المهملتين والجملة اي يحاسبه على عمله
الذي لا يعلم حقيقته والجملة اعتراض وقال في شرح المشكاة هي
من تتمة القول والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل والمعنى
فليقل احب ان فلانا كذا ان كان يحب ذلك منه والله يعلم
سره لانه هو الذي يجازيه ان خيرا فخير او ان شرا فشر ولا يقل
انيقن ولا اتحقق انه محق جازما به ولا يزكي احد على الله
احدا منع له عن الجزم وفي نسخة ولا يزكي بفتح الكاف مبنيا للمفعول
على الله احد بالرفع نائب الفاعل والمعنى لا يقطع على عاقبة احد
ولا على ما في ضمره لان ذلك مغيب فمن جزم بشيء اقتيات
على الله تعالى ومتطاول عليه حيث ادعى علم الغيب المختص به تعالى
وعلى متعلقة بمحذوف اي حال كونه متقدما في التزكية على الله
تعالى ومفتاتا عليه وقوله ولا يزكي خبر معناه النهي اي لا تزكوا
احدا على الله لانه اعلم بكم منكم عن ابي مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا بحذف احدى
التاءين اي لا تتعاطوا اسباب البغض نعم اذا كان البغض لله
وجب وحقيقته ان يقع بين اثنين وقد يكون من واحد وكذا قوله
ولا تحاسدوا والتحاسد المذموم هو تمني زوال النعمة عن المحسود
سواء سعى في ازالة تلك النعمة ام لا فان سعى كان باغيا وان لم يسع
فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعل فاثم وان كان المانع التقوى
فقد يعذر لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدة
نفسه عدم العمل والعزم عليه وفي حديث اسماعيل ابن امية عند عبد
الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد
قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت
فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ ولا تدابروا اي لا تهاجروا فيولي
كل واحد منكما دبره لصاحبه حين يراه لان من ابغض اعرض ومن

اعرض ولي دبره خلاف من احب وقيل معناه لا يستأثر احدكم على
الاخر لان الستائر يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الاخر
وكونوا عباد الله اخوانا بالكتاب ما تصيرون به كاخوان النسب
في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة قال في شرح
المشكاة اخوانا يحتمل ان يكون خبر بعد خبر وان يكون بدلا او
هو الخبر وقوله عباد الله منصوب على الاختصاص بالندا وهذا
الوجه اوقع يعني انتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم ملة
واحدة فالتباغض والتحاسد والتدابر تنافي لحالكم فالواجب
عليكم ان تكونوا اخوانا متواصلين متالفين عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا وفلانا
قال الحافظ ابن حجر على تسميتهما بعرفان من ديننا اي دين
الاسلام شيأ وفي رواية بعرفان من ديننا الذي نحن عليه
وعن عبد الله بن عوف قال الليث بن سعد كانا رجلين من المنافقين
فالظن فيهما الذي من الظن المنهي عنه لانه من باب التحذر من مثل
ما كان حاله كحال الرجلين والنهي انما هو عن ظن السوء بالمسلم المسلم
في دينه وعرضه اما اهل الفسق فلنا ان نظن فيهم مثل الذي ظهر
منهم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امتي المعافى بفتح الميم وفتح
الفاء مقصورا اسم مفعول من العافية اي يعفى عن ذنبهم ولا يؤخذون
به الا المجاهرون بكسر الهاء اي المعلنون بالفسق لاستحقاقهم بجهر
الله تعالى ورسوله وبصالح المومنين وهو بالرفع في اكثر النسخ
على طريقة الكوفيين المجوزين لذلك في الاستثنا المنقطع وقال
ابن مالك لا يعفى الكل والمجاهرون مبتدا والخبر محذوف اي لكن
المجاهرون بالمعاصي لا يعافون قال في المصابيح هذا الباب
الذي فتحه عن مالك يودي الى جواز الرفع في كل مستثنى من
كلام تام موجب مثل قام القوم الا زيد فيكون الواقع بعد الا مرفوعا
بالابتدا والخبر محذوف وهو عند بعضي الحكم السابق

ويتقلب كل استنا متصل منقطعا بهذا الاعتبار ومثله غير مستقيم
على ما لا يخفى او وفي نسخة الا المجاهرين بالذنب وهو الصواب
عند البصريين والمجاهر الذي يظهر معصيته ويكشف ما ستر الله عليه
فيحدث به وان من المجانة بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مخففة
اي عدم المبالاة بالقول والفعل قال في المصباح مجن مجونا من باب
قعد هذا او وفي نسخة من المجاهرة بدل المجانة ونحوها القاضي
عياض وقال ان المجانة تصحيف وان كان معناها لا يبعد هنا
لان الماجن هو الذي يستخفي احواله ومحاسنه الذي لا يبالي بما
قال وما قيل له او تعقبه في فتح الباري فقال انتهى يظهر رجحانه
لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب احد انه من المجاهرة فليس في اعادة
ذكره كبير فائدة واما الرواية بلفظ المجانة والمجانة مذمومة شرعا
وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين اظهار المعصية
وتلبسه بفعل الماجن ان يعمل الرجال علانية اي معصية بالليل
ثم يصبح اي يدخل في الصباح قد اي والحال ان قد ستره الله
وفي نسخة وقد ستره الله عليه فيقول لغيره يا فلان عملت
بضم الثانية من اقرب ليلة مضت من وقت القول واصلها
من برح اذا زال كذا وكذا من المعصية وقد بات يستره ربه ويصبح
يكشف ستر الله عنه وفي حديث ابن عمر مرفوعا عسى الحاكم لتجتنبوا
هذه القاذورات التي نهى عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله
فان ابا يوب خالد بن زيد الانصاري رضي عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل مثلا ان يهجر اخاه في
الاسلام فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا
وخيرهما الذي يبدأ بالسلام سبق الى الجنة ولابي داود بسند
صحيح عن ابي هريرة فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه
فان رد فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج
المسلم من الهجرة اي الهجر واستدل بعضهم بالحديث على ان
الابتداء افضل من الرد فيكون مستثنى من قاعدة ان الفرض
افضل من النفل وتوقف بانه ليس في الحديث ان المبتدا خير من
المجيب وانما فيه ان المبتدي خير من المجيب وذلك لان المبتدي
فعل حسنة وتنبي الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه
للابتداء من حسن طوية المبتدي وترك ما يكرهه الشارع من الهجر
والمجافاة فكان خيرا من حيث انه مبتدي بترك ما كرهه الشارع
من القاطع لا من حيث انه مسلم قال بعضهم ان الهجر يزول بمجرد
السلام والرد وقال الامام احمد لا يرى ان الهجر لا تعود
الى الحال التي كانا عليها الاول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الصدق يهدي الى البر
بكسر الموحدة وتشديد الراء اي يوصل الى الجنان كلها والصدق
مطلق على صدق اللسان وهو مطابقة الخبر للواقع وان لم
يطابق الا عتقاد على الراجح ونقيضه الكذب وعلى صدق
النية وهو الاخلاص في الاقوال والافعال وافضله استواء سر
وعلانيته فلا يتكلم بشيء وفي باطنه ما يخالفه ولا يفعل

فان

شيا لغير مرضاة الله تعالى وان البر يهدي اي يوصل الى الجنة وان
الرجل ليصدق في اخباره وفي سره فعلا ونيته ويتكرر ذلك
منه حتى يكون صديقا بكسر الصاد والدال المشددة من امثلة
المبالغة اي يعظم الصدق فالتنكير للتعظيم والتفخيم اي بلغ
في الصدق الى غاية ونهاية حتى دخل في زمرة الصديقين والمحقين
تواضع وان الكذب في الاخبار وفي النسبة على ما مر يهدي
الى الفجور الذي هو ضد البر وان الفجور يهدي اي يوصل
الى النار قال تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وان
الرجل ليكذب ويتكرر ذلك منه حتى يكون وفي نسخة يكتب
بضم اوله مبنيا للمفعول عند الله كذابا اي يحكم له بذلك ويظهره
للمخلوقين من الملا الاعلى ويلقى ذلك في قلوب اهل الارض
وعلى السنتهم ويكتبون اسمه بهذا اسمائهم فيستحق بذلك صفة
الكذابين وعقابهم وعن ابن مسعود ما ذكره الامام مالك بلغنا
لا ينال العبد بكذب ويتحري الكذب فينكت في قلبه نكتة
سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكذابين عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لي احداصبر اقل تفضيل من الصبر وهو حبس
النفس عن الجزع والمراد به هنا الحكم اي لي احد احلم على اذى
سمعه من الله عز وجل قال الكرماني صلة لقوله اصبر واصبر
بمعنى احلم كما مر يعني حبس العقوبة عن مستحقها اي تاخرها
الى زمان اخرا نهم ليدعون له تعالى ولدا بيان لسابقه واللام
في ليدعون للتوكيد وداله ساكنة اي ينسبون اليه ما هو
منزه عنه وانه تعالى ليعافيهم في انفسهم ويرزقهم اي يدر
رزقه عليهم ومعلوم ان الرزق بالفتح كالخلق من مشتقات
الافعال وهي متعلقات القدرة الحادثة عند الاشاعرة وقال
الماتريدية انه قديم لان مرجعه الى صفة التكوين وهي قديمة
ولان رازقا يقتضي مرزوقا والله تعالى كان مرزوقا وكمل

عالم يكن ثم كان فهو يحدث والله تعالى موصوف بانه الرازق
ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق بمعنى انه تعالى سيرزق
اذا خلق المرزوق عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة بضم المهملة
وفتح الراء وهو الذي يصرع الناس كثيرا نعوته قال في المختار
ورجل صرعة بوزن همزة اي يصرع الناس او في الكلام تقديم
وتاخير اي ليس الصرعة بالشديد انما الشديد الذي يملك
عند الغضب فلا يعمل بمقتضى غضبه بل يكظمه ويمسكه بالصبر
وانما كان شديدا لانه اذا ملك نفسه عند ذلك قهر اقوى
اعدائه وشر خصومه وهو نفسه التي بين جنبيه وهذا من
الالفاظ التي نقلت عن موضعها اللغوي بضرب من التوسع
والمجاز وهو فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة
شديدة من التسخط فقد تاثر عليه شهوة الغضب فقهرها
وصرفها بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه
وفي حديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ما تعدون الصرعة
فيكم قالوا الذي لا تصرعه الرجال وعند البزار بسند حسن عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا قالوا
فلان ما يصارع احد الصرعة قال افلا ادلكم على من هو اشد
منه رجل كلمه رجل وكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب
شيطان صاحبه وعند رضي الله عنه ان رجلا اسمه جارية
بالجيم بن قدامة كما عند احمد وابن حبان قال النبي صلى الله
عليه وسلم اوصني قال صلى الله عليه وسلم لا تغضب زاد الطبراني
ولك الجنة فردد ذلك الرجل قوله اوصني مرارا وفي رواية
ثلاثا قال صلى الله عليه وسلم له لا تغضب قال الخطابي اي
اي اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لان النفس
التغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته
وقال ابن حبان اراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما تميت

لحمه لانه نهاه عن شيء جبل عليه ولا حيلة في دفعه وذلك لانه تعالى
خلق الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان فهما قصد وتوزع
في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى تحمر الوجه والعينان
من الدم لان الثورة تحكي لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من
دونه واستشعر القدرة عليه فان كان على من فوقه يولد
منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيضر اللون
حمرة او ان كان على النظير فيزداد الدم بين انقباض وانبساط
فيحمر ويصفر فيترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن فالظاهر
والباطن كتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال
على غير هيئة حالة الغضب لكن غضبه صلى الله عليه وسلم من قبح صورته وانما
خلقته واما الباطن فقبحه اشد من الظاهر لانه يولد الحقد
في القلب واضمار السوء ومزيد الشماتة وهجر العلم ومصارمته
والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع التحنن بل اولد
شتى يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه وذواتها
مع اسبابه من الكبر والفخر والهزء والمزح والتعيير والمماراة
والتعدي والحرص على فضول المال والجاه فاذا غضب فتثبت
ثم تذكر فضل كظم الغيظ ونحوه واحسن فان الله يحب المحسنين
اواعف فلا تقابل فتقابل كذا في قوت القلوب لابي طالب المكي
عن عمران بن حصين الخزاعي ابو نجيد اسلم مع ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء
لا يأتي الا بخير وفي رواية الحياء كله خير وهو يدعو الى
خير وانما يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم
وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير
في حق ذي الحق الا يأتي الا بخير لانه يحجز صاحبه عن ارتكاب
المحارم فلذا كان من الايمان كما في الحديث الآخر ان الايمان
ينقسم الى ايتار وما امر الله به وانتهاء عما نهى عنه فان قيل
الحياء من الغرائز فكيف جعل من الايمان اجيب بانه قد يكون
غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج

الى

الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على
فعل الطاعة وحاجزا عن المعصية ولا يقال رب حامل يمنع عن
فعل الحق او فعل الخير لان ذلك ليس شرعيا وعند الطرافي
الحياء من الايمان والايمان من الجنة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو
البدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان مما ادرك الناس بالرفع والعامة على ما لم يسم فاعله
ادركه الناس من كلام النبوة الاولى بكسر الواو وبعد الهمزة
المضمومة او من شرائع الانبياء السابقين مما اتفقوا عليه
ولم يتسخ بهم ولم يبدل للعلم بصوابه واتفاق العقول على
حسنه فالاولون والآخرون من الانبياء على منهاج واحد في
استحيائه اذا لم تستح بكسر الحاء اي اذا لم يكن معك حياء يمنعك
من القبيح فاصنع وفي رواية فافعل ما شئت مما تامرك به النفس
الامارة بالسوء قال مر للتهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او
بمعنى الخبر اي صنعت ما شئت ويحتمل انه للاباحة والمعنى اذا ارت
فعلا ولم يكن مما يستحي من فعله شرعا فافعل ما شئت ولا تستحي
منه وان كان يعاب عليك عرفا عن انس رضي الله عنه ان قال
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخالطنا بالملاطفة
وطلاقة الوجه والمزح حتى يقول لاخ لي من امي صغير يا
ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري يا ابا عمير بضم العين
مصغرا ما فعل النغير بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغرا نغر
بضم ثم فتح طير كالعصفور محمر المنقار واهل المدينة يسمونه
البلبل فكان له طير من ذلك فمات فحزن عليه ان مات له
وحاله قال النووي وفي الحديث جواز تكنية من لم يولد له
وتكنية الطفل وانه ليس باثم وجواز السجع في الكلام الحسن
بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان عليه
النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع
صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه لا يلدغ المؤمن بال المهملة والغين المعجمة على صيغة
المجهول وهو ما تكون من ذوات السموم اما الذي بالذال المعجمة
والعين المهملة فما تكون من النار فالمؤمن مرقوع يبلدغ من جحر
بضم الجيم وسكون الحاء المهملة واحد مرتين وفي رواية لا يلسع
المؤمن من جحر مرتين وقوله يلدغ بالرفع على صيغة الخبر ومعناه
الاخبار لكن المؤمن حازم لحذر لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع
مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا
وهو الاظهر بالحذر وروي بكسر العين بلفظ النهي اي لا يخدع
المؤمن فلا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه وسبب هذا
الحديث انه صلى الله عليه وسلم اسر باعرة الشاعر يوم بدر فمن عليه
وعاهد ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع
الى النجدية والهجاء ثم اسر يوم احد فاراد المن فقال
صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن الحديث ووجه النهي على هذا انه
صلى الله عليه وسلم اراي من نفسه الزكية الكريمة الميل الى الحلم
والعفو عنه جرد فيها موضوعا ملاحظا ما اشتهاه منه ونهاه عن
ذلك يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله ويذب
عن دين الله ان ينخدع من مثل هذا الغادر المستمر مرة بعد
اخرى اي ينخدع من مثل هذا الفاعل فانه عن حديث الحكم وامض
لشانك في الانتقام منه والاستصادر من عدو الله فان مقام
الغضب لله يابى الحلم والعفو ومن اوصافه صلى الله عليه وسلم
انه كان لا ينتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لها
وقد ظهر من هذا الحكم مطلقا غير محمود كما ان الفلظة كذلك
بل الاول مندوب اليه مع الاولياء والثاني مع الاعداء قال
تعالى في وصف الصحابة اشداء على الكفار رحماء بينهم واصل
هذا الكلام ان رجلا ادخل يده في جحر لصيد او غيره فلدغته
حية في يده ثم ادخلها فلدغته فضربته العرب مثلا فقالوا
لا يدخل الرجل يده في جحر فليدغ مرة ثانية فاورده صلى

الله عليه وسلم بمعناه لكن فرق بين كلامه وبين لفظ المذكور كما يدرك
بالذوق السليم عن ابي كعب سيد القرى الانصاري الخزرجي رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر
حكمة اي فلا ساد قا ومطابقا للحق وقيل كلاما فما يمنع من
الجهل والسفه واذا كان في الشعر حكمة كالمواعظ والامثال
التي تنتفع الناس فيجوز بلا ريب عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يمتلئ
بلام التاكيد وان مصدرية وهي مع صلتها في موضع رفع
على الابتداء جوف احدكم قيحا هو المرة التي لا يخالطها دم
يريد ظاهره ان المراد بالجوف كله وما فيه من القلب وغيره
او المراد القلب خاصة وهو الاظهر لما اهل الطب يزعمون ان
القيح اذا وصل للقلب شيء منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت
لا محالة بخلاف غير القلب ومافي الجوف من الكبد والرئة
ويريه بفتح التحتية وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة وفي نسخة
حتى يريه بالنصب ومعناه كما في الصحاح يأكله وقيل معناه ان
القيح يأكل جوفه وقيل يصيب رئته وتعقب بان الرئة ممنوعة
العين واجيب بانه لا يلزم من كون الاصل ممنوعا ان لا يستعمل مجازا
خير له من ان يمتلئ شعرا ظاهره العموم في كل شعر وليس كذلك
كل هو مخصوص بما لم يكن حقا اما الحق فلا لمدح الله ورسوله
وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما اقر ط
فيه وقال بعضهم هذا الزجر انما هو لمن اقبل على الشعر و
تشاغل به عن تلاوة القرآن والذكر والعبادة والحق
بالشعر كما قال ابن ابي جمرة السجع وكل علم مذموم كالشعر
اذا اشتغل بذلك عن الواجبات والمستحبات وخص بعضهم
الحديث بالشعر الذي هجي به صلى الله عليه وسلم لاخذا مما وقع
في بعض الروايات وتعقب بان الذي هجي به صلى الله عليه
وسلم كفر ولو كان شطر بيت وعلى فرض تخصيص النهي بذلك

فهو مختص بمن يتلي جوفه منه فلا يدخل فيه رواية اليسير على سبيل الحكاية
ولا الاستشهاد به في اللغة وحينئذ فلا يلغز فاعله ولا فرق بينه وبين
الكلام الذي فوه آية النبي صلى الله عليه وسلم وسبب الحديث كما في مسلم عن
ابي سعيد قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ
عرض لنا شاعر ينشد فقال اسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف
احدكم لحما يديه الا ان رجلا وهو ابو الخويصرة اليماني الذي يأتي في
المسجد كما يدل له كلام الدارقطني اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله
متى الساعة تقوم وهو انه قاله ويلك وما اعددت لها الا اني
احب الله ورسوله قال انت مع من احببت اي في الجنة بحيث يتمكن كل واحد
من رؤية الآخر وان لم يصل الى درجته لان الحجاب اذا زال شاهد
بعضهم بعضا واذا اراد وا الرؤية والتلاقي قدروا على ذلك وزاد
انس في هذه الرواية بعد قوله انت مع من احببت قلنا معشر الصحابة
ونحن كذلك تكون مع من احببنا قال صلى الله عليه وسلم نعم ففرحوا
بذلك فرحا شديدا فمر غلام فقال صلى الله عليه وسلم ان اخر هذا
الغلام فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة اي ساعة الحاضرين
عنده صلى الله عليه وسلم وفيها بموتهم ويدل لذلك حديث مسلم عن
عائشة كان اعراب اذا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه عن الساعة
متى الساعة فينظر الى احدث انسان منهم فيقول ان يعش هذا صغير
يدركه الهرم قامت عليكم وذلك انه لو قال لهم لا ادري لارتابوا فكلمهم
بالمعاريض او المراد المبالغة في تقريبها لا التحديد وانها تقوم عند بلوغ
الغلام المذكور الهرم عن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان التاذر اي التاقض للعهد الذي لا يبقى به
بعض اوله وفي رواية يرفع له لواء اي علم يوم القيامة يعرف
به فيقال هذه غدرة فلان بن فلان باسمه واسم ابيه لانه اشد
في التعريف وابلغ في التمييز وفيه رد على من قال انه لا يدعى الناس
يوم القيامة الا بامهاتهم سترا على ابائهم قال الخطابي ثم رؤي ذلك
في حديث ابن عباس عند الطبراني لكن بسند ضعيف جدا والمراد بالاب

من

من كان نسبه فيه في الدنيا وان لم يكن اباه في نفس الامر وظاهر
الحديث ان لكل غدرة الولاية بعدد غدراته والحكمة في نصب اللوا
ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان العذر من الامور
الخفية ناسب ان تكون عقوبته بأشهر فاتلوا اشهر الاشياء عند
العرب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تسموا العنب الكرم بفتح الكاف وسكون الراء لانه
يتخذ منه الخمر فكره تسميتها به لان فيه تقريرا لما كانوا يسمونه
من تكرم شاربها انما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان
وتقوى الاسلام يقال رجل كرم وامرأة كرم ونسوة كرم كما يفتح
الراء واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف ولس
الحصر في قوله انما الكرم على ظاهره بل المعنى ان الاحق باسم الكرم
قلب المؤمن فليس المراد حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما بل المراد
بيان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم وفي حديث سمرة عند
البزار والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم
من اجل ما كرمه الله على الخليقة وانكم تدعون الحائط يعني العنب
الكرم الحديث وقال ابن الانباري انهم سموا العنب كرما لان الخمر
المتخذ منه يحث على السخاء ويأمر بمكارم الاخلاق حتى قال
شاعرهم والخمر مشتقة المعنى من الكرم فلذا نهي عن تسمية العنب
بالكرم حتى لا يسمى اصل الخمر باسم ماخوذ من الكرم وجعل المؤمن
الذي يتقي شربها ويري الكرم في تركها احق بهذا الاسم الجزاه
وعنه رضي الله عنه ان زينب هي بنت جحش ام المؤمنين كما في مسلم
وابي داود وهي زينب بنت ام سلمة زينبته صلى الله عليه وسلم
كما رواه ابن مردويه في تفسير سورة الحجرات من طريقها كان
اسمها برة بفتح الموحدة والراء المشددة فقيل تزكي نفسها
لان البر طاعة مشتق من البر فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينب وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث ام المؤمنين
رواه مسلم وابو داود والبخاري في الادب المفرد وعن ابن عباس

كان اسم جويرية برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها فسماها جويرية كره
ان يقال خرج من عند برة عن انس رضي الله عنه انه قال كانت
ام سليم هي ام انس في الثقلى بفتح المثلثة والقاف متاع المسافر
وانجشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة والجيم بينهما
نون ساكنة وبعد الجيم شين معجمة بها تانيث وكان حبشيا يكنى
ابا مارية يسوق بهن اي بالنساء يحدو للابل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا انجشة باسقاط الها وفتح الشين المعجمة
وضمها رويدك مصدر فاعل كما قد في موضع خفض او اسم
فعل والكاف حرف خطاب وقوله سوقك بالنصب على الوجهين
والمراد حدوك املا قال الاسم اسب على اسب وقال ابن مالك
رويدك اسم فعل بمعنى اروادي امهل والكاف المتصلة به
حرف خطاب وفتحه والد بنائه ويمكن ان تحمل رويدك
مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك وفتحة والد على هذا
اعرابية واختار ابو البقا الوجه الاول بالقوارير اراد النساء والقوارير
يرجع قارورة سمي بذلك لاستقرار الشراب فيها وكنى عن
النساء بالقوارير من الزجاج لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن
وقيل شبههن بالقوارير لسرعة انفعالهن عن الرضى وقلة دوامهن
على الوفاء كالقوارير يسرع الكسر اليها ولا تقبل الجبر اي لا تحتمل
صوتك فربما يقع في قلوبهن لسرعة انفعالهن وتاثيرهن
فكفه عن ذلك وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت
في المشي واشتدت فازعجت الراكب ولم يومن على النساء السقوط
واذا مشت رويدا ومن على النساء وهذا من الاستعارة البديعة
لان القوارير اسرع شيء تكسرا فافادت الاستعارة الحض على
الرفق بالنساء في السير ما لم تفت الحشمة لو قالوا ارفق بالنساء
وقرينة الاستعارة حالية ولفظ الكسر الواقع في بعض الروايات
توشيح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اخنع بالنون المهملة اي اذل واوضع وفي رواية

اخنا

اخنا بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فنون مفتوحة فالف
مقصورة اي افحش من الخنا وهو الفحش والسما وفي مسلم عن
ابي هريرة بلفظ ابغض وفي لفظ اخبث الاسما يوم القيامة عند
الله رجل تسمى ملك الاملاك بكسر اللام والاملاك جمع ملك با لكسر
وبالفتح وجمع مليك وفي نسخة بملك الاملاك بزيادة موحدة اي سمى
نفسه بذلك او سمي بذلك فرضي به واستمر عليه وذلك لان هذا
من صفات الحق جل جلاله وهو لا يليق بمخلوق ان العباد انما يوصفون
بالذل والخضوع والعبودية ويدل لذلك زيادة ابن ابي شيبة في
رواية عنه مسلم لا مالك الا الله اذ هو استيناف لبيان تعليل
تحريم التسمية بهذا الاسم فنفى جنس الملاك بالكلية لان المالك
ليس الا هو وما لكية الغير عارية مستردة الى مالك الملوك
فمن سمي بهذا الاسم نازع الله في رداء كبريائه واستنكف ان يكون
عبدا لله قاله الخزري والنكال قال في المصابيح فان قلت كيف جاز
رجل شيء عن اخنا الاسما واجاب بانه على حذف مضاف اي اسم
رجل شمي ملك الاملاك اه وزاد في شرح المشكاة ان يراد بالاسم المسمى
مجازا اي اخنا الرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وفيه
من المبالغة انه اذا قدس اسمه عما يليق به فكان ذاته بالتقديس
اولى وهنا اذا كان الاسم محكوما عليه بالهوان والصفات تكلف
بالمسمى ويوخذ من الحديث تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد
الشديد ويلحق به ما في معناه كحاكم الحاكمين وسلطان السلاطين
وامير الامرا وشاهان شاه بكسر الشين ومعناه في الفارسية
ملك الملوك وعادة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف فاذا اراد
قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضي
وموبذان جمعه ولذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك ويلحق
بذلك ايضا اقضى القضاة فالتلقيب به حرام ولا يرد اقضاكم علي لانه
من باب الوصف لا التلقيب واما قاضي القضاة فالتلقيب به مكروه
عند الشافعية ان لم يكن ذلك متحققا في ذلك الشخص واول

وا

من لقب بذلك ابو يوسف صاحب ابي حنيفة رحمهما الله وكان الماوردي
يقلب يا قاضي القضاة مع سعة من تقلب الملك الذي كان في زمانه
يملك الملوك قال العيني يمتنع ان يقال اقضى القضاة لان معناه
احكم الحاكمين وهذا ابلغ من قاضي القضاة لانه افعل التفضيل قال
ومن جهل اهل زماننا من سطره سجلات القضاة يكتب للنايب
اقضى القضاة وللقاضي الكبير قاضي القضاة عن انس رضي الله
عنه انه قال عطس بفتح الطاء المهملة قال في المهملة وعطس
عطسا من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اه رجلان مما عامر
ابن الطفيل وابن اخيه كما في الطبراني من حديث سهل ابن سعد عند
النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما فقال يرحمك الله ولم يشمت
الاخر بالتي المعجمة والميم المشددة المفتوحتين في الكلمتين واصله
اذا قال شمانة للاحداد والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير اي ازلت
جلده فاستعمل للدعا بالخير لتضمنه ذلك كانه دعا له ان لا يكون
في حالة من يشمت به او انه اذا حمد الله دخل على الشيطان ما
يسوءه فشمت هو بالشيطان وفي نسخة فشمت احدهما ولم يسمت الاخر
بالسين المهملة فيهما دعا له بان يكون على سمت حسن وقيل انه افصح
وقال القاضي ابو بكر بن العربي المعنى في اللفظين بديع وذلك
ان العاطس يحلل كل عضو في راسه وما يتصل به من العنق ونحوه
فكانه اذا قيل لك يرحمك الله كان معناه اعطاه الله رحمة يرجع
بها بدنك الى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير فان كان
اسمت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان
بالمعجمة فمعناه صانه الله شوامته اي قوائمه التي بها قوامه فقوام
الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها اذا سلمت وقوام الادمي
بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهو راسه وما يتصل به من عنق
وصدر اه وفي الادب المفرد للبخاري وصححه ابن حبان من حديث
ابي هريرة عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم احدهما
اشرف من الاخر وان الشريف لم يحمد الله فشمت احدهما ولم

يشمت

يشمت الاخر فقيل له يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت الاخر فقال
صلى الله عليه وسلم هذا حمد الله فشمته وهذا لم يحمد وفي نسخة لم يحمد
الله اي فلم اشمته وفي حديث ابي هريرة ان هذا ذكر الله فذكرته
وانت نسيت الله فنسيك والنسيان يطلق على الترك ايضا
والسايل هو العاطس الذي لم يحمد الله كما في حديث اخر وفي الحديث
مشروعية الحمد واما لفظه فنقل ابن بطال عن طايفة انه لا يزيد على
الحمد لله كما في حديث ابي هريرة اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وفي
حديث ابي مالك الاشعري رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله
على كل حال وفي حديث ابن مسعود في الادب المفرد يقول الحمد لله رب
العالمين وعن علي مرفوعا كما عند الطبراني من يارد العاطس يحمد
يعوني من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه ابدا وفي رواية لم يجد
وجع الضرس ولا الاذن ابدا وعن ابن عباس كما في الادب المفرد والطبراني
اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال
رب العالمين قال الملك يرحمك الله قال ابن حجر والاصل لما عتاده
الناس من استكمال قراة الفاتحة بعد العطاس وكذا الحمد والصلاة على محمد
الى اشهد ان لا اله الا الله او تقدم بهما على الحمد فهو مكروه واذا قال
المشمت للعاطس يرحمك الله قال له العاطس يهديكم الله ويصلح
بالكم كما في حديث ابي هريرة او يغفر الله لنا ولكم كما في حديث
ابن مسعود وابن عمرو وغيرهما قال ابن بطال ذهب مالك وابو حنيفة
الى انه يتخير بين اللفظين وقال ابن رشد الثاني اولى لان العاطس
يحتاج الى طلب المغفرة والجمع بينهما احسن اه للذمي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب
العطاس الذي يبتغى عن زكام لانه يكون من خفة البدن وانفتاح
السدد وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الطاعة والخير ويكره
التثاوب بالمهز والمد على الاشهر ويجوز قلب الهمزة واوا
وانما كره ذلك لانه يكون عن غلبة امتلاء البدن والاكثار من الاكل
والتخليط فيه فيودي الى الكسل والتقاعد عن العبادة وعن الافضال

المحمودة فالمحبة والكراهة المذكورة مصروفان الى ما ينشأ عن
سببها فاذا عطس بفتح الطا احدكم فحمد الله فحق على كل مسلم
سمعه ان يشمته احتج به من قال بوجوب التشميت اما عينا
كما قال به جمهور اهل الظاهر وجماعة من المالكية او على الكفاية
فيسقط بفعل البعض كما رجحه ابن رشد وقال به الحنفية وجمهور
الحنابلة وقال الشافعية مستحب على الكفاية والمراد بقوله كان
حقا انه حق في حسن الآداب ومكارم الاخلاق وقد خص من عموم
الامر من لم يحمد الله بما اخرجه مسلم من حديث ابي موسى اذا عطس
احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه والنهي عند
الجمهور للتنزيه قال النووي لمن حضر من عطس فلم يحمد ان يذكره
الحمد ليحمده فيشمته والكافر بمثله رواه ابو داود وصححه الحاكم من حديث
ابي موسى ان اليهود كانوا يتعاطسون عنده صلى الله عليه وسلم رجاء
ان يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم واذا
تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث لم يشمته بعد الثالثة الا لائق
بكلام ويسن ان يقول له في الثالثة انك مزكوم ومعناه انك
لست ممن يشمت بعدها لان الذي بك مرض وليس من العطاس
المحمود الذي يشعر بخفة البدن فيدعى له بالعافية وكذا يخص من
العموم من يكره ان يشمت كبعض الملوك وكذا عند خطبة
الجمعة لان التشميت يخل بالانصات المأمور به ومن عطس حال
الجماع او قضاء الحاجة حمد بعد الفراغ من ذلك وشمته من سمعه
واما التثاؤب بالواو فانما هو من الشيطان لانه الذي يزين للنفس
شهوتها من امتلاء المعدة بكثرة الاكل فينشأ عنه الكسل قال
ابن العربي كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطة
فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع اما بوضع يده على فمه او بالعض ق
الشفتين والمراد فليأخذ في اسباب رده لان التثاؤب اذا وقع
لا يمكن رده او المعنى اذا اراد ان يتثاءب فان احدكم اذا
تثاءب بالمهموز وفي نسخة بالواو وفي رواية فاذا قال هاه هاه

حكاية

لحكاية التثاؤب ضحك من الشيطان فرجح بتشويه صورته والضحك
اما حقيقة او مجازا عن الرضى به والاصل الاول اذ لا ضرورة تدعو
الى العدول عن الحقيقة وفي مسلم من حديث ابي سعيد فان الشيطان
يضحك وهو محتمل لان يراد الدخول حقيقة لانه وان كان يجري من
الانسان مجرى الدم لكنه لا يمكن منه ما دام ذاكرا لله تعالى فاذا
غفل عنه بالتثاؤب تمكن من الدخول فيه ويحتمل ان يراد بالدخول
التمكن من اغوائه لان من شأن من دخل في شيء ان يتمكن منه وفي
حديث ابي سعيد المقبري عند ابن ماجه اذا تثاءب احدكم فليضع يده
على فيه فلا يعوي فان الشيطان يضحك منه ويعوي بالعين المهملة
فشبه حال المتثاؤب التي يزيل معه بحال الكلب الذي يعوي
يقر اعنه واستقباحا له فان الكلب يرفع راسه ويفتح فاه ويعوي
والمتثاؤب اذا فرط في التثاؤب شابهه ومن هنا تظهر النكتة في
كونه يضحك منه لانه صيره ملعبة له يتلعب به خلفه في تلك الحالة
ولم يتعرض لاذى اليد بن يمنعها ووقع في صحيح ابي عوانة انه
قال عقب الحديث ووضع سهيل يمنى راويه عن ابي سعيد بن البراء
على فيه وهو محتمل لارادة التعليم خوف ارادة موضع اليمين نحو ما
وفي حديث ابي هريرة من طريق العلاء بن عبد الرحمن ان المتثاؤب
في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع فانه
بحالة الصلاة فيحتمل ان يحمل المطلق على المقيد وللشيطان نخم
قوي في التشويش على المصلي في صلاته ويحتمل ان يكون كراهة
في الصلاة اشد ولا يلزم من ذلك ان لا يكره في غير حالة
الصلاة ويؤيد كراهته مطلقا كثرة روي مطلقا وبذلك صرح النووي

كتاب الاستيذان

هو طلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه المستاذن وقد اجمعوا عليه
مشروعية وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة قال تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
اي تستاذنوا كما قرئ به وتسلموا على اهلها وظاهره تقديم

الاستيذان على السلام والراجح تقديم السلام عليكم اذا خلى ثلاث
مرات فان اذن والا رجع وقيل وقعت عين المستاذن على
صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا فلم الاستيذان
كتبت تقدم بها على الكتاب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الصغير بلفظ
الخبر ومعناه الامر كما يدل له ما عند احمد من طريق عبد الرزاق عن
معمر ليسلم بلام الامر على الكبير تعظيما له وتوقيرا ولو تعارض
الصغر المعنوي والحسي كان يكون الاصغر اعلم مثلا فالذي يظهر
كما قاله في الفتح اعتبار السن لانه المتبادر من الصغر والكبر كما تقدم
المقيمة على المجاز ومحل تسليم الصغير على الكبير كما قال ابن رشد
اذا التقيا مع التساوي في الركوب وعدمه فان كان احدهما
شيا والاخر راكبا بدا الراكب بخلاف ما لو كانا راكبين او ماشيين
الصغير ويسلم المار بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا او قليلا
او كثيرا قاله النووي على القاعد تشبيها بالداخل على اهل المنزل
وفي حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في الادب المفرد والترمذي
وصححه والنسائي وصححه ابن حبان يسلم الفارس على الماشي والماشي
على القاعد الحديث ولو ثلاثة قياما او ان راكبان او ماشيان قاله
المازري يبدأ الادنى منهما الاعلى قدرا في الدين اجلالا لفضله لان
فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع وعلى هذا لو التقى راكبان
ومركوب احدهما اعلا في الجنس من مركوب الاخر كالجمل والفرس
بدا الاعلى في الدين الادنى منهما فيه وكذا نظائره او المركوب على الاظهر
حتى يبدأ صاحب الفرس كما لا نظر الى من يكون اعلاهما قدرا في الدنيا
الا ان يكون سلطانا يخشى منه فساد وغيره بالسلام ويسلم
القليل على الكثير لان حق الكثير اعظم فان قل المتاب ان يسلم
الكثير على القليل لان الغالب انه القليل يخاف من الكثير لجهله
بانه اتى في الدين امر بعضهم من بعض فلوحظ جانب التواضع

الذي

الذي هو لازم كلام وجب لم يظهر رجحان احد الطرفين بالتحاق
التواضع له اعتبر الاعلام بالكلام وانه عائد رجوعا الى ما هو الاصل
في الكلام ومقتضى اللفظ قال الماوردي من انتهى لو دخل
شخص مجلسا فان كان لجمع قليلا يعمهم سلام واحد فلم
كفاه وان زاد تخصيص بعضهم فلا باس وان كانوا كثيرا يجب لا ينشر
فيهم فيبدأ اول دخوله اذا شاهدهم وتنادي سنة السلام في
حق جميع من سمعه واذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه
من الباقين وهل يستحب ان يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه
وصاه احدهما لانهم جمع واحد والثاني نعم وعنه رضي الله
عنه في رواية انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم
اي ليسلم الراكب على الماشي قال في شرح المشكاة وانما استحب
ابتداء السلام للراكب لان فتح السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف
من الملتقيين او من احدهما في الغالب او المعنى التواضع لكتب
قال المؤمن او للتعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين اما
الثناء وهو واستلمه فاعل مكروه قاله الماوردي وقال ابن
بطال تسليم الراكب ليلا يتوهم بركوبه فيرجع الى التواضع وقال
المازري لان للراكب مزية على الماشي فعوض الماشي ان
يبتدأه الراكب احتياطا على الراكب من الزهو والماشي
يسلم على القاعد للابتداء بالسلامة وازالة الخوف والقليل
كالواحد يسلم على الكثير كالاثنين فاكثر لفضيلة الجماعة اولان
الجماعة لو ابتدأ الخفيف على الواحد الزهو فاحتمل له عن عبد الله
ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاص رضي الله عنهما
ان رجلا لم يسم او هو ابو ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم
اي خصال الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ بفتح
الفوقية وضم الهمزة مضارع قرأ السلام على من عرفت ومن
لم تعرف اي من المسلمين للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم
اخوة فلا يوحش احد من احد فلا حجة فيه لمن اجاز ابتداءهما فر

بالسلام لان اصل مشروعيته للسلام فيحمل قوله من عرفت عليه
واما من لم تعرف قلا دلالة بل عرف اسلامه سلم والا فلا ولو
سلم احتياطا لم يمتنع حتى يعرف انه كافر وفي حديث ان من اشراط الساعة
مرفوعا عند الطبراني والبيهقي في شعب ان من اشراط الساعة
ان يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وان لا يسلم الا على من يعرفه
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال
اطلع رجل قيل هو الحكم بن ابي العاص ابن امية من حجر بتقديم
الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة ثقب مستدير في محل النبي
بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بلفظ الجمع وفي نسخة في حجرة النبي
صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك
بها راسه وهي بكسر الميم وسكون الدال المهملة والتنوين
على الاصح وزن مفعل حديدة يرجل بها الشعر وقال الجوهري
شيء كالمسلة يكون مع الخاشطة يصلح بها قرون النساء والمدرى
بالكسر ويونث فقال صلى الله عليه وسلم لو علم انك تنظر اي لو
وفي نسخة تنتظر بوزن تفتعل والاولى اوجه لطعنت به
اي بالمدري في عينك انما جعل الاستيذان بضم الميم وكسر الذال
اي شرع الاستيذان في الدخول من اجل البصر لئلا يقع على عورة
اهل البيت ويطلق على احوالهم عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان تكثيم عمة
وهي الحالة الحسنة وقال فخر الدين المتعة المفعولة على جهة
الاحسان الى الغير وزاد الدارمي من انعم الله مغبون فيهما
اي في النعمتين كثير من الناس رفع بالابتداء وخبره مغبون مقدما
والجملة خبر نعمتان وهما الصحة في البدن والفراغ من الشواغل
بالمعايش المانع له عن العبادة والغبن بفتح المعجمة وسكون
الموحدة النقص في البيع وبتحريكها في الراي اي ضعف الراي
قال في الكواكب فكانه قال هذان الامران اذا لم يستعملا فيما
ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما اي باعهما بخس لا تحمد عاقبته

اولى

اولى له بالمعاش وبالعكس فاذا اجتمع الصحة والفراغ وقصر في
نيل الفضائل فذلك الغبن كل الغبن لان الدنيا سوق الاديان
ومزرعة الاخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الاخرة
فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة مولاه فهو المغبوط ومن
استعملها في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل
والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم وفي بعض النسخ الا
سل قبل هذا الحديث التعبير بكتاب الرقاق وستاتي الترجمة
به مع اعادة الحديث المذكور ولعل ذكره ذلك هنا لانسب والرقاق
بكسر الراء وبالقافين بينهما واحد والرقيق الذي فيه رقة وهي
الرحمة عند الغلظة سمي الاحاديث المذكورة بذلك لان فيها من
الوعظ والتشبيه بما يجعل القلب رقيقا ويحدث فيه الرقة فكانه
قال كتاب الكلمات المرققة للقلوب قال الراغب متى كانت الرقة
في جسم فضدها الصفاقة كثوب صفيق وثوب رقيق ومتى كانت
في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعذر الله تعالى
الى امرئ اخر اجله اي اطال حياته حتى بلغه ستين سنة
واعذر بالعين المهملة فالذال المعجمة والمهملة للازالة اي ازال
الله عذره فلم يبق له اعتذارا كان يقال لو صلى في الاجل
لفعلت ما امرت به يقال اعذر اليه اذا بلغه اقصى الغاية في العذر
وبكنه منه والمعنى انه لم يبق له موضعا للاعتذار حيث امهله
الى هذه المدة الطويلة ولم يعتذر بالاستغفار والطاعة
والا فقال على الاخرة بالكلية قال التوربشتي يقال اعذر الرجل
اذا بلغ اقصى الغاية في العذر ومنه قولهم اعذر من انذر
اي اتى بالعذر واظهره وهذا مجاز من القول فان العذر
لا يتوجه على الله وانما يتوجه له على العبد وحقيقة المعنى
فيه ان الله لم يترك له شيئا في الاعتذار يتمسك به او انما
كانت السنون حد الهرم انتهاكما قال ابن بطال من عمر ترك

المنايا وهي سن الاناية والخشوع وترقب المنية فامروا بالمجاهدة
النفس حينئذ ليعملوا ما امرا به وينتهوا عما نهى عنه فلما كان
هذا السن الذي يعذر الله الى عباده فيه ويزيح عنهم العلل كان
الغالب على اعمار هذه الامة فعند ابي يعلى عن ابي هريرة بسند
ضعيف معترك المنايا ما بين ستين وسبعين وعن ابي هريرة
مرفوعا اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين واقلهم من يجوز
ذلك رواه الترمذي في كتاب الزهد وقال بعض الحكماء الانسان
اربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهي
اخر الانسان وغالب ما يكون بين الستين الى السبعين فحينئذ
يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فينبغي له الاقبال على الاخرة
بالكلية لاستحالة ان يرجع الى الحالة الاولى من النشاط والقوة
فمن الطفولية يفتي الى البلوغ والشباب الى بلوغ ثمن وثلاثين
سنة والكهولة الى تمام الخمسين وما بعدها زمن الشيخوخة الى
اخر العمر وقيل الى السبعين وما بعدها سن اخر فتكون الانسان
خمسة وعند رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تزال قلب الهرم الكبير اي الشيخ شابا اي فرياقي
اثنتين اي خصلتين في حب الدنيا اي المال وحب طول الامل
اي العمر كما فسره حديث انس يكبر ابن ادم ويكبر معه اثنان
حب المال وطول العمر وعند مسلم عن قتادة بهرم ابن ادم ويشب
معه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر قال القرطبي فيه
كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ذلك ليس
بمحمود وقال غيره الحكمة في كثرة المال وان ذلك التخصيص بذين
لانهما من احب الاشياء الى ابن ادم نفسه فهو راغب في بقائها
فاحب لذلك طول العمر واحب المال لانه اعظم في دوام الصحة
التي تنشأ عنها غالبا طول العمر فكلما احب بقرب نفاد ذلك
اشتد حبه له ورغبته في دوامه والكبر عنه الصباح بطيب
والمراد ما عاش حمد وذله اجله لا ينتهي لعمر حتى ينتهي الاثر

وفي

ب

وفي الحديث كما قال في المصابيح ايهام الطباق بين الكبر والشا
والاستعارة في شابا والتوسيع في قوله في اثنتين اي وهو
عبارة عن ان يوتي في عجز الكلام بمثنى مغاير بمعطوف ومعطوف
عليه كقوله اذا ابو قاسم حادث فرايده ثم يجد الاحوذان البحر
والمطر عن عثمان بكسر العين وسكون المثناة الفوقية ابن مالك
الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما سال عن مالك بن الهيثم فكلم بعض الجالسين فيه
بانه منافق لن يوافي ابي باب عبد يوم القيامة حال كونه
يقول لا اله الا الله يبتغي بها اي الكلمة لا اله الا الله وفي نسخة
بها اي بالقول وجه الله عز وجل اي ذاته المقدسة الا حرم الله
عليه النار اي وقولها على التاييد عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدي
المومن عندي جزاء اي ثواب اذا قبضت صفيه اي روح صفيه
وهو بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية الحب الصافي
كالولد والاخ وكل من احبه الانسان من اهل الدنيا ثم احتسبه
اي صبر راجيا الثواب من الله الا الجنة يتعلق بقوله يا عبدي
المومن عن مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبعد الالف المهملة
الف فسين مهملة ابن مالك الاسلمي ممن بايع تحت الشجرة
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يذهب وفي رواية
يقبض الصالحون اي تقبض ارواحهم الاول فالاول ويبقى
حفالة بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مخففة ويقال حثالة بالمثلثة
والمعنى واحد كحثالة الشعير او التمر اي الردي من كل او ما
يتساقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الاكل
او الشك او للتنويع لا يبالهم الله بتحتية ساكنة بعد
اللام بالة بتخفيف اللام اي لا يرفع الله لهم قدرا ولا يقيم لهم
وزنا وبالة مصدر بالت واصله بالية بكسر اللام فحذفت
الياء قيل للكراهة يا قبلها كسرة قيما كثر استعماله وذلك

لكثرة استعمال هذه اللفظة في كلام لا يحتفل به وتشذ وقاعلة
في المصادر فحلوه بالحذف المذكور عن بنيته الشذوذ قال
في المصباح لا باليه ولا ابالي بدا لا اهتم به ولا اكترث له ولم ابال
ولم ابل للتخفيف كما حذفوا المصدر فقالوا لا باليه بالة والاصل
باليه مثل عافاه معافاة وعافية اه واستنبط من الحديث جواز
خلو الزمان من عالم حتى لا يبقى الا اهل الجهل مرفا عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو كان
لابن ادم واديان من مال تثنية وادي وهو ما بين الجبلين وربما
اكتفوا بالكسرة من الياء قال في المصباح ووادي الشيء اذا سال
ومنه الوادي وهو كل منفرج بين جبال او اكام يكون متعهد السيل
والجمع اودية اه لابتغى بالغين المعجمة اي طلب ثالثا وفي حديث
ابن الزبير لو ان لابن ادم اعطي واديا ملانا من ذهب احب اليه
ثانيا ولو اعطي ثانيا احب اليه ثالثا ولا يملا وفي رواية الزبير
ولا يسد جوف ابن ادم الا التراب كناية عن الموت لاستلزامه
الامتلاء من التراب كانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت قال
النووي معناه انه لا زال حريصا على الدنيا حتى يموت وعلى
جوفه من تراب قبره ويتوب الله على من تاب هو متعلق
بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحريص المذموم وغيره
من المذمومات او توفقه للتوبة والمراد من الحديث ذم الحرص
على الدنيا والشره على الازدياد ولذا اثر اكثر السلف التقليل
من الدنيا والقناعة والرضي باليسير قال في المشكاة ويمكن
ان يقال معناه ان بني ادم مجبولون على حب المال والسعي
في طلبه وان لا يشبع منه الا من عصمه الله تعالى ووفقه لازالة
هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب الله على من تاب
موضعه اشعارا بان هذه الجبلة المذكورة فيه مذمومة جارية
مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة ولكن بتوفيق الله وتسديده
ونحو قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون

اضاف

اضاف الشيخ الى نفس دلالة على انها غريزة فيها وبين الله بقوله
يوق ورتب عليه قوله فاولئك هم المفلحون وها هنا نكتة
دقيقة فان ذكر بني ادم تلويحا الى انه مخلوق من التراب
ومن طبعه القبض والبيس فيمكن ان الله بان يعطر الله تعالى
عليه انسمان من غمائم توفيقه فيمطر حينئذ الخلال الزكية
والخصال الرضية والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي
خبث لا يخرج الا نكدا فمن لم تتداركه التوفيق وتركه وحرصه
لم يزدد الا حرصا وتهالكا على جمع المال قال وموقع قوله
ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع يعني ان ذلك لعسير
صعب ولكن ييسر على من يسره الله عليه اه عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قال في الفتح يعني
الذي يخلفه الانسان من المال وان كان هو في الحال
يسعى اليه فانه باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوبا
للوارث فنسبة المال اليه في حياته حقيقية ونسبته للوارث
في حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية قالوا يا رسول
الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال عليه
الصلاة والسلام فان ماله الذي يمنا في اليه في الحياة ما قدم
يان انفقه في وجوه الخيرات ومال وارثه ما اخر بعد موته
ولم ينفقه في وجوهه وفيه الحث على تقديم ما يمكن تقديمه
من المال في وجوه الخيرات وانواع القربات لينتفع به في
الاخرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول الله
بحذف حرف الجر ومد الهمزة والخفض وجوز بعضهم النصب
قال الرضي اذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير
الفعل ومن العرب من يجر اسم الله وحده مع حذف حرف
الجر فيقول الله لافعلن ولا يؤمن من ذلك لكثرة ما يستعملونه وقيل
الهمزة مبدلة واو القسم وفي بعض الاصول الله باسقاط

الى راة والرفع وعنه احمد والله لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي
على الارض اي الصق بطني على الارض من الجوع او هو كناية
عن سقوطه على الارض مغشيا عليه كما تقدم في الاطعمة فلقيت عمرنا
فاستقرانيه فشكيت غير بعيد فخررت علي وجهي من الجهد والجوع
وان كنت لارى اشد الحجر علي بطني من الجوع لتقلبل حرارة الجوع ببرد
الحجر والمساعدة على الاعتدال وللانتصاب لان اليطن اذا خوى
لم يكن سعة للانتصاب فكان اهل الحجاز ياخذون من صغار رقاق
من طول الكف او اكبر من الحجارة فيربطها الواحد على بطنه ويشد
بعمامة فتعقد القامة بعض الاعتدال ولقد قعدت يوما على
طريقهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وبعض اصحابه الذين يخرجون
منه من فنائهم الى المسجد فمر ابو بكر رضي الله عنه فسالته عن
اية من كتاب الله عز وجل ما سالته عنها الا ليشبعني من
الاشباع وفي نسخة من الاستشباع فمر ولم وفي نسخة
فلم بالفا بفعل ثم مر بي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم
حين راني وعرف ما في نفسي وما في وجهي من الجوع وللاميا
الى سد الدمقا من التغير وكما تعرف من تغير وجهه ما في نفسه
واستدل ابو هريرة بتبسمه صلى الله عليه وسلم على انه عرف
ما به لان التبسم يكون للتعجب ولا يناسب من تبسم الله وحال
ابي هريرة لم تكن معجبة فتبين بهذا حمل على الايناس قاله في الفتح
ثم قال صلى الله عليه وسلم اياهر باسقاط اداة النداء وكسر
الهاء وتشديد الراء وخصصه من غير تنوين قلت لبيك رسول
الله قال الحق بفتح الهاء اي اتبع ومشى عليه الصلاة والسلام
فاتبعته وفي نسخة فتبعته فدخل زاد بعضهم الى اهله ومر به
ابن حبان في صحيحه فاستاذن بهمزة وصل وفتح النون بلفظ الماضي
وقال في الفتح فاستاذن بهمزة قطع بعد والنون مضمومة فعل
المتكلم وغيره عنه بذلك مبالغة في التحقيق وقال العيني على صيغة
المتكلم من المضارع وفي نسخة فاستاذنت فاذن لي فدخل هذا

تكرار

تكرار للاول وقيل دخل الاول بمعنى اراد الدخول فلا استيذان لكون
لوجود الفصل او التغاوت وفي نسخة قد دخلت قال في الفتح وهي
واضحة فوجد صلى الله عليه وسلم في منزله لبنا في قدح فقال
من اين هذا اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة بالشك ولم
يقف ابن حجر على اسم من اهداه وفي نسخة اهدته بالتانيث ثم
قال عليه الصلاة والسلام اياهر باسقاط اداة النداء قلت لبيك
رسول الله وفي نسخة يا رسول الله قال الحق اي انطلق الى اهل
الصفة فادعهم لي قال ابو هريرة واهل الصفة اضياف الاسلام
لا يادون الى وفي نسخة على اهل ولا مال ولا على احد نعم
بعد تخصيص شامل للاقارب وغيرهم وعند ابن سعد كان اهل
الصفة نازلة الفقراء الاغراب لا منازل لهم فكانوا يتاوبون في المسجد ما وي
لهم غيره اذا اتته صلى الله عليه وسلم صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيا واذا اتته هدية ارسل اليهم واصاب منها واشركهم فيها لانه صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية
ولا يقبل الصدقة قال ابو هريرة فساءني ذلك اي قولهم ادعهم لي
فقلت في نفسي هذا قليل وما هذا اللبن اي وما قدر هذا اللبن
في اهل الصفة فالواو عاطفة على محذوف وفي تقديره هذا قليل
ونحوه كما تقرر وفي رواية وابن يقع هذا اللبن من اهل الصفة
وانا رسول الله كنت احق ان اصيب من هذا اللبن شربة اتقوى
بها وارد بعضهم يومي وليلتي فاذا جاءوا اي اهل الصفة وفي نسخة
فاذا جا اي من امرني بطلبه امرني عليه الصلاة والسلام فكنت
انا اعطيهم فكنت عطف على امرني الواقع خبرا لاذا فهو بمعنى
الاستقبال داخلا تحت القول والتقدير عند نفسه وما عسى
ان يبلغني من هذا اللبن اي يصل الي بعد ان يلتقموا منه وهذا من
جملة مقول القول اي قائلا في نفسي وما عسى والظاهر ان كلمة
عسى مقحمة ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد
اي مفر فاذا هم قد عونهم فاقبلوا فاستاذنوا في الدخول فاذن

لهم صلى الله عليه وسلم واخذوا مجالسهم من البيت اي وجلس كل
واحد منهم في المجلس الذي يليق به قال في الفتح ولم اقف على عدد هم
اذ ذاك فقال عليه الصلاة والسلام يا اياهر بكسر الهاء وتشديد الرا
قلت لبيك يا رسول الله قال خذ اي هذا القدح فاعطهم جرعة قلي
اي القدح الذي فيه اللبن فاخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل
بضم همزة اعطيه فيشرب حتى يروى بفتح الواو ثم يرد علي القدح
بتكرار فيشرب مرتين وفي نسخة ثلاثا قال فكل الرجل الثاني معرفة
معاده فتكون على الاول مع انه غيره لجيب بان القاعدة الغلبية وابقه
قوله حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم
كررته على المغايرة لانه يدل على انه اعطاهم واحدا بعد واحد اي
انكان اخرهم النبي صلى الله عليه وسلم والقاعدة المذكورة محلها
عند عدم وجود القرينة فاخذ صلى الله عليه وسلم القدح وقد بقيت
فيه فضلة فوضعه على يده اليمنى فنظر الي بشد به الخفية
فتبسم اشارة الي انه لم يفته شر مما كان يظن قوله من اللبن ثم
قال يا اياهر وفي نسخة يا اهر بحذف اداة النداء فقلت لبيك يا رسول
الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب
فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب
حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما اجد له مسلكا قال
فاني فاعطيته القدح فحمدت الله عز وجل على البركة وظهور المعجزة
في اللبن المذكور حتى اروى القوم كلهم وافضلوا وسمي الله وشربت
الفضلة وفي رواية فشرب من الفضلة وفيها كما قال في الفتح اشعار
بانه بقي بعد شربه شيء فانكانت محفوظة فلعله اعدها لمن بقي
بالبيت من اهله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فوايد كثيرة لا تخفى
على المتامل والله الموفق وعنه رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق ال محمد قوتا وعلم والترمذي
وانا اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا قال في الفتح وهو المعتمد فان اللفظ
الاول صالح لان يكون دعا بطلب القوت في ذلك اليوم وان يكون

طلب

طلب لهم القوت دايما بخلاف اللفظ الثاني فانه يعين الاحتمال الثاني
وهو الدال على الكفاف وفيه فضل الكفاف واخذ البلغة من الدنيا
والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعيم الاخرة وعنه رضي الله
عنه انه قال قال رجل الله صلى الله عليه وسلم لن ينجي بفتح النون
وكسر الجيم المشددة اي لن يخلص احدا منكم عمله بالرفع فاعمل اي لا
يكون العمل بمجرده موجبا لذلك بل هو سبب عادي يحال تعالى ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا ان
يتغمدني الله بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة اي يسترني الله
برحمة منه فيجعلها لي كالغمد للسيف الذي يعمه والاستثناء منقطع ويحتمل
ان يكون متصلا من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى وعلى كل فاجابته صلى الله عليه وسلم اعظم الطاعات
واجرها اعظم الاجود قيل له ولا انت اي لا ينجيك عملك مع عظم قدر
فقال لا ولا انا برحمة الله سددوا بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال
المهملة الاولى اي اقصدوا السداد اي الصواب وعتدلوا ولكن
سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من النفي المذكور فايدة العمل
فانه قيل له فايدة فدل على ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تشمل
الجنة فاعلموا واقصدوا واعملوا الصواب وهو اتباع السنة من الاخلاص
وغيره فيقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة وقاربوا اي لا تفرطوا فتجتهدوا
افضل في العبادة ليلا يفضي بكم ذلك الى الملالة فتتركوا العمل والمعنى
لا تبلغوا الغاية بل اقربوا منها واغدوا بالغين المعجمة الساكنة والدال
المهملة اي سيروا من اول النهار وروحوا اي سيروا من اخر النهار
وشيء بالرفع وروي بالنصب بفعل محذوف اي افعلوا شيئا من الدلجة
بضم الدال المهملة وسكون اللام وفتح بعدها جيم سير الليل يقال سار
دلجة من الليل اي ساعة والقصد القصد بالنصب على الاغراء اي الزموا
الطريق الوسط المستقيم تبلغوا المنزل الذي هو مقصدكم والقصد
الثاني تاكيد وقد شبه المنعم السائر الى الجنة بالمسافر السائر الى
وطنه كما انه قال لا تستوعبوا الاوقات كلها بالسير بل اغتنموا او

اوقات نشاطكم وهي اول النهار واخره وبعض الليل واجعلوا انفسكم
فيما بينها لعلا تنقطع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الياء المبنيا للمفعول ولم يعرف
اسم السائل اي الاعمال احب الى الله اي يثيب عليه اكثر من غيره
قال ادومها وان قل اي ان كثر وان قل والمراد بالدوام المواظبة
العرفية وهي الاتيان بذلك في كل شهر افكل يوم بقدر ما يطلق عليه
اسم المداومة عرفا لا شمول للازمنة اذ هو غير مقدور فاي عمل من
اعمال البر كالصلاة والحج دوام عليه صاحبه ولو قليلا او مفضولا كان
احب من الله مما لم يداوم عليه وان كان كثيرا او اعظم اجرا فالمداومة
على صلاة ركعتين تهجدا احب اليه من اكثر منها لا يداوم عليه وعلى
صلاة نافلة بالنهار احب الي الله من صلاة نافلة بالليل لا يداوم
عليها وكنا يقال في غير الصلاة وليس المراد السؤال عن ادنى انواع العمل
اليه بل هو الصلاة او الحج او غيرهما حتى يرد ان الجواب لا يطابقه كما توهمه
بعضهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة الواسعة وفي
فعل الخير وادناه لم يبأس اي لم يقنط من الجنة بل يحصل له الرجاء فيها لانه
يقطع عليه ما يعلمه من العذاب العظيم وعبر بما لمضارع في قوله يعلم دون
الماضي اشارة الى انه لم يقع له علم ذلك فلا يقع لانه اذا امتنع في
المستقبل كان ممتنعا فيما مضى ولو ضا لانتفا الثاني واستعمل التعبير
بكلا لانها اذا اضيفت الى الموصول كانت لعموم الاجزاء والمراد من سياق
الحديث تعميم الافراد ولعب بانه وقع في بعض طرق ان الرحمة قسمت مائة
جزء فالتعميم لعموم الاجزاء على الاصل وتنزلت الاجزاء منزلة الافراد
مبالغة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله عز وجل وعيه مما يقتضيان
من العذاب بالكم بما من من الثناء وفي الحديث وعد ووعيد مما يقتضيان
للرجاء والخوف المطلوبين من العبد فلا يقتصد على الاول لانه يفضي الى
المكر ولا على الثاني لانه يفضي الى القنوط قال بعضهم الخوف والرجاء
كجناحي الطائر اذا استويا استوى الطير وتم طيرانه واذا نقص

احدهما

احدهما وقع فيه النقص واذا ذهبا صار الطائر في حد الموت فالمؤمن
يتردد بين الخوف والرجاء بان ينظر تارة الى عيوب نفسه فيخاف
وتارة الى كرم الله فيرجو وقيل يجب ان يزيد خوف العالم على رجائه
لان ذلك يكون زاجرا له على المناهي وحاملا له على الاوامر وان يعتدل
خوف العارف ورجاؤه لان عينه ممتدة الى الغاية وان يزيد
رجاء المحب على خوفه لانه على بساط الجمال عن سهل بن سعد قالوا
الهما والتعيين فيهما الساعدي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يضمن لي بجزم يضمن ما بين لحييه بفتح اللام وسكون
الحاء المهملة والتثنية اللحمان في جانب الفم النابت عليهما الاسنان
علوا وسفلا والمراد للسان ما ينطق به وما بين رجليه وهو الفرج
اضمن له الجنة بالجزم على جواب الشرط والمراد بالضمان الالتزام وهو
اداء الحق اي من ادى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه والصمت
عما لا يعنيه وادى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكف عن
الحرام بجاذبة لحييه من اللسان والفم فيما لا يعنيه من الكلام والطعام
يدخل الجنة قاراد ان يؤكد الوعد تاكيدا بليغا فابرزه في صورة التمثيل
فيخبر بانه واجب الادا فشبه سعودة حفظ المؤمن نفسه بما وجب
عليه من امر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وشبه ما يترتب عليه من الفوز
بالجنة وبانه واجب على الله تعالى بحسب الوعد اداوه وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الواسطة والشفيع بينه وبين استغالي بصورة
شخص له حق واجب الادا على اخر فيقوم به ضامن يتكفل باداحته
وادخل الشبه تحت صورة المشبه به وجعله فردا من افراده ثم
ترك المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه من الفاظ
وكنوه في التمثيل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة الاه وخص اللسان والفرج لانهما اعظم البلا على الانسان
في الدنيا فمن وقى شرهما وقى اعظم الشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد ليتكلم بالكلمة اي بالكلام المفهم
المفيد من رضوان الله اي مما يرضى الله لا يلقي بضم التحتية وكسر القاف

لها اي للكلمة بالاي قلبا يرفع الله له بها درجات كان يحمل
بها رفع مظلمة عن مسلم او تفريج كربة وفي نسخة يرفعه الله بها
درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة عن دمي سلطان جاير يريد بها
هلاك مسلم اوان المراد انه يتكلم بكلمة خنا او يعرض بكلمة او
يحلف او استحقاق بشربة وان كان غير معتمد او غير ذلك من
سخط الله اي مما يرض به تعالى ومن سخط الله حال من الكلمة
او صفة لان اللام جنسية وبجملة التعليلية اما حال من ضمير العبد
المستكن في ليتكلم او صفة لها بالاعتبارين المذكورين قاله في
المصابيح لا يلقي لها بالا اي يتكلم بها على غفلة من غير تثبت
ولا تامل يهوي بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر الواو بها في جهنم
قال ابن عبد البر هي كلمة السوء عند السلطان الجاير وقال ابن عبد السلام
هي الكلمة لا يعرف حسنها من قبحها فيحرم على الانسان ان يتكلم بما
لا يعرف حسنه من قبحه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي بفتح
الميم والمثلثة والمثل الصفة العجيبة الشان يورد ها التبليغ على
سبيل التشبيه لارادة التقريب ومثل ما بعثني الله به الكلم وفي نسخة
حذف العائد اي مع الميسوت اليهم فالمثل المورد بهيئته الثلاثة كما
يعلم من الحديث كمثل رجل اتى قوما بالتنكير للتنويع فقال
لهم اني رايت الجيش المفهوم بعيني بتشديد التحتية بالتثنية وفي
نسخة بعيني بلا فراد واني انا النذير العريان بضم العين المهملة
وسكون الراء بعدها تحتية من التعري قيل للاصلي فيه ان رجلا لقي
حيا فسلبوه واسروه فانقلب الى قومه فقال اني رايت الجيش
وسلبوني فراوه عريانا فتحققوا صدقه لانهم كانوا يبرقونه ولا يتهمونه
في النصيحة ولاجرت عادته بالتعري فقطعوا بصدقه لهذه القرائن
فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولما جاء به ولمن جاء اليهم مثلا بذلك
لما ابداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريبا لافهام
المخاطبين بما يالفونه ويبرقونه وقيل المراد المنذر الذي يتجرد عن

ثوبه واخذ يرفعه ويديره هول راسه اعلاما لقومه بالغارة وكان
من عادتهم ان الرجل اذا راى الغارة فجاءهم واراد انذار قومه ينيري
من ثيابه ويشير بها فيعلم ان قد فجيهم امر ثم سمار مثلا لكل ما يخاف منه جائز
فالنجا النجا بالمد والتكرير فيهما وبالقصر وبعد الالف الاولى وكسر الثانية تحتية
وفي نسخة فالنجاة بها التانيث بعد الالف والنصب في الكل على الاغراء
اي الطلبوا النجاة بان تسرعوا الهرب فانكم لا تطيقون مقاومة ذلك
الجيش فاطاعه طايفة بالتذكير لان المراد بعض القوم وفي نسخة
فاطاعته بالتانيث فادلجوا بهمزة قطع وسكون الدال المهملة وبعد
اللام المفتوحة جيم مضمومة اي ساروا اول الليل وفي نسخة بسكون
الهاء وهو الامهال لكن قال في الفتح انه ليس مراد اهنا فنجوا من العدو
في نسخة فادلجوا بالوصل وتشديد المهملة اي ساروا اخر الليل لكن قال
في الفتح انه لا يناسب هذا المقام وكذبته طايفة فصبحهم الجيش اي اتاهم
صباحا فاجتاحهم بجيم ساكنة بعدها فوقية فالف فحاء مهملة اي استاصلهم
واهلكهم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجبت النار بالشهوات المستلذة ومي ما يعاب عليه
الشخص اما المنع الشارع من تعاطيه بالمعاصي كالخمر والزنا والملاهي
واما لكون فعله يستلزم ترك شيء من الواجبات ويكتحق بذلك
الشبهات والاكثار مما ابيح خشية ان يوقع في المحرم والمعنى لا يوصل
الى النار الا بتعاطي الشهوات اذ هي محجوبة بها فمن هتك الحجاب وصل
ابن العربي المتعاطي للشهوات الاعمى عن التقوى الذي قد اخذت الشهوات
بسمعه وبصره فهويتها ولا يرى النار التي هي فيها لاستيلاء حبها له والغفلة
على قلبه بالطابع الذي يرى الجنة في داخل الفخ وهي محجوبة به ولا يرى
الفخ لغلبة شهوة الحبة في قلبه وتعلق باله بها وحجبت الجنة بالمكاره
فيما امر المكلف بمجاهدة نفسه في العبادات والصبر على مشاقها
والمحافظة عليها وكظم الغيظ والعفو والاحسان الى المسي والصبر على
المصيبة والتسليم لامر الله فيها واجتناب المنهيات واطلق عليها المكاره
لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ولما حفت بالحاء المهملة المضمومة

والنار المفتوحة المشددة في الموضعين من الخفاف وهو ما يحيط
بالشيء حتى لا يتوصل اليها الا بقطع عقاوز المكاره والنار لا ينجي
منها الا يترك الشهوات وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
وبديع بلاغته في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض
على الطاعات وان كرهتها النفوس وشق عليها ذلك عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم اذا الطاع ربه من شراك نعله اي من
سير نعله الجيد والنار اذا عصاه مثل ذلك فلا يتهاون في قليل
من الخير فلعله يكون سببا لرحمة الله به فلا يرغب في قليل من الشر
فلعله يكون سببا لسخط الله تعالى قال الله تعالى عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا نظر احدكم الى من فضل عليه بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة
في المال والخلق بفتح الخاء المعجمة اي الصورة ويحتمل ان يدخل
فيه الاولاد والاتباع وكلها يتفق بزينة الحياة الدنيا قال في الفتح
وراب في نسخة معتمدة من الغريب للدارقطني والخلق بضم المعجمة
واللام فلينظر الى من هو اسفل منه فيما وآتاه الله بالفتح ويجوز الرفع
وزاد مسلم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم ولا تزدروا الاحتقار
والاشقاص والارذاب ان الشخص اذا نظر الى من هو فوقه لم يأمن
ان يزدريه فيه قدواه ان ينظر الى من هو اسفل منه ليكون ذلك
داعيا الى الشكر وقادرا بطالا لا يكون احد عالي حال سمة من الدنيا
الا يجد من اهلها من هو اسوء حالا منه فاذا تامل ذلك علم ان نعمة
الله وصلت اليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير استحقاق
فيغلم اغتباطه بذلك ثم ينظر الى من هو فوقه في الدين فيقتدي به
وعن عمرو بن شعيب رفعه خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا
من نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به ونظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ومن
نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه جل وعلا انه قال

ان الله

ان الله تعالى مما تلقاه بلا واسطة او بواسطة الملك وهو الراجح كتب
الحسنات والسيئات اي قدرها في علمه على وفق الواقع او امر الحفظة
ان تكتب ذلك ثم بين ذلك اي فصل ذلك الذي اجمل في قوله كتب الحسنات
والسيئات بقوله فمن هم بحسنة ذاهم بها فانه في حديث المرفوع
المروي في مسند احمد وصحيح ابن حبان يعلم الله انه قد اشتهاها قلبه وحرص
عليها فلم يعملها بفتح الميم كتبها الله اي قدرها او امر الملائكة بكتابتها
له اي للذي هم عنده تعالى حسنة كاملة لا نقص فيها فلا يتوهم
نقصها لكونها نشأت عن الهم المجرد ولا يقال ان التعبير بكاملة يدل على
انها تضاعف الى عشر لان ذلك هو الكامل لانه يلزم منه مساواة من
نوى الخير بمن فعله والتضعيف مختص بالعامل قال تعالى من جاء بالحسنة
والمجيء بها هو العمل بها والعندية هنا للشرف وظاهره انه يكتبها تعالى
بمجرد الهم وان لم يعزم عليها زيادة في الفضل قال بعضهم انما كتبت الحسنة
بمجرد الارادة لان ارادة الخير سبب للعمل فهي خير لان ارادة الخير خير وايضا
فهي من عمل القلب وقوله فلم يعملها ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترك
لمانع ولا ويحتمل ان يتعاون عظم الحسنة بحسب المانع فان كان خارجيا
وقصد الذي هم مستمر فهي عظيمة الاجر وان كان الترك من قبل الذي
هم فهي دون ذلك فان قصد الاعراض عنها جملة فالظاهر انه لا تكتب
له حسنة اصلا لاسيما ان عمل بخلافها كان هم ان يتصدق بدرهم فصرفه
بعينه في معصية فان قلت كيف يعلم الملك الهم الذي في قلب العبد قلت
يطلعه الله على ذلك او يخلق له علما يدرك به ذلك ويدل للاول
حديث ابي هريرة عمران الحوفي عند ابن ابي الدنيا قال ينادي الملك
اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب انه لم يعمله فيقول انه نواه وذلك
بان يجد الملك للهم بالحسنة رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة فان هو
هم بها اي بالحسنة وفي نسخة اسقاط لفظ هو وعملها بكسر الميم وفي نسخة
فعملها بالفاء كتبها الله اي قدرها او امر الحفظة بكتابتها له اي للذي عملها
عنده تعالى اعتنا بصاحبها وتشريفا له عشر حسنات قال تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها وهذا اقل ما وعد به من الاضعاف الى سبعمائة

ضعف بكسر الضاد اي مثل الى اضعاف كثيرة يجب الزيادة في الاخلاص
وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع قال في الكشاف ومضاعفة
الحسنات فضل ومكافية السيئة عدل ومن هم بسيئة فلم يعملها بفتح
الميم كتبها الله اي قدرها او امر الحفظة بكتابتها له اي للذي هم بها
عنده حسنة كاملة غير ناقصة ولا مضاعفة الى العشر وهذا الحديث
مطلق مقيدي بحديث ابي هريرة وهو فلم يعملها خوفا من الله تعالى
ويقال حسنة من ترك بغير استحضار الخوف دون حسنة الاخرو يحمل لتا
الحسنة على الترك بان يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان
لا يسمى تاركا الا مع القدرة فان حال بينه وبين حرصه
على الفعل مانع فلا يخرج بالهم المذكور العزم فاذا عزم على المعصية
بقلبه ووطن عليها نفسه ائتم على الراجح لاتفاقهم على المؤاخذة باعمال
القلوب لكنهم قالوا ان العزم على السيئة يكتب سيئة بمجرده لا السيئة
التي هم ان يعملها فمن ياس بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها
مأثوم بالامر المذكور لا بالمعصية وقد تظاهرت نصوص الشريعة على
المؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى ان الذين يحبون ان
تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم اما غير المستقر فلا يواخذ
به كما قال بعضهم مراتب القصد خمس هاجس ذكروا في خاطر فحديث النفس
فاستماع يليه هم فعزم كلها رضت سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا
والحاصل ان كثيرا من العلما على المؤاخذة بالعزم المصمم واقترن
هؤلاء منهم من قال يعاقب عليه في الدنيا نحو الهم والغم ومنهم من قال
يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعقاب وقالم قوم لا يواخذ بذلك
واستدلوا بحديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ فانا اقدره له مالم يعملها
فان الظاهر ان المراد بالعمل عمل الجارحة لا القلب لكن استثنى بعضهم
من ذلك حرم مكة فانه يواخذ بالهم بالمعصية فيه ولو لم يصمم لقوله
تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم لان الحرم يجب
اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب قاصدا لاستخفاف
بالله فانه يكفر وانما المعفو عنه الهم بالمعصية مع الذهول عن قصد

الاستخفاف

الاستخفاف فان عملها بكسر الميم كتبها الله عليه اي على الذي عملها
سيئة واحدة من غير تضعيف وعند مسلم فجزاوه بمثلها او اغفر وعفا
ايضا ونحوها اي بالفضل او بالتوبة اما الاستغفار او بعمل الحسنة التي
تكفر السيئة استثنى بعضهم من عدم التضعيف وقوع المعصية في حرم مكة
لتعظيمها والجمهور على التعميم في الازمنة والامكنة لكن قد تتفاوت
بالعظم وفي الحديث بيان سعة فضل الله على هذه الامة اذ لولا ذلك كاد
ان لا يدخل الجنة احد لان عمل العباد للسيئات اكثر من عملهم للحسنات
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثين في ذكر نزول الامانة وفي ذكر رفعها رايت احدهما
انتظر الاخر حدثنا ان الامانة التي هي ضد الخيانة او التكاليف نزلت
في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة قال في المختار
جذر كل شي اصله يعني نزلت في اصل قلوبهم ثم علموا بفتح العين وكسر
اللام المخففة اي بعد نزولها في اصل قلوبهم من القران ثم علموا من السنة
اي ان الامانة لهم بجب التطهر ثم بطريق الكسب من الشريعة والمراد
بالامانة ضد الخيانة كما يدل له اخر الحديث ويحتمل ان يراد بها التكليف
الذي كلف الله به عباده والعهد الذي اخذه عليهم المذكور في قوله
تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها
قال في فتوح الغيب شبه حالة الانسان وهي ما كلفه من الطاعة بحالة
معروضة لو عرضت على السموات والارض والجبال وابت حملها واشفقت
منها لعظمه وثقل محمله وحملها الانسان على ضعفه وخاوة قوته انه ظلوم
على نفسه جاهل بما حوالها حيث قبل ما لم تطق عليه هذه الاجرام العظام
فقوله حملها على حقيقته وقال الزجاج اعلمنا الله تعالى انه ائتمن بني
ادم على ما افترضه عليهم من طاعته وابتمن السموات والارض وكل
على طاعته والخضوع له فاما هذه الاجرام فاطعن الله ولم تحتمل الاما
اي ادتها وكل من خان الامانة فقد احتملها فشبهت هذه الاجرام حال
انقيادها وانها لم تمتنع عن مشية الله وارادته ايجادا وتكوينا وصورة
بهيات يحال ما هو مطيع لا يتوقف عن الامتثال اذا توجه اليه

امر امره المطاع كالانبيا واقراد المومنين وعلى هذا فمعنى قابينا
ان تحملها انها بعرضها أتقاد واطاعت بأنت عليها وادت ما التزمت
من الامانة وخرجت عن عهدتها سوي الانسان فانه ما اوفى بذلك
وخافه بانه كان ظلوما جهولا والعرض على الاول على سبيل التخيير
فلا الالزام ويحتمل ان الله عرض الامانة على اعيان السموات والارض
والجبال فقال لهن اتحملن هذه الامانة بما فيها قلنا ما فيها قال ان احسنتن
جوزيتن وان عصيتن عوقبتن فلن يأدب لا نريد ثوابا ولا عقابا
خشية وتعظيما لدين الله والمراد بالامانة طاعة مخصوصة يترتب
عليها الجزاء مثبته بني ادم كما مر وحدثنا صلى الله عليه وسلم
عن رفعها اي الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة
بضم النون وفتح الموحدة من قلبه فيظل اي يبقى اثرها بالرفع مثل
اثر الوكت بفتح الواو وبعد الكاف المسكنة فوقية النقطة في المثبي
من مخيل لونه او هو السواد البياض اللون المخالف للون
الذي كان قبله ثم ينام النومة فتقبض الامانة فيبقى اثرها مثل
المجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها ام التفاخات التي تخرج في الايدي
عند كثرة العمل ينحمل الناس كجمر بحرجيه على رجلك فنفط بكسر الفا
فتراه منتبرا بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة منتفخا
اي مرتفعا وقال ابو عبيدة منتبرا منتفطا وليس فيه شي من الجمر وفي
ان الامانة تنزل من القلوب شيأ فشيأ فاذا زال او لبعضها زال
نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف اللون الذي
قبله فاذا زال شي لخرصار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول لاجله
مثله وهذه الظلمة فوق التي قبلها وشبه ذلك النور تعلو
وقوعه في كفل وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه
بجمر دحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط قال
صاحب التحرير وذكر تنفط اعتبارا بالمضو وثم في قوله ثم علموا من
القران ثم علموا من السنة وتصبح الناس يتبايعون فلا يكاد احدهم
وفي نسخة احد يودي الامانة فيقال ان في بني فلان رجلا

امينا

امينا اشارة الى قلة الامين ويقال للرجل ما اعقله وما اظرفه وما
اجلده اي ما اقواه على العمل معاني قلبه مثقال حبة خردل من ايمان
ذكر الايمان لان الامانة لا تعة له وليس المراد هنا ان الامانة هي الايمان
قال حذيفة ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت
اي مبايعة البيع والشراء ان كان المبايع مسلما رده علي الاسلام
بشد يده يا علي وفي نسخة استلمها وفي اخرى بالاسلام وان كان نصرانيا
رده علي ساعيه اي واليه الذي اقيم عليه بالامانة فيتصفني منه
ويحرج حتى منه او المراد الذي يتولى قبض الجزية بمعنى انه كان
يعامل من شاء غير باحث عن حاله وثوقا بامانته فانه ان كان مسلما
قد يله عينه من الخيانة ويحمله على اداء الامانة او نصرانيا فوليه
بامره يدلك فاما اليوم فلقد انتهت الامانة فلست اتق اليوم باحد اينهم
فاكتب ابايع الا فلانا وفلانا اي افرادا من الناس قلايل وذكر
النصراني على سبيل التمثيل والا فاليهودي ايضا كذلك كما صرح بهما في مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ايها الناس في احكام الدين سوي الافضل فيها الشريف على شروف
والرفيع على وضيع لكنهم كالابل المائة التي لا تكاد تجد فيها راحلة
وهي التي ترحل للركوب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة والهاء فيها
للمبالغة اي كلها محمولة تصلح للحمل ولا يصلح للرحل والركوب عليها
الا القليل والمعنى ان الناس كثير والمرضي منهم المواظبة على اداء الواجبات
المجتنب للمنهيات قليل او المعنى ان الزاهد في الدنيا فيه الراغب في
الاخرة قليل كقلة الراحلة في الابل والعرب تقول للمائة من الابل انها لمقولة
لفلان ابل اي مائة بعير وتفلان ابلا تي مائتان ولما كان
لفظ محرد الابل ليس مشهورا للاستعمال في المائة ذكر المائة للتوضيح وقوله
كالابل المائة فيه كما قال ابن مالك النعت بالعدد وقد حكى سيبويه
عن بعض العرب لخذ ابني فلان ابلا مائة وعند مسلم من طريق
معمر عن الزهري تجدون الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة
عن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها ابن عبد الله

البجلي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع سمع
الله به بفتح المهملة والميم المشددة فيهما قال الحافظ المنذري اي من
اظهر عمله للناس رياء اظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة
وفضحه على رؤس الاشهاد وقال في المصابيح هو المجازاة من جنس
العمل اي من شهر عمله سمع الله تزايه ولم يعطه اياه وقيل من سامع
الناس عمله سمع الله اياه وكان ذلك حظه من الثواب وقال
غيره من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه
الله فان الله يجعله حديثا عند الناس الذي اراد نيل المنزلة
عندهم ولا ثواب له في الاخرة وكذلك من يراي يراي الله به بضم
التحتية وكسر الهمزة بعدها تحتية للاشباع فيهما قلا يظهر من رياءه
الا بغضبه واظهار ما كان يبطنه من سوء الطوية نعوذ بالله من
ذلك ولابن المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود من سمع سمع الله
به ومن راءى راءى الله به ومن تطاول تعاظما خفضه الله ومن تواضع
تخشعا رفعه الله زاد بعضهم ومن كان والدين في الدنيا جعل
الله له لسانين من نار يوم القيامة واعلم ان الرياء يكون بالبدن
كاطراق الراس ليري انه متخشع والهيئة كابقاء اثر السجود والثياب
كتقصير ثوبه وقصرها جدا والقول كالوعظ وحفظ علوم الحديث
وتحريك شفتيه بحضور الناس وكل واحد منها قد يراي به باعتبار
الدين وحكم الرياء في العبادات كحكم طلب المال والجاه وحكم محض الرياء
بالعبادة ابطالها وان اجتمع قصد الرياء وقصد العبادة اعطى الحكم
للاقوى فيحتمل وجهين في استحقاط الفرض به والمرة عند الطلاع
المطلع على عبادته ان كان لفرض دينوي كاقضاء به الى الاحترام
او حبسه فهو مذموم وان كان لغرض اخروي كالفرح باظهار الله جميله
وستره قبيحه او لرجاء الاقتداء به فممدوح وعليه يحمل ما يحدث به الاكابر
من الطاعات وليس من الرياء المعصية بل هو ممدوح ولو طرا شئ
من الرياء في اثناء العبادة ثم زال قبل فراغها لم يضر وصح على من نفسه
القوة اظهر القربة فان لم يكن دفع الرياء لم يتركها فقد قيل اعمل ولو

خفت

خفت عجبا مستغرا منه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى قال
من عادى لي وليا فقد بارزني بمعنى مفعول وهو من يتولى سبحانه وتعالى
امره قال تعالى وهو يتولى الصالحين فلا يكله الى نفسه بل يتولى
الحق رعايته او بمعنى فاعل وهو الذي يتولى عباده الله وطاعاته
فعباد الله تجري على التوالي من غير ان يتخللها عصيان وكلا الوصفين
واجب حتى يكون اتولى وليا يجب قيامه بحقوق الله على الاستقصا
والاستيفاء ودوام حفظ الله اياه في الرا والضرا ومن شرط الولي
ان يكون محفوظا كما ان من شروط النبي ان يكون معصوما فكل من
كان للشرع عليه اعتراض فهو مفرور مخادع قال القشيري والمراد بكون
الولي محفوظا ان يحفظه الله تعالى من تعاديه في الله الخطا ان وقع
فيها بان يلهمه التوبة فيتوب منها والا فهما لا ينقدحان في ولايته
وقوله لي هو في الاصل صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالا وفي
رواية احمد من اذى لي وليا فقد اذنته بمد الهمزة وفتح المعجمة
وسكون النون اي اعلمته بالحرب وفي نسخة بحرب بالتنكير اي اعمل
به ما يعمله العدو المحارب بالايذا ونحوه يعدوه فالمراد لازم ذلك
وفيه تهديد شديد لان من حاربه اهلكه وهو من الكناية بتوسيط
لان من ذكره من احب الله خالف الله ومن خالف الله عاداه ومن
عاداه اهلكه واذا ثبت هذا في جانب المعادة ثبت في جانب الموالاة
فمن والى اولياء الله اكرمه الله وما تقرب الي عبدي وفي نسخة عبد
بحذف التحتية بشيء احب الي بحر احب بالفتحة نيابة عن الكسرة
صفة لشيء وبالرفع بتقدير هو احب الي مما افترضته عليه سواء كان
عينا او كفاية وقوله افترضته ظاهره الاختصاص بما ابتدا الله
وضيه وهل يدخل ما اوجبه المكلف على نفسه تردد وما يزال
بلفظ المضارع وفي نسخة وما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل
بعد الفرايض كالصلاة والصيام حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها بضم الطا

وكسرها ورجله التي يمشي بها وعند احمد والبيهقي عن عايشة وفواده
الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي حديث انس ومن احببته كنت
له سمعا وبصرا ويدا ومويدا وهو كناية عن نصرة العبد وتاييده واعانته
حتى كانه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الالات التي يستعين
بها وكذا وقع في رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي
قاله الطوفي او ان سمعه بمعنى مسموعه لان المصدر قد جا بمعنى المفعول ل
مثل فلان املي بمعنى مامولي والمعنى انه لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ
الا بتلاوة كتابي ولا يانس الا بمناجاتي ولا ينظر الا في عجايب ملكوتي
ولا يمد يده الا فيما فيه رضاي ورجله كذلك قاله الفاكهاني وقيل
المعنى كنت اسرع الى قضا حوايجه من سمعه في الاسماع وعينه في
النظر ويده في اللمس ورجله في المشي وقال بعض الصوفية هو على
حقيقته وان الحق بمعنى العبد اي انه تتفق صفاته الذميمة فتظهر
عليه صفات الحق ولا يلزم من كونه مظهرا لها الاتحاد مع الحق كالشمس
تظهر في المكان المظلم فيستدل بعدم حلولها فيه وفي المسئلة كلام
طويل مستوفى في محله من كتب الحقائق ولين سالني اي عبدي كما ودل لك
لاعطينه اي ما سال ولين استعاذني بالنون بعد الذال المعجمة
وفي نسخة بالموحدة لاعيذنه اي مما يخاف وفي حديث ابي امامة
عند الطبراني والبيهقي في الزهد واذا استنصرني نصرته وفي حديث
حذيفة عند الطبراني ويكون من اوليايي واصفيايي ويكون
جاري مع النبيين والصديقين والشهدا في الجنة وما ترددت
عن شي انا فاعله ترددي عن نفس المومن اي ما رددت رسلي
في شي انا فاعله كترديدي اياهم في نفس المومن كما في قصة
موسى عليه السلام وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده ٥
اليه مرة بعد اخرى واضاف تعالى ذلك لنفسه لان ترددهم
عن امره يكره الموت لما فيه من الالم العظيم وانا اكره مساته
بفتح الميم والمهملة بعدها همزة فوقية اي اساته قال الجنيد الكراهة هه
لما يلقى المومن من الموت وصعوبته وليس المعنى اني اكره له الموت

لان الموت يورده الى رحمة الله تعالى ومغفرته وقال غيره لما
كانت مفارقة الروح الجسد لا تحصل الا بالم عظيم جدا والله تعالى
يكره اذى المومن اطلق على ذلك الكراهة ويحتمل ان تكون المساة
بالنسبة الى طول الحياة لانها تودي الى ارذل العمر وتنكس الخلق
والرد الى اسفل سافلين وفي ذلك دلالة على شرف الاوليا ورفعة
منزلتهم حتى لو تاتى ان الله تعالى لا يذيقهم الموت الذي حتمه على
عباده لفعل ولهذا المعنى ورد لفظ التردد كما ان العبد اذا كان
له امر لا بد له ان يفعله لتنفعته اقدم فيعبر عن هذه الحالة في
قلبه بالتردد فخاطب الله الخلق بذلك على حسب ما يعرفون ودلهم
به على شرف الولي عنده ورفعة درجته وهذا الحديث روي من
طرق متعددة يدل مجموعها على ان له اصلا خلافا لمن طعن فيه
بانه لم يرو الا من طريق واحد بابن رواه منكر الحديث عن
عبادة ابن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره لقا
الله كره الله لقاه قال لما فيه محبة لقا ايثار الاخرة على
الدنيا ولا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها واللقا
جا على وجوه منها الروية ومنها البعث قال تعالى قد خسر الذين
كذبوا بلقا الله فانه اجل الدلالات او قال ابن الاثير المراد باللقا
المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض منه الموت
لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقا الله ومن اثرها
وركن اليها كره لقا الله ومحبة الله لقا عبده ارادة الخير له وانعامه
عليه فان قلت الشرط لا بد ان يكون سببا للجزا والامر هنا بالعكس
قلت مثله يوول بالاخبار اي من احب لقا الله اخبره الله بان الله
احب لقاه وكذلك الكراهة ولقا الله مصدر مضاف للمفعول
ولقاه مضاف له او للفاعل واظهر في قوله احب الله لقاه تفخيما
وتعظيما وليلا يتحد المبتدا والخبر في الصورة فيتوهم عود
الضمير على الموصول وهو فاسد قالت عايشة او بعض ازواجه

صلى الله عليه وسلم واولئك وفي بعض الروايات الحرم يا عائشة
هي القبيلة انا لنكره الموت ظاهره ان المراد بلقاء الله في الحديث
الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت كما مر ويدل له قوله في
الرواية الاخرى والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة
الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله لانه لا يصل اليه الا بالموت قال بعضهم
الموت جسر يوصل الحبيب الى حبيبه قال عليه الصلاة والسلام
ليس ذلك بالكراهة بالام وفي نسخة بغير لام والكاف مكسورة ولكن المؤمن
اذا حضر
بتشديد ببكاف ونصب المؤمن وفي نسخة بالتخفيف ورفع المؤمن اذا حضر
الموت بشر برضوان الله تعالى وكرامته بضم الموحدة وكرائم المحبة
فليس شيء احب اليه مما امامه بفتح الهمزة اي مما يستقبله بعد الموت
فاحب لقاء الله عز وجل واحب الله لقاءه وفي حديث احمد عن ابن
المروي عن احمد والنسائي والبزار ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير
من الله وليس شيء احب اليه من ان يكون قد لقي الله واحب الله لقاءه
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ولكنه اذا حضر فاما ان كان من المقربين
فروح وريحان وجنة نعيم فابشر بذلك احب لقاء الله واحب الله لقاءه رواه بسند قوي وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وبهم
اهوالها وكربها بعذاب الله وعقابه فليس شيء اكره اليه مما
امامه اي مما يستقبله فكره بكسر الراء وفي نسخة كره لقاء الله وكره
الله عز وجل لقاءه وفي حديث عائشة عند عبد بن حميد مرفوعا اذا
اراد الله بعبد خيرا قبض اليه قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه
حتى يقال مات بخير ما كان فاذا حضر رأى ثوابه اشتاق نفسه
فذلك حين احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبد شرا
قبض اليه قبل موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال
مات بشر ما كان عليه فاذا حضر ورأى ما اعد له من العذاب جزع
نفسه فذلك حين كره الله لقاءه ويؤخذ من ذلك ان محبة لقاء
الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان
النهي محمول على حال الحياة المستمرة اما عند الاحتضار والمعاينة

فلا

فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان رجال من الاعراب لم يعرف اسماءهم جفاة بالجيم والفاء
جمع كجفاء كسحاب البوادي يغلب عليهم خشونة العيش فتجفوا
اخلاقهم غالبا وفي نسخة حفاة بالحاء المهملة والرفع لعدم اعتنائهم
بالملابس يأتون النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه متى الساعة
تقوم فكان عليه الصلاة والسلام ينظر الى اصغرهم اي احدثهم
سنا كما في مسلم بمعناه وفي مسلم ايضا من حديث انس وعنده غلام
من الانصار يقال له محمد وفي اخرى له وعنده غلام من ازد شنوءة
وكان حليفا للانصار وكان يخدم المغيرة قال انس وكان من
اقراني اي اترابي في السن وكان سن انس حينئذ نحو من سبع عشرة
سنة فيقول عليه الصلاة والسلام ان يعش هذا الحدث سنا
لا يدركه الهرم بجزم يدركه جزاء الشرط حتى تقوم عليكم ساعتكم
قال هشام بن عروة يعني موتكم لان ساعة كل انسان موته فهي
الساعة الصغرى لا الكبرى التي هي بعث الناس للمحاسبة ولا
الوسطى التي هي موت اهل القرن الواحد وقال الداودي مما
تعلله في الفتح هذا الجواب من معاريض الكلام لانه لو قال
قال لهم لا ادري ابتداء مع ما فيه من الخفاء وقبل تمكن الايمان في
قلوبهم لارتابوا فعدل الى اعلامهم بالوقت الذي يتفرض فيه
فيه ولو كان الايمان تمكن في قلوبهم لافصح لهم بالمراد وقال في
الكواكب هذا الجواب من اسلوب الحكيم اي دعوا السؤال عن وقت
القيامة الكبرى فانه لا يعلمها الا الله واسألوا عن الوقت الذي
يقع فيه انقراض عصركم فهو الذي لكم ان معرفتم به تبعثكم عن
العمل الصالح قبل فوته لان احدكم لا يدري من الذي يسبق الاخر
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم تكون الارض اي ارض الدنيا يوم القيامة اي تبدل
خبزة ولحة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها
هاء تانيث وهي النقلة بضم النون المهملة وسكون اللام التي توضع

في الملة بفتح الميم واللام المشددة الخفرة بعد ايقاد النار فيها قال في
المختار في باب الطاء الطلمة بالضم للخبزة وهي التي تسميها الناس الملة وفي
الحديث انه عليه الصلاة والسلام مر برجل يعالج طلمة لاصحابه في سفر وقد
عرق فقال لا يصيبه حر جهنم ابدا اهـ وقال في باب اللام وملّ الخبزة من
باب رد وامتلها اي عملها في الملة الرماد الحار وقال ابو عبيد الملة
الخفرة نفسها اهـ قال النووي ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض
كالطلة اي الرغيف العظيم ويحمله بعضهم على ضرب المثل فشبهها بذلك
في الاستدارة والبياض والاولى حمله على الحقيقة مهما امكن وقدرة
الله صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ وقد اخرج الطبري
عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت
قدميه وعند البيهقي بسند ضعيف عن عكرمة تبدل الارض مثل
الخبزة يأكل منها اهل الاسلام حتى يفرغ وامن الحساب ويستفاد
منه ان المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف بل يبدل
الله بقدرته طبع الارض حتى يأكلوا من تحت اقدامهم ما شاء ابدا
من غير علاج ولا كلفة والى هذا القول وهب بن مرجان في كتاب
الارشاد له كما نقله عنه القرطبي في تذكرته **يتكفأها** المشددة بعدها
همزة اي يقلبها ويميلها من هاهنا الى هنا **الجبار** تعالى **بيده** اي بقدرته
كما يكفأ بفتح التحتية وسكون الكاف اي يقلب **احدكم خبزته** من يد
الى يد بعد ان يحملها في الملة بعد ايقاد النار فيها حتى تتوى
في النار بفتح المهملة والفاضد للخفر وخصه لان فعل الخبزة يقل
فيه نزلا بضم النون والزاي واسكانها مصدر مصدرة موضع الحال
لاصل الجنة يأكلونها في الموقف قبل دخولها او بعدها والنزل
ما يهيأ للنزيل **فاتى رجل من اليهود** الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يعرف اسم ذلك الرجل **فقال يا ورك الرحمن عليك يا ابا القاسم**
وفي نسخة اسقاط حرف النداء **الا يا** بالتخفيف **اخبرني** بضم الهمزة وكسر
الموحدة **بنزل اهل الجنة يوم القيامة** قال عليه الصلاة والسلام
بلى اخبرني قال اليهودي **تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي**

صلى

صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا فضحك
حتى بدت اي ظهرت **نواجذه** اذا عجبه اخبار اليهودي عن كتابهم
بنظير ما اخبر به صلى الله عليه وسلم من جهة الوحي وقد كان يعجبه موافقة
اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما انزل عليه والنو
بالنون والجيم والذال المهملة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس وقد
يطلق عليها كلها وعلى الانياب قال في المصباح الناجذ السن ما
بين الضرس والناب وضحك حتى بدت نواجذه قال ثعلب المراد الا
نياب وقيل اخر الاضراس وهو ضرس الحلم لانه ينبت بعد البلوغ
وكمال العقل وللانسان اربعة نواجذ وقيل للاضراس كلها نواجذ
اهـ **ثم قال** اليهودي وفي نسخة فقال **الا اخبرك** بالا يا القاسم
وفي نسخة الا اخبركم **بادامهم** بكسر الهمزة الذي يأكلون به الخبز فان ادامهم
بالف الموحدة من غير همز **لام** بتخفيف الميم والنون مرفوعة
ونون بلفظ حرف الهجا التالي للميم منونة مرفوعة **قالوا** اي الصحابة
وما هذا التفسير **قال** اليهودي **بالام** نور **ونون** اي حوت قال النووي
واما بالام ففي معناه اقوال والصحيح منها ما اختاره المحققون
انها لفظة عبرانية معناها بها الثور كما فسرها اليهودي ولو كانت
عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها **يأكل من زيادة**
كبدها وهي القطعة المنفردة المتعلقة بكبدها وهي اطيبه **سبعون**
الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب خصوا باطيب النزل او لم
يرد الحصر بل اراد العدد الكثير قال القاضي عياض **عن سهل بن**
سعد بكون الهاء والعين فيهما الساعدي **رضي الله عنه** انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **يقول يحشر**
بضم التحتية مبنيا للمفعول وقوله **الناس** نايب الفاعل اي يحشر
الله الناس **يوم القيامة على ارض بيضاء عفر** بفتح العين المهملة
وسكون الفا بعدها را فهمزة اي ليس بياضها ناصعا او هي
الى الحمرة قليلا او خالصة البياض او شديدته والاول هو المعتمد
كقرصة خبز نقي اي سالم دقيقه من الغش والنخالة **قال سهل** هو

فقه
اجنه

ابن سعد المذكور ليس فيها اي في الارض المذكورة معلم بفتح الميم واللام
بينهما عين معلمة ساكنة اي علامة لاحد يستدل بها على الطريق
وقال عياض ليس فيها علامة سكنى ولا اثر وانشى من العلامات
التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة وفيه تعريض
بان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلامة منها وعن ابن مسعود
في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل الارض ارضا
بيضاء كانها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة وعن انس
مرفوعا يبدل الله الارض يا رض من فضة لم يعمل عليها الخطايا او من تحاته
ارض كانها فضة والسموات كذلك وعن عكرمة بلغنا ان هذه الارض
يعني ارض الدنيا تطوى والى جنبها اخرى يحشر الناس منها اليها قال
بعضهم والحكمة في ذلك ان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت
الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا عن عمل المعصية والظلم
وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على ارض تليق بعظمته ولان
الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب ان تكون المحل خالصا له وحده اه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يحشر الناس قبل الساعة الى الشام على ثلاث طرائق اي فرق فرقة
راغبين راهبين وفي نسخة وراهبين بالواو وهذه الفرقة هي التي
اغتنمت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر وشيرة في الزاد راغبة
فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره الفرقة الثانية تقاعدت
حتى قل الظهر وضاق عن ان يسعهم لركوبهم فاشتركوا فركب
منهم اثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير وغير
يعتقبون على بعير بائيات الواو في الاربعة وفي نسخة في
الاول فقط ولم يذكر النخبة والبقية الى العشرة اكتفاء بما ذكر
وتحشر بالفوقية وفي نسخة بالتحتية بقيتهم النار تحشرهم
من تخلف ما يركبونه وهم الفرقة الثالثة تقيل من القيلولة
اي تنزع معهم حيث قالوا وتبيت من البيتوتة معهم حيث باتوا
وتصبح معهم حيثما اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا والمراد بالنار

هنا

هنا نار الدنيا وهي التي تخرج من عدن كما يدل له حديث مسلم المذكور
فيه الايات الثمانية قبل الساعة كطلوع الشمس من مغربها
وفيه واخرها نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية
له تطرد الناس الى حشرهم وعن مهزم بن فكيم سرفوعا انكم محشورون
وتكابون على وجوهكم ركبانا ومشاة وتجرون على وجوهكم
رواه الترمذي والنسائي بسند قوي وعند احمد بسند لا باس
به ستكون هجرة بعد هجرة وتخرج الناس الى مهاجر ابراهيم
ولا يبقى في الارض الا شرارها تلفظهم ارضوهم وتحشرهم النار
مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا
وعند احمد والنسائي والبيهقي ان الناس يحشرون يوم القيامة اي
قرب يوم القيامة على ثلاثة افواج فوج ظاهرين كاسين راكبين
وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم وفيه انهم سالوا
عن السبب في مشي المذكورين فقال يلقي الله الفترة على الظهر
حتى لا يبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطي الحديقة بالشارف
ذات الشيب اي يشتري الناقة المسنة لاجل ركوبها بالبناء
الكريم لهوان العقار الذي عزم على الرجل عنه وعزة الظهر
الذي يوصله الى مقصوده وقيل المراد بالنار نار الاخرة وبالحشر
الحشر الذي يكون عند الخروج من القبور ومال الى هذا الحليمي
وغيره وجزم به الغزالي وذهب ابن التين وتبعه في شرح المصابيح
والخبي الكلام عليه وقيل المراد بالنار نار الفتنة التي تكون
في اخر الزمان وسبق شيء منها عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون
ايها الناس عراة بضم العين المهملة وهذا ظاهره يعارض حديث
ابي سعيد المروي عند ابي داود وصححه ابن حبان انه لما حضره
الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها
لكن جمع بينهما بانهم يخرجون من القبور باثوابهم التي ماتوا فيها

ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة وحمله بعضهم على
العمل كقوله تعالى وليأس الكفرو حفاة بضم المهملة وتخفيفة
الفاء بلا خف ولا نعل وفي رواية زيادة مشاة اي غير راكبين عزلا
بضم المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف والغرلة الثلثة وهي
ما يقطع من فرج الذكر وكالغرلة غيرها مما قطع من اعضاء البني
ولربها فيرد اليه عند الحشر قال بعضهم ولا تلتبس اللام مع آلراني كلمة
للرائي اربع او ال اسم جبل وورل اسم حيوان وحرل ضرب من الحمارة
والغرلة وزاد بعضهم هرلة ولد الزوجة وورل الديك الذي تسترد
بفقده قالت عائشة فقلت يا رسول الله الرجال والنساء
سيد اخوه ينظر بعضهم الى سوءة بعض وفيه معنى الاستفهام ولذا
اجابها بحيث الامر اشد من ان يهمهم بضم التحتية وكسر الهاء من الرباعي
وجوز الثلاثي بفتح ثم ضم من همه الشيء اقلقه اذا قال في الفتح
والاول اولى ذلك باللام وكسر الكاف وفي نسخة ذاك بغير لام
اي نظر بعضهم الى سوءة بعض وعند الترمذي والحاكم قلت يا عائشة
واين تكون الناس يومئذ اي حيث تكون فيه الاشارة الى ان
ولا التالي الرجال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس يوم القيامة بضم التحتية
الاموال وذر الشمس من رؤسهم والازدحام حتى يذهب عرقهم
اي يجري سايحا في الارض ثم يفوض فيها سبعين ذراعا اي بالذراع
المتعارف او الذراع الملكي وفي رواية سبعين باعا ويلجمهم بضم التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من الجم الماء اذا بلغ قاه
حتى يبلغ افواههم وظاهره استوى الناس في وصول العرق الى الافواه
وهو محتمل بالنظر الى العادة فانه قد علم ان الجماعة اذا وقفوا
في ماء على ارض مستوية تفاوتوا ذلك بالنظر الى طول بعضهم
وقصر بعضهم واجيب بان الاشارة من يصل الى اذنيه الى غاية

مايصل

ما يصل الماء ولا ينبغي ان يصل الى دون ذلك ففي حديث عقبة مرفوعا
فمنهم من يبلغ عرقه عقبيه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ
ركبتيه ومنهم من يبلغ فخذيه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ
فاه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده فوق راسه رواه الحاكم وظاهر
قوله الناس التعميم لكن في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال
يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل له فالمؤمنون
قال على كراسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام وقال الشيخ عبد الله ابي
جمرة هو مخصوص بالبعض وان كان ظاهره التعميم ويستثنى الانبيا
والشهدا ومن شاء الله فاشدهم في العرق الكفار ثم اصحاب الكبائر
ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار وعن سلمان
تغطي الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو الى جماجم الناس
حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم
يرتفع حتى يغرغر الرجل ولا يضرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة والمراد
كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان مما ورد انهم يتفاوتون في ذلك
بحسب اعمالهم وفي رواية صحيح ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيا
مة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يقضي بضم التحتية
بين الناس يوم القيامة في الدما التي حرمت بينهم وفي نسخة بالدم
بالموحدة وفيه تعظيم امر الدنيا فان البداءة تكون بالاهم فالاهم ومع
حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها
او بحسب فوات المنفعة المتعلقة بعدمها وعدم البينة الثانية
من اعظم المفاسد ويفوت بها منافع كثيرة قال بعض المحققين ولا
ينبغي ان يكون بعد الكفر يا شد اعظم منه ثم يحتمل من حيث اللفظ
ان تكون الاولية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس وان تكون
عامة في اولية ما يقضى فيه مطلقا ومما يقوي الاول حديث ابي هريرة
المروي في السنن الاربعة مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد
يوم القيامة صلاته الحديث وقد جمع النسائي في روايته في حديث

ابن مسعود بين الحبرين ولفظه اول ما يحاسب العبد عليه صلاته
واول ما يقضى بين الناس في الدما عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى
الجنة واهل النار الى النار اتي بالموت الذي هو عرض من الاعراض
مجسما في هيئة كبش املح لان المعاني في الدار الاخرة تنكشف للناظرين
انكشاف الصور في هذه الدار الفانية ولتاتي بالموت في هيئة
كبش حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح والذابح له فيما نقله القرطبي
عن بعض الصوفية يحيى بن زكريا بحجة النبي صلى الله عليه وسلم اشارة
الى دوام الحياة وعن بعض المفسرين انه جبريل عليه السلام قال
في المصابيح على تقدير كونه يحيى ففي اختصاصه من بين الانبيا
عليه السلام بذلك لطيفة وهي مناسبة اسمه لاعدام الموت وليس
فيهم من اسمه يحيى غيره فالمناسبة فيه ظاهرة وعلى تقدير كونه جبريل
فالمناسبة لاختصاصه بذلك لانه ايضا من حيث هو معروف
بالروح الامين وليس في الملائكة من يطلق عليه ذلك غيره فجعل امينا
على هذه الغصة المهمة وغلب الذبح فكان في ذبح الروح الموت
المضاد لها مناسبة حسنة تمكن رعايتها والاشارة بها الى بقا
كل روح من غير طرو الموت بشارة للمؤمنين وحسرة على الكافرين
ثم ينادي منادي لم يعلم اسمه يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار
لا موت يا ايها على الفتح فيهما فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد
اهل النار حزنا الى حزنهم بضم الحا المهملة وسكون الزاي فيهما
وروي بفتح الحا والزاي فيهما عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون
وفي نسخة يقولون لبيك ربنا وسعديك اي لجابة واسعادا
لك بالاجابة بعد اسعاد والمقصود لازم ذلك وهو شدة الاسراع
بالاجابة فيقول جل وعلا اهل رضيتم فيقولون ما لنا لا نرضى
وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول سبحانه وتعالى انا اعطيكم

افضل

افضل من ذلك فيقولون وايّ شيء افضل من ذلك فيقول
جل جلاله احل بضم الهمزة وكسر المهملة وتشديد اللام اي
انزل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا وفي حديث
جابر عند البزار قال رضواني اكبر قال في الفتح وفيه تكميل بقوله
تعالى ورضوان من الله اكبر لان رضاه سبب كل فوز وسعادة
وكل من علم ان سيده راض عنه كان اقر لعينه واطيب لقلبه من كل
نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم اهـ وهذا معنى ما في الكشاف
والتنوين في رضوان في الاية للتقليل فيدل على ان شيأ يسيرا من
الرضوان خير من الجنات وما فيها واكبر اصناف الكرامة رؤية الله
تعالى كما له الطيبي وقال صاحب المفتاح والاولى ان يحمل على
التعظيم والتكريم على مجرد الزيادة مسالمة لوصفه بقوله من الله اي
ورضوان عظيم يليق ان ينسب الى من اسمه الله معطي الجزيل
ومن عطاياه الرؤية وهي اكبر اصناف الكرامة فخذ بتاب
معنى الحديث الاية حيث اضافه الى نفسه وابرزه في سورة الاشارة
وجعل الرضوان كالمبرزة للموقد النازلين على الملك الاعظم عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين
منكبي الكافر بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف وفتح الموحدة
تثنية منكب مجتمع العضد والكتف مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع
فجربه ليعظم عذابه ويضاعف المه وفي مسند الحسن بن سفيان
خمسة ايام وعند احمد من حديث بن عمر مرفوعا يعظم اهل النار في النار
حتى ان ثنية احدهم الى عاتقه مسيرة سبعماية وفي الزهد
لابن المبارك بسند صحيح عن ابي هريرة فرس الكافر يوم القيامة
اعظم من احد يعظمون لتمثل منهم وليذوقوا العذاب وهو في حكم المؤمن
والاخبار في ذلك كثيرة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يخرج قوم من النار ما هم منها سفع بفتح السين
المهملة وسكون الفا بعدها عين مهملة سود فيه ذبقا وصفرة يقال
سفعته النار اذا لحقته وغيرت لون بشرته والسوافع لوافح السموم

فيدخلون الجنة فيسميهم اهل الجهنميين بالتحتيتين بعد الميم
وفي نسخة بتحتية واحدة وفي حديث جابر عند ابن حبان والبيهقي
فيكتب في رقابهم عتقاء الله من النار فيسمون فيها الجهنميون
وفي حديث ابي سعيد فيخرجون كالثلول في رقابهم الخواتيم فيقول
اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل وعند مسلم
من حديث ابي سعيد فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم وهو
يدل على ان في هذه التسمية تنقيصا لهم خلافا لمن قال انهم
للاستكثار فنعمة الله ليزاد وابذلك شكر عن النعمان بن
بشير الانصاري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامة
رجل هو ابو طالب كما في مسلم يوضع على اخمص قدميه بالتشديد
والمخمص بفتح الميم وتضم والصاد المهملة الذي لا يصل
الارض عند المشي جمرتان في كل اخمص جمرة يغلي بفتح التحتية
وسكون المعجمة وكسر اللام منهما ومانخه من حرارتهما وفي مسلم
من رواية الاعمش عن ابي اسحاق من له نعلان وشراكان من نار
يغلي منهما ومانخه كما يغلي المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح
الجيم بعدها لام القدر من النحاس او من اي صنف كان يا لقمقم
بالياء الموحدة بمعنى به ان المصاحب للقمقم في الغليان وفي بعض
النسخ والقمقم بالتاء ووصوبه عياض وفي اخرى او القمقم بالتاء
والقمقم بقافين مضمومتين وميم من انية العطارا وانا ضيق الرأس
يسخن فيه الماء من نحاس وغيره فارسي معرب والكلمة في ذلك
انما ياطان كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة مخذ يا له
لما انه كان متشيعا بعده على ملة عبد المطلب حتى قال لعمه
الموت انه على ملة عبد المطلب فسأل الله تعالى العذاب
على قدميه خاصة لتشبيه اياهما على ملة اباه من باب ما كلمة
الخبز للعمل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يدخل احد الجنة اي لا يكون من اهل الجنة الا ادي

بضم

بضم الهمزة وكسر الراء مشددة بالنصب مفعول ادى من النار لواسا
اي لو عمل في الدنيا عملا سيئا بات كفر لعزداد شكرا واستكمل
بات الجنة ليست دار شكر بل دار جزا واجيب بان الشكر لله على
سبيل التكليف لا على سبيل التلذذ فرحا ورضي فعبر عنه بلازمه
لان الراضي بالشكر يشكر من فعل له ذلك ولا يدخل احد النار
وفي نسخة النار احد الا ادي مقعده من الجنة لو احسن اي لو عمل
عملا صالحا وهو الاسلام ليكون عليه حسرة زيادة على تعذيبه
وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابي هريرة ان ذلك يقع عند
المسائلة في القبر وفيه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها
فيقال له انظر الى ما وقال الله وفي حديث ابي سعيد عند احمد
يفتح له باب الى النار فيقال هذا منزلك لو كفرت بربك فاما
اذا امنت فهذا منزلك فيفتح له باب الى الجنة فيريد ان ينهض اليه
فيقال له اسكن ويفسح له في قبره عن عبد الله بن عمرو بفتح العين
ابن العاص رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حوضي مسيرة شهر زاد مسلم زواياه سوا اي لا يزيد طوله على
عرضه وفيه رد على من جمع بين اختلاف الاحاديث في تقدير مسافة
الحوض باختلاف العرض والطول ماوه ابيض من اللبن فيه صوغ
افعل التفضيل من اللون على لغة قليلة الاستعمال والحديث يدل
على صحتها وفي مسلم اشد بياضا من اللبن وريحه اطيب ريحا
من المسك زاد مسلم واحلى من العسل وزاد احمد وابرد من الثلج
وكعدد نجوم السما في الاشراق والكثرة وعند احمد اكثر من عدد
نجوم السما من شرب بفتح الشين وكسر الراء منها اي الميزان وفي
نسخة منه اي الحوض وفي اخرى من يشرب بلفظ المضارع
والجزم على ان من شرطية ويحتمل الرفع على انها موصولة فلا
يظمأ ابدا وعند ابن ابي الدنيا عن النواس بن سمعان اول من يرد
عليه من يسقي كل عطشان وظاهر قوله فلا يظمأ ابدا ان الحوض
بعد الصراط والنجاة من النار لان ظاهر حال من لا يظمأ ابدا ان لا يعذب

بالنار وفي حديث انس عند الترمذي ما يدل لذلك ولفظه سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي فقال انا فاعل فقلت
اين اطلبك قال اول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم القك
قال انا عند الميزان فان لم القك قال انا عند الحوض وقيل هو
قبل الصراط قال القرطبي والمعنى يقتضيه فان الناس يخرجون
عطاشا من قبورهم وقيل له حوضان حوض في الموقف قبل
الصراط وحوض بعده ويطلق على الحوض كوثر الكوثر بعد
سنه وفي حديث ابي ذر عند مسلم ان الحوض ليشخب فيه ميزابان
من الجنة واحوال الحرة خارقة للعادة فلا يقال ان الحوض
لو كان في الموقف لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من
الكوثر واخرج ابن ابي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه
يبيح حتى يذود عن حوضه الا وانهم يتباهون ايهم اكثر
تبعا واني لارجو ان اكون اكثرهم تبعا والمختص بنبينا صلى
الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه ولم ينقل نظيره
لغيره ولنا امتن الله تعالى عليه به في التنزيل عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امامكم بفتح الهمزة
اي قدامكم حوضي بالاضافة وفي نسخة حوض كما بين جربا بفتح
الجيم والموحدة بينهما راء ساكنة آخره همزة ممدود وقال
عياض بالتنوين وصوبه النووي في شرح مسلم واذرح بفتح الهمزة
وسكون الذال المعجمة وضم الراء بعدها حاء مهملة قال ابن المأثى في
نهاية بينهما يمني جربا واذرح قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث
ليال اه وتعقبه ابن الصلاح فقال هذا غلط بل بينهما غلوة
سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك ولا يصح التقدير بالكلا
لما لفقها بقية الروايات والذي اوقع في ذلك اختصار وقع في
سياق الحديث من بعض الرواة فقد ورد عند ابي هريرة مرفوعا
عرضه مثل ما بينكم وبين جربا واذرح قال الضياء المقدسي فظهر

بهذا

بهذا انه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامي وبين
جربا واذرح فسقط مقامي وبين وقد ثبت القدر المذكور
عند الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينة وجربا واذرح
هذا حاصل ما افاده ابن الصلاح وقال غيره لا غلط بل بينهما
ثلاثة ايام ووجه الجمع بينهما وبين بقية الروايات بانه اخبر
اولا بالمسافة القريبة ثم اعلمه الله بالطويلة فاخبر بها فيحتمل
ان به شيأ فشيأ فلا اعتماد على احدهما وقد اختلفت الروايات
في ذلك فنفي المحاديث المذكورة هنا ان مسافته نحو شهر او ثلاثة
ايام وفي حديث عقبة بن عامر عند احمد كما بين ايلة الى الجحفة
وذلك نحو نصف شهر وانما اختلف التقدير باختلاف المخاطبين فخاطب اهل كل جهة بما يعرفونه من المواضع
وما جمع بعضهم بين تلك الروايات بان الاختلاف فيها انما
هو بالنظر الى الطول والعرض فتقدم انه مرد ود بحديث ابن
عمر وابي ذر اياه سوا وحديث النواس وغيره طوله وعرضه سوا
وبعضهم حمل ذلك على السير السريع والبطي وهو بعيد بالنظر الى
اقلها وهو الثلاث عن انس رضي الله عنه انه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضي كما بين ايلة بهمزة مفتوحة
فتحتية ساكنة فلام مفتوحة بعدها تاء تانيث مدينة كانت
عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الان تراب يمر بها
الحاج من مصر فتكون عن شمالهم ويمر بها الحاج من عزة فتكون
امامهم واليها تنسب العقبة المشهورة عند اهل مصر وصنعا
من اليمن بفتح الصاد والعين المهملة بينهما نون ساكنة ممدود
والتقييد باليمن يخرج صنعا الشام وفي حديث ابي هريرة ابعد
من ايلة الى عدن وهي تامت صنعا وذلك نحو شهر وان
فيه اي الحوض من الاباريق كعدد نجوم السما وعند احمد عن انس
اكثر من عدد نجوم السما ولمسلم عن ابن عمر فيه اباريق كنجوم
السما اي في الكثرة والضيا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينا نحن نسير ميم انا نائم اذا وفي نسخة انا نائم قائم اي على الحوض فاذا بأناس وتوجيه الاولى انه راى في المنام ما سيقع في الاخرة اي بينا انا نائم اذا زمرة بضم الزاي وسكون الميم اي جماعة واردون على الحوض يريدون الشرب منه حتى اذا عرفتهم خرج رجل اي ملك على صورة الرجل موكل بذلك ولم يسم بيني وبينهم فقال لهم هل اي تعالوا قال صلى الله عليه وسلم فقلت اين تذهب بهم قال الملك اذهب بهم الى النار والله بالخفض بواو القسم قال صلى الله عليه وسلم قلت له وما شانهم حتى تذهب بهم الى النار قال الملك انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى اي رجعوا عما كانوا عليه في حياتك والقهقرى بفتح القافين بينهما هاء ساكنة والراء مفتوحة مصدر في موضع نصب على المصدرية من غير لفظه كقعد له القرفصاء اي قعدت جلوسا وهو الرجوع الى خلف قال ابن الاثير في نهايته التهمي المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الجهمة مشية قبيلة من باب القهر وقيل هو العسر والشديد فلا اراه بضم الهمزة اي فلا اظن انه يخلص بالخاء المعجمة واللام مهم بالنون والتحتية وفي نسخة منهم بالميم والنون اي من هؤلاء الذين دفعوا عن الحوض وكادوا يردونه قصدوا عنه من النار الا مثل بالضم هل النعم بفتح الهاء والميم ضوال الابل واحدها هامل او الابل بلا راع ولا متاع ذلك في النعم يعني ان الناجي منهم قليل في قلة النعم الضالة وهذا ثم بانهم صنفان كفار وعصاة قال في التذكرة قال علماؤنا كل من ارتد عن دين او احدث فيه ما لا يرضاه الله ولم يأذن فيه فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه واشرهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على اصناف اهوائها فهؤلاء كلهم مبدلون وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل اهله واذلالهم والعاملون بالكبائر المستحقون

بالمعاصي

بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب القدر هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع قالوا القضاء احص من القدر لانه الفصل بين التقدير بالقدر كالاساس والقضاء هو التفصيل والقطع وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل ولهذا لما قال ابن عبيدة لعمر رضي الله عنه لما اراد الفرار من الطاعون بالشام انفر من القضاء قال افر من قضاء الله الى قدر الله تنبيها على ان القدر ما لم يكن قضاء لم يوجد ويدفعه الله فاذا قضاء فلا يدفع له ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا كان على ربك حتما مقضيا تنبيها على انه صار بحيث لا يكن تلافيه وبهذا يجمع بين قوله تعالى كل يوم هو في شان وقوله صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق فالاول بالنظر الى القدر والثاني الى القضاء وعلى هذا فالقدر يرجع الى تعلق الارادة الصلوحي والقضاء الى تعلق القدرة التنجيزي وقيل عكسه فالقضاء هو ارادة الله المتعلقة بالشيء اولا اي الارادة مع التعلق والقدر ايجاد الشيء على

وعنه

قدر معلوم ومقدار معين وقيل القدر هو علمه بالاشياء قبل
وجودها والقضاء ايجادها على طبق ذلك قاله تعالى قدر الله
اى علم مقاديرها وتحوالها واذمانها قبل وجودها ثم اوجده
منها ما سبق في علمه فلا يحدث في العالم العلوي والسفلي الا
وهو صادر على علمه تعالى وقدرته وارادته وبين للخلق
فيها شي الانواع اكتساب ومحاولة اسباب وتنبيه وامناقة
وذلك كله انما حصل لهم بتبيين الله وقدرته والهامه كما نص
عليه القرآن والسنة قال بعض النعماء في سبيل معرفة هذا الباب
التوفيق من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن
عمل على التوفيق فيه ضل وتاه لان القدر سر من اسرار الله تعالى
اختص به وحجبه عن خلقه وكل احد يعلم انها فلا يعلمه نبي مرسل
ولا ملك مقرب اذ هو علم الله وغيبه الذي استأثر به فلم يطلع
عليه احدا من خلقه وقيل ان القدر يتكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا
يتكشف قبل دخولها بسم الله الرحمن الرحيم
وفي نسخة تقديمها على الكتابي عن عمران بن حصين بضم الحا المهملة
وضم الصاد المهملة رضي الله عنهما انه قال قال رجل هو عمران
المذكور يا رسول الله اي يعرف بضم اليا اهل الجنة من اهل النار
اي ايميز ويفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره اي بعمل معلم
متميزون في علم الله قال صلى الله عليه وسلم فم قال
عمران يا رسول الله فلم يعمل العاملون اي اذا سبق العلم بذلك فلا
يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له قال صلى الله عليه
وسلم كل يعمل لما اي للذي بزيادة اللام خلق له بضم الخا وكسر اللام
او ما لك وفي نسخة يا تواو لما يسر له بضم اوله وكسر ثانيه
المشدد وفي نسخة يسر بتحتيتين وفتح السين فصل العمل ان
يداوم في الاعمال الصالحة ولا يتكل على ما في علم الله فان
علمه امارة الى ما يعمله الله امره غالبا والرب يفعل ما يشا
فالعبد ملكه يتصرف فيه بما يشا ولا يسئل عما يفعل قال الخطابي

ان

ان قول الصحابي هذا مطالبة بامر يوجب تفضيل العبودية فلم يرخص
له صلى الله عليه وسلم لعدم الاطلاع على ما في الباطن وبين له ان كلا
ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل
وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله تعالى وهو
الحكم الخبير الذي لا يسئل عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع
الامر بالكسب ومن الاجل المغروب مع المعالجة بالطب المامور
بهما عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال لقد خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم خطبة ما ترك فيها اي في خطبته شيا هو كائن
من الامور المقدرة الى قيام الساعة الا ذكره علمه من علمه وجهله
من جهله ولم حفظه من حفظه ونسيه من نسيه اي ان بعض
الناس حفظ ذلك وداوم على حفظه وبعضهم نسيه ثم بين حاله
هو بقوله ان كنت هي المخففة من الثقيلة لارى بفتح الهمزة الشي
الذي اخبر صلى الله عليه وسلم عن وقوعه قد نسيته وفي نسخة
قد نسيت بحذف المفعول اي ثم اتذكره فاعرف وفي نسخة فاعرفه
كما وفي نسخة ما يعرف الرجل وفي نسخة حذف ذلك اذا غاب عنه
فراه فعرفه وفي رواية كما يعرف الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه
فنسيه صورة ثم اذا راه عرفه يعني انه اذا حصل امر في زمن حذيفة
مما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم كمور الامر من بني امية تذكر ان
ذلك الامر اخبر عنه صلى الله عليه وسلم بعد ان كان فاسيا لذلك
لعدم وقوعه فلما وقع تذكر ما كان ناسيا له عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ياتي ابن آدم النذر
بشي لم يكن قد قدر له صفة لقوله شي وياتي بايتان اليا على
الاصل معنا وع الى بمعنى جا يتعدي لواحد وفي نسخة بحذفها
كقوله تعالى سندع الزبانية بفتح واو وفي حديث اخر انه لا يرد
شيا اي من القدر ولكم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر
شيا واعني لا تنذروا معتقدين انكم تخرجون به ما قدر عليكم
او تدركون به شيا لم يقدره الله لكم ولكن بالتخفيف يلقيه

من الالقا القدر اي الي النذر وفي رواية يلتيه النذر بالنون والذال
المعجمة اي الي القدر ونسبة الالقا الي النذر مجازية وسوغ ذلك كونه
سببا الي الالقا سبب الالقا اليه فكل من الروايتين صحيح اذ الذي يلقى
بالحقيقة هو القدر وهو الاصل وبالظاهر هو النذر وقد اي والحال
انى قدرته له استخرج بلفظ المتكلم من المضارع به اي بالنذر والبا
للالة من البخيل وفي حديث اخر وانما يستخرج به من البخيل اى كانه
يتصدق الا بعوض يوفيه اولا والنذر قد يوافق القدر فيخرج من
البخيل ما لو لا هم يكن يريد ان يخرجه وظاهر ذلك النهي عن النذر
مع انه يجب الوفا به عند الحصول واجيب بان النهي عند النذر
الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما يزعمه بعض الناس
واما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو الضار النافع والنذر
كالوسايل والذرايع فالوفا به طاعة وهو غير منهي عنه عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما استخلف بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام خليفة الا له
بطانتان تثنية بطانة بكسر الباء سجنية تلهم الواحد
والجماعة وبطانة الرجل خاصته الذين يباطنهم في الامور ولا يطلعون
عليها مشتقة من البطن والباطن دون الظاهر وهذا كما استعاروا
الشعار والدثار في ذلك ويقال بطن فلان بطن فلان يبطنونا
ببطانة قال اولئك خلصاي لهم وبطانتي وهم عيبتي من دون
كل قريب بطانة تامره بالخير وتحضه عليه وبطانة تامره
بالشر وتحضه عليه بضم الحا المهملة والضاد المعجمة اي تؤكد عليه
في فعله والمعصوم من عصم الله باسقاط ضمير المفعول اى من
عصمه الله اي منعه وحماه من الوقوع في الهلاك اوما بحر البد
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كثيرا نصب صفة لمصدر
محذوف اي يحلف حلفا كثيرا ما مزيدة للتاكيد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحلف ويقول في اثر حلفه لا افعل او لا اترك وحق
مقلب القلوب وهو الله عز وجل اي يقلب عليه في حلفه انه يفعل

ذلك وحقيقة الطلب لا تتقلب فالمراد تقليب اعراضها من الارادة
وغيرها وهو المراد بقوله تعالى يحول بين المرء وقلبه اي يلقي في قلب
الانسان ما يصرفه عن مراده لعلمه تقتضي ذلك وعن ابن عباس
يحول بين الكافر وطاعته ويحول بين المطيع ومعصيته فالسعيد
من السعد الله والشقي من اضله الله والقلوب بيد الله يقلبها
كيف يشا وقال السدي يحول بين الانسان وقلبه فلا يستطيع
ان يومن ولا ان يكفر الا باذنه اه قال ابن بطال الاية نص في ان
الله تعالى خلق الكفر والايمان وانه يحول بين قلب الكافر وبين
الايمان الذي امره به فلا يكسبه ان لم يقدره عليه بل اقدره على
ضده وهو الكفر وكذا في المومن بعكسه فتضمنت الاية انه خالق
جميع افعال العبد من ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه وكل
فعل الله عدل فيمن اضله وخذله لانه لم يمنعهم حقا وجب لهم عليه اه

كتاب الايمان

بفتح الهمزة جمع يمين خلافا لمن زعم انها تطلق على الحلف لانهم كانوا اذا
تحالفوا اخذ كل يمين صاحبه وقيل لحفظها المحلوف عليه لحفظ اليمين
وتسمى اليه وحلفا وفي الشرع تحقيق الامر المحتمل او تاكيده بذكر
اسم من اسما الله تعالى او صفة من صفاته هذا ان قصد اليمين
الموجبة للكفارة والا فيزاد وما اقيم مقامه ليدخل نحو الحلف بالطلا
ق
والعتق وهو ما فيه حث او منع او تصديق وخرج بالتحقيق لغو اليمين
بان سبق لسانه الى ما لم يقصده بها والى لفظها كقوله في حال غضبه
او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى وبالمحتمل غيره كقوله
والله لا مرتين او لا اصعد السما فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بنا ته
بخلاف والله لاصعدن السما فانه يمين تلزم به الكفارة حالا وكتاب
النذور جمع نذر وهو مصدر نذر بفتح الذال المعجمة ينذر بضمها
وكسرها والنذر في اللغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
غير لازمة باصل الشرع وزاد بعضهم مقصودة وقيل ايجاب
ما ليس بواجب لحدوث امر وعندهم من قال هو ان يلزم نفسه شيء

تبرعا من عبادة او صدقة او نحوهما واما قوله صلى الله عليه وسلم
فمن نذر ان يعصي الله فلا يعصه فانما سماه نذرا باعتبار الصورة
كما قال في الخمر ويأتي بها مع بطلان البيع بسم الله الرحمن الرحيم
وفي نسخة تقديمها على الكاف عن عبد الرحمن بن سمرة بفتح
السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة ابن حبيب وقيل كان اسمه
عبد كلال فغيره النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري له صحبة وكان
اسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك وافتتح سجستان وغيرها
في خلافة عثمان ثم نزل البصرة رضي الله عنه انه قال قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة بكسر الهمزة تصدر
امر وكلا ناهية وسأل مجزوم على النهي والامارة مفعوله
والفاعل مستتر يعود على عبد الرحمن وكسرت اللام لالتقاء الساكنين
اي لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسألة وكلت اليها
بضم الواو وكسر الكاف وسكون اللام يقال وكله الى نفسه وكلا
ووكولا وهذا الامر موكول الي ومنه قول النابغة كليني لهم يا امية
ناصب اي ان الامارة امر شاق لا يخرج من عهدتها الا الافراد
من الرجال فلا تسألها عن نشوف نفس فانك ان سألتها تركت
معها فلا يعينك الله عليها ولم تكن فيك كفاية لها ومن
كان هذا شأنه لا يولى وان اوتيتها عن وفي نسخة من غير
مسألة اعنت عليها وعن يحتمل ان تكون بمعنى الباء اي بسبب
مسألة واذا حلفت على محلوف يميني فرأيت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك وأت الذي هو خير ظاهره تقديم التكفير على
اتيان المحلوف عليه وفي الحديث الآخر لا احلف على يمين فرأيت
غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني وهو يقتضي
تأخيره ومذهب امامنا الشافعي ومالك والجمهور جواز التقديم
على الحنث لكن تسن كونها بعده واستثنى الشافعي التكفير
بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تتقدم قبل وقتها كصوم
رمضان واستثنى بعض اصحابه حنث وقتها كصوم رمضان

واستثني

واستثنى بعض اصحابه حنث المعصية كان حلف لا يزني لما في
التقديم من الاعانة على المعصية والجمهور على الاجزاء لان
اليمين لا تحرم ولا تحلل ومنع ابو حنيفة واصحابه واشهب من المالكية
التقديم لنا قوله وكفر عن يمينك وأت الذي هو خير فان قيل
الواو لا تدل على الترتيب اجيب برواية ابي داود فكفر عن
يمينك ثم أت الذي هو خير فان قلت ما مناسبة هذه الجملة
للجملة السابقة اجيب بان الممتنع من الامارة قد يودي به الحال
الى الحلف على عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
والله لان بفتح اللام وهي لتأكيد القسم يلج بفتح التحتية
واللام والجيم المشددة من اللجاج وهو الاصرار على الشر مطلقا
ايمان يتمادى احدكم يمينه اي بسبب يمينه الذي
حلفه في اهله اي على امر يتعلق باهله اي زوجته واقاربه
ولعلهم يتضررون بعدم حنثه ولم يكن معصية كان حلف لا يطأ زوجته
كل شهر الا مرة او لا ينفق على اقاربه الذين لا تجب نفقتهم اثم له
بفتح الهمزة الممدودة والمثلثة اشد اثما للحالف المتمادي عند
الله من ان يحنث ويعطي كفارته التي افترض الله تعالى
عليه فينبغي له ان يحنث ويفعل ذلك وليكفر فان تفرع عن
ارتكاب الحنث حسية الاثم اخطارا واما الضرر على اهله لان
الاثم في اللجاج اكثر منه في الحنث على تعمد وتوهمه وذكر الاهل
خرج مخرج الغالب والا فالحكم يتناول غير الاهل اذا وجدت
العلة وكان القياس يقتضي ان يقال لجاج احدكم اثم له من الحنث
لكن عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لان المقابلة
بينها وبين اللجاج اتم للخصم وادل على سوء نظر المتقطع الذي
اعتقد انه يخرج من الاثم وانما يخرج من الطاعة والصدقة
والاحسان وكلها تجتمع في الكفارة ولهذا اعظم شأنها بقوله
التي افترض الله عليه واذا صح ان الكفارة خير له ومن لازمها

الحنث مع ان الحنث خير له ويوخذ من ذلك ان الحنث في اليمين افضل
من التمادي اذا كان في الحنث مصلحة ولذا قال علما الشافعية لو حلف
على ترك مندوب كسنة الظهر او فعل كالالتفات في الصلاة من
حنثه وعليه الكفارة او على فعل مندوب او ترك مكروه كره
حنثه وعليه بالحنث كفارة او على فعل حرام او ترك واجب عصى بحلفه
ولزمه حنث وكفارة اذا لم يكن له طريق سواه وله فلا كما لو
حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها
او تم صائم بيمينه بان المرض حاصل مع بقاء التعظيم او على ترك
مباح او فعله كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه
لما فيه من تعظيم الحالف اسم الله نعم ان تعلق بتركه او فعله غرض ديني
كان حلف ان لا يعمل طبيا او لا يبيع ناعما فتقبل يمينه مكروهة وقيل
يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف
احوال الناس وقصودهم وافرادهم قال الرافعي والنووي وهو الاوجه
عن عبد الله بن هشام القرشي التيمي له ولابيه صحبة سكن المدينة
رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ
بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر يا رسول الله والله
لانت احب الي من كل شيء الا
من نفسي ذكر حبه لنفسه يجب الطبع فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يكمل ايمانك والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك
فقال عمر لما علم انه صلى الله عليه وسلم هو الحبيب في نجاة نفسه من الهلاك
فانه اي الشان الان والله يا رسول الله انت احب الي من نفسي
فاخبر بما اقتضاه الاختيار بسبب توسط الاسباب فقال النبي صلى
صلى الله عليه وسلم له الان عرفت فنطقت بما يجب عليك يا عمر
فلا يكمل ايمان الشخص الا اذا كان يحبه صلى الله عليه وسلم
اكثر من نفسه وولده والناس اجمعين محبة روحانية بسبب
نجاته له من الهلاك ولا غيرة بمحبة ذلك محبة طبيعية فلا تنافي
المحبة الروحانية للاثري انه لو خير بين كفره بمحمد وموت ولده

لاختار

لاختار الثاني على الاول عن ابي ذر جندب ابن جنادة الانصاري
رضي الله عنه انه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول في ظل الكعبة وفي نسخة وهو في ظل الكعبة يقول
هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة مرتين
قال ابو ذر قلت ما شاني اي ما حالي ابري بفتح التحتية يعني النبي
صلى الله عليه وسلم في بتشديد الياء شيا يوجب الاحرية وفي
نسخة ابري بضم التحتية اي اظن في شي ما شاني اي ما حالي
فجلست اليه صلى الله عليه وسلم وهو يقول فما استطعت ان
اسكت وتشاني بفتح الفوقية والثاء المثلثة المشددة المعجمتين ما شا الله
من الخوف فقلت من هم بابي انت وامي اي مقدي يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا
ثلاث مرات اي الا من انفق ماله اياما ويمينا وشمالا على المستحقين
فعبر عن الفعل بالقول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد
وفي حديث انس في الجنائز لم يبلغوا الحنث لن تمسه النار الا تحلة
القسم بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة
اي تحليلها والمراد من القسم ما هو مقدر في قوله تعالى وان
منكم الا واردها اي والله ما منكم والمستثنى منه لن تمسه لانه
في حكم البدل من لا يموت فكانه قال لا تمس النار من مات
له ثلاثة بعد الورود وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الله عز وجل تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها
بالنصب والرفع اي بغير اختيارها لقوله تعالى ونعلم ما توسوس به
نفسه ما لم تعمل به اي بالذي حدثت او تكلم اصله تتكلم وهو مجزوم
واراد بذلك ان الوجود الذهني لا اثر له وانما الاعتبار بالوجود
القولي في القوليات والعملي في العمليات والمراد بالعمل عمل
الجوارح دون عمل القلب فلا يؤاخذ به سوا توطن او لم يتوطن
وفي الحديث اشارة الى عظم قدر الامة المحمدية لاجل نبيها

صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من نذر ان يطيع الله عز وجل كان يصلي الظهر مثلا
في اول وقته او يصوم نفلا كيوم الخميس ونحوه من المستحبات العبادات
المالكية والبدنية فليطعه بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب
ومقتضاه أن المستحب ينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده الناذر
ومن نذر ان يعصيه وفي نسخة ان يعصي الله كشرب الخمر فلا يعصه
والمعنى من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره لان النذر مفهومه
الشرعي ايجاب المباح وهو انما يتحقق في الطاعات واما المعاصي فليس
فيها شيء مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيها النذر فاطلاق النذر
فيها مشاكلة عن سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه انه استفتى
النبي صلى الله عليه وسلم اي طلب ان يفتيه في نذر كان على امه بمكة
فتوفيت عمرة قبل ان تقضيه والنذر المذكور كان صياما وقيل
عتقا وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا او كان معينا عند سعد
فافتاه صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها ويوخذ منه ان قضاء النذر
اما على الفور وهو مطلقه شرعا وجوبا او ندبا والجمهور على الاول
مات وعليه قدر مالي انه يجب قضاوه من راس ماله وان لم يوص لان
ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل ان يكون
سعد قضى نذرا مما من تركتها ان كان ماليا او تبرع به فان كان
النذر غير مالي فقضاوه مندوب عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اي يوم الجمعة كما
عند الخطب في الجمعات وجواب بينا قوله اذا هو برجل قايم زاد ابو
داود في الشمس فسال صلى الله عليه وسلم عنه اي عن اسمه او عن
حاله فقالوا هو ابو اسرايل قيل اسمه قيس بقاف وشين معجمة
مصغرا وقيل بسين بتحتية ثم مهملة مصغرا ايضا وهو رجل من قريش
وقيل من الانصار ولم يشاركه احد من الصحابة في كنيته نذر ان
يقوم ولا يقعد ولا يستظل من الشمس ولا يتكلم ويصوم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مروه وفي نسخة مره اي مروا ابا اسرايل

فليتكلم

فليتكلم وليستظل من الشمس وليقعد وليتم صومه لانه قربة بخلاف
البواقي والظاهر انه صلى الله عليه وسلم علم منه ان الصوم لا يليق عليه

كتاب الكفارات

جمع كفارة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه
يستر الحق ويسمى الليل كافرا لانه يستر الاشياء عن العيون

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي بعض النسخ تقديمها على الكتاب عن السايب بن يزيد الكندي
ويقال اللثي ويقال الازدي المدني رضي الله عنه انه قال
كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حدا وثلثا بمدكم اليوم
فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز وكان مدهم ثلاثة امداد بمد
النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الصاع النبوي اربعة امداد والمد رطل
وثلث بالبغدادي وهو ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستماية درهم وخمسة وثمانين وخمسة
اسباع درهم كما صححه النووي فهو خمسة ارطال وثلث عند مالك
واشافعي وعند ابي حنيفة ثمانية ارطال لنا ما نقل الخلف عن
السلف بالمدينة وهم اعرف بمثل ذلك قاله مالك مستدلا به لابي
يوسف في مناظرته مجمزة الرشيد فرجع ابو يوسف في ذلك اليه ويحتج
به على ان مدهم حين حدث به السايب كان اربعة ارطال
فاذا زيد عليه ثلث فهو رطل وثلث قام منه خمسة ارطال وثلث
وهو الصاع بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه
اربعة امداد قال ابن بطال ثم قال مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد
العزيز لا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدهم ثلاثة امداد بمده قال
الحافظ ابن حجر ومن لازم ما قال ان يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكن
لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم اذ ذاك عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي لاهل المدينة في مكيالهم ووزنهم
ومدهم البركة بمعنى النماء والزيادة قال النووي المراد البركة في نفس
المكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه غيرها وقد شوهد ذلك

ومدهم

كتاب الفرايض

اي مسايل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها
من السهام المقدرة فغلبت على مقدر شرعا ثم قيل للعلم بمسايل الميراث
علم الفرايض والعالم بها فرضي وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بذا
النوع وعلم الفرايض كما نقل عن اصحابنا اشرف بيتهم الى ثلاثة علوم
علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب ولانصبا المقدرة في كتاب
الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه وثلثان ونصف
ونصف نصفه

لب

وفي بعض النسخ تقديمها على الكتاب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا بفتح الهمزة وكسر الحا المهملة الفرايض
جمع فريضة بمعنى مفروضة وهي للانصبا المقدرة في كتاب الله وهي ستة
كما مر باهلها اي المستحقين لها بنص القران او جبوا الفرايض لاهلها
واحكموا لهم بها وهذه العبارة في اعلى درجات الفصاحة والبلاغة
مع استعمال المجاز فيها لان المعنى بطوها بهم والصقوها بهم تمثيلا
فما بقي ما شرطية في موضع رفع على الابتدا والخبر قوله فهو لاولى وفي نسخة
فلاولى بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة والفا في جواب الشرط
رجل ذكر اي اقرب في النسب من العصبات الى المورث دون الابعد
والتقييد بالرجل للاحتراز عن المؤنث فانها لا تكون عصبة نسب
وبالذكر للاشارة الى ان المراد به ما قابل الانثى لا خصوص البالغ
وقد علم مما تقرر ان اولى من الولى بسكون اللام وهو القرب وان
الموصوف والصفة قايمان مقام شيء واحد وهو العصبة كانه
قال مما بقي فلاقرب عصبة وقيل ان ذكر صفة اولى لان صفة رجل
كانه قال هو لقرب الميت ذكر من جهة رجل وصله لا من جهة رحم
وبطن كالحال فانه يكون عصبة عن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه انه سيل اي ساله رجل من اهل الكوفة يقال له هزيل بن شرحبيل
بضم اولهما عن بنت وفي نسخة ابنة وابنت ابن واخت ما في عهن
الميت فقال بجيبا للابنة وفي نسخة للميت النصف وللاخت النصف

وابنت

ايها السايل ابن مسعود فسيتابعني على ذلك فاله فطا منه
لانه اجتهد في ذلك فسيل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى
بضم سين سيل وهمزة اخير مبنيا للمفعول فقال لقد ضللت اذا وما
قلت بحريان بنت الابن وما انا من المهتدين اي محالا انا من الهدى
في شيء اقضي بفتح الهمزة وكسر المعجمة فيهما اي الفريضة بمعنى المسيلة
بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن وفي
نسخة ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت
فاخبر ابو موسى بقول ابن مسعود اي لجزه السايل المتقدم فقال
لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة
ويجوز لغة كسرها سمية باسم الحبر الذي يكتب به وهو العالم
بتحبير الكلام اي تحسينه والاخلاق بين النقيضين فيما رواه ابن مسعود
وفي جزم ابي موسى هذا اشعار بانه رجع عما قاله الى قول ابن مسعود
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مولى القوم اي عتيقهم من انفسهم في النسبة اليهم والميراث
منه وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابن اخت
القوم من انفسهم اي في المعاونة والانتصار والارث والنفقة ونحو ذلك
لا في الميراث وتمسك به من قال ان ذوي الارحام يرثون كاثرت المحارم
العصبات وهو قول الحنفية وغيرهم عن سعد بكون الميم بن ابي وقاص
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى
اي انتسب الى غير ابيه وهو اي والحال انه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه
حرام ان استحل ذلك او هو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير منه وما
بان جماعة من خيار الامة انتسبوا الى غير اباهم كالمقداد ابن الاسود
اذ هو ابن عمرو واجيب بان ذلك كان في الجاهلية كما قالوا يستنكرون ان ينتبني
الرجل غير ابنه الذي خرج من صلبه فينسب اليه ولم يزل ذلك في
اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياكم ابناكم ونزل ادعوهم لاباهم
فعلقت على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار
انما يذكر للتعريف الاشهر من غير ان يكون من المدعي تحول عن نسبه

ستكمل

الحقيق فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما يتعلق بمن مات
الجبر ابيه على علم منه بانه ليس اياه فذكر ذلك اي الحديث لابي بكرة
تبع فقال وانا سمعته اذناي بفتح العين وسكون الفوقية
ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا ترغبوا عن اباكم فمن رغب عن ابيه وانتسب لغيره فقد كفر
وفي نسخة فهو كفر اي كفر النعمة فليس المراد الكفر الذي يستحق
عليه الخلود في النار بل كفر حق ابيه اي ستر حقه والمراد التغليظ
والتشنيع عليه اعظاما لذنبه والا فكمال حق شرعي اذا ستره فقد
كفر ولم يعبر في كل ستر على حق بهذا اللفظ وانما عبر به في المواضع
التي يقصد فيها الذم الغليظ وعظم الحق المستور

كتاب الحدود

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط احدهما بالاخر سمي
حد الزنا ونحوه بذلك لكونه يمنع معاطيه عن معاودة مثله

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخة تقديمها عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وهو عبد الله الذي كان يلقب حمارا
وقيل هو النعيمان قد شرب خمرا قال صلى الله عليه وسلم اضربوه ثم بزر
عدد افقيل لانه لم يكن محدودا بعدد مخصوص ح وفي نسخة ان
صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين
ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد
الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فضربه عمر وقد ذهب الشافعية الى ان
حد الحر اربعون جلدة كما ذكر وحد غيره ولو مبعضا عشرون على
النصف من الحر كتظايره متوالية في كل من الاربعين والعشرين بحيث
يحصل بها زجر وتنكيل ولا يفرق على الايام لعدم الاعلام وللاعلام
الزيادة عاد الحد اذا راه فيبلغ بالحر ثمانين وبغيره اربعين كما
فعله عمر رضي الله عنه وراه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب

سكر

سكر واذا سكر هذي واذا هذي افترى وحد المفتري ثمانون رواه
الدارقطني والزيادة على الاربعين تعازير لا حد والا لما جاز تركه وقيل
حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم
بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام ومذهب الحنفية والمالكية
ان الثمانين حد وكذا عند الحنابلة على الصحيح عندهم وقد اختلف النقل
عن الصحابة في التحديد والتقدير في الحد والذي تحصل من ذلك ستة امور
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل في ذلك حدا معلوما بل كان يفتض
على مقدار الشارب على ما يليق به الثاني انه اربعون بغير زيادة الثالث
مثله لكن للامام ان يبلغ به ثمانين وقيل الزيادة من تمام الحد او تعزير
قولان الرابع انه ثمانون بغير زيادة عليها الخامس انه كذلك ويجوز
الزيادة تعزيرا السادس ان شرب فجلد ثلاث مرات فعاد في الرابعة
وجب قتله وهو قول شاذ قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده ومنا
الضارب بنعله ومنا الضارب بثوبه اي بعد قتله ليحصل به الاعلام
فلما انصرف من الضرب قال بعض القوم قبل هو عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اخزاك الله قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا
اي لا تشجعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان لا تعينوا عليه الشيطان
لان الشيطان يريد بتزيينه المعصية ان يحصل له الخزي فاذا دعوا
عليه بالخزي فكانهم قد حصلوا مقصود الشيطان او كانه اذا سمع منكم
ذلك انهمك في المعاصي او حمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء
وصلة ومعونة الى الغواية وتسويله عن علي ابن ابي طالب رضي
الله عنه انه قال كنت لا اقيم اللام لتاكيد النفي حدا على احد فيموت
فاجد في نفسي اي فاحزن عليه والفعلان بالنصب وقيل الاول
بالنصب والثاني بالرفع وقوله فيموت ب عن اقيم واجد عن
ابي والسبب معا الا صاحب الخمر اي مثاريه والا استثناء منقطع
فصاحب مضمون وجوبا عند غير تميم اي لكن احد من حد صاحب
الخمر اذا مات شيا ويجوز ان يقدر ما احد من موت احد يقام عليه
الحد شيا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا فانه لو مات

ودیته بتخفیف الدال المهملة اي اعطيت ديته لمن يستحقها فان
قلت ان المستثنا من النفي اثبات وبالعكس ومقتضى ذلك ان
يكون حكم المستثنى نقيضا لحكم المستثنى منه وليس ذلك موجودا
هنا لان حكم المستثنى منه عدم الوجدان في النفس والثابت للمستثنى
كونه يوديه وليس نقيضا للاول قلت يلزم من القيام بديته
ثبوت الوجدان في النفس من امره والمعنى انه لو مات وجدت
في نفسي منه فوديته فحذف الاب واقام الابن مقامه وعند
النسائي وابن ماجه عن علي انه قال من اقمنا عليه حد فمات فلا دية
له لان من مات بناه في الحرام وهو ظاهر وذلك اشارة الى قوله ما كنت
لاقيم الي آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اي لم يقدر
فيه حدا مضبوطا وقد اتفقوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام
او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على
جلاده ولا في بيت المال الا في حد الخمر فمن علي ما تقدم وقال الشافعي
ان ضربه بغير السوط فلا ضمان وان ضرب بالسوط ضمن قيل بالدية
وقيل بالقيمة وتفاوت ما يحمله بالسوط وبغيره والدية في ذلك على
عاقلة الامام وكذا الوصاة بما زاد على الاربعين وقال الطيبي ويحتمل
ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذي يؤدي الى التلف كما في حديث انس
وشاورة عمر عليا رضي الله عنهما قال وتلخيص المعنى انه انما خاف
من سنة عمر وقررها باري علي لانه سنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا كان على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم اي في زمنه اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا باسم الحيوان
المعروف وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم التحتية
وسكون الضاد المعجمة وكسر المهملة بان يفعل او يقول في حضرته المحدثة
ما يضحك منه وعند ابي يعلى ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل
فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اعط هذا متاعه فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويامر

به

به فيعطي وفي حديث اخر انه كان لا يدخل المدينة طرقة الا شتري
منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذا اهدية لك فاذا جاء صاحبه يطلب
ثمنه قال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي فيذهب
ويامر لصاحبه بثمنه وقد وقع مثل هذا النعيمان المشهور بالمزاح
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب اي بسبب شرب
الشراب المسكر فاتي به يوما فامر به بضم الهمزة في الفعلين فجلد
والواقدي فامر به فخفق بالنعال وخ فيكون معنى فجلد انه ضرب
ضربا امتثل بجلده فقال وفي نسخة وقال رجل من القوم وعند الواقدي
فقال عمر رضي الله عنه اللهم العنه ما اكثر ما يوتى به بضم التحتية وفتح
الفوقية وما مصدرية اي ما اكثر اتيانه والواقدي ما اكثر ما يضرب
وفي رواية معمر ما اكثر ما يشرب وما اكثر ما يجلد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت ما فيه اي لم اعلم منه الا انه
يحب الله ورسوله بنصب همزة انه وقيل بكسرها وفي نسخة ما علمت
انه يحب الله ورسوله وما موصولة وانه بكسر الهمزة مبتدا وقيل
بفتحها وهو مفعول علمت بمعنى عرفت وانه خبر الموصول اي الذي عرفته
منه انه يحب الله ورسوله وفي الحديث الرد على من زعم ان مرتكب
الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه وانه لا تنافي بين ارتكاب المنهي
عنه عن لعنه ونبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لانه
صلى الله عليه وسلم اخبر ان المذكور يحب الله ورسوله مع ما يصدر منه
وكراهة لعن شارب الخمر وقيل المنع مطلقا في حق ذي النزلة والجواز
مطلقا في حق المجاهرين وصوب ابن المنير ان المنع مطلقا في حق غير
المعين زجرا عن تعاطي ذلك الفعل بخلاف المعين فلا يجوز لعنه
وجوز ذلك البلقيني محتجا بحديث اذا بات المرأة هاجرة فراش
زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وتعقبه بعضهم بان اللاعن لها الملا
فيتوقف الاحتجاج به على جواز التاسي بهم ولي لنا فيه نظر قلت في الحديث
تسليمها ولجيب بان الملك معصوم والتاسي بالمعصوم مشروع
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

يكة

لعن الله السارق يسرق البيضة اي بيضة الحديد وهي التي توضع
على راس المقاتل فقطع علي رضي الله عنه انه قطع يد سارق
في بيضة حديد ثمنها ربع دينار فتقطع يد ويسرق الحبل بالجا
المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة اي الحبل الذي يساوي قيمته
ثلاثة دراهم كحبل السفينة فتقطع يده قيل المراد بيضة نحو الدجاج
والحبل الصفوة الذي لا يساوي شيأ والمقصود من ذلك ذم السرقة
وتهجين امرها وتحذير رغائبها فيما قل وكثر من المال كما انه يقول
ان سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له اذا اتقاطها واستمرت به عادته
اداه ذلك الى سرقة ما فوقه حتى يبلغ قدرا تقطع فيه اليد فتقطع
يده فليحذر من هذا الفعل ويتوقه قبل ان تملكه العادة ويتمرن عليها
ليسلم من سوء عاقبته وفي الحديث جواز لعن غير المعين من العصاة مطلقا
لانه لعن المجنس مطلقا ويحتمل ان المراد بحقيقة اللعن بل التغير
فقط وقال في شرح المكاة لعل المراد باللعن هنا الاهانة والحد
لانه كانه قيل لما استعمل امرض عنه في احقر شيء خذله الله حتى
قطع عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تقطع بالفوقية اليد وفي نسخة يقطع بالتحتية واسقاط اليد في ربع
دينار وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق
في ربع دينار فصاعدا وعند ابي داود القطع في ربع دينار فصاعدا
وعنها رضي الله عنها ان يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم الا في ثمن مجن بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون
مفعل من الجنان وهو الاستتار والاختفاء مما يجن فيه المستتر
وكررت يسيرة الالة في ذلك حجفة بحاء مهملة فجيم ففاء مفتوحات
عطف بيان لا مجن وهي الدرقة وتكون من خشب او من عظم
وتغلف بالجلد او ترس بضم الفوقية وسكون الراء بعدها مهملة
هو كالحجفة لانه يطابق كفيه بني جلدين والشك من الراوي
والغالب ان ثمنه لا ينقص عن ربع دينار عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع اي امر بقطع سارق

بحذف

بحذف المفعول في سرقة مجي فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
وفي للسببية ثمنه اي قيمته كما ورد كذلك وهو صيد اخبره ثلاثة
دراهم اي فضة وادخل التاء في ثلاثة لان عدم مذكور والحق الثمن
على القيمة مجازا او لتاويلها في ذلك الوقت او في ظن الراوي او
باعتبار الغلبة والا فالثمن ما وقع عليه العقد والقيمة ما قطع
بها المقومون قليلة او كثيرة والدراهم جمع درهم بكسر الدال وفيه
لغات ثلاث افصحها فتح الهاء والثانية كسرها والثالثة درهام
بزيادة الف بعد الهاء واختلف في القدر الذي يقطع فيه السارق
على مذاهب فقيل في كل قليل وكثير تافه وغير تافه ونقل عن
ابن بنت الشافعي وقيل في كل قليل وكثير الا في التافه فلا وقيل
لا يجب الا في اربعين درهما او اربعة دنانير وقيل في درهمين وقيل
فيما زاد على درهمين ولم يبلغ الثلاثة وقيل في ثلاثة دراهم ويقوم
بها هو رواية عن احمد وحكاه الخطابي عن مالك وقيل
مثله ان كان المسروق ذهبا او فضة بربع دينار ان كان غيرهما
فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به والا لم يقطع ولو كان نصف دينار
وهو قول مالك المعروف عند اصحابه وهو رواية عند احمد وقيل مثله
ان كان المسروق غيرهما قطع به اذا بلغت قيمة احدهما وهو المشهور
عند احمد وقيل مثله لكن لا يكتفي باحدهما اذا كانا نقدين فلو كانت
احدهما نقدا فالمعول عليه وهو قول بعض المالكية وقيل ربع دينار
او ما يبلغ قيمته من فضة او عرض وهو مذهب ابي حنيفة وقيل اربعة
دراهم نقله القاضي عياض عن بعض الصحابة وقيل ثلث دينار
وقيل عشرة دراهم او ما يبلغ قيمتها من ذهب او من عرض وقيل ربع
دينار فصاعدا من الذهب ويقطع في القليل والكثير من الفضة والعرو
لان التحديد في الذهب ثبت صريحا في حديث عائشة ولم يثبت التحديد
صريحا في غيره فبقي عموم الاية على حاله فيقطع فيما قل او كثر من غير
الذهب الا في اناء وقاس ابو حنيفة احد النقدين على الاخر وابى
بان العرف يومئذ كان موافقا لذلك دليلنا ان الدية على اهل الذهب الف

دينار وعلى اهل الفضة اثني عشر الف درهم

كتاب الحدود

بكرا او ايما من اهل الكفر والردة زاد بعضهم ومن يجب عليه الحد في الزنا **بسم الله الرحمن الرحيم**

وفي نسخة بيض النسخ بتقديمها على الكتاب **عن ابي بردة** بضم الموحدة وسكون الراء ابن دينار بكسر المهملة وتخفيف التحتية الاوسي **رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول** **لا يجلد** بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام جملة معمولة للقول خبر بمعنى النهي والفعل مبني لما لم يسم فاعله والمفعول محذوف يدل عليه السياق اي لا يجلد احد **فوق عشر جلدات** بفتحات **الا في حد من حدود الله عز وجل** والمجرد متعلق بيجلد فيكون المستثنى مفرغا لان ما قبل الا تفرغ للعمل فيما بعدها ومن حدود الله متعلق بمحذوف في صفة حد والتقدير لا في موجب حد من حدود الله تعالى قال في الفتح ظاهره ان المراد بالحد ما قدره فيه من الشارع عدد من الجلد او التعزير مخصوص او عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والمحاربة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس وللاطراف والقتل في الارتداد واختلف في تسمية الاخرين حدا واختلف في مدلول هذا الحديث فاخذ بظاهره الامام احمد في المشهور عنه وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة نعم الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود وهو الاربعون للاخبار بكمال الحر والعبد قولان وقال الاخرون هو راي للامام بالغا ما بلغ واجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن فيه فان ابن المنذر ذكر في اسناده مقالا وقال بعضهم اضطرب اسناده فوجب تركه وتعقب بان الشيخين اتفقا على تصحيحه ومنها الحمل في التصحيح ومنها ان عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه فقد كتب عمر الى ابي موسى الاشعري انه لا يبلغ نكال اكثر من عشرين سوطا وعن عثمان ثلاثين وضرب عمر اكثر من الحد اربعين ماية واقراه الصحابة واجيب بانه لا يلزم من مثل ذلك

النسخ

النسخ وهما حمله على واقعة عين بذنب معين او رجل معين قاله الماوردي وفيه نظر قال بعضهم لا يزيد مؤدب الاطفال في الضرب على ثلاث اخذ من حديث اول نزول الوحي فان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم اقرا فقال ما انا بقاري يغطه ثلاث مرات فيوخذ منه ان تنبيه المعلم لا يكون اكثر من ثلاث والراجح خلافه وان لم تزد يجب ما يراه **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه** وفي رواية من قذف عبده **يشهد** اي والحال انه **يرى مما قال** سيده **عنه جلد السيد يوم القيامة** اي يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازي وانفراد الباري تعالى بالملك الحقيقي والتكافي في الحدود كالمفاضلة حتى لا يقتل المسلم بالذمي **الا ان يكون المملوك كما قال** السيد **عنه** فلا يجلد وعند النسائي من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان لله فظاهره حد يوم القيامة ان شاء اخذه وان شاء عفا عنه وظاهره انه لا حد على السيد في الدنيا اذ لو وجب عليه لذكره

كتاب الديات

بتثليث التحتية جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها وهاؤها عوض من فا الكلمة ماخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال ودى القتيل اديه ودى **بسم الله الرحمن الرحيم** وفي نسخة تقدمها على الكتاب **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال** وفي نسخة لن يزال **المومن في فسحة** بفتح الفاء وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اي سعة **من دينه** بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها نون **ما لم يصب دما حراما** بان يقتل نفسا بغير حق فانه يضيق عليه دينه بما اوعد الله على القتل عمدا بغير حق بما توعد به الكافر زاد الطبراني في معجمه الكبير فاذا اصاب دما حراما انقطع منه الحيا وفي نسخة لن يزال الموفق في نسخة من ذنبه بدال معجمة مفتوحة فنون ساكنة بعدها موحدة اي انه اذا اصاب ذنبا غير قتل كان في سعة بسبب ذنبه لقوة رجاية العفو من الله فاذا كان قتلا صار في ضيق بسبب ذنبه لاستبعاده العفو عنه فيستمر في الضيق المذكور وقيل المعنى في الذنب قبول التوبة والغفران

بالتوبة فلذا وفي القتل ارتفع القبول قاله ابن العربي قال
في الفتح وحاصله انه قد فسره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة
القاتل او وفق المذهب المجهور قبول توبة باقي ارباب الكبائر
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للمقداد بن عمرو الكندي المعروف بابن الاسود لما سأله بقوله
يا رسول الله ان لقيت كافرا وفي رواية ارايت ان لقيت رجلا من
الكفار فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة
وقال اسلمت لله اأقتله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقتله اي لانه صار معصوم الدم ثم قرن ذلك له صلى الله عليه وسلم
بقوله ان كان رجل مؤمن وفي نسخة رجل مسلم يخفي ايمانه مع قوم كفار
فاظهر ايمانه فقتلته اي لكنت اثما بذلك وتقتل فيه لعصمته واخفاء ايمانه
لا يعد عيبا فلذلك كنت انت تخفي ايمانك بمكة من قبل وفي نسخة
استفاد من اي فاخفاء الايمان لا يعد عيبا ولا ينفي عدم العصمة
قتلت ذلك الرجل الذي قطع يدك ثم اظهر الاسلام قتلت فيه لانه
انه كان مخفيا لايمانه قبل ذلك ثم اظهره فان قلت كيف يقطع يد ومع
من يخفي ايمانه قلت يحتمل انه فعل ذلك دفعا للصيال او ان ذلك على
سبيل القرض والتمثيل وهذا تقريب منه عليه الصلاة والسلام لفعل المقداد
حتى لو علم بخفاء ايمانه قبل ذلك بل حصل منه في ذلك الوقت واظهره
ثم قتله فيه لانه صار معصوما ولذا قال له في الحديث المذكور فانه قتله
فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال
والمعنى كما قال الخطابي ان الكافر بمباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا
اسلم صار معصوم الدم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه بمباحا
كحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد الحاقه به في الكفر كما
تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين
مع احتمال المأخذ فلا ولانه شبيه في صون الدم والثاني انك
مثله في القصد وقيل معناه انه معصوم لشهادة التوحيد كما انك
معصوم لك بشهادة يده عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح اي قاتلنا وليس
منا اي استباح ذلك او اطلق ذلك اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس على
الملة للمبالغة في الزجر والتخويف وقوله علينا يخرج به ما اذا حمله للحرا
لانه يحمله لهم لا عليهم وعنه ظاهره عن عبد الله المتقدم وليس كذلك
بل المراد به هنا ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يحل دم اي اراقة دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
من القبيلة واسمها صفي اثنان وضبطها ان لا اله الا الله واني رسول
الله وجملة يشهد صفة ثانية اتى بها لبيان ان المراد بالمسلم هو
الاتي بالشهادتين وقال في شرح الحكماء الظاهر ان يشهد حال
جيء به مقيد الموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادة هي العمدة في
حقن الدم الا باحدى خصال ثلاث والباء للسببية او للملابسة متعلقة
بمحذوف اي لا ملتبسا بفعل احدى ثلاث فيكون الاستثناء مفرغا
لجعل ما قبل الا فيما بعدها ثم ان المستثنى منه يحتمل ان يكون الدم
فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم الا دمه متلبسا باحدى الثلاث
ويحتمل ان يكون الاستثناء من امرئ مسلم اي الا مرا متلبسا باحدى
ثلاث خصال فمتلبسا حال من امرئ فجاز لانه وصف ما تقدم وجملها
للسببية لا يحوج الى هذا التكليف النفس اي قتل النفس المقابلة
بالنفس والنفس الاولى المقتولة والثانية القاتلة فيحل قتل
القاتل قصاصا لولي الدم باذن الامام بسبب قتله النفس المقتولة
والثيب اي المحصن اي فخصلة الثيب الزاني وهي زناه فيحل
قتله بالرجم للامام فان قتله غيره فالاظهر عند الشافعية
لا قصاص على قاتله لاباحة دمه والزاني يأتي على الاصل
ويردي بحذفها اكتفاء بالكسرة كقوله تعالى الكبير المتعال والمفارق
لدينه اي التارك له وفي نسخة والمارق من الدين اي الخارج
منه اي ومفارقة المفارق لدينه التارك للجماعة اي لجماعة
المسلمين بالردة وهو صفة موكدة للمفارق اي الذي ترك
جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن زمرتهم واستدل

بذلك على ان تارك الصلاة لا يقتل بتركها لانها ليست من الامور الاكفر
بعد الاستتابة فان تاب والا قتل وقال احمد وبعض المالكية وابن
خزيمة من الشافعية انه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها وقال
الحنفية لا يكفر ولا يقتل لحديث عبادة عند اصحاب السنن وصححه
ابن حبان مرفوعا خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وفيه ومن
لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله
الجنة والكافر لا يدخل الجنة وتمسك الامام احمد بظواهر احاديث وردت
في تكفيره وحملها مخالفه على المستحل جمعا بين الاخبار واستثنى
بعضهم مع الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى
الله ابغض افعل تفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ وقيل
عدم من العرب افقر وانما يقال افعل من كذا للمفاضلة في الفعل الثلاثي
قال في الصحاح وقولهم ما ابغضه لي شاذ نبه عليه والبغض من
الله ارادة ايصال المكروه والمراد بالناس المكلفون ثلاثة امور
ملحد بضم الميم وسكون اللام وكسر الحاء بعدها دال مهملة اي مائل عن
القصد في الحرم المكي بفعل المعاصي وفيه اشارة الى عظم الذنب فيه
لان الالحاد في العرف يستعمل في الخروج عن الدين فاذا وصف به من
ارتكب معصية كان في ذلك اشارة الى عظمها قال تعالى ومن يرد
فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال ابن مسعود لو ان رجلا هم بقتل رجل بعدن ابين
لاذاقه الله من العذاب الاليم وقال ابن كثير اي يهم فيه بامر
قطيع من المعاصي الكبار وقوله بظلم اي عامدا قاصدا انه ظلم
ليس بتاويل وقال ابن عباس بظلم بشرك وقال مجاهد ان نعبد
غير الله وهذا من خصوصيات الحرم فانه يعاقب الناوي فيه
الشر اذا كان عازما عليه ولو لم يوقعه ومبتغ بضم الميم وسكون
الموحدة وبعد الفوقية غين معجمة اي طالب في الاسلام سنة الجاهلية
المراد بها الجنس فتعم جميع ما كان عليه اهل الجاهلية من الطيرة
والكهانة

والكهانة والنوح واخذ الجار بجاره وان يكون له الحق عند شخص
فيطلبه من غيره ومطلب دم امرئ بغير حق بضم الميم وتشديد الطا
بعدها موحدة مفتعل من الطلب واصله مطتلب فابدلت التا
طاوادغمت في الطا اي المتكلف للطلب البالغ فيه ليهريق
بضم التحتية وفتح الهاء وبتشديد الراء اي يريق دمه وخرج بقوله بغير
الحق من طلب بالحق كالقصاص قال الكرماني الاهراق هو المخلوق
المستحق لمثل هذا الوعيد لا مجرد الطلب واجاب بان المراد الطلب
المترتب عليه المطلوب او ذكر الطلب ليلزم في الاهراق بطريق
الاولى ففيه مبالغة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو اطلع يتشديد الطا
في بيتك احد ولم تاذن له ان يطلع عليه فخذفته بالخاء والزال
المعجمتين المفتوحتين ففاي رميته بحصاة فا[illegible] ابن ابها
وسيأتي بيانه وقال في المصابيح خزف الى الطائر وغيرها خذف فا
من باب ضرب رميتها بطرف الابهام والسبابة اه وقيل هو ان يجعل
على طرف الابهام ويرميها بطرف السبابة ففقات عينه اي قلعتها
او طعنت ضوءها وفي نسخة فخذفته بالحاء المهملة بدل المعجمة قال
القرطبي وهو خطا لان في نفس الخبر بالحصاة وهو بالمعجمة جزما
فما كان عليك من جناح بضم الجيم اي اثم فلا مواخذة وفي رواية
لمسلم ابن جناب والبهمي فلا قود ولا دية وهذا مذهب الشافعية
قال النووي ومن نظر الى حرمة في داره من كوة او ثقب فرماه
بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب ثقب عينه فخرجه فمات فمدر ط
عدم محرم وزوجة للناظر ام والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت
حرمة مستورة او في منعطف لعموم الاخبار ولانه لا يدري
متى تستتر وتتكشف فيحرم باب النظر وخرج بالدار المسجد
والشارع ونحوهما وبالثقب الباب والكوة الواسعة والشباك
ويثقب عينه مالو اصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع
وقوله في الحديث ولم تاذن له احتراز ما لو اذن له في الطلع باذن فقال المالكية

الحديث خرج مخرج التغليظ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال هذه وهذه سواء في الدية يعني الخنصر بكسر
المعجمة وفتح المهملة والابهام وفي رواية الاصابع قال الاستاذ سواء في المئتين
والتصريح سواء لابي داود والترمذي اصابع اليدين والرجلين سواء
وكان ماجد الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل فلا فضل
لبعض الاصابع على بعض واصابع اليد والرجل سواء كما عليه ائمة الفتوى
فهي مستوية في الدية نظرا للاتفاق في الاسم وان اختلفت مساحتها
وقوتها فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر ومثلها في ذلك الاسنان

كتاب استتابة المرتدين

اي قبول توبتهم من الردة بالاسلام بسم الله الرحمن الرحيم
وفي نسخة تقديمها على الكتاب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
قال رجل لم يسم يا رسول الله انواخذ بعملنا في الجاهلية قال
المعجمة مبنيا للمفعول اي المضمنة في اعلمنا في الجاهلية قال
صلى الله عليه وسلم من احسن في الاسلام بالاستمرار عليه وترك المعاصي
لم يواخذ بما عمل في الجاهلية قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف اي من الكفر والمعاصي وبه استدل ابو حنيفة
على ان المرتد اذا اسلم لم يلزم قضاء العبادات المتروكة ومن اساء
في الاسلام بان ارتد عنه ومات على كفره يواخذ بالاول الذي عمله
في الجاهلية والاخر بكسر الخاء المعجمة الذي عمله من الكفر وكانه لم يسلم
فيعاقب على جميع ما اسلفه ونقل ابن بطال عن جماعة من العلماء ان
الاساءة هنا لا تكون الا الكفر للاجماع على ان المسلم لا يواخذ بما
عمل في الجاهلية وان اساءته في الاسلام غاية الاساءة وركب الله
المعاصي وهو مستمر على الاسلام فانه انما يواخذ باجتناه من
المعصية في الاسلام اما اذا لم يمت المرتد على الكفر بان رجع
الى الاسلام فلا يحبط عمله لقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم الاية فانه قيد احباط
العمل بالردة بالموت عليها فاذا اسلم عادت له مجردة عن الثواب

وفائدتها

وفائدتها عدم لزوم القضاء هكذا قال الشافعية وقال الحنفية يعود
لانه تعالى علق الاحباط بنفس الردة في قوله ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله والاصل عندهم ان المطلق لا يحمل على المقيد وعند الشافعي
يحمل عليه ويجب استتابة المرتد حالا بان يعرض عليه الاسلام فان لم
يسلم قتل ولو امراة لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
وخصه ابو حنيفة بالذكر للنهي عن قتل النساء وان من التربصة
لا تتم المونث واجيب بان ابن عباس راوي الحديث وقد قال
تقتل المرتدة وقتل ابو بكر في خلافته امراة ارتدت ولم ينكر عليه
احد وفي حديث معاذ لما بعثه صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال
واما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب
عنقها قال في الفتح وسنده حسن وهو نص في محل النزاع فيجب المصير اليه

كتاب التعبير

اي تفسير الرويا وهو العبور من ظاهرها الى باطنها قاله الراغب
وقال في المدارك حقيقته عبرت الرويا ذكرت عاقبتها واخبارها
كما تقول عبرت النهر اذا قطعته حتى تبلغ اخر عرضه وهو عبور ونحو
اولت الرويا اذا ذكرت مالها وهو مرجعها اهـ ويقال عبرت الرويا
بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك وهو
قليل بل انكره بعضهم والرويا بالالف اسم لما يراه النايم والرؤية
بالتاء اسم لما كان في اليقظة وقال الراغب بالهما ادراك المرئي بحاسة
البصر وتطلق على ما يدرك بالتخيل كما زعم ان زيدا سافر
وعلى العلم النظري كما اني ارى ما لا ترون وعلى الراوي وهو
اعتقاد احد النقيضين مع غلبة الظن وقال ابن الاثير الرويا
والحلم عبارة عما يراه النايم في النوم من الاشياء لكن غلبت الرويا
على ما يراه من الخير والشي الحسن وغلب الحلم على ما يراه من
الشي القبيح وعنه قوله تعالى اضغاث احلام وفي تحديث الرويا
من الله والحلم من الشيطان ونقض كلام الحكم ولكن بسم الله الرحمن الرحيم
وفي نسخة تقديمها على الكتاب عن انس بن مالك رضي الله عنه

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الرويا الحسنة اي الصالحة
من الرجل الصالح وكذا المراة الصالحة غالبا جزء من ستة واربعين
جزء من النبوة اي من علم النبوة لان النبوة وان انقطعت فعلمها
اي كشف بواطن الامور بسببها باق وقال مالك لما سئل ايعبر الرويا
كل احد فقال اما النبوة يلعب ثم قال الرويا جزء من النبوة فلا
يلعب بالنبوة ثم يرد بذلك انها نبوة باقية وانما اراد انها لما
اشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان
يتكلم فيها بغير علم فهي جزء من النبوة مجاز الا حقيقة يعني ان الرويا
جزء من اجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما
ثم ان وقت من النبي صلي الله عليه وسلم فهي جزء النبوة حقيقة
واما حصر اجزاء النبوة في الستة والاربعين فهو مما اطلع الله عليه
نبيه صلي الله عليه وسلم ولا يلزم ان يعرف ذلك تفصيلا وايد
بعضهم لذلك وجها وهو ان الله تعالى اوحى الى نبيه صلي الله
عليه وسلم في المنام ستة اشهر ثم اوحي اليه بعد ذلك في اليقظة بقية
مدة حياته ونسبتها الى الوحي المنامي جزء من ستة واربعين لانه
لانه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة علي الصحيح فالستة
اشهر نصف سنة فهي جزء من ستة واربعين جزء من النبوة اهـ لكن يرد
عليه ان هناك اوقاتا كان يوحي الله فيها منامات كالرويا في
احد ودخول مكة فاذا زيدت في الحساب بطلت العصمة المذكورة
واجيب بان المراد وحي المنام المتتابع وما وقع في غضون وحي
اليقظة فهو يسير بالنسبة اليه ومغمور في جانبه فلم يعتبر وفي مسلم
من حديث ابي هريرة جزء من ثمانية واربعين وله ايضا عن ابن عمر من سبعين
جزءا وللطبراني جزء من ستة وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن
عبد البر عن انس مرفوعا من ستة وعشرين وللطبراني عن ابن عباس
من خمسين وله ايضا من حديث عبادة من اربعة واربعين وللترمذي
من اربعين والمشهور من ستة واربعين قال في الفتح ويمكن الجواب
عن اختلاف الاعداد بانه بحسب الوقت الذي حدث فيه صلي الله عليه وسلم

بذلك

بذلك كان يكون لما اكمل ثلاث عشرة بعد مجيء الوحي حدث بان الرويا
جزء من ستة وعشرين ان ثبت الجزم بذلك وذلك وقت الهجرة ولما
اكمل عشرين حدث باربعين ولما اكمل اثنين وعشرين حدث باربعة واربعين
ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة واربعين في اخر حياته واما
ما عدا ذلك من الروايات بعد الاربعين فضعيف ورواية الخمسين
محمولة لجبر الكسور ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت
اهـ قال بعضهم وقل ما يصيبون في الكسر في هذه الاجزاء ولعل وقع
له الاصابة في بعضها لما تشهد به الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك
في بقيتها والتقييد بالصالح جري على الغالب كما مر والا فقد يرى غير
الصالح الرويا الحسنة كما ان الصالح قد يرى الاضغاث لكنه نادر لقلة تمكن
الشيطان منه بخلاف الفاسق والكافر فالناس على ثلاثة اقسام
الانبياء عليهم الصلاة والسلام ورويا هم كلها صدق وقد يكون فيها
ما يحتاج الى تعبير والصالحون والاغلب على رويا هم الصدق
وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير ومن عداهم يكون في رويا هم
الصدق والاضغاث وهم على ثلاثة مراتب فالفاسق اسوؤهم
حالا في حقهم وفسقه وكفاءته على رويا هم للاضغاث وبقلة فيها
الصدق وكفاءته في رويا هم الصدق جدا كذا نقله في الفتح
عن المهلب واكثر من تصدق رؤياه من يجتنب الكذب بخلاف
من يكذب فان تخيلته تعودت وضع الصور والمعاني الكاذبة وكذا
الشعير يندر صدق رويا هم لان منشاءه تهم التخيل بما يليق واقعا
واكثر كلامهم انما هو في وضع المعاني والصور الكاذبة وعبر بلفظ النوم
دون الرسالة لان في النبوة اطلاعا على بعض المغيبات وكذلك
الرويا وتزيد الرسالة على النبوة بالتبليغ عن ابي سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول
اذا راي احدكم في منامه الرويا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله
عليها وليتحدث بها وفي نسخة وليحدث باسقاط الفوقية وفي
مسلم حديث فان راي رويا حسنة فليبشر ولا يخبر الا من يحب وفي

الترمذي من حديث ابي رزين ولا يقصها الا على واد وفي اخرى ولا
يحدث بها الا لبيبا او حبيبا وفي اخرى لا تقص الرويا الا على عالم او ناصح
قيل لان العالم يوولها على الخير ما امكنه والناصح يرشد لما ينفع
والليب العارف بتاويلها والحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل او
شك سكت واذا راى غير ذلك مما يكره فانما هو من الشيطان لانه الذي
يخيل فيها ولا حقيقة لها في نفس الامر اولانها تناسب صفته من الكذب
والتهويل اولانها على هواه ومراده لانه يسلها اذ لم يخلق الله تعالى
وتقديره واضيفت الى الله اضافة تشريف وظاهره ان المضاف
الى الشيطان يقال لها رويا ايضا وقيل يقال لها حلم اخذا من حديث
الرويا من الله والحلم من الشيطان وهو تعرف شرعي والا فالكل
يسمى رويا كما مر فليستعذ بالله عز وجل من شرها اي الرويا
ولا يذكرها لاحد وفي مستخرج ابي نعيم حديث واذا راى احدكم
شيا يكرهه فلينفث ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها وعند
البخاري في باب الحلم من الشيطان فليبصق عن يساره حين يهب
من نومه وليتعوذ ثلاث مرات وعنده في باب اذا راى ما يكره فليقم
فليصل ولا يحدث بها احدا وعند في باب اذا راى ما يكره فليتفل
بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا
فانها لا تضره ومحصله ان الرويا الصالحة او بها ثلاثة حمد الله
تعالى عليها وان يحدث بها وان يكون لمن يحب دون من يكره واداب
الحلم اربعة التعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان والتفل حين
يستيقظ من نومه ولا يذكرها لاحد اصلا وفي حديث ابي هريرة
عند البخاري في باب العقد في المنام وليقم فليصل وليتحول
عن جنبه الذي كان عليه والحكمة في التفل كما قال بعضهم طرد
الشيطان الذي حضر الرويا المكروهة او اشارة الى استقذاره
والصلاة جامعة لما ذكر كما لا يخفى لما فيها من البصق عند المضمضة
والتعوذ قيل القراءة وعند سعيد ابن منصور وابن ابي شيبة وعبد
الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا راى احدكم
في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ مما عاذت به ملايكة

الله ورسله من شر رويای هذه ان يصيبني فيها ما اكره من ديني
ودنياي وعند الثاني ان خالد بن الوليد كان يفزع في منامه
فقال يا رسول الله اني اروع في المنام فقال اذا اضطجعت فقل بسم
الله اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات
الشياطين وان يحضرون عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق وعند احمد لم يبق بعدي
وعبر بلم المفيدة لنفي الماضي والمراد الاستقبال ولذا ورد
لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات بكسر المعجمة المشددة جمع
مبشرة من التبشير وهو ادخال الفرح والسرور على المبشر بفتح
المعجمة وعند احمد من حديث ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال الرويا
الصالحة يراها العبد او ترى له وفي الاخرة الجنة يعني ان الوحي
انقطع بموته عليه الصلاة والسلام فلا يبقى بعده ما يعلم به انه سيكون
غير الرويا الصالحة وقيل الماضي على ظاهره واللام في النبوة
للعهد والمراد نبوة عليه الصلاة والسلام لم يبق بعد النبوة المختصة
بي الا المبشرات وفي حديث ابن عباس عند مسلم انه قال ذلك
في مرض موته وفي حديث انس عند ابي يعلى من قوله ان الرسالة
والنبوة قد انقطعت فلا انا بنبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات
قالوا يا رسول الله وما المبشرات قال صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة
اي يراها الشخص او ترى له والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب
والا فمن الرويا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى
لعبده المؤمن لطفا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه وعنه رضي
الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من راني
في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف اي يوم القيامة رؤية
خاصة في القرب منه او من راني في المنام ولم يكن هاجر فوفقه
الله للهجرة الي والشرف بلقائي ويكون الله تعالى جعل
رويته في المنام علما على رويا في اليقظة قاله في المصابيح

وعلى القول الاول تخصيصه بشارة لرائيه انه يموت على الاسلام وكني
بها بشارة وذلك لانه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة
بأعيان القرب منه لمن تحققت منه الوفاة على الاسلام حقق
الله لنا ولاحبابنا وللمسلمين ذلك بمنه وكرمه امين ولا يتمثل
الشيطان بي هو لا لتتميم للمعنى والتعليل للحكم اي لا يجعل للشيطان
مثال صورتي ولا يتشبه بها وكما منع اسراء الشيطان ان يتصور
بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام ليلا يشتبه
الحق بالباطل ولا فرق بين ان يراه الرائي على صورته التي توفي
بها في اليقظة او على خلافها على الصحيح قال ابن العربي
رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة
ورؤيته على غيرها ادراك للمثال فان الثواب ان لم ينيل الا نظر
الى الارض ويكون ادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات
ادراك المثال قال وشذ بعض الصالحين فزعم انها تقع بعينه
الراس حقيقة في اليقظة ام لكن نقل عن جماعة من الصوفية انهم
راوه صلى الله عليه وسلم في المنام ثم راوه بعد ذلك في اليقظة وسالوه
عن اشياء كانوا متحيرين فيها فارشدهم الى طريق تخرجهم في الامر
كذلك وقد وقع لبعض اخواننا رؤيته يقظة عليه الصلاة
والسلام عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم من راني فقد راى الحق اي فقد راى الرؤية الحقة
اي ان رؤيته حق ليست اضغاث احلام وقال في شرح المشكاة
اي من راني فقد راى متيقنا علي كمالها سليمة ولا شك فيما راني
اه سواء راه على صفته المعروفة او غيرها لكن الاولى لا تحتاج
الى تعبير وتاويل والثانية تحتاج اليه كان يقال ان تغير
صفته يسبب تغير حال الراى فان الشيطان لا يتكونني اي لا يتكون
كوني فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي لا يتصور بصوري
بصوري بعني الله تعالى وان تمكنه من التصور في اي صورة اراد فانه
لم يتمكن في التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم عن انس بن مالك

رضي

رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام
بالحاء المهملة والراء المهملتين المفتوحتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون
اللام بعدها حاء مهملة وكانت خالة صلى الله عليه وسلم من الرضاع
وكانت تحت عبادة بن الصامت اي زوجته فدخل عليها النبي صلى
الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجعلت تفلي راسه بفتح التحتية
الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام تفتش شعر راسه لتخرج هو
امه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم استيقظ وهو
اي والحال انه يضحك فرحا وسرورا قالت ام حرام فقلت له
ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي بضم العين
المهملة وكسر الراء المخففة حال كونهم غزاة في سبيل الله يركبون ثبج
هذا البحر بمثلثة وموحدة مفتوحتين اخره جيم اي وسطه وحوله
ملوكا اي كملوك على الاسرة قال ابن عبد البر في الجنة وقال النووي
اي يركبون مراكب الملوك في الدنيا سعة حالهم واستقامة امرهم
وقيل ملوكا بتزع الخافض كما تقدم او قال مثل الملوك على الاسرة
شك من الراوي قالت ام حرام فقلت يا رسول الله ادع الله ان
يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم وضع
راسه اي نام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول
الله قال ناس وفي نسخة اناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل
الله كما قال في الاولى اي في قوله ملوكا على الاسرة ولكن هؤلاء
يركبون ثبج البحر فركبت البحر في زمان معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهما في خلافة عثمان مع زوجها في اول غزوة كانت
كانت الى الروم فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت
في الطريق لما رجعوا من الغزوة من غير مباشرة القتال ودفنت
في جزيرة قبرس وقبرها ظاهر يزار عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقارب الزمان
بان يعتدل ليلة ونهاره وهو وقت اعتدال الطبايع الاربع
غالبا وانتفاء الازهار واداركه الثمار لم تكد رؤيا المؤمن تكذب

وفي نسخة لم تكن تكذب رويا المومن لكن التعبير بالمومن يعكر
على تاويل الاقتراب بالاعتدال اذ لا يختص به المومن وايضا
الاقتراب يقتضي التفاوت والاعتدال يقتضي عدمه فكيف
يفسر الاول بالثاني وقيل المراد باقترابه دنو قيام الساعة
لما في الترمذي في اخر الزمان لم تكذب رويا المومن واصدقهم رويا
اصدقهم حديثا والمعنى كما قال ابن بطال اذا اقتربت الساعة
وقبض اكثر اهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة
فكان الناس على مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس
من معالم الدين عوضوا عن النبوة بالرويا الحسنة الصالحة دقة
التي هي جزء من اجزاء النبوة للاتية بالشادة والنادرة وقيل
المراد بالتقارب قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة وقيل
نقص الساعات والايام والليالي باسراع مرورها وذلك
قرب قيام الساعة فمن لم يتقارب الزمان حتى تكون السنة
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة
كاحتراق السعفة اي في عدم البركة وقيل على حقيقته وقيل
ان ذلك يكون زمن خروج المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن
وبسط الخير والرزق فان ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه
فتتقارب الاوقات وح فتصدق رويا المومن لقرب الزمان
من الساعة التي هي وقت الكشف عن الاشياء ورويا المومن عطف
على المرفوع السابق جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اي من
علم النبوة وقوله وما كان من النبوة فانه لا يكذب ظاهره انه
مرفوع والراجح انه مدرج من كلام بعض الرواة عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام كان
امراة سوداء ثايرة شعر الراس اي منتفشة من ثار الشعر اذا
انتشر وعند احمد ثايرة الشعر والمراد شعر الراس وزاد نعلة
بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية بعدها لام اي كريهة الرائحة
خرجت من المدينة النبوية حتى قامت بمهيعة بفتح الميم وسكون

الهاء

وفتح التحتية والعين المهملة بعدها تاء تانيث مفتوحة بقات
اهل مصر وقوله وهي الجحفة مدرج وفي رواية اخرجت من المدينة
واسكنت بالجحفة بالبناء للمفعول والمخرج لها هو النبي صلى الله عليه
وسلم ونسب اليه لانه دعا بذلك حيث قال اللهم حبب الينا المدينة وانقل
حماها الى الجحفة فاولت ذلك ان وبا المدينة تنقل اليها اي تنقل
من المدينة الى الجحفة بسبب عدوان اهلها واذاهم للناس وكانوا
يهودا وهذه الرويا كما قال المهلب من قبيل الرويا المعبرة وهي
ما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه شق من اسم السود اسودا
فتاول خروجها بخروج ما تحمله اسمها وتاول بعضهم ان شعرا اسمها
ان الذي يشر الشر يخرج من المدينة وقيل لما كانت الحمى شديدة للدين
يلمها شعثا في ارتفاع الشعر عبر عن حالها في النوم بارتفاع شعر
راسها فكانه قيل التي يسود بشر الشر يخرج من المدينة فاصل
التعبير كما قال ابن بطال توقيف من قبل الانبياء عليهم الصلاة
والسلام لكن الوارد عنهم في ذلك وان كان اصلا فلا يمنع جميع
الراي فلا بد للحاذق في هذا الفن ان يسدد الخمن نظره فيرد
ما لم ينص عليه الى اصل التمثيل ويحكم له بحكم الشبيه الصحيح
فيجعل اصلا يلحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه اهـ فلا بد
في المعبر ان يكون فطنا ذكيا خبيرا بعلم الفراسة وكيفية الاستدلال
بالسيمات الخلقية على الصفات الخفية حافظا للامور
التي تختلف باختلاف احوال الرويا يجب الالفاظ المشتقة وياخذ
باشتقاق الالفاظ كما حكي ان رجلا راى في منامه انه ياكل السفرجل
فقال له المعبر يتفق لك نعمة عظيمة لان اول جزء من السفرجل
هو السر واخره جل بمعنى عظم فان لاختلاف الاسم باختلاف اللغات
اي بما يناسب تلك اللغة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تحلم بحلم يضم اللام وسكون
اللام ادعى انه حلم اي راى في منامه شيا وقوله لم يره صفة لحلم
وقوله كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة جواب الشرط

ل

زاد الترمذي يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين شعيرة ولم
يفعل اي ولن يقدر ان يفعل وذلك ان ايصاله احداهما بالاخرى غير
ممكن عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب والا دلالة فيه على
جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند احمد
عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا وعنده ايضا من تكلم
كاذبا رفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد
واختص الشعيرتين بذلك دون غيره لما في المنام من الشدة
دون ما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق
وانما اشتد الوعيد في ذلك مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد
منه اذ قد يكون شهادة في قتل او حد ان الكذب في المنام
كذب على الله تعالى وهو اشد من الكذب على المخلوقين قال تعالى
ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الاية وانما كان كذبا
على الله لان الرؤيا جزء من النبوة فكانه من اجزاء النبوة
فهو من قبل الله ومن استمع الى حديث قوم وهم له اي من استمع
كارهون اي لا يريدون استماعه صب بضم المهملة وتشديد الموحدة
في اذنيه وفي نسخة اذنه بلا قراد لانك بفتح الهمزة الممدودة
وضم النون بعدها كاف الرصاص العذاب يوم القيامة جزاء من جنس
عمله ومن صور صورة حيوانية عذب وكلف ان ينفخ فيها
الروح وليس بنافخ اي وليس بقادر على النفخ فتعذيبه مستمر
لانه نازع الخالق في قدرته عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان من وفي نسخة اسقط ان
افرى الفرى بنا ساكنة بعد همزة مفتوحة في الاولى وكسرها
في الثانية مع القصر جمع فرية وهي الكذبة العظيمة التي يعجب
منها اي اعظم الكذب ان يرى الشخص بضم التحتية وكسر الراء عينيه
بالتثنية منصوب بالياء مفعول يرى مالم ترياه
اي ان ينسب الى عينيه ابصارا لم يبصرهما ذلك والحال انه ترى
في منامه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يحدث ان رجلا

قال

قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعند مسلم عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول ما يقول لاصحابه من راى منكم رؤيا فليقصصها
اعبرها فجاء رجل وفي اخر عنده جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم منصرفه من احد فقال يا رسول الله اني رايت الليلة في المنام
ظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام سحابة لانها تظل ما تحتها وزاد
بعضهم بين السماء والارض تنطف بفتح التاء وسكون النون مع ضم الطاء
المهملة وكسرها قال في المختار وقد تنطف بضم الطاء وكسرها وفي
المصباح نطف الماء ينطف من باب قتل سال وقال ابو زيد
نطفت القربة تنطف وتنطف نطفا فقطر اهـ اي تقطر السمن
والعسل فاني الناس يتكففون اي ياخذون بايديهم منها فالمستكثر
اي فمنهم المستكثر في الاخذ ومنهم المستقل اي منهم الاخذ كثيرا والاخذ
قليلا والسبب اي حبل واصل من الارض الى السماء فاراك
يا رسول الله اخذت به فعلوت وفي رواية فاعلاك الله ثم اخذ
به اي باكسر في نسخة ثم اخذه رجلا اخر فعلا به ثم اخذ به وفي
نسخة ثم اخذ رجل اخر فعلا به ثم اخذ به رجل اخر فانقطع ثم
وصل بضم الواو وكسر الصاد فقال ابو بكر الصديق رضي الله
عنه يا رسول الله بابي انت ومدي والله لتدعني بفتح اللام
للتاكيد والعين وكسر النون المشددة اي لتتركني فاعبرها بضم الموحدة
وفتح الراء وفي رواية زيادة وكان من اعبر الناس بالرؤيا بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
له اعبر وفي نسخة اعبرها بالنصب المتصوب قال ابو بكر اما الظلة
فالاسلام لانه ظلة نعمة من نعم الله على اهل الجنة وكذلك كان
على بني اسرائيل وكذلك كان صلى الله عليه وسلم نظله الغمامة
قبل نبوته وكذلك الاسلام يقي الاذى وينعم به المؤمن في الدنيا
والاخرة واما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته
تنطف قال تعالى في العسل شفاء للناس وفي القرآن شفاء لما في الصدور

ولا ريب ان تلاوة القرآن تحلوفي الاسماع كحلاوة العسل في المذاق
بل احلى وفي السمن لغة الحاق كالاستاذ بتلاوة القرآن فالمتكلم
من القرآن والمستغل منه يعني ان حلاوته تتفاوت بكثرة تلاوته
وقلتها واما السبب الواصل من السما الى الارض فالحق الذي
انت عليه تاخذ به فيعليك الله اي يرفعك به ثم يأخذ به رجل
من بعدك فيعلو به فربما لصدق رضي الله عنه لانه يقدم
ياخذ بعده صلى الله عليه وسلم في امته ثم ياخذ وفي نسخة يأخذ
به رجل اخر هو عمر بن الخطاب فيعلو به ثم ياخذ وفي نسخة ياخذ
به رجل اخر هو عثمان بن عفان فينقطع به ثم يوصل وفي نسخة ايضا ط
له فيعلو به يعني ان عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بالنبي وصاحبيه
بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها عليه فعبروها
بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم فاخبرني
بكسر الموحدة وسكون الرا يا رسول الله بابي انت وامي اصبت
في هذا التعبير ام اخطات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت
بعضا واخطات بعضا قيل خطاوه في التعبير لكونه عبر بمضنونه
صلى الله عليه وسلم اذا كان صلى الله عليه وسلم احق بتعبيرها وقيل
لخطا بمبادرته بالتعبير قبل ان يامره به وتعقب بانه عليه الصلاة
والسلام اذن له في ذلك وقال اعبرها واجب بانه لم يأذن
له ابتدا بل بادر هو بالسوال ان يأذن له في تعبيرها فاذن له
فقال اخطات في مبادرتك للسوال ان قولك يعبرها لكن في
اطلاق الخطا على ذلك نظر فالظاهر انه اراد الخطا في التعبير
لا لكونه اتم التعبير وقيل خطاوه من حيث كونه اقسم لعبرتها
بحضرته صلى الله عليه وسلم ولو كان الخطا في التعبير لم يقره عليه
وقيل الخطا لكونه عبر الكمن والعسل بالقرآن فقط وهما
شيئان وكان من حقه ان يعبرها بالقرآن والسنة لانهما بيان
للكتاب المنزل عليه وبهما تتم الاحكام لتمام اللذة بهما وقيل الصواب
في التعبير ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو السبب والسمن والعسل

هما القرآن والسنة وقيل يحتمل ان يكون السمن والعسل العلم
والعمل وقيل الفهم والحفظ فان قيل كيف يتعرض الى تبيين الخطا
في هذه الواقعة مع سكوته صلى الله عليه وسلم عن ذلك وابتدائه
منه بعد السوال ابي بكر له في ذلك حيث قال فوالله يا رسول
الله لتحدثني بالذي اخطات قال صلى الله عليه وسلم لا تقسم
فمنا يقتضي ان السكوت عن ذلك مستحب واجيب بان الواقع
من هذا في النبيين مجرد احتمالات عقلية لا جزم فيها فلا
تنافي سكوته صلى الله عليه وسلم وعدم بيانه على انه اذا مسك
لا ذن في بيانه مفسدة للناس قال النووي قيل انما لم يبر النبي صلى
الله عليه وسلم قسم ابي بكر لان ابرا بالقسم مخصوص بما اذا لم تكن
هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة قال ولعل المفسدة في ذلك
ما علم من انقطاع الحبل بعثمان وهو قتله وكذلك الحروب
والفتن المرويه فكره ذكرها خوف شيوعها وقوله صلى الله
عليه وسلم لا تقسم اي لا تكرر يمينك والا فهو قد اقسم او هو لوم
على ما وقع منه من القسم اي لا ينبغي لك ذلك خاتمة
من ادب المعبر ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر انه كتب الى ابي عروبة
اذا راى احدكم رويا فقصها على اخيه فليقل خيرا تلقاه وشرا عد انا
وجاله ثقات لكن سنده منقطع وروى الطبراني والبيهقي بسند
ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال هل
راى احد منكم شيا فقال له رجل انا يا رسول الله فقال له خيرا تلقاه
وشرا تتوقاه وشرا تتوقاه وخيرا لنا وشرا علي اعدائنا والحمد لله
رب العالمين اقصص رويالك وينبغي ان يكون المعبر دينا حافظا
لما علم اديبا عالما بلغات العرب عارفا باساليب الكلام ذكيا
فطنا سليم الذهن رصين العقل قليل الهوى كثير التحري للصدق
والتثبت ولا يعبر اذا نعس ولا اذا غضب ولا اذا حزن ولا اذا فرح
ولا اذا جاع ولا اذا شبع ولا اذا هم بامر من الامور ولا اذا
اراد النوم ولا اذا قام من النوم ولا اذا كان في شغل من
اشغاله ولا اذا كان مريضا ولا اذا كان في الطريق ولا اذا
كان في الحمام ولا اذا كان في الخلاء ولا اذا كان في
المسجد ولا اذا كان في السوق ولا اذا كان في المقبرة
ولا اذا كان في الكنيسة ولا اذا كان في البيعة ولا اذا
كان في الحمام ولا اذا كان في الخلاء ولا اذا كان في
المسجد ولا اذا كان في السوق ولا اذا كان في المقبرة
ولا اذا كان في الكنيسة ولا اذا كان في البيعة

والليل اذا يغشى وسورة المعوذتين ويقول اللهم اني اعوذ بك
من نسي الاحلام واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة
والمنام اللهم اني اسالك رويا صالحة صادقة نافعة حافظة
غير مسية اللهم اني في منامي ما احب ومن اذا به ان لا يقصها
علي امراة ولا علي عدو ولا علي جاهل

كتاب الفتن

بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة وهي المحنة والعذاب والشدة
وكل مكروه وآيل الكفر والاثم والفضيحة والفجور والمعصية
وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي علي وجه الحكمة
وان كانت من الانسان بغير امراه الله فهي محرمة موبقة فقد ذم الله
الانسان باتباع الفتنة كقوله تعالي والفتنة اشد من القتل
وان الذين فتنوا المومنين الاية بسم الله الرحمن الرحيم
وفي نسخة تقديمها علي الكتاب عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من كره من اميره شيئا
من امر الدين فليصبر علي ذلك المكروه ولا يخرج من طاعة
السلطان فانه من خرج من السلطان اي من طاعته شبرا اي
قدر شبر كناية عن معصية السلطان ولو باد ني شيء ثم مات ميتة
جاهلية بكسر الميم كالحلة بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون
عليها اي كما يموت اهل الجاهلية من الضلال والفرقة وليس لهم
امام يطاع وليس المراد انه يموت كافرا عاصيا وفي الحديث ان
السلطان لا ينفرل بالفسق اذ عزله سبب للفتنة واراقة الدما
وتفريق ذات البين فالمفسدة في عزله اكثر منها في بقايه وفي رواية
اخري عنه انه صلي الله عليه وسلم قال من راي من اميره شيا يكرهه
فليصبر عليه فانه اي الشان من فارق الجماعة اي جماعة المسلمين
وخرج من طاعة الامام شبرا اي ولو باد ني شيء فمات الا مات
ميتة جاهلية اي مات علي هيئة كان يموت عليها اهل الجاهلية
لانهم كانوا لا يرجعون الي طاعة امير ولا يتبعون هدي امام

بل

بل كانوا مستكفين عن ذلك مستدين بالمعدد والمزايدة كما يدل
له الرواية السابقة وقيل من الاستفهام الانكاري بمعني النفي فكانه
قال ما فارق احد الجماعة شبرا فمات الا مات ميتة جاهلية وقبل غير
ذلك مما فيه تكلف وفي هذا حجة علي ترك الخروج عن ائمة الجور ولزوم
السمع والطاعة لهم وقد اجمع الفقها علي ان الامام المتغلب يلزم
طاعته ما اقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا
تجوز طاعته في ذلك قبل تجب مجاهدته لمن قدر عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه انه قال دعانا النبي صلي الله عليه وسلم ليلة العقبة
فبايعناه وفي نسخة فبايعنا بفتح العين فقال صلي الله عليه وسلم
فيما اخذ علينا اي فيما اشترط علينا ان بايعنا بفتح الهمزة والعين مخففة
علي السمع والطاعة له في منشطنا ومكرهنا بفتح الميم فيهما وبالجيم
بعد النون الساكنة في الاولي وسكون الكاف في الثاني مصدران
بمعنيان اي في حالة نشاطنا والحال التي نكون فيها عاجزين عن
العمل بما نومر به وعسرنا ويسرنا اي مقرنا وغنانا واثرة بفتحتين
وبضم الهمزة وسكون المثلثة اي ايثارا لامرا لمحظوظ الدنيوية
واختصاصهم اياها بانفسهم اي وفي حال الاستيثار علينا بذلك وان
لا ننازع الامر اي الملك اهله قال في شرح المشكاة وهو كالبيان
لسابقه لان معني عدم المنازعة هو الصبر علي الاثرة وزاد احمد من
طريق اخري وان رايت اي اعتقدت ان لك في الامر حقا فلا تعمل بذلك
الا مرلي اسمع واطيع الي ان يصل اليك بغير خروج عن الطاعة وعند
ابن حبان واحمد ايضا وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك الا ان تروا كفرا
كان المناسب لما ان ترى بنون المتكلم اجيب بان التقدير بايعناه
لا ان نرى كفرا بواحا بفتح الموحدة والواو والحا المهملة اي ظاهرا
مجهرا كما يصرح به قوله عندكم من الله فيه برهان اي نص من قران
واخبر صريح لا يحتمل التاويل عن مسعود رضي الله عنه انه قال
سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول من شرار الناس من تدركهم
الساعة وهم احيا وعند مسلم من حديث ابن مسعود ايضا مرفوعا

لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وروي ايضا من حديث ابي
هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع
احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وله ايضا لا تقوم الساعة
على احد يقول لا اله الا الله فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم
لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة ظاهره انها
تقوم على قوم صالحين اجيب بان محل الغاية فيه على وقت هبوب
الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى الا الشرار
فتهجم الساعة عليهم بغتة فتعمله حتى تقوم الساعة اي حتى يقرب
قيامها عن انس بن مالك رضي الله عنه وقد شكي اليه الثبن
مبنيا للمفعول اي شكي بعضهم اليه ما لقي الناس من الحجاج بن يوسف
الثقفي الامير المشهور من ظلمه وتعديه فقال انس اصبروا عليه
فانه لا يأتي عليكم زمان الا والذي بعده اشر بوزن افعل على الله
سل لانه افعل تفضيل لكن مجيبه كذلك قليل وفي نسخة شر بلفظه
حتى تقوم الساعة اي حتى تموتوا وعند الطبراني بسند صحيح عن
ابن مسعود قال امس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى
تقوم الساعة وعند اسماعيل عن الزبير بن عدي لا يأتي على الناس
زمان الا شر من الزمان الذي كان قبله سمعته من نبيكم صلى الله
عليه وسلم واستعمال هذا الاطلاق بان بعض الازمنة قد يكون فيه
الشر اقل من سابقه ولو لم يكن الا زمن عمر بن عبد العزيز وهو
بعد زمن الحجاج بيسير واجيب بحمل ذلك على الاكثر الاغلب او ان
المراد تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان
فيه كثير من الصحابة وزمن عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان
الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لحديث الصحيحين
خير القرون قرني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح بإثبات التحتية بعد
المعجمة من قوله لا يشير نفي بمعنى النهي وفي نسخة بإسقاطها بلفظ
النهي قال في الفتح وكلاهما جائز فانه اي الذي يشير لا يدري لعل الشيطان

ينزع

ينزع في يده بفتح التحتية وكسر الزاي بينهما نون ساكنة اخره عين
مهملة اي يقلعه من يده فيصيب به الاخر او يشد يده فيصيبه
وفي نسخة بالنزع بفتح الزاي بعدها عين بهمزة اي يحمله على الفساد
فيقع في معصيته بعض به الى ان يقع في حفرة من النار يوم
القيامة وفيه النهي عما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور
محققا سواء كان ذلك في جد او هزل وعنه رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن يكثر
القاعد فيها اي القاعد في زمن الفتن عنها خير من القائم والقائم
فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي وزاد الاسماعيلي
من ابراهيم بن سعد في اوله النائم فيها خير من اليقظان واليقظان
فيها خير من القاعد وفي حديث ابن مسعود عند احمد وابي داود
النائم فيها خير من المضطجع وهو المراد باليقظان وفيه والماشي
خير من الراكب والمراد من يكون مباشرا لها في الاحوال كلها يعني
ان بعضهم في ذلك اشد من بعض فاعلاهم ساعيا فيها بحيث
يكون سببا لثارها ثم من يكون قائما باسبابها وهو الماشي
ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم من يكون مع النظارة ولا يباشر
وهو القاعد كذا قرره الداودي من تشرف بفتح الفوقية
والمعجمة والراء المشددة وبعدها فاء اي يتطلع لها بان يتصدى ويتعرض
لها ولا يعرض عنها تشرفه بالجزم اي تملكه بان يشرف منها على
الهلاك يقال اشرف المريض اذا اشفى على الموت وقال النووي
اي من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعير
هنا للاصابة يشرها واريد به انها تدعوه الى زيادة النظر لها
وقيل انه من استشرفت الشيء اي علوته يريد من انتصب لها تمرغته
وقيل هو من المخاطرة والاشفاء على الهلاك اي من خاطر بنفسه
فيها اهلكته قال الطيبي ولعل الوجه الثالث اولى لما يظهر من
معنى اللام في لها ويدل عليه كلام الغابي وهو قوله من غالبها

غلبته من وحذيفة وفي رواية منها ملجا بفتح الميم والجيم بينهما لام ساكنة
اخره همزة اي موضعا يلتجي اليه من شرها او معاذا بفتح الميم وبالذال
المعجمة وضبطه بعضهم بضم الميم وهو بمعنى الملجا فليعذ به اي فليفتزل
فيسلم من الفتنة وفيه التحذير من الفتن وان شرها تكون بحسب
التحول فيها والمراد جميعا او ما ينشا عن الاختلاف في طلب الملك حتى
لا يسلم المحق من المبطل وعلى الاول فقالت طائفة بلزوم البيوت وقال
اخرون بالتحول عن بلد الفتنة اصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال اذا عم
علم وشي من ذلك تكلف بيعه ولو قل ومنهم من قال يدافع عن نفسه
وماله واهله وهو معقود ان قتل او قتل عن سلمة بن الاكوع
السلمي رضي الله عنه انه دخل على الحجاج بن يوسف الثقفي لما ولي
امارة الحجاز بعد قتل ابن الزبير سنة اربع وسبعين فقال له يا ابن
الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت يعني بالمهملة والراي تكلفت
في صرورتك اعرابيا وافقت في البادية وقوله على عقبيك بلفظ التثنية
مجاز عن الارتداد يريد انك رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله
تعالى بخروجك عن المدينة فتستحق القتل وكان من رجع بعد
الهجرة الى موضعه بغير عذر يقتلونه كالمرتد واخرج النسائي من حديث
ابن مسعود مرفوعا لعن الله اكل الربا وموكله الحديث وفيه والمرتد
بعد هجرته اعرابيا قال بعضهم وكان ذلك من جفا الحجاج حيث يجفا
هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه بمثل الخطاب القبيح من قبل
ان يستكشف عن عذره وقيل اراد قتله فبين الجمة التي يريد
ان يجعله مستحقا للقتل بها قال ابن الاكوع مجيبا للحجاج لا اي لم اسكن
البادية رجوعا عن هجرتي ولكن بتشديد النون رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذن لي في الاقامة في البدو وخوفا من الفتن وعند
الاسماعيلي انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداوة
فاذن له وفي رواية له وفي رواية انه عاقل عثمان ابن عفان
خرج من المدينة الى الربذة وتزوج هناك امراة وولدت له
اولادا فلم نزل بها حتى اقبل ان يموت بليال فنزل المدينة عن ابن

عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
انزل الله بقوم عذابا عم به لهم على من اعمالهم اصاب العذاب
من كان فيهم ثم بعثوا على نياتهم وفي رواية فيصيب العذاب
من كان فيهم ثم يصيرهم الى رحمته او قال عفوه وفي رواية
من بين اظهرهم ثم بعثوا بضم الموحدة على حسب اعمالهم ان كانت
صالحة فتقبلها صالحة والا فسيئة فذلك العذاب ظهرة للصالح
وبقية على الفاسق وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ان الله
تعالى اذا انزل سطوته بالعمل نقمة وفيهم الصالحون بعضوا عنهم
ثم بعثوا على نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان واخرجه البيهقي
في شعبه قال يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب والعقاب
بل يجازي كل احد بعمله على حسب نيته وهذا من احكم العدل لان
اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الاخرة واما في الدنيا فهم
من بلا كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيء كترك الامر بالمعروف
عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه قال انما كان النفاق
موجودا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فانما
هو الكفر بعد الايمان وفي رواية فانما هو الكفر او الايمان قال
السفاقسي كان المنافقون على عهده صلى الله عليه وسلم اتوا بالنطق
ولم توفق قلوبهم واما من جا بعدهم فانه ولد في الاسلام على فطرته
فمن كفر منهم فهو مرتد اهر او مراد حذيفة نفي حكم النفاق لا نفي الوقوع
اذ وقوعه ممكن في كل عصر وانما اختلف الحكم لانه صلى الله عليه وسلم
كان يتالفهم فيقبل ما اظهروه من الاسلام بخلاف الحكم بعده صلى
الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز
اي تنفجر من ارض الحجاز بسبب زلزلة تنال بها الارض عن مركزها
فهي من داخل الارض كالتنفس لا من خارج الصاعقة من السماء انه
خلاف ظاهر الحديث تضيء اعناق الابل ببصري بضم الموحدة وفتح الراء
مقصور ونصب اعناق مفعول تضيء على انه يتعدى والفاعل النار

اي تجعل علي اعناق الابل ضوء بصري مدينة معروفة بالشام وهي
مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو من ثلاث مراحل وفي كامل ابن عدي
عن عمر بن الخطاب مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من اودية الحجاز
بالنار تضيء لها اعناق الابل ببصري وكان ابتداء صار لزلزلة عظيمة يوم
الاحد مستهل جمادي الاخيرة من سنة اربع وخمسين وستمائة وقبل
ليلة الاربعاء ثالث الشهر المذكور قال القرطبي واستمرت الى ضحى النهار
يوم الجمعة فكنت بمربطة عند قاع التنعيم بطرف الحرة ترى في
صورة البلد العظيم عليها بما عليه شرافات الحصون وابراج وسواري
ورجال يعود ونهارا لا تمر الا على جبل الاذكية واذا بثه ويخرج
من مجموع ذلك نهر احمر ازرق له دوي كدوي الرعد يأخذ الصخور
والجبال بين يديه وينتهي الى محل الركب العراقي فاجتمع من ذلك
دوم صار كالجبل العظيم وانتشرت النار الى قرب المدينة وخاف العلماء
بها خوفا شديدا وتضرعوا الى التصدق والاستغفار من الذنوب
وكان يأتي المدينة بركة النبي صلى الله عليه وسلم ثم بارد وشاهد
من هذه النار عليان كغليان البحر وانتهت الى قرية من قرى اليمن فاحرقتها
وقال بعض اصحابنا بالمدرسة بها صاعقة في الهواء من خرجة ايام
من المدينة وسمعت انها رؤيت من مكة ومن جبال بصري وقال
ابو شامة وردت كتب من المدينة في بعضها انه ظهرت نار بالمدينة
انفجرت من المدينة وسال منها واد ي من نار حتى حازى جبل احد
وفي اخر سال منها واد يكون مقداره اربعة فراسخ وعرضه اربعة
اميال يجري على وجه الارض يخرج منها سماد وجبال صفار رقيقة
ظهران النار المذكورة في الحديث هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة
كما فهمه القرطبي وغيره واما النار التي تحشر الناس فنار اخرى
وقد تضمن الحديث في ذكر النار ثلاثة امور خروجها من الحجاز وسيلا
دوا ومنه بالشام وقد وجدا واضاءة اعناق الابل ببصري وقد
وجدا ايضا فقد جاء من اخبار انها رؤيت من يثرب وبصري على مثل ما هي
من المدينة في البعد فلا حاجة الى قول بعضهم ان اضاءة اعناق

الابل

الابل ببصري محمول على المبالغة والتهويل لامر تلك النار وعنه
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
بكسر الجيم اي يقرب الفرات النهر المشهور وتاوة مجرورة على المشهور
ان يحسر بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر السين المهملتين اخره راء اي
يكشف عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ مجزوم بلا الناهية
منه شيأ وانما نهى عن ذلك لما ينشأ عن اخذه من الفتنة والقتال
عليه وفي مسلم يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتل الناس عليه
فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون
انا الذي انجو والاصل ان يقول انا الذي افوز به فعدل
الى قوله انجو لانه اذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه وعنه
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
الساعة حتى تقتتل فيئتان عظيمتان وقد وقع ذلك بين
علي ومعاوية رضي الله عنهما ليكونن بينهما مقتلة عظيمة دعواهما
اي خيثمة ان الذي قتل من الفريقين سبعين الفا وقتل اكثر
دعواها واحدة اي دينهما واحد فالكل مسلمون يدعوة الاسلام
عند الحرب وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وفي نسخة دعوتهما اي دعوة كل منهما واحدة فكل منهما يدعو
الى الاسلام ويتأول انه محق ويوخذ منه الرد على الخوارج
ومن معهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين وكان سبب قتالهما
كما رواه الزهري بسند جيد انه لما بايع معاوية غلبت على
اهل الجمل دعا الى الطلب بدم عثمان فاجابه اهل الشام فسار
اليه علي فالتقيا بصفين فارسل معاوية اليه ان يدفع
له قتلة عثمان لكونه ابن عمه فله المطالبة بدمه فابوا عليه
فكاتبه فقال يدخل في البيعة ويحاكمهم الي فامتنع معاوية
فاقتتل الفريقان فلما كاد اهل الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف
بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها فالزم الحكمين
بما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام

واشتقال على تقتال الخوارج **و لا تقوم الساعة حتى يبعث** اي يظهر
دجالون بفتح الدال المهملة و الجيم المشددة وجمع دجال صيغة مبالغة
ويجمع ايضا على دجاجلة لكن يفوت به معنى المبالغة يقال دجل
فلان الحق بباطله اي غطاه ومنه اخذ الدجال و دجله سحره
وقيل سمي به دجال لانه يموه على الناس و يلبسه يقال دجل
اذا موه و لبس و يطلق على الكذاب لوجوه ما ذكر فيه و لذا قال
كذابون وهؤلاء الكذبون عدتهم **قريبا من ثلاثين** وعند ابي نعيم من
حديث حذيفة يكون من امتي دجالون كذابون سبعة وعشرون
منهم اربع نسوة واخره احمد بسند جيد وفي حديث ثوبان عند
ابي داود والترمذي وصححه ابن حبان وانه سيكون في امتي كذابون
ثلاثون **كلهم يزعم انه رسول الله** زاد ثوبان وانا خاتم النبيين لا نبي
بعدي ولا حد والبي يعلى عن ابن عمرو ثلاثون كذابون او اكثر وعند
الطبراني لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا وسنده ضعيف
وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة لا التحديد واما رواية الثلاثين
بالسند الرواية سبع وعشرين فعلى طريق خبر الكسر وقد ظهر بعضها
في هذا الحديث فلو عد من ادعى النبوة من زمنه صلى الله عليه وسلم
ممن اشتهر بذلك واتبعه جماعة لوجد هذا العدد ومن طالع
كتب الاخبار والتواريخ وجد ذلك والفرق بين هؤلاء وبين الدجال
الاكبر انهم يدعون النبوة وذلك الالوهية مع اشتراك الكل في
التمويه وادعا الباطل **لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم** بقبض العلما
وقد وقع ذلك فلم يبق الا رسمه **و تكثر الزلازل** وقد كثر ذلك في
البلاد الشمالية والشرقية والغربية حتى قيل انها استمرت في
بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين ثلاثة عشر يوما وفي حديث سلمة
ابن نفيل عند احمد وبين يدي الساعة سنوات الزلازل **ويتقارب**
الزمان عند زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستغني الغيث
عند ذلك لانبساط عدله فتقصر مدتهم لانهم يستقرون من ايام
الرخاء ان طالت ويتطيلون ايام الرخاء الشدة وان قصرت او

يتقارب

او يتقاربون اهل الزمان في الجهل فيكون كلهم جهالا او يعتدل
الليل والنهار دايما بان ينطبق منطقة البروج على المعدل او يميد
قيام الساعة او تقصر الايام والليالي او يتقارب في الروائح
حتى لا يبقى من يقول الله الله والمراد بتقارب ما ذكر تتابع الدول
في انقضاء القرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم و تتدانى
ايامهم او تتقارب لهو الهج في اهله في قلة حتى لا يكون فيهم من يأمر
بمعروف ولا ينهى عن منكر لقلته الفتن **وتظهر الفتن** اي تكثر وتشتهر
فلا تكتم **ويكثر الهرج** بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم **وهو**
القتل وفي رواية ابن ابي شيبة قالوا يا رسول الله وما الهرج قال
القتل وهو تفسير باللازم والا فالهرج في اللغة العربية المختلط
يقال هرج الناس اختلطوا وتفسيره بالقتل انما هو بلغة الحبشة
كما قاله ابو موسى الاشعري وذلك لا ينافي استعمال العرب له فيما ذكر
وحتى يكثر فيهم المال فيفيض بالنصب عطفا على سابقه اي يكثر
حتى يسيل **حتى يهم** بضم التحتية وكسر الهاء وتشديد الميم اي يحزن
رب المال اي مالكه **من** اي الذي **يقبل صدقته** فرب مفعول يهم
والموصول فاعله **وحتى يعرضه** قال الطيبي معطوف على مقدر اي حتى
حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال فيطلبه حتى يجد
وحتى يعرضه **فيقول** وفي نسخة يعرضه عليه فيقول **الذي يعرضه**
عليه لا ارب اي لا حاجة **لي به** قال القرطبي في تذكرته هذا مما لم يقع
بعد لكن يمكن فيما يأتي وقال في الفتح التقييد بقوله فيكم يشعر بانه
في زمن الصحابة فهو اشارة الى ما فتح لهم من الفتوح واقسامهم
اموال الفرس والروم وقوله فيفيض الى آخره اشارة الى ما وقع
في زمن عمر بن عبد العزيز ان الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته
وسبب ذلك بسط عمر بن عبد العزيز العدل وايصال الحقوق
لاهلها حتى استغنوا وقوله حتى يعرضه الى آخره اشارة الى
ما سيقع وذلك في الوقت الذي يستغني الناس فيه عن
المال لاشتغالهم بانفسهم كزمن الدجال او فرط من والعدل

البالغ بحيث يستغني كل احد بما عنده كما عند غيره كزمن المهدي وعيسى
فيكون فيه اشارة الى ثلاثة احوال الاولى كثرة المال فقط في زمن
الصحابة الثانية فيضه بحيث يكره ويحصل استغناء كل احد عن اخذ مال
غيره ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز الثالثة كثرته وحصول
الاستغناء عنه حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل وبزاد
ما يهم به على غيره ولو كان يستحق الصدقة فيأبى اخذه وهذا
في زمن عيسى عليه السلام ويحتمل ان يكون ذلك عند خروج النار
واستغنا الناس بالحشر وحتى يتطاول الناس في البنيان بان
يريد كل من يبني ان يكون ارتفاع بنائه اعلى من ارتفاع بنا الاخر
او المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة او اعم من ذلك وقد
الكثير من ذلك وهو في اذدياد وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني
مكانه اي كنت ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف وهاب الدين
لغلبة الباطل واهله او لهموم الدنيا والم يكن في ذهني يتعاظم
بدينه وعند مسلم عن ابي هريرة لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على
القبر فيتمرغ عليه فيقول يا ليتني كنت صاحب هذا القبر وليس به
الدين الا البلاء الحديث وعن ابن مسعود قال يأتي عليكم زمان لا
يجد احدكم الموت لا اشتر وعليه قول الشاعر
وهذا الميت ما لا خير فيه ... فلا موت يباع فاشتريه
وسبب ذلك انه يقع البلا والشدة وكثرة الهرج وتذهب الاموال
حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصايب اهون على المرء فيتمنى اهون
المصيبتين في اعتقاده وذكر الرجل في الحديث للغالب والا فمثله
المرأة وحتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورأها الناس امنوا
اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل
او كسبت في ايمانها خيرا ظاهره لك ان مجرد الايمان الصحيح لا يكفي
بل لا بد من انضمام عمل يقترن به وذلك ان قوله لم تكن امنت
من قبل صفة لنفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف
على قوله امنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت لم ينفع

الايمان

الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها قبل ظهور الايات او متدمة
ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق بين النفس الكافرة
اذا امنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي امنت في وقته
ولم تكسب خيرا وذلك يدله على ان الكافر والعاصي في الخلود
سواء حيث سوى في الاية بينهما في عدم الانتفاع بايمانهما عند
بعد ظهور الايات واجيب عن ذلك بوجوه منها ان معنى الاية الكريمة
انه اذا اتى بعض الايات لا ينفع نفسا كافرة ايمانها الذي اوقعته
اذ ذاك ولا ينفع نفسا سبق ايمانها وما كسبت فيه خيرا فقد يعرض
على الايمان حينئذ باحد وصفين اما من سبق له ايمان فقط واما
سبقه مع نفي كسب الخير ومفهومه انه ينفع الايمان السابق وحده
والسابق ومعه الخير فالحكم مخصص بذلك اليوم ومنها ان في الاية
حذفا تقديره لا ينفع نفسا ايمانها وكسبها ثم ذكر الصفة على اللف
والنشر والمعنى يوم يأتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا لم تكن
مؤمنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل ايمانها كسبه من
الخير بعد فلا ينفع بعد ظهور الايات اكتساب الخير وان نفع للايمان
المتقدم في عدم الخلود وعند ابن مردويه عن عبد الله بن ابي اوفى
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على الناس ليلة
تعدل ثلاث ليال من ليالكم فاذا كان كذلك يعرفها المتخلون يقوم
احدهم فيقرأ خربه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ خربه ثم ينام ثم يقوم فينما
هم كذلك هاج الناس بعضهم في بعض فقالوا ما هذا فيفزعون
الى المساجد فاذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فتصيح الناس صيحة
واحدة حتى اذا صارت في وسط السما رجعت وطلعت من مطلعها
قال حينئذ لا ينفع نفسا ايمانها قال ابن كثير هذا حديث غريب من
هذا الوجه وليس هو في شيء من الكتب الستة وتقوم الساعة
وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما بتثنية بعد الموحدة في توبها
اي يتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه وعند الحاكم من حديث
عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع عليكم

قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادي منادي بأيها الناس ثلاثا يقول في الثالثة إني امرأة قال والذي نفسي بيده ان الرجلين ينشران الثوب بينهما فما يطويانه الحديث ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام وسكون القاف بعدها حاء مهملة واللقحة اللبون من النوق فلا يطعمه اي فلا يشربه ولتقومن الساعة وهو يليط بضم التحتية وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة فطاء مهملة اي يصلح بالطين حوضه ويشد شقوقه ليملأه ويسقي منه دوابه فلا يسقي فيه اي تقوم القيامة قبل ان يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته بضم الهمزة اي لقمته الى فيه اي الى فمه فلا يطعمها اي تقوم الساعة قبل ان يضع لقمته في فيه او قبل ان يمضغها وعند البيهقي عن ابي هريرة رفعه تقوم الساعة على رجل اكلة في فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا كله اشارة الى ان القيامة تقوم بغتة واسرعها رفع اللقمة الى الفم

كتاب الاحكام

بفتح الهمزة جمع حكم وهو عند الاصوليين خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين والمراد به هنا النسبة التامة في القضية والمراد النسبة التامة المتعلقة بامور خاصة غير ما تقدم بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديمها على الكتاب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل بضم الفوقية وكسر الميم مبنيا للمفعول عليكم عبد حبشي برفع عبد نائب الفاعل وحبشي صفته قيل وان استعمله الامام الاعظم على القوم لان العبد الحبشي هو الامام الاعظم قال الائمة من قريش او المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته وعند مسلم من حديث ام الحصين اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله وفي نسخة وان استعمل اي الامام عليكم عبدا حبشيا بالنصب على

المفعولية

المفعولية والحبشة جيل معروف من السودان وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اسمع واطع ولو لعبد حبشي كان راسه زبيبة بزاي مفتوحة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن عن العنب اذا جف وشبه راس الحبشي بالزبيبة لتجعدها وسواد شعرها وروس الحبشة توصف بالصغر وذلك يقتضي الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها فهو على سبيل المبالغة في الحض على طاعتهم مع حقارتهم وقد اجمع على ان الامامة لا تكون في العبيد ويحتمل ان يكون سماه عبدا باعتبار ما كان قبل العتق ثم لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة وجب طاعته اخذا للفتنة عالم يامر بمعصية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم ستحرصون بكسر الراء على الامارة اي الامامة العظمى او الولاية بطريق النيابة كولاية الشرطة والقضا وستكون ندامة لمن لم يعمل فيها بما ينبغي يوم القيامة وفي حديث عوف بن مالك عند البزار والطبراني بسند صحيح اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة فنعم المرضعة الولاية فانها تدر عليه المنافع واللذات العاجلة وبئست الفاطمة عند انفصاله عنها بموت او غيره فانها تقطع عنه تلك اللذائذ والمنافع وتبقى عليه الحسرة والتبعة وفي نسخة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة باسقاط التاء من نعم ولحاقها ليس بلغتنا والا فالحكم فيهما واحد وهو انه يجوز الالحاق وتركه اذا كان فاعلهما مؤنثا مجازي التانيث وقيل التكثة في ذلك ان ارضاعها هو اجب حالتيها الى النفس وفطامها اشق الحالتين عليها فهو مبغوض والتانيث اخفض حالتي الفعل والتذكير اشرف حالتيه فجعل اشرف حالتي الفعل مع الحالة المحبوبة واخفض حالتيه مع الحالة المبغوضة وفي الكلام استعارة تبعية حيث شبه الانتفاع والالتذاذ بالولاية بالارتضاع من المرأة وانتزع ذلك مرضعة وفاطمة بمعنى ناقة وفاطمة للنفع وفيه ان ما يناله الامير من الرياسة وانفاذ الابلغ واشد مما يناله من النعماء والرافلي

عنه

العاقل ان لا يلتذ بلذة تتبعها حسرات وفي حديث ابي هريرة
عند الترمذي وقال حديث غريب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ولي القضا او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين ولا
شك ان الذبح اذا كان بغير سكين كان فيه زيادة تعذيب للمذبوح
بخلاف الذبح بالسكين ففيه راحة له بتعجيل ازهاق الروح وقيل
المراد به انه هلاك ديني دون بدني لانه الذبح في العرف
لا يكون الا بالسكين ففي عدوله صلى الله عليه وسلم عنه الى غيره اشارة
الى ذلك وقيل المراد به انه ينبغي له ان يميت جميع دواعيه
الخسيسة وشهواته الرديئة فهو مذبوح بغير سكين بل بمجاهدات
نفسانية وعلى هذا فالقضا مرغوب فيه وعلى ما قبله فالمراد
التحذير منه بل وعلى هذا ايضا لانه اذا لم يتملك المثابة فلا ينبغي
له ان يتولى القضا ولذا قال بعضهم خطر القضا كثير وضرره عظيم
لانه قل ما يسلم القاضي بين خصمين لان النفس مايلة الى ما فيه
ومن له منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وربما يميل الى
قبول الرشوة وهو الداء العضال وما احسن قول ابي الفضل في هذا
وما ان توليت القضا ٭ وقاض الجور من كفيك قيضا ٭
ذبحت بغير سكين وانا ٭ لنرجو الذبح بالسكين ايضا ٭
عن معقل بكسر القاف ابن يسار بفتح التحتية والسين المهملة
المخففة المزني الصحابي رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه وفي نسخة استرعاه الله رعية
اي جعله راعيا اي حافظا لها فلم يحطها اي يحفظها بنصيحة بفتح
النون وبعد الصاد المهملة المكسورة تحتية ساكنة وبالتنوين وفي
نسخة بالنصيحة بزيادة ال وفي اخرى بنصيحة بضم النون
وها الضمير لم يجد رائحة الجنة اذا كان مستحلا لذلك او لا يجده
مع السابقين او خرج مخرج التغليظ وزاد الطبراني وعرفها يوجد
يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما واعترض بان ظاهر الحديث
انه يجد لان نفي النفي اثبات وهو عكس المقصود واجيب بان

الا مقدرة اي الا لم يجد والخبر محذوف اي ما من عبد كذا الا حرام
الله عليه الجنة وقوله ولم يجد رائحة الجنة استيناف كالمفسر له
او ما ليست نافية بلى شرطية اي اي عبد كذا وجاوز زيادة من
للتاكيد في الاثبات عند بعض النحاة وقد ثبت للاتي بعض النفي
وعليه فلا اشكال وعنه ايضا رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ما من وال وعند مسلم من رواية ابي مريم
ما من امير على رعية اي يتولى امر رعية من المسلمين فيموت الغاشه
وفي فلم يحطها في الحديث السابق كاللام في قوله فالتقطه ال فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا اي نصير الامر الى ذلك لانهم لم يلتقطوه
لهذا فهي لام العاقبة والصيرورة كقولهم للموت ما تلد الوالدة وهي
لم تلده لذا ولكن المصير الى ذلك قاله الزجاج وقال في الكشاف
هي لام كي التي معناها التعليل كقولك جيتك لتكرمني ولكن معنى
التعليل فيها وارد على طريق المجاز لان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم
اله شبه بالراعي الذي يفعل الفاعل الفعل لاجله وهو لم اكراهم
الذي هو نتيجة المجيء وهو اي والحال انه غاش لهم لاحرم الله عليه
الجنة بفتح الغين المعجمة وبعد الالف شين معجمة والحال مقيدة للفعل
مقصودة بالذكر يعني ان الله انما ولاه واسترعاه على عباده
ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فما قابل القضية الحق
ان لا يجد رائحة الجنة وقال القاضي عياض المعنى من قلده الله
شيا من امر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم
او دنياهم ثم خان فيما ائتمن عليه فلم ينصح فغشهم فيحرم
الله عليه الجنة اه وهذا وعيد شديد لائمة الجور فمن ضيع من
استرعاه توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة وكيف
يقدر على التحلل ثم يجوز ان يتفضل الله عليه فيرضي عنه
خصمائه فهو الجواد الكريم الرؤف الرحيم هذا بقوله لا يحرم
الله عليه الجنة فيما قبله بقوله لم يجد رائحة الجنة ولا مانع من
وقوع منه صلى الله عليه وسلم فحفظ بعض الرواة عالم يحفظ

بعض قاله في الفتح وهو محتمل لكن الظاهر انه لفظ واحد
تعرف فيه بعض الرواة عن جندب بضم الجيم والدال المهملة بينهما نون
ساكنة ابي عبد الله البجلي الصحابي المشهور رضي عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع سمع الله به يوم
القيامة بفتح السين والميم المشددة اي من عمل للسمعة يظهر للناس
سريرته ويملا اسماعهم بما ينطوي عليه وقيل سمع الله به اي يفضحه
يوم القيامة وقيل معناه من سمع بعيوب الناس وافاعها اظهر الله
عيوبه وفضل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من
غير ان يعطيه الله ليكون حسرة عليه وقيل من اراد ان يعلم الناس
اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه ومن يشاقق اي يخرج الناس
ويحملهم على ما يشق من الامور يدخل عليهم المشقة او يقول فهم اسرار
فيجاد يكشف عن عيوبهم وساويهم يشقق الله عليه اي يعذبه
يوم القيامة جزاء وفاقا فالعمل ويشاقق ويشقق بلفظ المضارع
وفك الادغام فيهما وفي نسخة ومن يشاق بالادغام فقالوا اي
الجالسون لجندب اوصنا فقال جندب ان اول ما ينتن بضم التحتية
وسكون النون وكسر الفوقية يقال نتن اذا صار انتن بمعنى الرائحة
الكريهة من الانسان بعد موته بطنه فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا
اي حلالا فليفعل ومن استطاع ان لا يحال بضم التحتية وفتح الحا
مبنيا للمفعول وفي نسخة ان لا يحول بينه وبين الجنة بملء كف بغير
ضمير ومن بيانية وفي نسخة ملء كفه حرف الجر ورفع ملء على انه
فاعل بفعل محذوف دل عليه المتقدم اي يحول بينه وبين الجنة ملء
كفه من دم اهراقه اي صبه بغير حقه فليفعل وهذا وان كان ظاهره
انه موقوف فهو في حكم المرفوع لانه لا يقال بالراي ثم رفع مرفوعا
عند الطبراني من طريق الاعمش بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحولن بين احدكم وبين الجنة الحديث عن ابي بكرة نفيع الثقفي
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقضين بتشديد النون تاكيد للنهي حكم بفتحتين اي حاكم

بين

بين اثنين وهو غضبان لان الغضب قد يتجاوز به الحاكم الى غير الحق
وعداه الفقها بهذا المعنى الى كل ما يحصل به التغير المذكر لجوع وعطش
مفرطين ومرض مؤلم وحقن مزعج وبرد منكد وسائر ما يتعلق به
القلب تعلقا يشغل عن استيفاء النظر وعند البيهقي مرفوعا بسند
ضعيف لا يقضي الحاكم الا وهو شبعان ريان واقتصر في الحديث
على ذكر الغضب لانه يسلا به على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف
غيره ولو كان لله تعالى على الراجح ولو خالف وحكم حال الغضب مع
ان صادف الحق مع الكراهة عن بعض الحنابلة لا يصح عملا بظاهر
النهي وموافقة اوه الفساد وفصل بعضهم بين ان يكون
الغضب طرا عليه بعد ان استبان له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف
حشد حويصة بضم الحا المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية مكبرة
بعدها صاد مهملة ومحيصة بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد التحتية
المكسورة وفتح الصاد المهملة وهما ولدا مسعود ابن كعب الحارثي
وهو ان محيصة وجد اخا خزرجيا الى خيبر ليمتار ثم من جهد اصابهم
فقتل ذلك الرجل فقال لليهود انتم والله قتلتموه قالوا ما قتلناه
والله ثم اقبل حتى قدم على قومه واخبرهم واقبل هو واخوه حويصة
واخو القتيل على النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه بما وقع وقد تقدم
في كتاب الجهاد وزاد هنا انه صلى الله عليه وسلم اخير قال اما ان يدوا
صاحبكم بفتح التحتية وتخفيف الدال المهملة اي اما ان يعطي اليهود
دية صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب ثم كتب صلى الله عليه وسلم لليهود
بالذي ذكر قتل اليه فكتبوا اليه انهم لم يقتلوه فقال صلى الله عليه
وسلم لحويصة اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم اي بدله
وهو اليهود قالوا لا قال افتحلف لكم يهود فقالوا ليسوا بمسلمين فودا ه
صلى الله عليه وسلم مائة من ابل الصدقة ووقع ثمنها من عنده او من
بيت المال المرصد للمصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح
ذات البين وحكى القاضي عياض عن بعضهم تجويز حرف الزكاة في المصالح
العامة وتاول الحديث عليه حديث عبادة بن الصامت رضي

الله عنه انه قال بايعنا اي عاهدنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
العقبة بمعنى على السمع والطاعة له وعدي بايعنا بعلى لتضمنه
معنى عاهدنا كما تقرر تقدم قريبا وهو في المنشط والمكروه بفتح
الميم فيهما اي في حال نشاطنا وحال عجزنا عن العمل بما نؤمر به
وقيل في وقت الكسل والمشقة في الخروج اي عاهدناه بالتزام
السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء وان لا ننازع الامر اهله
وزاد في هذه الرواية ان اي وان نقوم او نقول بالحق حيث ما كنا
لا نخاف في الله لومة لائم اي لا نخاف في نصر دين الله
لومة لايم من الناس واللومة المرة من اللوم اي لا نخاف شيأ قط
من لوم احد من اللوام ولومة مصدر مضاف لفاعله في المعنى
وفيه وجوب السمع والطاعة للحاكم سواء حكم بما يوافق الطبع او
يخالفه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل زمان ومكان ولا يرد هن
فيه احد ولا يخافه ولا يلتفت الى لائمة ونحوهم عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال ما رايت شيأ اشبه باللمم اي ببيان انه مكتوب على
العبد وانه لا قرار له منه وانه يمكن صدوره من جميع الجوارح مما قاله
ابو هريرة وفي من قول ابي هريرة رضي الله عنه واللمم بضم اللام المشددة
والميم الاولى اي بالصغائر كالنظرة والقبلة والغمزة فاصل اللمم ما قل
وصغر وقيل ان يلم بالشيء من غير ان يتلبس به قال لم يكد اذا قاربه
ولم يخالطه وقال سعيد بن المسيب مالم على القلب اي خطر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب اي قدر على ابن ادم حظه بالكاف
المهملة والظاء المعجمة نصيبه مما قدر عليه من الزنا ادرك ذلك
لا محالة بفتح الميم والحاء المهملة واللام المخففة اي لا حيلة له في
التخلص من ادرك ما كتب عليه ولا بد له منه فزنى العين
بالانواد وفي نسخة العينين بالتثنية النظر بضمتين وزنى اللسان
المنطق بفتح الميم وفي نسخة النطق فيما يتلذذ به من محادثة ملا
يحل له وفي حديث ابن مسعود عند ابن جرير قال زنا العينين
النظر وزنا الشفتين التقبيل وزنا اليدين البطش وزنا

الرجلين

الرجلين المشي والنفس تمني بحذف احدى التاءين وفي نسخة
تتمنى باثباتها وتشتهي قال ابن بطال سمي النظر والنطق زنا
لانه يدعو الى الزنا الحقيقي ولذا قال والفرج يصدق ذلك كله
اي بعمل يقتضاه بان يصدر منه الزنا او يكذبه بان لا يصدر
منه ذلك لعدم تقديره على العبد وحفظ المولى منه وفي نسخة ويكذبه
بالواو ونسبة التصديق والتكذيب الى الفرج مجاز كقوله صلى الله
عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك والا فهما من صفات الخبر
فالاول مطابقته للواقع والثاني عدمها نبه وفرع ذلك من
الفرج على طبق ما صدر من الجوارح وعدم وتوعد بمطابقة الكلام
وعدمها للواقع وايضا فرفروع ذلك تستلزم الحكم به عادة فتهو كناية
ويوخذ من الحديث وصف اليد ونحوها بالزنا وفي الروضة اذا
قال زنى يدك او عينك او رجلك فكناية على المذهب اي فان
نوى به القذف حد وقال اشهب لا يحد ولا يكون قذفا وقال ابن
القاسم يحد ووجهه بان الافعال من فاعلها تضاف الى الايدي
قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكانه اذا قال
زنت يدك وصفه اتاه بالزنا لان الزنا لا يتبعض عن انس رضي
الله عنه انه مر على صبيان قال ابن حجر لم اقف على اسمائهم فسلم
عليهم وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي السلام على
الصبيان تدريبا لهم على اداب الشريعة وفيه سلوك التواضع
وليس لجانب نعم لو كان الصبي وضيا وخشي من السلام عليه الفتنة
فلا يشرع ونوسلم على صبي لم يجب عليه الرد لانه ليس مكلفا او سلم
على جماعة فيهم صبي فرد دونهم لم يسقط الفرض عنهم او سلم الصبي
على البالغ وجب عليه الرد وكما الصبيان فيما ذكر اثنا فن للرجال
السلام عليهن والعكس وكذا العجوز بخلاف الشابة فيحرم السلام عليها
ومنها معنى الكوفيون ابتداء النساء بالسلام على الرجال لانهن ممنوعات
من الاذان والاقامة واستثنوا المحرم فيجوز انها السلام على محرمها
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي

صلى الله عليه وسلم بسبب الدين الذي كان على ابيه وهو ثلاثون
وسقا من تمر لابي الشحم اليهودي فرفعت الباب بالقائم العين
المهملة من الدفع وفي نسخة قرعت بعا فين الثانية ساكنة
من الدق وعند الاسماعيلي فضربت وفيه استاذنت فقال
صلى الله عليه وسلم من ذا الذي يدفع الباب او يدق او يضرب به
او يستاذن قلت انا فقال صلى الله عليه وسلم انا انا الثانية
تاكيد لما قبلها كانه كرههما اي لفظ انا وفي مسند ابي داود الطيالسي
عن شعبة كره ذلك بالجزم واغا كره ذلك لما فيه من تعظيم النفس
والكناية عنها بالضمير المنافي للتواضع ولانه اجابه بغير ما سال
عنه فانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يعرف عين من ضرب الباب
بعدان عرف ان ثم ضاربا فاخبره انه ضارب فلم يستفد منه
المقصود عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه الذي هو جالس فيه
لانتظار صلاة جمعة او غيرها ثم يجلس فيه وفي رواية عنه
مسلم لا يقيمن بلفظ النهي المؤكد بالنون وظاهر النهي التحريم فلا
يصرف عنه الا بدليل ولفظ الحديث وان كان عاما لكنه مخصوص
بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام
والعلم واما على الخصوص كمن يدعو قوما او يعيادهم الى منزله
لوليمة ونحوها واما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك
ولا اذن له فيها فانه يقام ويخرج منها وكذا اذا جلس في المجالس
العامة وكان مجنونا او يتاذى منه كالنوم بالنسبة الى المسجد
وانما نهى عن ذلك لما فيه من استنقاص المسلم المقتضي لبغضاء بين
ولاشتراك الناس في المجالس العامة فمن سبق الى شيء
منها فهو احق به قاذا قام عنه غيره وجلس فيه كان غاصبا لحقه
والغصب حرام ولكن تفسحوا وتوسعوا هو عطف تفسيري
ولكن ليفعل افسحوا وتوسعوا وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه
لم يجلس فيه وهو ورع منه لاحتمال ان يكون الذي قام لاجله

استحى

استحى منه فقام من غير طيب قلب فسد الباب ليسلم من هذا وعنه
رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفتا اللبن
بكسر الفاء اسفله من جانبها من قبل بابها تحتبيا بيديه وفي نسخة
بيده بالافراد هكذا بان وضع عينه على يساره موضع الرسغ كما
صوره بعض الرواة وفي حديث ابي داود عند البزار انه صلى
الله عليه وسلم جلس عند الكعبة فضم رجليه فاقامهما واحتبى بيديه
وفي حديث ابي سعيد عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس
احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه والاحتباء الله يقال
له القرفصاء بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة وبعد الصاد المهملة
الف ممدود وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه بالارض
ويحتبي بيديه فيضعهما على ساقيه وقيل هو الاعتماد على عجيزته
ومس اليتيه بالارض ويطلق محتبيا على جمع ظهره وركبتيه بثوبه
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة بالكسر وفي حديث ابن عمر اذا كانوا ثلاثة
بالكسب والرفع فلا يتناجى بالياء والالف بعد الجيم بالفظ المالف بالفظ
النهي رجلان دون الاخر وفي حديث ابن عمر فلا يتناجى اثنان
دون الثالث حتى يختلطوا بالناس بالفوقية قبل الخاء المعجمة الساكنة
وقيل بالتحتية اي حتى يختلط الثلاثة بغيرهم واحدا كان او اكثر
اجل بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة كذا استعملته
العرب فقالوا اجل قد فعلكم بحذف من اي من اجل ان يحزنه
بضم التحتية وكسر الزاي وفتح ثم خم من اخزن وخزن وسلم عن
نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون
الثالث الا باذنه فان ذلك يحزنه والعلة في ذلك ان الواحد
اذا بقي فردا وتناجى من عداه دونه ربما ظن احتقارهم اياه عن
ان يدخلوه في نجواهم او انهم يريدون به غائلة وهذا المعنى يكون
عند الاختلاط وعدم انفراده من بين القوم بترك المناجاة فلا
يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة كما نقل عن اشهب لانه

تدعي ان يترك واحدا لان المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك
الاثنين للواحد وهما وجد المعنى فيه الحق به في الحكم عن ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال
احترق بيت بالمدينة على اهله لم يوقف على تسميتهم
من الليل فحدث نبأ بهم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم
كما قال ابن العربي تنافى امرنا ومراد نا منافاة العدو وافكانت
لنا بها منفعة فاطلق عليها العداوة لوجود معناها فاذا نمتم
فاطفئوها عنكم قال النووي وهذا الامر عام يدخل فيه نار السراج
وغيرها واما اقتناء الله المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف
حريق بسببها وخلت في الامر وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر
انه لا بأس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم وهي
خشية جر النوسعة للفتيلة فتحرق البيت قاذا انتفت زال
المنع وذكر بعض الطبائعيين ان الله تعالى جمع في النار الحركة
والحرارة واليبوسة واللطافة والنور ومتى تفعل بكل صورة
من هذه الصور خلاف ما تفعل بالاخرى فالحركة تفني الاجسام
وبالحرارة تسمن وباليبوسة تجفف وباللطافة تنفذ
وبالنور تضيء ما حولها ومنفعة النار تختص بالانسان دون
سائر الحيوان فلا يحتاج اليها شيء سواه وليس به غنى عنها في حال
من الاحوال ولذا عظمها المجوس عن ابن عمر رضي الله عنه انه
قال رأيتني اي رأيت نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في رؤيته
بنيت بيدي بيتا يكنني بضم التحتية والنون للاولى المشددة
بينهما كاف مكسورة من اكن اي يقيني من المطر ويظلني من
الشمس ما اعاني عليه اي بنايته احد من خلق الله عز وجل
تأكيد لقوله بنيت بيدي ويؤخذ من ذلك ذم البنيان الزائد
على قدر الحاجة ومما ورد في ذمه حديث حيان رفعه يؤجر
الرجل في نفقته كلها الا التراب او قال البناء صححه الترمذي

واخرج

واخرج له شاهدا عن انس بلفظ الا البنا فلا خير فيه وفي المعجم
الاوسط من حديث ابي بشير الانصاري اذا اراد الله بعبد سوء
انفق ماله في البنيان وهو محمول على ما لا بد منه من الحاجة اليه
دون ما تمس اليه مما لا بد منه للتوطن وما يكن للبرد والحر والمطر ول
فيه اشد ذما لما رواه ابن ابي الدنيا بسند ضعيف اذا رفع الرجل
بناء فوق سبعة اذرع ناداه ملك يا فاسق الى اين تذهب

كتاب الدعوات

بفتح الدال والعين المهملتين جمع دعوة بفتح او له مصدر بمعنى الدعاء
يقال دعوت الله اي سألته بسم الله الرحمن الرحيم
وفي نسخة تقديمها على الكتاب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة مستجابة
يدعو بها اي بمن الدعوة على امته مقطوع فيها بالاجابة وما عداها
على رجاء الاجابة واريد ان اختبئ بضم الموحدة ساكنة وفوقية
مفتوحة فمرحدة مكسورة فهمزة اي ادخر دعوتي المقطوع باجابتها
شفاعة لامتي المذنبين في الاخرة وفي حديث اني لكل نبي دعوة
تدعاها فاستجيب فجعلت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة
وهذا من كمال شفقته على امته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في
احوالهم ومن كثرة كرمه ان ايثر امته على نفسه ومن صحة نظره
ان جعلها في الدار الباقية دون الفانية وللمذنبين لا حتياجهم
اليها دون العاصمين جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته
عن شداد بن اوس الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار اي افضله والسيد الرئيس
المقدم الذي يعتمد عليه في الحوائج ويرجع اليه في الامور استعير
لهذا الدعاء الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها والاستغفار استفعال
من الغفر وهو الباس الشيء بما يصونه من الدنس ومنه قيل
اغفر ثوبك في الوعاء فانه اغفر للوسخ والغفران والمغفرة
من الله هو ان يصون العبد من ان يمسه العذاب والافضل الاكثر

ثوابا من المستغفر بغيره وهو ان تقول بصيغة المخاطب وفي
نسخة بصيغة الفاعل اي العبد وثبت في رواية احمد والنسائي
ان سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت وفي نسخة انت
انت بالتكرير مرتين ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك
قال في شرح المشكاة يجوز ان يكون حالا موكدة وان تكون مقدرة
اي وانا عابد لك كقوله تعالى وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين
وينصره عطف قوله وانا على عهدك ووعدك اي ما عاهدتك
عليه وواعدتك في الايمان بك واخلاص الطاعة لك ما استطعت
من ذلك وفيه اشارة الى الاعتراف بالعجز والقصور عما يجب لحضرة
وقد بالعهد كما قال ابن بطال العهد الذي اخذ الله على عباده حين
اخرجهم امثال الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم فاقروا له
بالربوبية واذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم ان من مات لا يشرك بالله شيا وادى ما افترض
عليه ان يدخله الجنة اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بضم الموحدة
وسكون الواو وبعدها همزة ممدود اي اعترف لك بنعمتك علي
وابوء بذنبي اي اعترف به واخبر بذنبي فلا استطيع صرفه عني
وفي نسخة وابوء لك بذنبي فاغفر لي وفي نسخة اغفر لي باسقاط الفاء
فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال في شرح المشكاة اعترف اولا بانه انعم
عليه وسلم بعبده ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه
لم يقم باداء شكرها قال في الفتح وعده ذنبا مبالغة في التقصير
وهضم النفس قال في الفتح ويحتمل ان يكون قوله ابوء لك بذنبي
اعترف بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لانه عد
ما قصر فيه من اداء النعم ذنبا قال صلى الله عليه وسلم ومن قالها
اي الكلمات من النهار موقنا اي مخلصا بها من قلبه مصدقا
بثوابها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة اي
الداخلين لها ابتدا من غير دخول النار لان الغالب ان المومن
بحقيقتها المومن بمضمونها لا يعصي الله تعالى شعرا بعصيانه

او ان

او ان الله يغفر عنه ببركة هذا الاستغفار ومن قالها حين الليل
وهو موقن اي مخلص بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة
ويحتمل ان يكون هذا فيمن قالها ومات قبل ان يفعل ما يغفر له
بعد ذنوبه قال بعضهم ولا يكون هذا سيد الاستغفار الا اذا جمع
شروط الاستغفار وهي صحة النية والتوجه والادب وقد
جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمى
سيد الاستغفار فيه الاقرار لله وحده بالالوهية والعبودية
والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه
والرجا بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه
واضافة النعم الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته
بالمغفرة واعترافه بانه لا يقدر احد على ذلك الا هو وفي كل
ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة وان تكاليف الشريعة
لا تحصل الا بمعونة الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اني
لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم والليلة اكثر من سبعين مرة
اظهارا للعبودية وافتقارا الى كرم الربوبية او تعليما منه لامته
او من ترك الاولى او قاله تواضعا وانه صلى الله عليه وسلم لما كان
دايم الترقي في مقامات القرب كان كلما ارتقى درجة ورأى ما
قبلها دونها استغفر منها لمن قال في الفتح ان هذا مفرع على ان
العود المذكور في استغفاره كان مغرقا عجب تبعا للاحوال وظاهر
الالفاظ الحديث يخالف ذلك وفي حديث انس الى لاستغفر الله
في اليوم سبعين مرة والنبي بالسبعين قيل هو على ظاهره
وقيل المراد التكثير والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة
موضع الكثرة الا كثيرة لكن في حديث ابن عمر يحتمل ان يغاير حديث ابي
هريرة لاستغفر في اليوم مائة مرة وعند مسلم انه ليغان
على قلبي واني لاستغفر الله كل يوم مائة مرة والغين المذكور
قيل من سعة الاغيار وهو كما قال في حقه صلى الله عليه وسلم

كما ان سراج العين بالجفن كمال لها وصقال من الغبار الذي
يثيره الهواء وان كانت صورته صورة نقصان من حيث هو آسبال
وتغطية على ما من شانه ان يكون باديا مكشوفا حتى يحصل ادراك
المحسوسات المقصود من خلق العين لكن لو كانت الحدقة دايمة
الانكشاف لتضررت من الغبار الذي يثيره الهواء وكنا بصورته
صلى الله عليه وسلم لم نزل متعرضة لان تصدنا بالاغبرة الثايرة
من انفاس الاغيار فاسبل عليها العين وصقالا عن تلك الاغبرة
فهو وان كانت صورته نقصا فمعناه كمال وصقال حقيقة هكذا
ذكره بعض الصوفية والاولى ما قيل انه عين انوار لا عين اغيار
وانه كمال ارتقى لمقام راي ان ما كان فيه نقصا قيس عنه
عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه حدث بحديثين
احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا والاخر
عن نفسه فيكون موقوفا قال وفي الحديث الموقوف انه المؤمن
يرى ذنوبه تحت اصول جبال يخاف ان تقع
عليه لقوة ايمانه وشدة خوفه قلا يامن العقوبة بسبب
ذنوبه والمومن دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخاف
من صغير عمله والفاجر يرى ذنوبه كذباب بالمجمة الطير المعروف
مر على انفه فلا يبالي به لاعتقاده عدم حصول كبير ضرر بسببه
فقال به اي بالذباب هكذا اي بخاه بيده او دفعه وهو اطلاق القول
على الفعل فالفاجر لقلة عمله يتلاعب فيه فيستهين بالمعصية
ودل التمثيل الاول على غاية الخوف والاحتراز عن الذنوب
والثاني على نهاية قلة المبالاة والاستهزال بها والتعبير بالذباب
لكونه اخف الطير واحقره ولانه يدفع باقل حركة وابلغ في المبالغة
في اعتقاده الذنب عنه لان الذباب قل ما ينزل على الانف
وانما يقصد غالبا العين وبالبه تاكيد للمخفة ثم قال ابن مسعود
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الحديث المرفوع منه

بلام

بلام التاكيد المفتوحة افرح اي ارض بتوجه عبده واقبل لها والفرح
المتعارف بثبوت بني ادم غيره جايز على الله تعالى لانه اهتزاز
طربي يجده الشخص في نفسه عند ظهور غرض يستكمل به نفسه
او يسد به خلة او يدفع به عن نفسه ضرا او نقصا والله
تعالى هو الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا
قصور وفي ذلك المذهبان المشهوران فالسلف اثبتوا له تعالى
فرحا لكن لا نعلم حقيقته وننزهه تعالى عن صفات المخلوقين
والخلف اولوه بانه مجاز عن رضاه الذي هو سبب للفرح او عن
ثمرته الحاصلة عنه قال من فرح بشي جاد لنا علمه بسمال
وبذل له ما طلب فعبر عن اعطايه تعالى وواسع كرمه بالفرح
من رجل نزل منزلا بكسر الزاي في الثاني وبه اي بالمنزل وفي رواية
بدوية بوحدة مكسورة فدال مهملة مفتوحة وواو مكسورة
فتحتية مشددة مفتوحة فهاء تانيث اي مفازة مهلكة بفتح
الميم واللام يهلك ساكنها او من حصل فيها وفي بعض النسخ
بضم الميم وكسر اللام اي تهلك هي من حصل تها وفي بعض النسخ
دوية مهلكة ومعه راحلة عليها طعامه وشرابه فوضع راسه
فنام نومة فاستيقظ من نومه وقد ذهبت راحلته فخرج في
طلبها حتى اذا اشتد وفي نسخة حتى اشتد عليه الحر والعطش
او ما شاء الله شك من الراوي وفي رواية حتى اذا ادركه الموت
قال ارجع الى مكاني بقطع الهمزة الذي كنت فيه فانام فرجع اليه
فنام نومة ثم رفع راسه بعد ان استيقظ فاذا راحلته عنده
عليها زاده طعامه وشرابه كذا في رواية عند مسلم وعنده ايضا
عن انس فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منه
فاتى شجرة فاضطجع في ظلها فنام فبينما هو كذلك اذا بها قايمة
عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي
وانا ربك اخطا من شدة الفرح وفيه كما قال القاضي عياض
ان مثل هذا اذا صدر في حال الدهشة والذهول لا يواخذ به

الانسان وكذا حكاية عنه على وجه العلم او الغاية الشرعية لا على
سبيل الهزء والعتب عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل
صلة لاخذ على طريق الاستعارة لان لكل احد حظا منه وهو
السكون والنوم فكانه ياخذ منه حظه ونصيبه قال الله تعالى
جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فالمضجع على هذا يكون مصدرا وضع
يده اي اليمنى كما عند احمد تحت خده الايمن ويقال اليمنى على تانيث
الخد لغة فيه وانكرها بعضهم ثم يقول اللهم باسمك بوصل
الهمزة اي بذكر اسمك احيا بفتح الهمزة واموت اي بذكر اسمك
احيا ما حييت وعليه اموت او باسمك المحيي احيا وباسمك المميت
اموت اذ معاني الاسماء الحسنى ثابتة لله تعالى فكلها ظهر في الوجود
فهو صادر عن تلك المقتضيات واذا قام من النوم قال الحمد
لله الذي احيانا بعد ما اماتنا قال ابن الاثير سمى النوم موتا
لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها ثم قال الله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها اي يقبض ما هي به حية حساسة
دراكة والتي لم تمت في منامها اي يتوفاها حين تنام تشبيها
للنائمين بالموتى حيث لا يميزون ولا يتصرفون كما ان الموتى كذلك
وقيل التي يتوفاها في منامها هي النفس المميز لان نفس الحياة
اذا زالت زال معها النفس والنائم يتنفس ولكل انسان نفسان
نفس الحياة التي تفارقه عند الموت والاخرى نفس التمييز
التي تفارقه اذا نام وعن ابن عطية في ابن ادم نفس وروح بينهما
مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العقل والتمييز والروح التي بها
النفس والتحرك فاذا نام الانسان قبض الله نفسه ولم يقبض
روحه اليه تعالى النشور اي الاحياء بعد الاماتة يوم القيامة وانما
حمد الله على الانتباه من النوم لان انقطاع الانسان بالحياة
انما هو بتحري رضي الله وبرحمة طاعته والاجتناب عن سخطه
وعقابه فمن نام زال عنه الانتفاع ولم ياخذ نصيب حياته وكان

كالميت

كالميت فكان قوله الحمد لله شكرا على هذه النعمة وزوال ذلك المانع
قاله في شرح المشكاة عن ابن عازب رضي الله عنهما انه قال
كان النبي صلى الله وسلم اذا اوى بقصر الهمزة الى فراشه اي بخلوه
نام على شقه بكسر الشين المعجمة الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسي
اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا
منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات من ليلته
مات على الفطرة اي دين الاسلام عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قالت عند ميمونة بنت الحارث الهلالية ام المومنين خالة
ابن عباس رضي الله عنهم وذكر الحديث وقد تقدم وهو انه صلى
الله عليه وسلم قام وقضى حاجته ثم توضا وصلى فقام ابن عباس
عن يساره فاخذ بيده فاداره عن يمينه فتكاملت صلاته ثلاث
عشرة ركعة وكان يدعو في صلاته قال ابن عباس وكان من دعا
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وفي شعري نورا وفي بشري نورا وفي لحمي نورا وفي دمي نورا وفي عظامي نورا وعن شمالي نورا وفي نسخة يساري نورا وخصص القلب والبصر
والسمع بالذكر لان القلب محل الفكر في الاله والبصر مسارح
ايات الله المصونة والاسماع مراسي انوار وحي الله وتحمل
ايات المنزلة وخص اليمين والشمال بعد ان ذكرا تتميما وتعميما
عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من اتباعه قاله
الطيبي وقوني نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا ثم اجمل
ما فصله بقوله واجعل لي نورا تاكيدا لذلك وفي رواية وهبني
نورا على نور وفي بعض الطرق ذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري
وبشري وشحمي وعظمي وقد سال صلى الله عليه وسلم النور في
اعضائه وجهاته ليزداد في افعاله ونصر فاته وتقلباته نورا
على نور فيهود عليه وام ذلك فانه كان حاصلا له لا محالة
او تعلم لامته وقال الشيخ اكمل الدين اما النور الذي عن يمينه فهو الجهة

ISLAMIC RESEARCH INSTITUTE

له والمعني علي ما يطلبه والنور الذي بين يديه والذي عن يساره نورا
الوقاية والذي خلفه فهو النور الذي يسعي بين يدي من يقتدي
به و يتبعه فهو لهم من بين ايديهم وهو له صلي الله عليه وسلم من خلفه
فيتبعونه علي بصيرة كما ان المتبع علي بصيره قال الله تعالي قل
هذه سبيلي ادعوا الي الله علي بصيرة انا ومن اتبعني واما النور
الذي فوقه فهو تنزل نور الهي قدسي بعلم غريب لم يتعقد خبر ولا يعطيه
نظر وهو الذي يعطي من الله بالله ما ترده العقلية اذا لم يكن لها ايمان
فان كان لها ايمان نورا في قبلته بتاويل للجمع بين الامرين وقوله واجعل
لي نورا يجوز انه صلي الله عليه وسلم اراد نورا عظيما جامعا للانوار كلها
يعني التي ذكرها هنا والتي لم يذكرها كانوار الاسماء الالهية وانوار
الارواح وغير ذلك وتحقيق هذا المقام يقتضي بسطا يخرج عن غرض
الاختصار اهـ وفي مسلم قد عاد رسول الله صلي الله عليه وسلم بنصف
كلمة حد شتيهما كريب فحفظت منها عشرة ونسيت ما بقي فذكر انه في
الحديث المذكور هنا وزاد في ثاني نورا واعظم لي نورا وعند الترمذي
اللهم اجعل لي نورا في قبري ثم ذكر القلب ثم الجهات الست السمع
والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم ثم العظام ثم قال في اخره
اللهم اعظم لي نورا واعطني نورا وجعلني نورا عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم اذا اوي بفتح الهمزة احدكم
الي فراشه اي اتي اليه لينام عليه فلينفض بضم الفاء قبل ان يدخل
الجنبة يداخلة ازاره اي طرفه الذي يلي جسده وحكمة ذلك لعله
لسرطي يمنع قرب بعض الحيوانات استئثار الشارع بعلمه وقال ايضا وفي
وانما امر بالنفض بها لان المتحول الي فراشه يحل بمينه خارجة ازاره
وتبقي الداخلة معلقة فينفض بها وقال الكرماني وليتفض وينه
مشورة بطرف ازاره ليلا يحصل في بث مكروه ان كان ثمة هناك
فانه لا يدري ما خلفه بفتح الخاء المعجمة واللام عليه من الهوام
كعقرب او حية او المستقذرات ثم يقول يا اسمك ربي وضعت جنبي
وبك ارفعه اي بك استعين علي وضع جنبي ورفعه فالباء للاستعانة

ان

ان امسكت نفسي اي توفيتها فارحمها وان ارسلتها اي رددتها
فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وفي نسخة بما تحفظ
به الصالحين وعند النسائي وصححه ابن حبان من حديث ابن عمر ان النبي
صلي الله عليه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه ان يقول اللهم انت
خلقت نفسي وانت تتوفاها لك موتها ومحياها ان احييتها فاحفظها
وان اتها فاغفرلها وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفرلي ان شئت اللهم ارحمني
ان شئت وفي نسخة اسقاط ان شئت الاولي وفي رواية زيادة اللهم
ارزقني ان شئت لان هذا التعليق صورته صورة الاستغناء عن
المطلوب والمطلوب منه وهل النهي للتحريم او التنزيه خلاف
وحمله النووي علي الثاني ليعزم المسئلة اي فليقطع بالسؤال
ولا يقول ان شئت كالمستثني فلو قال ذلك للتبرك لا للاستثنا
لم يكره فانه لا مكروه له تعالي بكبر الرافيني في الاجتهاد في الدعا
علي رجا الاجابة فلا يقنط من رحمة الله تعالي فانه يدعو كريما
وليلح فيه ولا يستبطئ بل يدعوه عا اليائس البخيل وفي الترمذي
عن ابي هريرة مرفوعا ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
واعلموا ان الله لا يستجيب دعا من قلب غافل لاه اي ادعوه
متعقدين وقوع الاجابة راجين لها واكونوا حال الدعا علي حالة
تستحقون بها الاجابة وذلك بانيان المعروف واجتناب المنكر
وغيرة لك من مراعات اداب الدعا حتي تكون الاجابة علي
الغلب اغلب من الرد وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال يستجاب اي يجاب لاحدكم اي يجاب دعاكم واحد
منكم اذا المفرد المضاف يفيد العموم علي الاصح ما لم يعجل بفتح التحتية
والجيم بينهما عين ساكنة يقول بيان لقوله ما لم يعجل وفي نسخة
فيقول بالفا والنصب دعوت فلم يستجب لي بضم التحتية وفتح
الجيم دعند مسلم والترمذي عن ابي هريرة لم يزال يستجاب للعبد
ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال لي

قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيتحسر عند ذلك
ويدع الدعاء وقوله يستحسر يملات من حسر اذا اعيا وتعب وتكرار
دعوت لله استمرار اي دعوت مرارا كثيرة قال المظهري من كان له ملالة
عن الدعاء لا يقبل دعاءه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة اولم تحصل
فلا ينبغي للمومن ان يمل من العبادة وتاخير الاجابة اما لانه لم يات
وقتها فان لكل شيء وقتا واما لانه لم يقدر في الازل فسؤاله دعاءه
في الدنيا ليعطيه عوضه في الاخرة واما ان يوخر القبول ليلح ويبالغ
في ذلك فان الله تعالى يحب الحاح في الدعاء ما في ذلك من الانقياد
والاستسلام واظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك ان يفتح
له ومن يكثر الدعاء يوشك ان يستجاب له والمعنى انه ينبغي تقديم
الوضوء والصلاة والتوبة والاخلاص والاستقبال القبلة والثنا
وافتتاحه بالحمد والثنا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وان يختم الدعاء بالطابع وهو امين وان لا يخلص نفسه بالدعاء
بل يعم ليدخل دعاءه وطلبه في تضاعيف دعاء الموحدين ويخلطها
بحاجتهم لعلها ان تقبل ببركتهم ويجاب واصل هذا كله ورأسه اتباع
الشبهات فضلا عن الحرام وفي حديث مالك بن يامر فوعا
اذا سالتم الله فاسئلوه ببطون اكفكم ولا تسئلوه بظهورها فاذا
فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه ابو داود ومن عادة من يطلب
من غيره ان يمد كفه اليه فالداعي يبسط يديه كفه الى الله متواضعا
وحكمة مسح الوجه بهما التفاؤل باصابة ما طلب وتبركا باصابة
الى وجهه الذي هو اعلا الاعضاء واعلاها فانه نوري الى سائر
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول عند حلول الكرب بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة
وهو ما يدهم الشخص فياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه ولمسلم عن ابي
العالية كان اذا اخذه امر وهو بفتح الهمزة المهملة والزاي وبالمعجمة
هم عليه وغلبه ولابن عن قتادة كان يدعو بهن ويقول من عند الكرب
لا اله الا الله العظيم المطلق البالغ اقصى مراتب العظمة الذي لا يتصوره

عقل

عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة الحكيم الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله
غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام لا اله الا
الله رب العرش العظيم بالجر صفة للعرش ووصف بذلك لانه
اعظم المخلوقات فخلقه الله مطلقا لاهل السما وقبلة للدعا وطيف
بالرفع وبه قرا ابن محيص اخر التوبة نعتا للرب قال بعضهم وهو
اولى من جعله نعتا للعرش لا اله الا الله رب السموات والارض
ورب العرش الكريم وصف بالكرم لان الرحمة تنزل منه او لسعته الى
اكرم الاكرمين وقري في ابيّ المومنين بالرفع صفة للرب تعالى
كما مر وقد صدر هذا الثنا العظيم المستلزم لكمال القدرة
والحكم المستلزم لكمال الرحمة وذكر الرب المناسب لكشف الكرب لانه
مقتضي التربية ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوي
والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات واعظمها فاذا علم
القلب ذلك اوجب له تعظيمه وجلاله فيحصل له من الابتهاج
واللذة والسرور ما يدفع عنه الم الكرب والهم والغم فاذا قابلت
بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التي تضمنها هذا الحديث وجدته
في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه الى سعة
البهجة والسرور وانما تحصل هذه للموحد الذي اشرقت فيه انوارها
وباشرت قلبه حقايقها فان قيل هذا ذكر لا دعاء اجيب بانه ذكر يستفتح
به الدعا كما مر وعن سفيان بن عيينة اما علمت ان الله قال
من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين ومن دعوات
الكروب ما رواه ابو داود وصححه ابن حبان عن ابي بكرة رفعه
اللهم برحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني
كله لا اله الا انت ومنها الله الله ربي لا اشرك به شيا رواه احمد
السنن الا الترمذي من حديث اسامة بن عميس عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ تعبدا
وتواضعا وتعليما لامته من جهد البلا بفتح الموحدة مع المد
ويجوز الكسر مع القصر وهي الحالة التي يمتحن بها الانسان وتشق

عليه حيث يتمنى فيها الموت ويختار به عليها وعن ان عمر حمد للبلاد
قلة المال وكثرة العيال ومن سوء القضا ما يسوء الانسان وقوعه
في المكروه وهو السوء منصرف الى المقضي دون القضا وهو كما
قال النووي شامل للسوء في الدين والدنيا والبدن والمال
والاهل وقد يكون في الخاتمة نسأل الله حسنها ومن شماتة
الاعدا وهي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه قال سفيان وهو
احد رواة هذا الحديث مذكور فيه ثلاث زدت انا واحدة
من قبل نفسي لا ادري ايتهن هي وقد اخرج الاسماعيلي الحديث
من طريق ابن عمر عن سفيان فبين فيه ان الخامسة المزيدة هي شماتة
الاعدا ولعل سفيان كان اذا حدث بها ثم طال الامر فظن
عليه النسيان فحفظ بعضهن سمع تعيينها منه قبل ان يطرأ
عليه النسيان ثم كان يعيد ان خفي عليه تعيينها بذكر كونهن مزيدة
مع ايهامها وعنه رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم فايما مؤمن سببته انا في جوابه شرط يدل عليه
السياق اي ان كنت سببت مؤمنا وفي مسلم اللهم اني اتخذ عندك
عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن سببته الحديث وفي رواية
اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته او لعنته جلدة
وفي نسخة اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت
عندك عهدا الحديث وفيه فايما مؤمن آذيته وفي حديث عائشة
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشي
لا ادري ما هو فاغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال
او ما علمت ما شارطت ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين
لعنته او شتمته او سببته فاجعل ذلك له زكاة واجرا وغيره مما ذكر له
قربة تقربه بها اليك يوم القيامة وفي رواية فاجعل ذلك كفارة له يوم
القيامة وفي اخرى فاجعلها له زكاة ورحمة وفي اخرى فاجعلها له
صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وفي حديث عائشة
فاجعلها له زكاة واجرا وفي حديث انس عند مسلم ايضا انما انا بشر

رضي

رضي كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت
عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكاة
وقربة تقربه بها يوم القيامة وقوله ليس لها باهل اي عندك في
ظن امره لا في ظاهره مما يظهر عند حين دعائي عليه لانه صلى
الله عليه وسلم كان شفيعا لما تظاهر وعباد الناس في الجاهلية
الى الله تعالى وفي الحديث كمال شفقته على امته وجميل خلقه صلى الله
عليه وسلم وجزاهم عنهم افضل الجزاء عن سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بهؤلاء الكلمات
الخمس وهي اللهم اني اعوذ بك من البخل هند الكرم قال الواحدي
البخل في كلام العرب عبارة عن منع الاحسان وفي الشرع منع الواجب
وورد خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق وورد ايضا
اذا مات البخيل فاكت الارض اللهم احجب هذا العبد عن الجنة كما حجب
عباد ك عما في يده من الدنيا واعوذ لفظه لفظ الخبر ومعناه الطلب
لانه دعاء وعبر بلفظ الخبر للدلالة على تحتم الطلب كما قيل
في غفر الله لك والباقي بك للاستعانة اي اتخلص من البخل مستعينا
بك اي بمعونتك وقيل للالصاق وهو الصاق يقتضي لا نه
لا يتعلق شي بالله ولا بصفاته لكنه الصاق تخصيص كانه
خص الرب بالاستعاذة قال الامام فخر الدين جا بالحمد لله اولا وختم
المحمول بقيد الحصر عند طايفة فما الحكمة في انه جا اعوذ بالله ولم يسع
بالله اعوذ لان القصد بالاتيان بلفظ الاستعاذة استدعا الامر
وقاله بعضهم تقديم المحمول في الكلام تفنن وانبساط والاستعاذة
قرب الى الله وتذلل فقبض عنان الانبساط والتفنن فيه لانه
لا يكون الا حالة خوف وقبض والحمد حالة شكر وتذكر احسان
ونعم واعوذ بك من الجبن ضد الشجاعة وهي فضيلة قوة الغضب
وانقيادها للعقل واعوذ بك ان ارد بضم الهمزة وفتح الراء والدال
المهملة المشددة الى ارذل العمر اي الخسيس يعني الهرم والخرف واعوذ
بك من فتنة الدنيا اي الفتنة الواقعة فيها اي ليس هناك فتنة

اعظم منها ثم بينها بعض الرواة بقوله يعني عليه الصلاة والسلام
بفتنة الدنيا فتنة الدجال واعوذ بك من عذاب القبر الواقع
على الكفار ومن شاء الله من عصاة الموحدين اعاذنا الله من
كل مكروه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول بتليما لامته او عبودية منه اللهم اني اعوذ بك من الكسل
وهو التثاقل والقعود والتواني عن الاسراع القدرة على عمله
ايثار الراحة البدن على التعب ومن الهرم وهو الزيادة في
كبر السن المؤدي الى ضعف الاعضاء والمأثم بفتح الميم والمثلثة
بينهما غين معجمة ساكنة اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجب ثم يحترز عنه
قال بعضهم ما دخل الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه
ومن فتنة القبر سؤال منكر ونكير والمراد من شر ذلك والا فاصل
السؤال واقع لا محالة فلا يدعي برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن
ذلك والكلام غير الب وعذاب القبر وهو ما يترتب بعد فتنته
على الجوابين فالاول كالمقدمة للثاني وعلامة عليه ومن فتنة النار
هي حقيقة على سبيل التوبيخ والتبكيت للمشاهدة بقوله تعالى كلما القي
فيها فوج سألهم خزنتها الم يأتكم نذير وعذاب النار بعد فتنتها ومن
شر فتنة الغنى كالبطر والطغيان وعدم تأدية الزكاة واعوذ بك
من فتنة الفقر كان يحمله الفقر على اكتساب الحرام او التلفظ بكلمات
مؤدية الى الكفر وانما ذكر لفظ الشر في الغنى ولم يذكره في الفقر ونحوه
لان مضرته اكثر من مضرة الغنى او تغليبا على الاعتياد حتى لا يغتر وابنا
ولا يغفلوا عن مسئلته او ايما الى ان صورة اخواته لا خير فيها بخلاف
صورته فانها قد تكون خيرا وفي روايته اثبات لفظ شر في الموضعين
وفي اخرى حذفه منهما ولا بد من تقديره حال حذفه لان كلا منهما
فيه خير باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من
الخير سواء قل ام كثر واعوذ بك من فتنة المسيح بفتح الميم وكسر السين
اخره حاء مهملتين لان اصله عيسه عبرانية او لانه يمسح الارض
اي يقطعها في ايام معلومة فهي بمعنى معمول او فاعل الدجال

بتشديد

بتشديد يدجل اي المأثور الكذاب اللهم اغسل عني خطاياي جمع خطيئة
بما الثلج بالمثلثة والبرد بفتح الموحدة والراء الغمام وفي رواية
بالماء والثلج والبرد قال النووي ذكر انواع المطهرات المتولدة من
السما التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تنبيها للانظ ع
المغفرة التي لا تخلص من الذنوب الا بها اي طهرني بانواع من الخطايا
بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بغاية هذه هذه لانواع
الثلاثة في ازالة الادناس والاوساخ ودفع النجاسة والاحداث
اه وقيل انما استعار للغفران والثلج للرحمة وذكرها بعد الما
لشمول انواع الرحمة بعد المغفرة لاطفا حرارة عذاب النار التي
هي في غاية الحرارة لان عذابه النار ربما ناله الرحمة اي غسل خطاياي ي
بالماء اي غفرها وزد على الغفران شمول الرحمة ونق بفتح النون
وتشديد القاف نقني من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس
اي الوسخ ونقيت بفتح المثناة الفوقية وهو تاكيد للسابق ولكان
عن ازالة الذنوب ومحو اثرها وباعد اي بعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب اي حل بيني وبينها
حق لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية عن انس رضي عنه انه قال
كان اكثر دعا النبي صلى الله عليه وسلم ربنا اتنا وفي نسخة اللهم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة تجاور في تحويله في الدنيا يتعلق
باتنا او بمحذوف وعلى اي حال من حسنة لانه كان في الاصل صفة لها
فلما قدم عليها انتصب حالا وفي كلامه العطف على معمولي عامل واحد وهو
جائز اتفاقا واختلف في الحسنتين فقيل الحسن العلم والعبادة في الدنيا
او الرزق الطيب والعلم النافع وفي الاخرة الجنة وعن قتادة العافية
في الدنيا والاخرة وعن محمد بن كعب القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات
وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الاخرة تيسير الحساب
وقيل الجنة وعن عوف قال من اتاه الله الاسلام والقرآن فقد اعطاه
والمال والولد فقد اتاه الله في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقيل
الحسنة في الدنيا الصحة والامن والكفاية والولد الصالح والزوجة

الصالحة والنصرة على الاعداء في الاخرة الفوز بالثواب
والخلاص من العقاب ومنشأ الخلاف انه لو قيل اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة الحسنة لكان سنا ولا يجمع الحسنات بنا على ان المفرد
المعرف يعرف فعدل عن ذلك الى التنكير المراد منه خصلة واحدة فلذلك
اختلف فيها المفسرون فكل واحد حمل اللفظ على ما راه احسن انواع
الحسنة وقنا اصله اوقنا فلما حذفت فاوه استغني عن همزة الوصل
فحذفت عذاب النار اي احفظنا من عذاب جهنم او عذاب النار المؤبد
السوء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قال لا اله موجود او ممكن على الخلاف المشهور في ذلك الا
الله وقوله وحده لا شريك له تاكيد للحصر المستفاد مما قبله له الملك
بضم الميم وله الحمد وهو على كل شئ قدير والاحوال كلها من الضمير المستتر
في الخبر المحذوف او كل واحد حال من ضمير وحده المؤول بمشتق وله
الملك حالا من ضمير المجرور في له وما بعد ذلك معطوفان في يوم
مائة مرة كانت له عدل بفتح العين اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب
يكون الثاني وكتب بالتاء وفي نسخة وكتب له بالقول المذكور
مائة حسنة ومحي عنه مائة سيئة وكانت له حرزا بكسر الحاء اي
حصنا من الشيطان يومه ذلك بنصب يوم على الظرفية حتى يمسي
ولم يات احد يا فضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر من ذلك
الا استثنا منقطع اي لكن رجل عمل اكثر مما عمل فانه يزيد عليه
او متصل بتاويل عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري النجاري
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا في هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قال عشرا اي لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير كان كمن اعتق رقبة من ولد
اسماعيل صفة رقبة اي حصل له من الثواب كثواب من اشترى ولدا
من اولاد اسماعيل عليه السلام واعتقه وانما خصه لانه اشرف
الناس وعند مسلم كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل

وعند

وعند احمد والطبراني قال ابو ايوب لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة نزل علي فقال يا ابا ايوب الا ادلك قلت بلى يا رسول الله
قال ما من عبد يقول اذا اصبح وفي رواية اذا اصبح في الصبح لا اله الا الله
الخ الا كنت الله له بها عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ولا
كن له عند الله عدل عشر رقاب محررين والا كان في جنة من الشقا
حتى يمسي ولا قالها حين يمسي الا كان كذلك وفي رواية واذا قالها
حين المغرب فمثل ذلك قال الحافظ ابن حجر واختلاف هذه الروايات
في عدد الرقاب من الحماد المخرج يقتضي الترجيح بينها قلا كثر على
ذكر اربع ويجمع بينه وبين حديث ابي هريرة بذكر عشرة لعلها
مائة فتكون مقابل كل عشر من رقبة من قبل المضاعفة فتكون
لكل مرة بالمضاعفة رقبة وهي مع ذلك بمطلق الرقاب ومع وصف
كون الرقبة من بني اسماعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم اربعة منهم
لانهم اشرف من غيرهم من العرب فضلا عن العجم واما ذكر رقبة بالافراد
في حديث ابي ايوب فشاذ والمحفوظ اربع اه عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده
الواو للحال اي سبحت الله تسبيحا ملتبسا بحمدي له من اجل توفيقه اياي
للتسبيح في يوم مائة متفرقة بعضها اول النهار وبعضها آخره او ليلية
وهو افضل خصوصا في اوله حطت عنه خطاياه التي بينه
وبين الله وان كانت مثل زبد البحر بفتحتين اي رغاوية وقيل ما وه
وهذا ومثاله نحو افضل ما طلعت عليه الشمس كناية عن عبارتها عن
الكثرة وقد يقع هذا بان التسبيح افضل من التهليل من حيث ان عدد
زبد البحر اضعاف اضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل واجيب
بان ما جعل في مقابلة التهليل من عتق الرقاب يزيد على فضل التسبيح
وتكفير الخطايا اذ ورد ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو
منها عضوا منه من النار فصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا مع زيادة
مائة درجة ويؤيده حديث افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله
هو والنبيون من قبله ولان التهليل مرجح في التوحيد والتسبيح

متضمن له فنطوق بحمان الله تنزيه ومفهومه توحيد ولا اله الا الله
بالعكس فيكون افضل من التسبيح لان التوحيد اصل والتنزيه يتبعه
عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل بفتح الميم والمثلثة اي شبه
الذي يذكر ربه باي من انواع الذكر منه قراءة القرآن والحديث
ومدارسة العلم والمعقول انه يوجر على الذكر بالجنان واللسان
يتحصل معناه بشرط ان لا يقصد به غير معناه والاكمل مواطئة
القلب للسان واكمل منه استحضار معنى الذكر مع ما اشتمل عليه من
تعظيم المذكور ونفي النقائص عنه تعالى والذي لا يذكر اي ربه
كما روى كذلك مثل الحي والميت فكما ان الحي يتزين ظاهره بنور
الحياة واشراقها طريا بالتعرف التام فيما يعنيه ويباطنه بنور العلم
والفهم والادراك كذلك الذاكر يتزين ظاهره بنور العمل والطاعة
وباطنه بنور العلم والمعرفة فمثله مستقر في حظيرة القدس وسره في كنف
الوصل وغيبة الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه قاله في شرح المشكاة
وعند مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه
مثل الحي والميت فلعل البخاري رواه بالمعنى فالمثل يوصف بالحياة والموت
حقيقة هو الساكن لا المكان فهو من باب ذكر المحل وارادة الحال عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله عز وجل ملائكة وعند مسلم سيارة فضلا بضم الفاء وسكون
العين وجمع فاضل كنازل وقيل بفتح الفاء وسكون الضاد اي زيادة
على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لا عظيمة لهم الا حلق
الذكر يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر وعند مسلم يبتغون مجالس
الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا اصلموا اي تعالوا
الى حاجتكم فيحفونهم بفتح التحتية وضم المهملة اي يطوفون ويدورون
حولهم باجنحتهم الى السما الدنيا وفي نسخة الى سما الدنيا والباء باجنحتهم
للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول الذاكرين وقيل للاستعانة كما
في كتبت بالقلم لان حتم الذي ينتهي الى السما انما يستقيم بواسطة

الاجنحة قال فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم اي بالذاكرين وفي نسخة منهم اي
اي اعلم من الملائكة بحال الذاكرين والجملة حالية او معترضة اتى بها
تتميما صيانة عن التوهم فقابلية السوال مع العلم بالسوال الشريف
بالملائكة ويقولهم في بني ادم اتجعل فيها من يفسد فيها الاية ما يقول
عبادي قال يقولون اي الملائكة وفي نسخة قال لتعمل يسبحونك
ويكبرونك ويحمدونك اي يقولون سبحان الله والله اكبر والحمد لله
ويمجدونك بالجيم وفي رواية ويهللونك وفي حديث البزار عن انس
يعظمونك الا يلك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسلو نك
قال صلى الله عليه وسلم فيقول تعالى هل راوني قال فيقولون لا والله
ما راوك قال فيقول تعالى كيف وفي نسخة وكيف لو راوني قال
فيقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا وتحميدا
واكثر لك تسبيحا وفي نسخة زيادة واشد لك ذكرا قال فيقول فما
يسالوني وفي نسخة يقول ما يسالوني باسقاط الفا قال يسالونك
الجنة قال يقول تعالى وهل راوها قال يقولون لا والله ما راوها
قال يقول وفي نسخة فيقول كيف لو انهم راوها قال يقولون لو انهم
راوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة
قال تعالى فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول تعالى وهل
راوها قال يقولون لا والله يا رب وفي نسخة اسقاطها ما راوها
قال يقول تعالى فكيف لو راوها قال يقولون لو راوها كانوا اشد
منها فرارا واشد لها مخافة قال فيقول تعالى اشهدكم اني غفرت لهم
زاد في رواية واعطيتهم ما سالوا قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان
ليس منهم انما جا لحاجة وفي رواية قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطا
امر فجلس معهم قال وله قد غفرت اي قد غفرت لهم وله قال تعالى
هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم وفي نسخة اسقاط بهم يعني انهم جالسهم موزة
في المجلس وفي سلم هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وتفريق التخيير يدل على
الكمال اي هم القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة فيكون قوله
لا يشقى بهم جليسهم استينافا فالبيان الموجب وفي هذه العبارة مبالغة

في نفي الشفاء عن جليس الذاكرين فلو قيل يسعد بهم جليسهم لكان ذلك
في غاية الفضل لكن التصريح بنفي الشقاء ابلغ في حصول المقصود وفي
هذا الحديث تفريع للملائكة وتنبيه على ان تسبيح الادميين وتقديسهم
لحصوله مع عدم المشاهدة ووجود الموانع والصوارف بخلافه بالنسبة
للملائكة

كتاب الرقاق

بكسر الراء وبالقاف بينهما الف جمع رقيق وهو الذي فيه رقة وهي
الرحمة ضد الغلظة اي كتاب الكلمات المرققة للقلوب وتعاد للكثير
الحارق وجمعه اي استحباب وقال الراغب الرقة في الجسم منها
الصفاقة كثوب صفيق وثوب رقيق وفي النفس ضدها القسوة
كرقيق القلب وقاسيه وغير جماعة منهم النسائي في سننه الكبرى
بقولهم كتاب الرقائق وكذا في نسخة معتمدة من البخاري وفي
واحد وكيف اجاب الباب بذلك لما فيها من الوعظ والتنبيه الذي
يجعل القلب رقيقا ويحدث فيه الرقة قسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة
تقديمها على الكتاب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم قال نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة وقال
الامام فخر الدين المنفعة المقصودة على جهة الاحسان الى الغير وقال
الدارمي من تمام الله مغبون فيهما اي في النعمتين كثير من الناس رفع
بالابتداء وخبره مغبون مقدما والجملة خبر نعمتان وهي الصحة في البدن
والفراغ من الشواغل بالمعاش المانع له عن العبادة والغين بفتح المعجمة
وسكون الموحدة النقص في البيع ويتحركهما في الراي اي ضعيف الراي
فكانه قال هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فتغتنمه صاحبهما
فيهما اي بامرهما اي يجب لا تمرعاقبة او لسلب في ذلك راي البتة وقد
يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة لاشتغاله بالمعاشي
وبالعكس فاذا اجتمع الصحة والفراغ وقصر في نيل الفضايل فتلك
الغين كالغبن لان الدنيا سوق الارباح ومزرعة الاخرة وفيها
التجارة التي يظهر ربحها في الاخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة
مولاه فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون

لان

لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولعل يكن الالهوم عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي
بكسر الكاف والموحدة وتخفيف التحتية وضبطه بعضهم بتشديدها بلفظ
التثنية فقال كن في الدنيا كانك غريب قدم بلد لا مسكن له فيها يأوي
اليه فيستريح من وعثاء السفر ومشقته او عابر سبيل اي طريق
لان الغريب قد يكون في بلاد الغربة ويقيم بخلاف عابر سبيل الخاص
للبلد البعيد وبينه وبينها مفاوز مهلكة فانه لا يقيم في الطريق
ومن ثم عقبه بقوله وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا امسيت
فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء اي سر دايما ولا تقصر
في الساعة فانك ان قصرت فيه انقطعت عن المقصود وهلكت
في تلك المفاوز وخذ من زمن صحتك لمرضك وعند احمد والترمذي
لسقمك اي سر بكل القصد في حال صحتك بل لا تقتنع به وزد عليه
لتمد قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك
الزيادة قايما مقام ما لعله يفوت حال المرض والضعف او
استعمل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض
لالحقه بتلك ومن حياتك لموتك اي خذ نصيب الموت وما يحصل
فيه من عدم العمل من السقم يعني لا تقعد في المرض عن السير كل
القعود بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقاء الله وما
عنده من الفلاح والاجتهاد وخسرت وعند احمد فانك لا تدري
يا عبد الله ما اسمك عند الله هل يقال لك شقي او سعيد وهل
يقال لك اوسخ وفي حديث ابن عباس عند الحاكم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك
وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحياتك قبل موتك فالعاقل اذا امسى لا ينتظر الصباح واذا اصبح
لا ينتظر المساء بل يظن ان اجله يدركه قبل ذلك فيعمل ما ينبغي
لنفعه بعد موته ويبادر ايام صحته بالعمل الصالح فان المرض
قد يطرا فيمنع من العمل فيخشى على من فرط في ذلك ان يصل اليه

بغير زاد فمن لم يتهز الفرصة يندم وما لحص قول من قال
اذا هبت ريحك فاغتنمها ، فان لكل خافقة سكون
ولا تغفل عن الاحسان فيها ، فما تدري السكون متى يكون
اذا ظهرت بداك فلا تقصر ، فان الدهر عادته يخون
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال خط النبي صلى الله
عليه وسلم خطا مربعا مستوي الزوايا وخط خطا في الوسط خارجا منه
اي من الخط المربع وخط خططا بضم الخا وتكرير وبضم الطا الاولى
وتفتح صغارا الى جانب هذا الخط الذي في الوسط من جانبه الذي
في الوسط وصورته التي يتمثل عليها سياق لفظ الحديث هكذا

هكذا

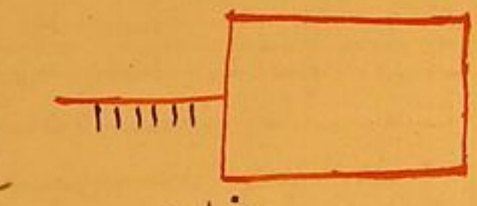

وقبل هكذا

وقال وفي نسخة فقال بالفا هذا الانسان مبتدا وخبر اي هذا
الخط للانسان على سبيل التمثيل وهذا اجله محيط به اشارة الى المربع
او قال صلى الله عليه وسلم قد احاط به بالشك من الراوي وهذا
الخط المستطيل المنفرد الذي هو خارج من وسط المربع اجله وهذه
الخطط بضم الخاء والطا الاولى وفي نسخة الخطوط الصغار النطفان
التي في الخط الخارج من وسط المربع من اسفله او من اسفله واعلاه
الاعراض بالعين المهملة والضاد المعجمة اي الافات العارضة
له كمرض او فقد مال او غيرهما والمراد بالخطط المثال لا عدد مخصوص
معين فان اخطاه اي فان تجاوز عنه هذا العرض ولم ينله وفي نسخة

هذه

هذه بالتاء تنهشه بالشين المعجمة اي اصابه واخذه هذا وان اخطاه
هذا العرض تنهسه اي اخذه هذا العرض الاخر وهو الموت فمن لم يمت
بالسبب مات بالاجل والحاصل ان الانسان يتعاطى الامل ويخالجه
الاجل دون الامل وفي نسخة اسقاط الهاء من لفظ اخطاه في
الموضعين وعبر بالنهس وهو ابلغ ذوات السموم مبالغة في
الاحتراز عن الامل وعن انس رضي الله عنه انه قال خط النبي صلى الله عليه
وسلم خطوطا فقال هذا الامل الذي يؤمله الانسان وهذا اجله
والخط الاخر الانسان وفي نسخة هذا الانسان وهذا اجله فيكون
الخط الاخر هو الامل والخطوط الاخر التي تعرض له فبينما بالميم هو
كذلك طالب لامله البعيد اذ جاءه الخط الوسط الاقرب وهو
الاجل المحيط اذ لا شك ان الخط المحيط هو اقرب من الخط الخارج
منه وعند البيهقي في الزهد خط خطوطا وخط خطا واحدا ثم قال
هل تدرون ما هذا هذا مثل ابن ادم ومثل التمني وذلك الخط الامل
بين ما يبلغ اذ جاءه الموت وعند الترمذي بلفظ هذا ابن ادم وهذا
اجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال وثم امله وثم اجله
اي ان اجله اقرب اليه من امله عن ابي هريرة ضوابط عن ابن عمر
رضي الله عنه انه قال كنا اذا بايعنا نبينا العين رسول الله صلى
الله عليه وسلم على السمع للاوامر والنواهي والطاعة للامير يقول
لنا فيما استطعتم بلفظ الجمع وفي نسخة فيما استطعت بالافراد اي يقول
للمبايع منا ذلك وهذا من رحمته بهم وشفقته عليهم جزاه الله
عنهم احسن الجزاء وعنه ظاهره عن ابي هريرة وليس كذلك كما مر
بل الضمير لابن عمر رضي الله عنه انه قال قيل لعمر لما اصيب
بالتخفيف تستخلف خليفة بعدك على الناس قال ان استخلف
فقد استخلف من هو خير مني ابو بكر اي حيث استخلفه وان اترك
اي الاستخلاف فقد ترك التقريح بالتعيين فيه من هو خير مني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عمر رضي الله عنه وسطا
من الامرين فلم يترك التعيين بمرة ولا فعله منصوصا فيه

على الشخص المستخلف وجعل الامر في ذلك شوري بين من قطع لهم بالجنة وابقى الامر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه راي الجماعة الذين جعلت الشوري فيهم فاثنوا عليه خيرا فقال راغب وراهب اي راغب فيما عند الله وراهب من عقابه وددت اني نجوت منها كفافا لا لي ولا علي لا اتحملها حيا وميتا عن جابر بن سمرة بضم الميملة وضم الميم رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر اميرا وعند الناس لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا وقال عليه الصلاة والسلام كلهم لم اسمها فقال ابي سمرة انه قال كلهم من قريش وفي رواية قلت لابي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش وعند ابي داود لا يزال هذا الدين عزيزا الي اثني عشر خليفة قال جابر فكبر الناس وضجوا ولعل هذا هو السبب حتى الكلمة المذكورة عليه وفيه ذكر الصفة التي تختص بولاة بيتهم وهي كون الاسلام عزيزا وعند ابي داود لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فيحتمل ان يكون المراد ان يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة ووقوع الاسلام واستقامة اموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة كما في رواية ابي داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا وجد فيمن اجتمع عليه الناس الي ان اضطرب امر بني امية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم الي ان قامت الدولة العباسية فاستملوا امرهم وتغيرت الاحوال عما كانت عليه تغيرا بينا وهذا العدد موجود صحيح اذا عتبر وقيل يكونون في زمن واحد كلهم بدعي الامارة تفترق الناس عليهم وقد وقع في المائة الخامسة في الاندلس وحدها ستة انفس كلهم يتسمى بالخليفة ومعهم صاحب مصر والعباس بتعداد الي من كان يدعي الخلافة في اقطار الارض من العلوية والخوارج ويحتمل ان يكون الاثنا عشر خليفة بعد الزمن النبوي فان جميع من ولي الخلافة من الصديق الي عمر بن عبد العزيز اربعة عشر نفسا منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية

ابن يزيد

ابن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنا عشر نفسا علي الولاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال بعده وانقضي القرن الاول ولا يقدح في ذلك قوله في الحديث الاخر يجتمع عليه الناس لانه يحمل علي الاكثر الاغلب لان تحت الصفة لم تنقرض الا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير ولم يصح صحة ولا يتهما والحكم بالشيء من خالفهما لم يثبت الخلافة الا بعد تسليم الحسن وقتل ابن الزبير وكانت الامور في غالب ازمنة هؤلاء الاثنا عشر منتظمة وانه وجد في بعض مدتهم خلل ذلك فهو بالنسبة الي الاستقامة نادر هذا وفي كلام المصنف هنا تقديم وتاخير مخالف لترتيب الاصل ولعل ذلك وقع من بعض الناسخ بان تقدم بعض الاوراق علي بعض لامر ما فتنبه كما وجدته والله تعالي اعلم

كتاب التمني

تتعلق من الامنية وهي ما يجمع اماني وهو الطلب مالا طمع فيه نحو قوله ليت الشباب يعود يوما فانعوده ستحمل عادة او ما فيه عسر نحو قول منقطع الرجاء من المال ليت لي مالا حج به فان حصول المال له ممكن ولكن فيه عسر ويمتنع ليت غدا جي فان غدا واجب المجي واما الترجي فهو توقع المحبوب نحو لعل الحبيب قادم والاشفاق اي التخوف في المكروه نحو فلعلك باخع نفسك اي قاتلها والمعني اشفق علي نفسك ان تقتلها حسرة علي ما فاتك من اسلام قومك وبالجملة الحاصل ان التمني يكون في الممتنع والممكن لا في الواجب والترجي لا يكون الا في الممكن واما قول فرعون لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فجهل منه او افك

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخة تقديمها علي الكتاب عن انس رضي الله عنه قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا الموت لتمنيت اي الموت بفوقيتين وفي نسخة حذف احداهما الموت لتمنيت اي الموت وانما نهي عن تمني الموت لما فيه من المفسدة وهي طلب ازالة الحياة وما يترتب عليها من الفوايد ولان الله تعالي قدر الاجال

فتمني الموت غير راض بقضاء الله وقدره لكن ان خاف على دينه
الوقوع في الفتنة جاز بلا كراهة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى لا ناهية وفي نسخة لا يتمنى
وهي نهي ورد في صورة النفي للتاكيد احدكم الموت وفي رواية من
ضر اصابه ثم علل ذلك بقوله اما محسنا فلعله يزداد خيرا واما ان يكون
مسيئا فلعله يستعتب اي يطلب المعتبى اي الرضى عنه فيحسن ومسيئا و
خبر ان لكان المحذوفة مع اسمها ويحتمل انهما حالان من فاعل
يتمنى وهو احدكم واي بعد كل حال بما بينه على علة النهي عن تمني
الموت والاصل لا يتمنى احدكم الموت حال كونه محسنا او مسيئا
اي سواء كان على حالة الاحسان او الاساءة اما ان كان محسنا فلا
يتمنى الموت لعله يزداد احسانا على احسانه فيضاعف ثوابه واما
ان كان مسيئا فلا يتمنى ايضا لعله يندم على اساءته ويطلب الرضى
عنه فيكون ذلك سببا لمحو سيئاته التي اقترفها وفي الحديث التصريح
بكراهة تمني الموت بضر نزل به من آفة او محنة بعد ونحو ذلك
من مشاق الدنيا اما اذا خاف فتنة في دينه فلا كراهة كما مر

كتاب الاعتصام

هو افتعال من العصمة وهي المنعة والعاصم المانع والاعتصام
الاستمساك بالشيء فالمعنى هذا الاستمساك بالكتاب اي القرآن
والسنة وهي اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته وغيره والمراد
امتثال قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا والحبل في الاصل هو الذي
وكلما وصلك الى شيء فهو حبل واصله في الاجرام واستعماله في المعاني
مجاز والمراد به هنا القرآن لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث
الطويل بل هو حبل الله المتين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل امتي يدخلون الجنة الا
من ابى بفتح الهمزة والموحدة اي من عصى منهم فاستثنا وهم تغليظا
عليهم وتنزيها عن المعاصي او المراد امة الدعوة والا من ابى اي
كفر بامتناعه عن قبول الدعوة قالوا يا رسول الله ومن يابى

قال

قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى قال في شرح المشكاة ومن
يابى معطوف على محذوف اي عرفنا الذين يدخلون الجنة والذي
ابى لا نعرفه وكان من حق الجواب ان يقال من عصاني فقد ابى فعدل
الى ما ذكره تنبيها على انهم عارفون ذلك ولا هذا اذا التقدير من
اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل
عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع ابى موضع
وضعا للسبب موضع المسبب ويؤيد هذا التاويل ايراد الحديث
في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة والتصريح بذكر الطاعة فان
المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة ويجتنب الاهواء والبدع
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
جاءت ملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم ذكرهم الترمذي
في جامعه اثنين جبريل وميكائيل ويحتمل ان يكون مع كل واحد منهما
غيره او اقتصر فيهما على من باشر الكلام ابتداء وجوابا وفي حديث
ابن مسعود عند الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة انه صلى الله
عليه وسلم توسد فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ قال ابن حجر انا فاعددا
واتى برجال عليهم ثياب بيض الله اعلم ما بهم من الجمال فجلست
طائفة منهم عند رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة منهم عند
رجليه فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان
قال بعضهم هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره وقال بعضهم
هو بيان وتحقيق لما ان النفوس القدسية الكاملة لا يضعف
ادراكها بضعف الحواس واستراحة الابدان فقالوا ان لصاحبكم هذا
يضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلا فاضربوا له مثلا فقال بعضهم انه
نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله
صلى الله عليه وسلم كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة بفتح الميم
وتضم الهمزة وضم الدال وفتحها بعدها موحدة مفتوحة فيها
تاء ساكنة وقيل بالضم الوليمة وبالفتح ادب الله الذي ادب به عباده
وشرع فيتعين هنا الضم وبعث داعيا يدعو الناس اليها فمن اجاب

الداعي دخل الدار واكل ماديه ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار
ولم ياكل ماديه وفي حديث ابن مسعود عند احمد بني بنيانا ثم جعل
ماديه فدعى الناس الى طعامه وشرابه فمن اجابه اكل من طعامه
وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه فقالوا اولوها اكروا الواو
المشددة اي فسروا الحكاية او التمثيل له صلى الله عليه وسلم يفقهها
من اول تا وتلاذ فسرها يقول اليه الشي والتاويل في اصطلاح
العلما تصيير اللفظ بما يحتمله احتمالا لاغير بين فقال بعضهم انه
نايم وقال بعضهم ان العين نايمة والقلب يقظان كرر فقال بعضهم
انه نايم الى اخره ثلاث مرات فقالوا فالدار الجنة والداعي محمد صلى الله
عليه وسلم وفي حديث ابن مسعود عند احمد اما السيد فهو رب العالمين
واما البنيان فهو الاسلام واما الطعام فهو الجنة ومحمد الداعي
فمن اتبعه كان في الجنة فمن اطاع محمد صلى الله عليه وسلم فقد اطاع الله
لانه رسول صاحب الماديه فمن اجابه ودخل في دعوته اكل من الماديه
ومن عصى محمد صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله فان قيل التشبيه يقتضي
ان مثله صلى الله عليه وسلم هو مثل البناني لا مثل الداعي حيث قال كمثل
رجل بنى دارا اجيب بان في الكلام حذفا والتقدير ان لصاحب هذا
من ارسله مثلا وقوله فقالوا مثله اي مع من ارسله الخ ويدل لذلك
حديث الترمذي وهو خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني
رايت في المنام كان جبريل عند راسي وميكايل عند رجلي يقول احدهما
لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك
انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بنيانا ثم جعل فيها
ماديه ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول
ومنهم من تركه فالله هو الملك والدار الاسلام ومن دخل الاسلام
دخل الجنة ومن دخل الجنة اكل ما فيها انتهى كلمة سراعي الادب حيث لم يمثل
حضرة الرب بالرجل الكريم وان صح اليه في قوله فقد اطاع الله واجيب
ايضا بان هذا ليس من التشبيه المعروف وهو تشبيه المفرد بالمفرد
بل من التمثيل الذي وجهه منتزع من امور متعددة فقد ضم بعضها

الى

الى بعض وقوله كمثل رجل مطلع للتمثيل اذ لو اريد التقريب لقيل
مثله كمثل داع بعثه رجل كقول امرئ القيس

كان قلوب الطير رطبا ويابسا ... لدى وكرها العناب والحشف البالي

حيث شبه القلوب الرطبة بالعناب واليابسة بالحشف محمد صلى الله
عليه وسلم فرق بشد الراي ينوى وفي نسخة فرق بكون الرا
على المصدر وصفه به للمبالغة او بمعنى اسم الفاعل اي فارق
بين الناس المومن والكافر والصالح والطالح اذ به تميزت الاعمال
والحال وهو كالتذييل للكلام السابق لانه مشتمل على معناه
ومؤكد له وفيه ايقاظ للسامعين من رقدة الغفلة وحث على
الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض عما يخالفهما عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لن يبرح بالموحدة والحا المهملة اي لن يزال الناس يتساءلون
وفي نسخة يسالون بشد الياء بين الياء والتاء ول جريان السوال
بين اثنين فصاعدا اي يسال بعضهم بعضا ويجري بينهم السوال
في كل نوع حتى يقولوا ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان
او النفس حتى يبلغ الى ان يقال هذا الله خالق كل شي اي هذا
مسلم وهو ان الله تعالى خالق كل شي مخلوق وهو شي فمن خلق الله
زاد في رواية فاذا بلغه فليستعذ بالله وليتته اي من التفكر في
هذا الخاطر وفي مسلم فليقل امنت بالله وفي رواية له ورسله ولابي
داود والنسائي وقولوا الله احد الله الصمد السورة ثم ليتفل
عن يساره ثم يستعذ والحكمة في قوله ذلك ان تلك الصفات منبهة
على الله تعالى لا يجوز ان يكون مخلوقا لم يكن احدا على الاطلاق
وكذا ما بعده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انهما
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم
منكم بعد ان اعطاكموه انتزاعا نصب على المصدرية وفي نسخة بعد ان
اعطاهموه بالهاء اي لا ينزعه من الناس بعد ان اعطاهموه ولكن
ينزعه منهم وفي نسخة منكم بالكاف مع قبض العلما بعلمهم فيه نوع قلب والتقدير

ولكن ينتزعه بقبض العلماء علمهم او المراد بعلمهم بكتبهم بان يمحى العلم من الدفا
وتبقى معه على المصاحبة فيبقى ناس بفتح التحتية والقاف ناس جهال
يتعلمون بفتح التحتية قبل الواو والكلمة اي يطلب منهم الفتوى فيفتون
بضم التحتية والفوقية يرايهم فيضلون بضم التحتية ويضلون بفتحها وعند
احمد عن ابن مسعود قال هل تدرون ما ذهاب العلم ذهاب العلماء واستدل
بالحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور خلافا لاكثر
الحنابلة وبعض من غيرهم لانه صريح في رفع العلم بقبض العلماء وفي رءس
اهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم
انتفاء الاجتهاد والمجتهد وعورض هذا بحديث لا تزال طائفة من
امتي ظاهرين حتى ياتي امر الله واجيب بانه ظاهر في عدم الخلو
في نفي الجواز وبان الدليل الاول اظهر للتصريح فيه بمقتضى العلم تارة
ورفعه اخرى بقلة الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي ماخذ
القرون قبلها بموحدة مكسورة بعدها لام مهموزة وحاميم ساكنة اي
سيرهم وفي نسخة بما اخذ بالباء الموحدة والفعل الماضي وفي اخرى ما
خذ القرون بميم مفتوحة وهمزة ساكنة والقرون جمع قرن بفتح القاف
وسكون الراء الامة من الناس وفي رواية الامم والقرون شبرا بشبر
وذراعا بذراع بالذال المعجمة وفي نسخة شبرا بشبر وذراعا بذراع
فقيل يا رسول الله صوله الذين تتبعونهم كفارس والروم فقال صلى الله
عليه وسلم ومن الناس المتبعون المعهودون المقتدى بهم الا اولئك
الفرس والروم وهما جيلان مشهوران من الناس وعبر بهما لانهما اذذاك
اكبر ملوك الارض واكثرهم رعية واوسعهم بلادا وكلمة من في قوله
ومن الناس بفتح الميم وكسر النون للساكنين للاستفهام الانكاري
وفي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن
سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم
قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن غيرهم قال في الفتح ولم
اقف على تعيين القايل ولا ينافي هذا ما سبق من انهم كفارس والروم

لان

لان الروم نصارى وفي الفرس كان يهود مع ان ذكر الشبر والذراع والجحر
على سبيل التمثيل ويحتمل ان يكون الجواب اختلف بحسب المقام فمن
قيل فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة
الرعية ومن قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بامور
الديانات اصولها وفروعها عن عمر رضي الله عنه انه قال ان الله
بعث محمدا صلى الله عليه وسلم باكمل الدين وانزل عليه الكتاب فكان فيما
انزل عليه بضم الهمزة وكسر الزاي اية الرجم بالرفع وفي نسخة فكان فيما
انزل بفتح الهمزة اية الرجم بالنصب وهي قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة ثم نسخ لفظها وبقي حكمها عن عمرو بن العاص رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد
اي اذا اراد الحاكم ان يحكم فاجتهد لان الحكم متاخر عن الاجتهاد فلا يجوز
الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا ويحتمل كما في الفتح ان تكون الفاء فصلة
فاجتهد تفسيره لا تعقيبية ثم اصاب بان وافق حكمه في نفس الامر
حكم الله فله اجران اجر على الاجتهاد واجر على الاصابة واذا حكم
فاجتهد اي اراد ان يحكم فاجتهد ثم اخطا بان وقع ذلك بغير حكم الله
فله اجر واحد وهو اجر الاجتهاد فقط وفي ذلك دليل على ان الحق عند
الله واحد وكل واقعة لله تعالى فيها حكم فمن وجده اصاب ومن
فقده اخطا وفيه ان المجتهد يخطي ويصيب والمسئلة مقررة في اصول
الفقه والحاصل انه اختلف في المسئلة الى اقوال مع فيها من مسايل
الفقه فقال بعضهم كل مجتهد فيها مصيب وقيل حكم الله فيها تابع لظن المجتهد
فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق من قلده وقيل في كل حادثة
ما لله حكم الله لم يكلف الا به والمجتهد مصيب في اجتهاده مخطئ في حكم الله اذا
اصاب خلاف الواقع وربما قالوا يخطئ انشاء لا ابتداء وقال الجمهور وهو الصحيح
المصيب واحد قال بعضهم وهو ظاهر مذهب الشافعي والله تعالى قبل
واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين وفكر الناظرين ثم اختلفوا فقيل
عليه امارة ودليل وقيل هو كذلك فمن يصيبه من شاء الله اصابته
ومخطئه من لم يشا ذلك والصحيح الاول وعليه فقيل ان المجتهد مكلف

بامامة لحق وهو الصحيح لامكانها وقيل لا لانها لست في وسعه ثم اختلفوا
فيما اذا اخطأ الحق هل يأثم والصحيح لا يأثم بل له اجره لبذله وسعه
في طلبه كما يؤخذ من الحديث وقيل يأثم لسعة امامية المكلف بها اما
المسئلة التي فيها قاطع من نص او اجماع واختلف فيها لعدم العثور
عليه فالمصيب فيها واحد بالاجماع وان دق ملك ذلك القاطع وقيل على
الخلاف فيما لا قاطع فيها وهو غريب ثم اذا اخطأه نظر فان لم يقصر قبلة
المجهود في طلبه ولكن تعذر عليه الوصول اليه لم يأثم على الصحيح
وان قصر اثم اتفاقا لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه كان يحلف بالله ان ابن الصياد
وفي نسخة ابن الصائد بالف بعد الصاد بوزن الظالم واسمه صاف هو الدجال
قال الراوي وهو ابن المنكدر فقلت له اني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يحلف اي بالله على ذلك عند النبي النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره
النبي صلى الله عليه وسلم استدل صنائع ما سبق في لحقائق من ان عمر رضي الله عنه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم دعني اضرب عنقه فقال ان يكن هو فلن تسلط
عليه اذ هو صريح في انه تردد في امره وهم فلا يدل سكوته على انكاره
عند حلف عمر على انه هو وقد قالوا ان شرط العمل بتقرير النبي صلى الله
عليه وسلم ان لا يعارضه التصريح بخلافه واجيب بانه تردد صلى الله عليه
وسلم كان قبل ان يعلم الله بانه الدجال فلما اعلم لم ينكر على عمر حلفه
وبان العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وان لم يكن في الخبر شك فذكر
ذلك من تلفظ صلى الله عليه وسلم لعروض فوت عن قتله وقال في المصابيح ما حاصله
وقد يقال انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عمر حلفه لكونه حلف على غلبة
الظن فليس في سكوته صلى الله عليه وسلم تقرير على باطل واما البيان فقد
فقد تقدم منه صلى الله عليه وسلم حيث اشار الى انه مترددة بقوله
ان يكن هو فلن تسلط عليه فتردد في امره فلما حلف عمر على ذلك صار
حالفا على غلبة ظنه ثم هذا سكوت عن حلف على امر غيب لا على حكم
شرعي ولعل سكوته والتقرير مختصة بالاحكام الشرعية لا الامور
الغيبية اهـ وقال البيهقي ليس في حديث جابر الذي من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم

على حلف عمر فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان متوقفا في امره ثم جا
البيان من الله انكر غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري وهي كما في مسلم
انه صلى الله عليه وسلم خطب فذكر ان تميما الداري ركب في سفينة مع ثلاثين
رجلا من قومه فلعب بهم الموج شهرا ثم نزلوا في جزيرة فلقيتهم دابة كثيرة الشعر
فقالت لهم انا الجساسة ودلتهم على رجل في الدير قال فانطلقنا سراعا فدخلنا
الدير فاذا فيه اعظم انسان رأيناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه
بالحديد فقلنا ويلك ما انت وذكر الحديث وفيه انه سألهم عن نخل بين
هل يثمر وانه قال ان يطيعوه فموخير لهم وانه سألهم عن بحيرة طبرية
وانه قال لهم اني مخبركم عني انا المسيح واني اوشك ان يؤذن لي
في الخروج فاخرج فاسير في الارض فما ادع قرية الا هبطتها في اربعين
ليلة غير مكة وطيبة ففيه كما قال البيهقي ان الدجال الاكبر الذي يخرج
في اخر الزمان غير ابن صياد وتكون الصفة التي ابن صياد وافقت
ما في الدجال والحاصل انه وقع الشك في ان الدجال الذي يقتله عيسى
ابن مريم عليهما السلام واما كونه احد الدجالين الكذابين الذين انذرهم نبي
الله صلى الله عليه وسلم في قوله ان بين يدي الساعة دجالين كذابين قريبا بين فلا شك فيه
وعند مسلم عن ابي سعيد قال صحبني ابن صياد الى مكة فقال لي هل قد لقيت
من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انه لا يولد له قلت بلى قال ولدت بالمدينة وها انا اريد
مكة واختلف السلف فيه بعد كبره فقيل انه تاب عن ذلك القول ومات
بالمدينة وانهم لما وردوا الصلاة عليه كشف وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم
اشهدوا وقيل انه فقدم يوم الحرة حتى قيل انه مات وفي الحديث جواز الحلف
بما يغلب على الظن ولا يتوقف ذلك على العلم

كتاب رد الجهمية

اي الرد على الجهمية بفتح الجيم وسكون الهاء وبعد الميم تحتية مشددة وهم
طوائف يتسبون الى جهم بن صفوان من اهل الكوفة وغيرهم اي والرد
على غيرهم وهم القدرية واما الخوارج فسبق ما يتعلق بهم في كتاب
الفتن وكذا الرافضة في كتاب الاحكام وهو الفرق الاربعة الذين

المتبدعة التوحيد اي في التوحيد معتقدا وجوده ومعنى وحدته
الله اعتقده منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه وهو
اثبات ذات غير مشبهة بالذات ولا معطلة عن الصفات والكلام
على ذلك مبسوط في محله عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا قيل هو كلثوم بن الهدم وقيل غيره على سرية اميرا عليها
وهو متعلق ببعث او بمحذوف حال من رجل على قلة الاضافة لفيا د
المعنى لانه يقتضي كونه على سرية قبل البعث وليس كذلك فكان يقرأ
لاصحابه في صلاتهم اي التي يصليها بهم وفي نسخة في صلاته فيختم قراءته
بقل هو الله احد السورة الى آخرها وهذا يشعر بانه كان يقرأ غيرها
معها في ركعة واحدة فيكون دليلا على جواز الجمع بين السورة غير الفا تحة
في ركعة والمراد انه كان من عادته ان يقرأها بعد الفاتحة فلما رجعوا
من السرية ذكروا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي
شيء يصنع ذلك فسألوه لم تختم بقل هو الله احد فقال الرجل اختم بها
لانها صفة الرحمن لان فيها اسماءه وصفاته واسماؤه مشتقة من
صفاته وانا احب ان اقرأها فقال اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه لمحبته قراءتها ومحبة الله
لعباده ارادة الاثابة لهم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على اذى سمعه من الله يدعون
وهو يجعل النفقة على الكفرة والله تعالى منزه عن ذلك فالمراد
لازمه وهو ترك العاجلة بالعقوبة على اذى سمعه من الله يدعون
بشديد الدال لهم اي ينسبون اليه الولد واستشكل بان الله منزه
عن الاذى واجيب بان المراد اذى يلحق انبياءه اذ في اثبات الولد
ايذاء للنبي صلى الله عليه وسلم لانه تكذيب له وانكار لمقالته ثم يعافيهم من
العلل والبليات والمكروهات ويرزقهم ما يتقوون به من الاقوات
وغيرها مقابلة للسيئات بالحسنات والرزاق خالق الارزاق
والاسباب التي ينتفع بها والرزق هو المنتفع به وكل ما ينتفع به فهو رزق
سواء كان مباحا او محظورا والرزق نوعان محسوس ومعقول ومنه سمي الجند

قانه

قانه يعد رزقا الاشباح عوايد لطفه والارواح عوايد كشفه وحظ العا ر ف
ليتيقن منه ان يحقق معناه ليتيقن انه لا يحتمه الا الله فلا ينتظر الرزق
ولا يتوقعه الا منه فيكل امره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل
يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وبين الناس في وصول المدد ز اق
الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء
الخير وغير ذلك ليتال خطا من هذه الصفة قال القشيري من عرف
ان الله هو الرزاق افرده بالقصد وتقرب اليه بدوام التوكل عليه
ارسل الشبلي الى عمرو ان ابعث الينا شيا من دنياك فكتب اليه سلام يا ك
مولاك فكتب اليه الشبلي الدنيا حقيرة وانت حقير وانما اطلب الحقير
من الحقير ولا اطلب من مولاي غير مولاي فمن ههنا العلة ان لا يطلب
من الله الا الله الخمسة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول اعوذ بعزتك اي بمنعك وقوتك وغلبتك والعزيز
الغالب من قولهم عز اذا غلب فمرجعه الى القدرة المتعالية عن المعارضة
فمعناه مركب من وصف حقيقي ونعت تنزيهي وقيل القوي الشديد
من قولهم عز يز اذا قوي واشتد ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث وقيل
الذي لا مثل له فيكون من اسماء التنزيه وقيل الذي تتقد الاحاطة بكنهه
ويتعسر الوصول اليه وقيل العزيز من ضلت العقول في بحار عظمته وحارت
الالباب دون ادراك نعته وكلت الالسن عن استيفاء مدح جلاله
ووصف جماله وحظ العارف منه ان يعز نفسه فلا يستهينها بالطمع
الدنيء ولا يدنسها بالسؤال عن الناس والافتقار اليهم لا اله الا انت الذي
لا يموت بلفظ الغايب وفي رواية اللهم اني اعوذ بعزتك لا اله الا انت
ان تضلني انت الحي الذي لا يموت والجن والانس اي وغيرهم فهو
لف لا مفهوم له يموتون وكلمة ان تضلني في تلك الرواية متعلقة باعوذ
اي من ان تضلني وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة واستغني عن
ذكر عايد الموصول لان نفس المخاطب هو المرجوع اليه وبه يحصل الربط ط
وكذلك الحكم نحو انا الذي سمتني امي حيدرة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما خلق الله عز وجل الخلق

اي اتمه واتقنه كتب اي امر القلم ان يكتب في كتابه وهو يكتب على نفسه
جملة حالية وفي نسخة هو يكتب وهو بيان لقوله كتب وهو موضوع
بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة وروي بكسرها مع التنوين فيهما
اي موضوع وروي بفتحها فعل ماض مبني للفاعل عنده اي عند ذلك
عنده على العرش مكنونا عن سائر الخلق مرفوعا عن ضيق الادراك والله
منزه عن الحلول في المكان ولس الكتب ليلا يتساه تعالى عن ذلك علوا كبيرا
بل لاجل الملائكة الموكلين بالمكلفين وفي رواية فوق العرش وفيه تنبيه
على تعظم الامر وجلالة القدر فان اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب ب
المشتمل على هذا الحكم فوق العرش ولعل السبب في ذلك والعلم عند الله
تعالى ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشمل على
تفاصيل ذلك ذكره في شرح المشكاة والمكتوب هو قوله ان رحمتي تغلب
غضبي والمراد بالغضب لازمه وهو ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب
لان السبق والغلبة باعتبار التعلق لا باعتبار الصفات لانها قديمة
والقديم ليس مسبوقا بالغير اي تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب
لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فانه مترتب على سابقه
عمل من العبد الحادث وعنه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي فان ظن اني احقوا
عنه واغفر له ذلك وان ظن اني لعاقبه واخذه فكذلك وفيه اشا ره
الى ترجيح جانب الرجا على الخوف وفيه بعض اهل التحقيق بالمختصر واما
قبل ذلك فاقوال ثالثها الاعتدال فينبغي للمرء ان يجتهد بقيام وظائف
العبادات مرقيا بان الله يقبله ويغفر له لانه وعد بذلك وهو لا
يخلف الميعاد فان اعتقد او ظن خلاف ذلك فهو ايس من رحمة الله تعالى
وهو من الكبائر ومن مات على ذلك وكل الى ظنه واما ظن المغفرة مع
الاصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرة وانا معه اذا ذكرني هي
معية خصوصية اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة
فهي غير المعية المعلومة من قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فان معناها المعية
بالعلم والاحاطة فان ذكرني بالتنزيه والتقديس سرا في نفسه ذكرته

بالثواب

بالثواب والرحمة سرا في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملاء خير
منهم وهم الملاء الاعلا ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على ابن ادم لا حتمال
ان يكون المراد بالملاء الذين هم خير من ملا الذاكرين الملائكة والشهدا
فلم تنحصر المعية في الملائكة وايضا فان الخيرية انما حصلت بالذاكر والملأ
معا فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الملاء الذي ليس فيه بالاثار نياب
فالخيرية حصلت بالمجموع على المجموع وان تقرب الي بشبر تقربت اليه ذراعا وان تقرب
بالنصب اي مقدار شبر وفي نسخة بشبر بالباء تقربت اليه ذراعا وان تقرب
الي ذراعا بكسر الذال المعجمة اي مقدار ذراع تقربت منه وفي نسخة اليه
باعا اي مقدار باع وهو طول ذراعي الانسان وعرض صدره
وان وفي نسخة ومن اتاني يمشي اتيته هرولة اي اسرعا يعني من تقرب ب
الي بطاعة زدت في ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التاني
فاتيانه بالثواب له على السرعة والتقرب والهرولة مجاز على سبيل التمثيل
اي الاستعارة او قصد زيادة لوازمها والا فمنع الاطلاق واشباهها
مستحيلة على الله تعالى على سبيل الحقيقة وفي الحديث جواز اطلاق النفس
على الذات فهو اذن شرعي في اطلاقها عليها او يقال هو بطريق المشاكلة
لكن يعكر عليه قوله ويحذركم الله نفسه وعنه رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة
ثم عاقبه عليها عاجلا فلا تكتبوها عليه حتى يعملها بفتح الميم فاذا وفي نسخة
فان عملها بكسر الميم فاكتبوها عليه بمثلها من غير تضعيف فان تركها من اجلي
اي خوفا مني فاكتبوها له حسنة واحدة غير مضاعفة زاد في رواية ابن عساكر
كاملة واذا اراد عبدي ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة زاد
في رواية ابن عساكر كاملة اي لا نقص فيها فان عملها بكسر الميم فاكتبوها له
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف زاد في الرواية المذكورة الى اضعاف كثيرة
اي بحسب الزيادة في الاخلاص وعنه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان عبدا اصاب ذنبا فقال يا رب اصبت ذنبا
فاغفر لي ذنبي فقال ربه علم وفي نسخة اعلم بهمزة الاستفهام عبدي ان
له ربا يغفر الذنب ويأخذ به اي يعاقب عليه وفي نسخة بغفر الذنوب

وتاخذ بما غفرت لعبدي ذنبه ثم مكث ما شاء الله من الزمان ثم اصاب
ذنبا اخر وعند صلم ثم عاد فاذنب فقال يا رب اصبت اخر اي ذنبا
اخر فاغفره لي وفي نسخة فاغفرلي فقال ربه علم وفي نسخة اعلم بالاستفهام
عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويا خذ به اي يعاقب عليه غفرت لعبدي
ثم مكث ما شاء الله من الزمان ثم اصاب ذنبا اخر فقال يا رب اصبت ذنبا
اخر فاغفره لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويا خذ به غفرت
لعبدي وفي نسخة استفهم قوله علم عبدي ان له ربا الثالثة كذا في الحديث وفي
اخرى فليعمل ما شاء اي اذا كان هذا دابه يذنب الذنب فيتوب منه
ويستغفر لانه يذنب الذنب ثم يعود اليه فاذنب هذه توبة الله ابن بطال
ابو العباس في المفهم هذا الحديث يدل على عظم فائدة الاستغفار وكثرة
فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه لكن هذا الاستغفار هو الذي يثبت
معناه في القلب مقارنا للسان ليتحلل به عقدة الاصرار ويحصل معه الندم وتشهد
له حديث خياركم كل مفتن توابه اي الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما
وقع في ذنب عاد الى التوبة لا من استغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك
المعصية فهذا الذي استغفاره يحتاج الى استغفار وفي حديث ابن عباس
عند ابي الدنيا مرفوعا التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر
من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه لكن الراجح ان قوله والمستغفر
الخ موقوف وقال ابن بطال في هذا الحديث ان المصر على المعصية في مشيئة
الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له بمقابلة الحسنة التي جاء بها وهو اعتقاد
ان له ربا خالقا يعذبه ويغفر له واستغفاره اياه على ذلك يدل عليه قوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والحسنة اعظم من التوحيد فان قيل ان استغفا
ره توبة منه قلنا ليس الاستغفار اكثر من طلب المغفرة وقد يطلبها المص
والتائب ولا دليل في الحديث على انه تاب مما سال الغفران عنه بان ندم واقلع
وعزم على ان لا يعود والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك اي بحسب اصل
الوضع لكن غلب عند كثير من الناس ان لفظ استغفر الله معناه التوبة
فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة وذكر بعضهم ان التوبة
لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور

انه

انه لا يشترط في تحصل بالعدم والاقلاع من الذنب والعزم على ان لا يعود
واعظم شروطها الندم لانه يستلزم الاقلاع والعزم ومن ثم جاء الحديث الندم
توبة اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود عن انس رضي
الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيا
شفعت بضم المعجمة وكسر الفاء المشددة من التشفيع وهو تفويض الشفاعة
اليه والقبول منه وفي نسخة بفتح المعجمة والفاء مع التخفيف فقلت يا رب ادخل
الجنة بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة من الادخال من كان في قلبه حبة خردلة
من ايمان وفي حديث اخر ان الله تعالى هو الذي يقول ذلك المعروف في سياق
للاخبار فيصلون الجنة ثم يقول استفهام وفي نسخة ثم اقول يا للهمزة يا رب
ادخل الجنة من كان في قلبه ادنى شيء من ايمان وهو التصديق القلبي الذي
لا بد منه فقال انس كاني انظر الى اصابع النبي صلى الله عليه وسلم حين يقلله
عند قوله ادنى شيء ويشير الى راس اصبعه بالقلة وقال في الفتح كانه يضم
اصابعه ويشير بها قال الداودي ثم اقول خلاف سائر الروايات فان
فيها ثم يقول لانه اسامره ان يخرج وتعقبه في الفتح باذ الموجود عند اكثر
الرواة ثم اقول بالهمزة قال ويمكن التوفيق بينهما بانه صلى الله وسلم
يسال ذلك اولا فيجاب الى ذلك ثانيا فوقع في احدى الروايتين ذكر السوال
وفي البقية ذكر الاجابة وفي مسند ابي نعيم من ابن بكير عن ابن عياش الشفع
يوم القيامة فيقال لك من قلبه شعيرة ولك من في قلبه حبة خردلة ولك
من في قلبه شيء فهذا من كلام الرب مع النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي بسند
يقول باكيا وعنه رضي الله عنه ذكر حديث الشفاعة وهو اذا كان يوم
القيامة هاج الناس بعضهم في بعض فياتون ادم فيقولون اشفع لنا الى
ربنا فيقول لست لها ولكن عليكم بابراهيم فانه خليل الرحمن فياتون
ابراهيم فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله فياتون موسى
فيقول لست لها وقد تقدم مطولا من رواية ابي هريرة مع تغيير لبعض
الالفاظ وزاد هنا في اخره فياتون عيسى عليه السلام فيقول لست لها
ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فياتوني وفي نسخة فيلوني فاقول انا لها
اي للشفاعة فاستاذن على ربي فيوذن لي اي بالشفاعة الموعود بها

واية

في فصل القضا فضيه حذف وفي سنن البزار انه صلى الله عليه وسلم يقول يا ربي
عجل على الخلق الحساب اوثم تذهب كل امة مع من كانت تعبد ويوفى بجهنم
والحوائض والصراط وتتناثر الصحف وغير ذلك ثم من هنا ابتدا بيان
الشفاعة الاخري الخاصة بامته فقال فيلهمني بالواو وفي نسخة
فيلهمني اي الله بحامد وفي نسخة بمحامد احمده بها لا يحضرني الان فاحمده
بتلك المحامد واخر له ساجدا فيقال وفي نسخة فيقول يا محمد ارفع
راسك وقل يسمع لك وسل تعطه سولك وفي نسخة تعطه بها السكت واشفع
تشفع فاقول يا رب امتي امتي اي شفعني في امتي فهو متعلق بمحذوف
حذفه لضيق المقام وشدة الاهتمام فانه قيل ان الخلايق اجتمعوا واستغفروا
بدصلى الله عليه وسلم يخص امته بقوله امتي ولجيب بانه وقع في حديث ابي هريرة
بعد قوله فيأتون محمدا فيقوم ويوذن له في الشفاعة اي التي يلجأ الناس
اليه فيها فتنفك الازاحة من كرب الموقف ثم يحاسبون ويمرون على الصراط
ويتساقط بعضهم في النار فيتجي الشفاعة في الاخراج منها فيقول صلى الله
عليه وسلم يا رب امتي امتي فيقال وفي نسخة فيقول انطلق فاخرج منها
اي من النار من كان في قلبه مثقال شعيرة من ايمان قال فانطلق
فافعل فامرح به من الاخراج ثم اعود فاحمده تعالى بتلك المحامد ثم اخر له
ساجدا فيقال وفي نسخة فيقول يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل
تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتي فيقال وفي نسخة فيقول انطلق
فاخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة بالذال المعجمة والراء المشددة او
خردلة من ايمان فاخرجه بالجزم على الامر وفي نسخة اسقاطها والذرة واحدة
الذر وهو النمل الصغار او الهبا الذي يظهر في عين الشمس او غير ذلك
فانطلق فافعل ثم اعود فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال وفي
نسخة فيقول يا محمد ارفع راسك وقل يسمع اي لك وسل تعطه بها
السكت واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله اي يا
محمد رسول الله فيقول عز وجل وعزتي وجلالي وكبريائي وكرمي وعظمتي
لاخرجن بضم الهمزة منها من قال لا اله الا الله اي يا محمد رسول الله
وفي مسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي
وكبريائي

وكبريائي وعظمتي لاخرجن من قال لا اله الا الله اي ليس هذا لك وانما
فعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي واعترض بانه ان اعتبر
التصديق القلبي مع القول المذكور فهو كمال الايمان فما وجه الترقي من الا
الله وان لم يعتبر التصديق القلبي بل مجرد اللفظ دخل المنافق وهو غير
مراد واجيب بحمل هذا على من اوجه هذا اللفظ واهمل العمل بمقتضاه
ولم يتخلل قلبه فيه يتصمم عليه ولا منافق له فخرج المنافق لوجود الصمم
منه على الكفر بدليل الرواية الاخري في الحديث فاقول يا رب ما بقي
في النار الا من حبسه القرآن اي من وجب عليه الخلود وهو الكافر فظهر
قوله في حديث سلم ليس لك ذلك مخالفته لحديث ابي هريرة اسعد الناس
بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله الاتي يقال المخلص يا الله تعالى
هو من حصل له تصديق مجرد عن الثمرة والمخلص يا الهي صلى الله عليه
وسلم من حصل منه ذلك مع الثمرة من ازدياد اليقين او العمل لكن حصل
منه نوع تقصير استحق به دخول النار فلا خلاف فيه ولا اشكال وقال
البيضاوي هذا الحديث مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي هريرة اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة ويحتمل ان يجري على
عمومه ويحمل على حال او مقام اهـ عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خبر مقدم وما بعده
صفة بعد صفة اي كلمتان فهو من باب اطلاق الكلمة على الكلام
كالكلمة الشهادة والمبتدا سبحان الله الخ لانهما وان كانا منصوبين على
الحكاية فهما في محل رفع ولا يرد ان الخبر مفرد والمبتدا ليس كذلك لانه
على حذف العاطف اي سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم كلمتان
خفيفتان على اللسان الخ وقدم الخبر لتشوف السامع الى المبتدا فيكون
اوقع في النفس وادخل في القبول لان الحاصل بعد الطلب اهز من
المساق بلا تلعثم كقوله ثلاثة تشرف الدنيا بهجتها شمس الضحى وابو
اسحاق والقمر ويرجح بعضهم كون سبحان الله هو الخبر لانه موخر لفظا
والاصل عدم مخالفة اللفظ محله الا عوجب يوجبه ولانه محط الفايدة
بتقديمه بخلاف كلمتان فانه انما يكون محطا للفايدة باعتبار وصفه

بالخفة على اللسان والثقل في الميزان والمحبة للرحمن لا باعتبار ذاته ليس
متعلق الغرض الاخبار منه صلى الله عليه وسلم عن سبحان الله الخ بانهما كلمتان
خفيفتان على اللسان حبيبتان الى الرحمن بملاحظة وصفه بهاذكر فكان اخبارا بسبحان الله الخ اولى وهو
من قبيل الخبر المفرد بلا تقدد لا فكلا من سبحان الله مع عامله المحذوف
الاول والثاني مع عامله الثاني انما اريد لفظه والجمل المتعددة اذا اريد
لفظها فهي من قبيل المفرد لجامد ولهذا لا تحمل ضميرا هو وقد يقال بل الاولى
كون سبحان الله الخ هو المبتدا لانه معلوم وكلمتان باعتبار وصفه
بما ذكر هو الخبر لانه مجهول والقاعدة ان اجتمع معلوم ومجهول يجعل
المعلوم مبتدا والمجهول خبرا حبيبتان الى الرحمن تثنية حبيبة بمعنى
محبوبة وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا ذكر
الموصوف فرق بينهما نحو قتيل وقتيلة وحيث فرجه لحرق علامة التانيث هنا
ان المنسوبة جائزة لا واجبة ومناسبة للخفيفة والثقيلة لا بحسب معنى
الفاعل لا المفعول والمراد محبوبية قائليهما ومحبة الله لعبده ايصال
الخير له والكرم وخص اسمه الرحمن دون غيره من الاسماء الحسنى لان
كل اسم منها انما يذكر في المكان اللائق به كقوله تعالى استغفروا ربكم
انه كان غفارا وكذلك هنا لما كان جزاء من يسبح بحمده تعالى الرحمة
ذكر في سياقها الاسم المناسب لذلك وهو الرحمن خفيفتان على
اللسان للين حروفهما وسهولة خروجهما فالنطق بهما سريع وذلك
لانه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند اهل ولا من حروف
الاستعلاء سوى حرفين الباء الموحدة والهاء المعجمة وقد اجتمعت
فيهما حروف اللين الثلاثة الالف والواو والياء وتكملة السهلة الخفيفة فيهما اكثر من العكس ثقيلتان في الميزان خفيفتان
الاحرف المدغمة تقابلهما والحسنات المضاعفة للذاكر بهما قالوا وزن
نفس الكلمات لان الاعمال تجسم وقيل صحائفهما لحديث البطاقة
المشهور وقوله حبيبتان وخفيفتان وثقيلتان صفة لقوله كلمتان كما
مر وفي هذه الرواية تقديم حبيبتان وتاخير ثقيلتان وفي رواية كلمتان
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان اسم

اسم

اسم مصدر لسبح بالتشديد وقيل مصدر فعل المضعف اذا كان صحيح
اللام التفعيل كالتسليم والتكريم وقيل مصدر لانه سمع له فعله ثلاثي وهو
من الاسماء الملازمة للاضافة وقد يفرد فاذا افرد منع الصرف للتعريف
وزيادة الالف والنون كعثمان قوله اقول لما جاء في فحواه سبحان وجانبوا كفوله
سبحانه سبحانا يعود له وقيلنا تبع الجوهري والجميد
فقيل صرف ضرورة فقيل هو بمنزلة قبل وبعد ان نوي تعريفه بقي على
حاله وان لم ينو تعريفه صرف وهو لازم النصب بفعل مقدر لا يجوز
اظهاره وعن الكسائي انه منادى حذف منه حرف النداء والتقدير
يا سبحانك ومشهور النحويين واضافته الى المفعول اي سبحت
الله ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل اي نزه الله نفسه وهو
هو المشهور ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص وذكر
بعضهم انه يحمل على اربعة اوجه احدها ان يكون مصدرا تاكيديا كما في
ضرب من قولي قوة قولنا سبح الله تسبيحا فما حذف في الفعل اضيف
اليه مردد الى المفعول ومعنى تسبيح الله انظم نفسي في سلك الموقنين بتنزيهه
عن جميع ما لا يليق به وانه مقدس ازلا وابدا وان لم يقدسه احد الثاني
ان يكون مصدرا نوعيا كما يقال عظم السلطان لتعظيم السلطان اي تعظيما
يليق بجنابه ويناسب من يتصف بالسلطنة فالمعنى سبحته تسبيحا
يختص به ويليق بجنابه فالاضافة للاختصاص لا الى الفاعل ولا الى
الفاعل ولا الى المفعول الثالث ان يكون مصدرا نوعيا كما يقال اذكر
الله مثل ذكرا سد فالمعنى اسبح الله تسبيحا مثل تسبيح الله لنفسه اي
مثل ما يسبح الله به نفسه فهو على حذف مضاف وافع صفة المصدر محذوف
فالاضافة في سبحان ربي الى الفاعل الرابع ان يكون مصدرا اريد به
الفعل مجازا كما ان الفعل يذكر ويراد به المصدر مجازا كقوله تسمع بالمعيدي
وذلك لان المصدر جزء مفهوم الفعل وذكر البعض واراده الكل
مجاز كعكسه والواو في قوله وبحمده زائدة فهو مع سبحان الله جملة
واحدة وقيل عاطفة اي وبحمده سبحته فذلك جملتان وقيل للحال
اي اسبحه ملتبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح ونحو والبا

للملابسة والحمد مضاف للمفعول كما تقرر وقيل للاستعانة والحمد مضاف
للفاعل اى اسبح بما حمد به نفسه اذ ليس كل تنزيه محمودا الا ترى ان
تسبيح المعتزلة اقتضى تعطيل كثير من الصفات وقيل للسببية اى
اسبح الله واثنى عليه بحمده قال الخطابى المعنى وبحمدك انك التى هى
نعمة توجب على حمدك سبحتك لا بحولى وقوتى بريد انه ما اقام قدمة
المسبب مقام السبب وقدم التسبيح على التحميد تقديما للتخلية على التحلية
وختم بقوله سبحان الله العظيم ليجمع بين مقامى الرجا والخوف اذ معنى الرحمن
يرجع الى الانعام والاحسان فيقتضى الرجا والعظيم يقتضى الخوف من
هيبته تعالى وفى رواية سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده وكرر التسبيح
دون التحميد امتثالا لان التسبيح لكثرة المخالفين فيه وفى الحديث من
علم البديع المقابلة والموازنة فى السجع لانه قابل الخفة على اللسان بالثقل
فى الميزان وقال حبيبتان الى الرحمن ولم يقل الرحيم لاجل الموازنة بقوله
على اللسان ومن علم البيان الاستعارة فى قوله خفيفتان حيث شبه
المحمولة جريانهما على اللسان بخفة المحمول من الامتعة واشتق منه لهما
خفيفتان بمعنى سهلتا الجريان على اللسان لعدة حروفهما وردت انهما
واما الثقل فهو حقيقة عند اهل السنة اذ الاعمال تجسم كما مر وفيه حث
على المواظبة عليهما واشارة الى ان سائر التكاليف صعبة شاقة على النفوس
وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل فى الميزان وقد روى فى الاثار ان
عيسى عليه السلام سيل ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف فقال لان
الحسنة حفت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على
تركها والسيئة حفت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت عليك
فلا يحملنك على فعلها خفتها فان ذلك تخف الموازين يوم القيامة
ويستفاد من هذا الحديث ان مثل هذا السجع جايز وان المنهى عنه فى
قوله صلى الله عليه وسلم سجع كسجع الكهان ما كان متكلفا او متضمنا لما
لا ما جاء على غير قصد او تضمن حقا ويوخذ من ذلك ان السجع
ليس بشعر فلا يوزن على ان الممنوع منه صلى الله عليه وسلم ما كان عن قصد
كما تقدم هذا وقد جاء فى التسبيح والتحميد فى العدد على انواع شتى ففى مسلم

عن

عن سمرة مرفوعا افضل الكلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر اى هى افضل الذكر بعد القرآن ولذا كانت غراس الجنة كما ورد فى حديث
الاسرا وفى الترمذى انه صلى الله عليه وسلم قال التسبيح نصف الميزان والحمد
لله يملاوه ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه
وهذا يحتمل ان يراد به التسوية بين التسبيح والتحميد فى ان كل واحد منهما
ياخذ نصف الميزان فيملان الميزان معا وان يراد به تفضيل الحمد
على التسبيح وانه وحده يملا الميزان لان الاول دل على التنزيه
والثانى عليه وعلى التحميد اذ لا يستحق الحمد المطلق الا من كان بريا
عن النقايص وفى مسلم عن جويرية انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح وهى
وتركها فى مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهى جالسة فقال
لها ما زلت على الحال التى فارقتك عليها قالت نعم فقال صلى الله عليه وسلم
لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم
لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه
ومداد كلماته وعن سعد بن ابى وقاص انه دخل على النبى صلى الله عليه وسلم
وهو يسبح بين يديها فقال اوحى شئ به فقال الا اخبرك بما هو ايسر
عليك من هذا او افضل سبحان الله عدد ما خلق فى السما وسبحان
الله عدد ما خلق فى الارض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان
الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم مثل ذلك وعن ابى هريرة رضى الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده فى يوم ماية
مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وظاهره حصول ذلك
لمن قالها متواليا او متفرقة فى مجلس او مجالس فى اول النهار واخره
لكن الافضل ان تكون متوالية والظاهر ان هذه الفضايل الواردة فى
التسبيح ونحوه تحصل لكل ذاكر وان لم يكن من اهل الدين والصلاح لان
فضل الله واسع فى الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم عليه السلام ليلة اسرى
بى فقال يا محمد اقرا امتك منى السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة

هذية المملة وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر والقيعان جمع قاع وهو المستوى من الارض والفراس
بمعنى ما يغرس وهذا يدل على ان ارض الجنة خالية عن الاشجار
والمقصور وهي مخالف لقوله تعالى جنات تجري من تحتها الانهار
وقوله تعالى اعدت للمتقين فان ذلك يدل على انها غير خالية على انها
انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظلة بالتفافها فتركب
الجنة دائر على معنى التزوانها مخلوقة موجودة واجب بانها كانت قيعانا
بحسب الاصل ثم ان الله تعالى اوجد فيها اشجارا
وقصورا على حسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بحسب عمله
وسبب الغرس الى العبد لان الله تعالى عامله بما خلق له من العمل ليتوسل
به الى الثواب كما جعله كالفارس لتلك الاشجار على سبيل المجاز الظاهر
فلا يرد على المصنف انه لما كان سبب ايجاد الله تعالى الاشجار عمل العامل
اسند الغراس اليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا تلى قرانا ولا صلى الا ختم ذلك
بكلمات فقلت يا رسول الله انك ما جلست مجلسا ولا تلوت قرانا
ولا تعلى صلاة الا ختمت بهن الكلمات قال نعم من قال خيرا كن طابعا
له على ذلك ومن قال سوءا كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك رواه النسائي في عمل يوم وليلة
وعن علي رضي الله عنه قال من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اخر
مجلسه او حين يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين وانما ختم المصنف كتابه بهذا الحمد لما
اشتمل على الحمد بعد التسبيح لانه اخر دعوى اهل الجنة قال تعالى
دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد
لله رب العالمين قال القاضي لعل المعنى انهم اذا دخل الجنة ورأوا
عظمة الله تعالى وكبرياءه مجدوه وتفننوا بنعوت الجلال ثم
حياهم الملائكة بالكرامة من الاقات والفوز باصناف الكرامات
فحمدوه واثنوا عليه بصفات الاكرام اه والظاهر ان اضافة السلام

الى

الى الله تعالى اكراما لاهل الجنة كما يدل له قوله تعالى سلام قولا من
رب رحيم اي يسلم عليهم بغير واسطة مبالغة في تعظيمهم واكرامهم
ويدل له ايضا ما رواه ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم بينما اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم
نور فرفعوا رؤوسهم فاذا الرب سبحانه وتعالى قد اشرف عليهم
من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة قال وذلك قوله
تعالى سلام قولا من رب الرحيم قال فينظر اليهم وينظرون
اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره فلا يلتفتون الى شيء من النعيم
ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره والله
يقول الحق وهو يهدي السبيل وقد ان لنا ان نثني عنان
القلم ونستغفر الله من الزلل ومما وقع في هذا الشرح من الخطاء
والخطل ملتمسا ممن اطلع عليه من الفضلاء ان يصلحه باحسن ما
فان من صنف فقد استهدف وقال بعضهم من صنف فقد ضع
عقله في طبق وعرضه على الناس والله اسال ان يكون سببا الى
رضاه والجنة وان يجعله في غير المقبول وان ينفع به الى يوم
القيامة قال شيخنا المؤلف اطال الله تعالى عمره
وشرح صدره خاتمة المحققين وعمدة الطالبين سيدنا علي
عصره ووحيد دهره وقد وافق الفراغ من تاليفه يوم الاحد المبارك
نصف شهر شعبان سنة الف ومائتين واحد عشر بعد الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام واما المتن
فقد كان مولفه هو احمد بن احمد بن عبد اللطيف
الشرجي الزبيدي فرغت في تحريره يوم الاربع المبارك
الرابع والعشرين من شهر شعبان المكرم احد شهور
سنة تسع وثمانين وثمان مائة والحمد لله وحده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
امين وقد تمت نفحة النسمة المباركة يوم

الثلاث مع ليلة الاربع في سبعة
عشر يوما خلت من شهر رمضان المبارك
الذي هو من شهور سنة ثمانية من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام غفر
الله لكاتبها ولقارئها
ولمن طالع فيها ولمن
راى فيها كلمة
مخالفة رضي
واصلحها
ولمن
فغفرة والسلمي والسلمات والمومنين والمومنات
الاحياء منهم والاموات يا رب العالمين امين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم
اودعت في هذا [illegible] شهادة أن لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

يا قارئ خطي اذا وجدت القبح فغطي
ولا تتكلم فيه بحرف لان الكلام فيه غلط
الخط يبقى زمانا بعد كاتبه وكاتب الخط تحت الارض مدفون
يا قارئ الخط اذكر لكاتبه عسى زمانك يكون بعفو مقبول

غفر ربنا لك يا سيدي ويحمد سر عليه كله خال